

الاستفتاء الشعبي

٢٠١٣

بين الأنظمة الوضعية والشرعية الإسلامية

دكتور

ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام الماعدية لمقرر
جامعة الإسكندرية والكويت

مكتبة المدار الإسلاميّة

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستفتاءات يعني

بيان المؤسسة الرسمية للبرلمانية المستدامة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥ - ١٩٨٠ م

مكتبة النار الاسلامية - الكويت - حولي - شارع المثنى
هاتف : ٥١٥٠٤٥ - ص. ب ٤٣٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

«.... سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ».....

صدق الله العظيم

« اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » ...

صدق رسول الله ﷺ

Chap. 10. — The Life and Times of Jesus Christ

Chlorophyll a

1. *Chlorophytum comosum* (L.) Willd. (syn. *C. capense* L.) - *Cladodromus*

1920-21

تصريم

لأزال المكتبة العربية بحاجة إلى كثير من الأبحاث الجادة والدراسات التفصيلية في موضوعات القانون الدستوري المختلفة وجوانب نظم الحكم المتعددة . ويتوقف نجاح هذه الأبحاث وتلك الدراسات على إحاطتها بموضوعاتها إحاطة شاملة ، أفقية ورأبية ، لا تقتصر على مجرد السرد أو الوصف ، وإنما تتجاوزه إلى التأصيل والنقد والتحليل ، ولا تقف عند حد بيان أوجه التقارب أو التباعد بين أنظمة الحكم الوضعية المتناظرة ، التي وضعها الإنسان ، وإنما تتعدي ذلك وتكمله بل وتقومه بدراسة ما يقابلها في أحكام الشريعة الإسلامية التي أنزلها الرحمن .

وإذا كانت المكتبة العربية تفتقر إلى مزيد من الدراسات الحديثة التي تتناول مباحث القانون الدستوري فرادى مع التعمق ، فإن الدراسات المتصلة بنظام الحكم في الإسلام على وجه الخصوص - لم تزل حتى الآن حظاً وافياً من الرعاية والاهتمام . ولا يزال رأي ذلك الدين القائم في كثير من المسائل المتصلة بالسلطة ومارستها في الدولة يحتاج إلى بحث وبيان ، ويشير الماقشة والاستفهام ، ولعل ذلك يعزى إلى ما تتطلبه هذه الدراسة في حالة عمقها وشمولاها من جهد ومشقة ، ولمام مزدوج بتخصصين متميزين في تقسيماتنا العلمية الحديثة هما القانون الدستوري والشريعة

الإسلامية ، فضلاً عن الحكمة في معالجة الأمور تفادياً للزلل غير المقصود ، والرغبة الصادقة في الانتصار لدين الله ، والإحساس المخلص بمحاجتنا الماسة إليه .

وما أجدى زيادة العناية بدراسة موضوعات القانون العام في تلك الشريعة التي ختم الله بها رسالته السماوية المقدسة ، في عالم ضل الطريق ، فابتعد عن حقائق الدين ، واستسلم لظاهر المادية ، وأصبح الإلحاد في بعض بلاده الكبرى شرطاً للوصول إلى مناصب الحكم فيه ^(١) ، والقيام بالدعائية الإلحادية حقاً يضمنه الدستور لمواطينه ^(٢) .

وهذه محاولة متواضعة لدراسة موضوع الاستفتاء الشعبي دراسة مقارنة بين قوانين الأرض وقانون السماء ^(٣) . أرجو الله سبحانه وتعالى فيها الوقاية من الشطط والزلل . وأسأله المداية والتوفيق ، وسلوك سوء الطريق . (من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجده له ولیاً مرشدًا) . صدق الله العظيم .

(١) وهذه البلاد تشمل الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية وبقية دول المعسكر الشيوعي ، ويتجاوز عدد سكانها مجتمعة ثلث أهل الأرض .

(٢) تنص المادة ٥٢ من دستور الاتحاد السوفيتي الأخير لعام ١٩٧٧ على أنه « يُعرف مواطني الاتحاد السوفيتي بالحق في القيام بالدعائية الإلحادية » .

(٣) وقد بدأ بعض فقهاء القانون من أساتذة كليات الحقوق منذ عشرين السنين تقديم دراسات في الشريعة الإسلامية في إطار تخصصاتهم مع اقامة نوع من المقارنة بينها وبين القانون الوضعي . وعلى رأس هؤلاء الفقهاء في مجال القانون الخاص المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنوري ، وفي مجال القانون العام أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي . وسار في نفس الاتجاه عدد قليل من الفقهاء المحدثين . ونرجو لهذا النهج الدراسي مزيداً من التأييد والتوفيق .

مقدمة

معنى الاستفتاء

الاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل . وهو اسم فعله استفتى ^(١) . وهذا الفعل مزيد ، أصله فتى ، وهو مزيد بثلاثة أحرف هي الألف والسين والتاء ، وتفيد معنى الطلب أو الرجاء وهو على وزن استفعل مثل استغفر أي طلب الغفران ، واستسقى أي

(١) راجع في ذلك : مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس زكريا – تحقيق عبد السلام محمد هارون – طبعة ١٩٧١ – القاهرة – الم الجزء الرابع ص ٤٧٤ . ويقول : استفتى أي سأله عن الحكم . وراجع أيضاً معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني – توزيع دار الفكر ص ٣٨٦ . وراجع كذلك لسان العرب المحظط للعلامة ابن منظور – المجلد الثاني ص ١٠٥١ .

ويقول إن الفتيا أو الفتوى هي بيان المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى ، فكانه يقوى ما أشكل بيانه فيشب ويشير فتياً قوياً . وأفتي إذا أحدث حكماً . وفي الحديث « الإمام ما حال في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك » .

طلب السقاية . وقد ورد فعل الاستفتاء في القرآن الكريم في موضع متعدد (١) .
ويقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب

(١) قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « إن الناس استفتو رسل الله صلى الله عليه وسلم في ينامي النساء فأنزل الله تعالى قوله (يستغثونك في النساء قل الله يفتكم فيهن ...) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء . راجع ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - المجلد الأول - ص ٦١٥ . وقال جابر بن عبد الله « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضاً ثم صب عليَّ أو قال : صبوا عليه ، فقلت : أني لا يرثي إلا كلاة (أي أنه لا ولد له ولا ولد) فكيف الميراث ؟ ». فأنزل الله سبحانه قوله : (يستغثونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد) الآية الأخيرة من سورة النساء - راجع ابن كثير المرجع السابق - ص ٥٩٢ . ويقول تبارك وتعالى بشأن عدد أهل الكهف (قل ربِّي أعلم بعدهم ، ما يعلمهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً ، ولا تستفت فيهم أحداً) . الآية رقم ٢٢ من سورة الكهف . ويقول سبحانه (فاستفهمهم أهُم أشد خلقاً أم من خلقنا ، إنا خلقناهم من طين لا زب) . الآية رقم ١١ من سورة الصافات . وذلك من باب التبرير والاستئناف ، وتأكيداً لقوله تعالى (خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . الآية رقم ٥٧ من سورة غافر . ويقول جل شأنه (فاستفهم أربك البنات و لهم البنون) . الآية رقم ١٤٩ من سورة الصافات . أي سلهم على سبيل الإنكار عليهم . ويقول تعالى على لسان يوسف عليه السلام في معرض تأويل الأحلام (يا صاحبي السجن أما أحدكم في fisqi ربه خمراً ، وأما الآخر في يصلب فناكل الطير من رأسه ، قضي الأمر الذي فيه تستفتيان) . ويقول سبحانه على لسان ملك مصر (يأيها الملاطفوني في روياي إن كتم للرؤيا تعبرون) . ثم يقول على لسان الذي نجى من رفيقي السجن (يوسف أنها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ...) . الآيات أرقام ٤١، ٤٣، ٤٦ من سورة يوسف . ويقول تبارك وله سلطنتها على لسان بلقيس ملكة سباً (يأيها الملاطفوني في أمري ما كت قاطعة أمري حتى تشهدون) . الآية رقم ٣٢ من سورة النمل .

لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض . ويطلق عليه بالفرنسية
والإنجليزية *referendum*^(١) .

غير إن كلمة استفتاء قد استخدمت عملاً في البلاد العربية استخداماً
واسعاً جعلها تشمل أيضاً عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على
تصنيبه أو بقائه رئيساً للدولة . وهو ما يطلق عليه بالفرنسية *plébiscite*^(٢) ،

(١) وقد استخدمت الكلمة *référendum* في الأصل في مجال التحفظ باشتراط
موافقة حكومات ممثلي المقاطعات في الاتحادات الגרמנية والسويسرية القديمة .
ثم تحور هذا اللفظ بعد ذلك واتسع معناه فأصبح يشمل إخضاع أي عمل للموافقة
الشعبية . وفي ذلك يقول جورج بوردو :

« Dans les anciennes Diètes des Confédérations germaniques et helvétiques, les représentants des Etats confédérés ne statuaient qu'ad **référendum**. C'est-à-dire sous réserve de la confirmation de leur décision par leur gouvernement. Aujourd'hui, le sens du terme s'est élargi : il y a **référendum** chaque fois qu'un acte est soumis à l'acceptation populaire ». G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques 1969, P. 134.

فتعبير *ad referendum* يعني موافقة النائب مع تحفظ التصديق الذي قد يكون
للحكومة أو للشعب .

(٢) وأصل الكلمة *plébiscite* في اللاتينية هو *plebis scitum* ، ويعني بالفرنسية
décret de la plèbe ، أي قرار العامة أو الدهماء . وكان يقابل قانون
البرلمان وليس الانتخاب . ولكن مع الزمن مضى الاستصلاح في الاستعمال من
الغاية إلى الوسيلة وأصبح مرادفاً للتصويت . راجع في ذلك :

J. M. Denquin, Référendum et *plébiscite*, Essai de théorie générale, 1976, P. 1 et suiv.

ويقول العميد فيديل : إنه من ناحية علم الاشتراق كان يجب تفضيل الكلمة *Plébiscite*
على الكلمة *référendum* . ولكن العرف والسوابق التاريخية ، خاصة في عهدى
نابليون الأول والثالث أدى إلى العكس . راجع في ذلك :

G. Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, P. 137 et suiv.

وقد كانت الكلمة *referendum* وكلمة *plébiscite* يستخدمان في الماضي في فرنسا كمترادفين أو للدلالة على معنى متقارب . وفي ذلك يقول موريس ديفرجيه إن المواطنين الفرنسيين في ظل دستور السنة الثامنة كانوا يساهمون في القرارات عن طريق الاستفتاء *referendum* الذي كان يسمى في ذلك الوقت *plébiscite* . راجع :

M. Duverger, Institution politique et droit constitutionnel, t. I, 1973, P. 63.

آخر يبدو أن لفظي *plébiscite*, *referendum* لا يزالان يستخدمان في سويسرا كمترادفين ، مع ديمقراطية طريقة الاستفتاء هناك . راجع في ذلك : M. Batteli, les institutions de la démocratie en droit suisse et en droit comparé, P. 4 et 5.

حيث يعرف المؤلف *الـ plébiscite* بأنه حق الشعب في المشاركة في النشاط التشريعى أو الادارى بقبول أو رفض الاقتراحات التي يستطيع أن يمنحها قوة القانون دون مساهمة أية هيئة من هيئات الدولة . إشارة :

J. M. Denquin, Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967, P. 125.

وفي اللغة الإسبانية يستخدم لفظ « *plébiscite* » للتعبير عن كل تصويت شعبي سواء أكان استفتاء أو استرآساً . انظر المرجع السابق ، ص ٢٣٦ . كما أن اللقطين يستخدمان بنفس المعنى تقريباً في الولايات المتحدة الأمريكية . راجع في ذلك :

J. H. Ferguson & D. E. Mc Henry, the american system of government, Tenth Edition, -969.

وقد جاء بصفحة ١٩٨ من هذا المؤلف ما يلي :

« The referendum and the plebiscite are special ballottings to ascertain public opinion on some issue of importance that cannot be decided by an official or any legislative body ».

وهي كلمة لم تترجم بعد إلى العربية باصطلاح مقابل ، وإن كان يطلق عليها أحياناً الاستفتاء الشخصي نظراً لأن موضوعها ينصب على شخص رئيس الدولة ، بالمقارنة بالاستفتاء الموضوعي الذي يتعلق محله بموضوع معين يرادأخذ الرأي فيه . وقد رأينا ترجمتها بكلمة الاسترآس ، وتعني طلب الرئاسة من الشعب ، على ما سوف نرى في الباب الأول من هذا البحث في معرض تمييز نظام الاستفتاء عما قد يختلط به أو يشابهه من أنظمة .

والاستفتاء الشعبي أو طلب الفتوى أو الرأي من الشعب ليس نظاماً حديثاً بل هو أمر قديم في الأمم . فمن قصص القرآن ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سباً بأرض اليمن لذوي الرأي في قومها . (قالت يا أيها الملا إني ألقى إلي كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . لا تعلوا علي وأتوني مسلمين . قالت يا أيها الملا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ، قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرن . قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزه أهلها أذلة وكذلك يفعلون وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ^(١)) . وهكذا نقش موضوع الاستفتاء بين الملكة وقومها ، ثم فوضوا إليها اتخاذ ما تراه . فرأيت أن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية لتنظر ماذا يكون جوابه ... إلى آخر القصة القرآنية المعروفة ^(٢) .

وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من

= وتسير بعض القواميس العربية في نفس الاتجاه . من ذلك لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور الذي يترجم الاستفتاء بأنه :

Plébiscite, Questionnaire

(١) الآيات ٣٢ - ٣٥ من سورة النمل .

(٢) انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - المجلد الثالث ص ٣٦١ وما بعدها .

الشئون العامة المتصلة بالسلطة أو الحكم ، فمن هو صاحب هذه السلطة أو السيادة في الدولة ؟ .

صاحب السيادة في الدولة

تکاد تعرف كافة أنظمة الحكم الحديثة في العالم على اختلاف صبغتها الديمقرatية^(١) أو الدكتاتورية بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم ، له السيادة والكلمة العليا في حكم نفسه والتصرف في شؤونه . فقد مضت إلى ذمة التاريخ نظرية التفویض الإلهي المباشر أو غير المباشر التي كانت ترجع السلطة بطريقة أو بأخرى إلى الله سبحانه وتعالى الذي يفوضها إلى أحد الملوك أو الحكام^(٢) .

(١) تختلف الديمقراطيات الحقيقية عن الديمقراطيات الاسمية أو المزيفة ، وهي أنظمة ديمكتاتورية ليس لها من الديمقراطية غير الاسم الذي استعارته اظهاراً لشكل براق وغطاءة بجواهير مقوت . ومن أمثلة هذه الديمقراطيات الكاذبة الديمقراطيات الشعبية القائمة على المذهب الماركسي . والديمقراطيات القيصرية كتلك التي أقامها نابليون في فرنسا بدستور السنة الثامنة عام ١٧٩٩ .

(٢) وفكرة أن الشعب هو صاحب السيادة أو السلطة في الحكم ليست جديدة مستحدثة بل وجدت منذ أقدم العصور كما تشهد بذلك تطبيقات الديمقرطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة . بل إن هذه الفكرة لم تكن مجدهلة حتى في مصر القديمة حيث كان فرعون لا يكتفي بالتفويض الإلهي وإنما يدعى أنه هو الله نفسه . (قال أنا ربكم الأعلى) (الآية رقم ٢٤ من سورة المنازعات !) وقال فرعون : (يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري) .. (الآية رقم ٣٨ من سورة القصص) . ومع ذلك كان فرعون يشعر خاصة في أوقات الشدة أن السلطة يجب أن تكون للشعب . لذلك (قال للملأ حوله إن هذا لساحر علیم ، يريد أن يخربكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون) (الآياتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة الشعرا) . (وقال فرعون ذروني أقتل موسى ...) (الآية رقم ٢٦ من سورة غافر) .

غير أن الاعتراف للشعب بالسيادة لم يمنع المذاهب من الاختلاف في تفسير فكرة الشعب وما إذا كان يقصد بها الجماعة ككل لها كيان خاص ، أم الأفراد الذين يتكونون منهم الشعب فعلاً . لذلك نشأت نظريتان متتميزتان للسيادة يترتب على الأخذ بإحداهما نتائج تختلف عن اعتماق الأخرى ، هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب . ونوجز فيما يلي عرضهما دون تفصيل ، لبين بعد ذلك موقف الإسلام من فكرة السيادة أو سلطة الحكم في الدولة . وذلك على النحو التالي :

— نظرية سيادة الأمة .

— نظرية سيادة الشعب .

— السيادة في الإسلام .

أولاً : نظرية سيادة الأمة :

ظهرت نظرية سيادة الأمة مع الأيام الأولى للثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ . ومقادها أن السيادة في الدولة ليست للمواطنين فرادى بحيث يختص كل منهم بجزء منها ، وإنما هي للأمة بأكملها ككيان متميز عن الأفراد الذين تشملهم ، يضم فضلاً عن الأحياء المعاصرين الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة .

ويبدو أن هذه النظرية قد وضعت خصيصاً لتناسب أمني طبقة البورجوازية التي لعبت الدور الأكبر في الثورة الفرنسية . فقد أرادت هذه

= غير أنه في النهاية استطاع أن يقود شعبه إلى طريق الغواية والصلالة ، وما كان منهم إلا أن انقادوا له ، فكانت عاقبتهم جميعاً هي الخسران المبين . وفي ذلك يقول المولى القدير : (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين) الآية رقم ٤٥ من سورة الزخرف .

الطبقة إقامة السلطة على أساس الانتخاب لاستبعاد الارستقراطية من الحكم . ولكنها في نفس الوقت رأت منع الكتل الشعبية من استخدام حق التصويت للثواب إلى السلطة . وعن طريق نظرية سيادة الامة استطاعت طبقة البرجوازية تحقيق هذين المدفين رغم ما بينهما من تناقض ^(١) .

ومن أهم نتائج نظرية سيادة الامة حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم بأنفسهم ، استناداً إلى أن الامة لا تستطيع أن تعبر عن ارادتها إلا بواسطة نوابها ^(٢) وبالتالي فلا مجال لاستفتاء المواطنين أو اعتراضهم أو اقتراحاتهم أو الرجوع إليهم مباشرة في أي أمر من أمور الحكم ^(٣) .

(١) راجع : M. Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel T. I. 1973, P. 72.

(٢) راجع : Montesquieu, Esprit des lois, Liv. XI, chp. 6. حيث يقول المؤلف إن «الميزة الكبرى للنواب أنهم قادرون على مناقشة المسائل ، بخلاف الشعب الذي لا يصلح لذلك على الإطلاق . وقد كان هناك عيب كبير في أغلب الجمهوريات القديمة ، وهو أن الشعب كان له الحق في اتخاذ القرارات المهمة ، وهي مهمة لا يقدر عليها بحال من الأحوال . فالشعب يجب ألا يتدخل في الحكم إلا لمجرد اختياره ، وهو أمر يدخل في استطاعته .

(٣) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن الديمقراطية المباشرة تتماشى مع مبدأ سيادة الأمة . فالأمة تظل وحدتها هي صاحبة السيادة ولكنها تعهد بمارستها للمواطنين باعتبارهم هيئات أو أعضاء في جماعتهم . غير أن هذه الفكرة تبدو – في نظر آخرين – مصطنعة ، لأنه من الصعب قبول القول بأن المواطنين هم هيئات بجماعتهم وأنهم بهذه الصفة يرتبطون بها . وتشبه هذه الفكرة في الديمقراطية اليابانية القول بأن الانتخاب وظيفة يقوم بها الناخب وليس حقاً يتمتع به المواطن .

راجع في ذلك :

R. Malezieux (dans Refaites Constitution, 1964, P. 68 et suiv.).

إشارة جورج بوردو : المطول في العلوم السياسية – الجزء الخامس – ١٩٧٠
هامش ص ٢٤٩ .

فالنواب يمارسون توكيلاً تمثيلياً عن الأمة يؤدي في الحقيقة إلى سيادة البرلمان .

ومن هذه النتائج كذلك استقلال النائب وتحرره عن إرادة ناخبيه ، نظراً لأن الأمة – وليس الناخبون – هي التي توكل النواب توكيلاً جماعياً . والنائب لا يمثل ناخبيه أو دائرة الانتخابية وإنما يمثل الأمة كلها^(١) باعتبارها كائناً جماعياً يعجز عن التعبير عن نفسه لإعطاء تعليمات لممثله . بل إن هؤلاء الممثلين هم الذين يتولون التعبير عن إرادة الأمة بعد أن ينالوا توكيلاها . وبالتالي فليس لناخي النائب فرض إرادتهم عليه أو عزله ، وتستبعد نظرية الوكالة الإلزامية .

ومن النتائج المرتبة على نظرية الأمة سيادة أيضاً إمكان أن يكون التصويت مقيداً . فالاقتراع المقيد لا يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة لأن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنون المكونون لها . فالناخبون ليسوا – في مفهوم هذه النظرية – سوى هيئة مكلفة باختيار مثلي الأمة ، وهي في ذلك لا تمارس حقاً وإنما تؤدي وظيفة . فليس للمواطن أن يدعي حقاً في التصويت . وإنما تمنع الأمة السلطة أو الصلاحية الانتخابية لمن تراه أهلاً للقيام بها . وبالتالي فليس من اللازم أن يكون التصويت عاماً ، وإنما يمكن أن يقيد باشتراط قسط من التعليم أو الثروة أو حتى الانتماء إلى طبقة معينة .

ويعتبر القانون الصادر عن البرلمان طبقاً لهذه النظرية تعبيراً عن إرادة الأمة . لأن النواب لا يعبرون عن إرادتهم الخاصة وإنما عن إرادة الأمة . ولا يغير من ذلك إن القانون يصدر بأغلبية أعضاء البرلمان ، إذ ان هذه

(١) وقد حرص دستور الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٩١ على أن يؤكد ذلك صراحة فنص في بابه الثالث على أن « مثلي المناطق لا يمثلون منطقة معينة ، بل يمثلون الأمة بكاملها » .

الأغلبية هي التي تعبّر عن الإرادة الصحيحة للأمة ، بخلاف الأقلية التي أخطأت في التعبير عن إرادة الأمة .

وقد لاقت نظرية سيادة الأمة رواجاً كبيراً في كثير من بلدان العالم نظراً للدور الذي لعبته البرلمانات في رقابة و المعارضة الحكومات الملكية .

ولكن هذه النظرية بنتائجها تطوي على جانب من الخيال . لأنه إذا كان للامة نوع من الكيان^(١) ، فإن هذا الكيان إنما ينشأ عن اجتماع عدد من الأفراد يشتركون في بضعة من عوامل التقارب كاللغة والدين والتاريخ والحضارة . وهذا الكيان إذا كان له سيادة أو سلطة فإن هذه السيادة أو تلك السلطة ليست في الحقيقة سوى سيادة أو سلطة الأفراد الأحياء المكونين له مجتمعين . أما من مات فقد فات وانتهت حقوقه وسيادته ، وأما من هو آت فلا يتصور أن يكون في له شرك في حكم دولة لم يولده فيها بعد .

كما إن نظرية سيادة الأمة لم تشيد في الحقيقة الا تأكيد ألاً سيادة لأحد على الأمة ، ولمقاومة الملكية المطلقة القائمة على أساس نظرية الحق الإلهي ، أو هدم المبدأ السائد آنذاك وهو إن السيادة للملك يستمدّها من الله تعالى . غير إن هذه النظرية مع ذلك لا تقيم نظاماً سياسياً معيناً . وقد استندت إليها بالفعل أنظمة حكم متعارضة بعضها دكتاتوري أو استبدادي كنظام الديموقراطية القيصرية . وباسم هذا المبدأ اتخذ البرلمان الفرنسي المعروف باسم La Convention عام ١٧٩٢ كثيراً من الإجراءات الاستبدادية العنيفة . بل إن مبدأ سيادة الأمة ذاته يشجع على الاستبداد ، استناداً إلى أن إرادة الأمة

(١) وهذا الكيان الذي تميّز به الأمة يصعب وصفه بأنه شخصية معنوية تتضاف إلى الشخصية المعنوية للدولة . إذ في هذه الحالة تزدوج الشخصية المعنوية للجماعة إذا كانت تمثل أمة لها حكومة واقليم . إذ تكون لها شخصيتها المعنوية كأمّة وشخصيتها المعنوية بحكومتها وإقليمها كدولة . والقانون الدولي لا يعترف لغير الدول والتنظيمات التي تضمّها بالشخصية المعنوية الدولية .

التي يعبر عنها مثلوها مشروعه بذاتها ، وهي فوق مستوى النقد أو إعادة النظر ، لأن مصدرها الأمة وهي معصومة من الخطأ . وهذا من شأنه أن يؤدي بعملي الأمة إلى الاستبداد .^(١)

ثانياً : نظرية سيادة الشعب :

تفصي نظرية سيادة الشعب بأن السيادة في الدولة مجزأة على جميع أفراد الشعب^(٢) لكل فرد جزء منها . وقد أفاض الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في بيان وتفصيل هذه النظرية ، فقال في كتابه العقد الاجتماعي : « إذا افترضنا أن الدولة مكونة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف مواطن . فكل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيه إلا ($\frac{1}{10000}$) جزء من عشرة آلاف من سلطة السيادة^(٣) ». .

وسيادة الشعب ما هي إلا مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب .^(٤) وعلى ذلك يكون التمثيل في البرلمان مجزءاً

(١) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) ولا يقصد بالشعب هنا جميع سكان الدولة من أبنائها ، وهو ما يدخل في إطار المعنى الاجتماعي لهذه الكلمة ، وإنما المقصود هو الشعب بمعناه السياسي الذي يقتصر على من لهم حق الانتخاب من أبنائه . راجع في ذلك - الدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية - الدولة والحكومة - ١٩٦٩ - ص ٢٢٩ .

(٣) Ragu : Jean-Jacques Rousseau, *Contrat social*, III, I.

« Supposons que l'Etat soit composé de 10000 citoyens; chaque membre de l'Etat n'a, pour sa part, que la dix-millième partie de l'autorité souveraine ». .

(٤) وبطريق على هذه السيادة بالفرنسية souveraineté populaire وتسمي =

أيضاً شأنه شأن السيادة أو السلطة التي يوكلها الناخبون إلى نوابهم ، يعني أن يكون لكل مواطن جزء من التوكيل الذي يعطيه الناخبون لممثليهم .

ومن أهم نتائج نظرية سيادة الشعب إمكان السماح للأفراد بممارسة شؤون الحكم بأنفسهم دون وساطة أحد . لذلك فإن هذه النظرية تتفق ونظام الديموقراطية المباشرة ، وكذلك شبه المباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتصلة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء أو الاعتراض أو الاقتراح أو عزل رجال السلطة أو غيرها من الطرق التي لا تزال ممكناً التطبيق رغم زيادة عدد السكان في الدولة الحديثة .

وتؤدي نظرية سيادة الشعب كذلك إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه باعتباره مثلاً لهم ،^(١) والتزامه باتباع تعليماتهم ، وإلا جاز عزله كما يعزل الموكل وكيله إذا لم ترق له تصرفاته في شؤونه . وارتباط النائب بإرادة الناخب يجعل لهذا الأخير رقابة مستمرة على من فوضه في ممارسة نصيبيه من السيادة .

ومن النتائج المترتبة على النظرية أيضاً وجوب الأخذ بنظام الاقتراح

ذلك = souveraineté fractionnée ولعل هذا الاصطلاح أكثر دلالة على المعنى المقصود . راجع في ذلك :

M. Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Thémis, 1973, P. 71.

(١) ويقول أنصار نظرية سيادة الشعب : إن فكرة تمثيل النائب للأمة كلها التي تدعى بها نظرية سيادة الأمة تنتهي على نوع من مجافاة الواقع . هذا الواقع الذي يؤكّد أن النائب إنما يمثل ناخبيه الفعليين الذين اختاروه ورضوا به وفضلوا على غيره من المرشحين لتمثيلهم في البرلمان والمساهمة عنهم في حكم الدولة . أما ناخبو الأمة باستثناء الدائرة التي انتخبـتـ النـائبـ فـإـنـهـمـ لمـ يـخـتـارـواـ هـذـاـ النـائبـ وـغـالـبـاـ ماـ يـجـهـلـوـنـهـ . وـتـجـدـ هـذـهـ الفـكـرـ مـصـدـرـهـ فـإـنـهـمـ لمـ يـخـتـارـواـ هـذـاـ النـائبـ وـغـالـبـاـ ماـ يـجـهـلـوـنـهـ . وـتـجـدـ هـذـهـ الفـكـرـ مـصـدـرـهـ فـإـنـهـمـ لمـ يـخـتـارـواـ هـذـاـ النـائبـ وـغـالـبـاـ ماـ يـجـهـلـوـنـهـ . وـتـجـدـ هـذـهـ الفـكـرـ مـصـدـرـهـ فـإـنـهـمـ لمـ يـخـتـارـواـ هـذـاـ النـائبـ وـغـالـبـاـ ماـ يـجـهـلـوـنـهـ . إـنـاـ يـقـومـونـ بـأـدـاءـ وـظـيـفـةـ لـصـالـحـ الـأـمـةـ وـلـيـسـ بـمـارـسـةـ حقـ لـهـ .

العام . فلكل مواطن حق الانتخاب ليتمكن من المشاركة في اختيار حكامه تعبيراً عن نصيه من السيادة . فالانتخاب حق لأنه وسيلة التعبير عن حق كل مواطن في جزء من السيادة أو سلطة الحكم ، فلا يجوز حرمان صاحبه منه.

ويعتبر القانون في منطق هذه النظرية مجرد تعبير عن إرادة الأغلبية في لحظة من اللحظات . وليس له من القداسة ما يجعله فوق النقد ، أو من الحماية ما يمنعه من التعديل في أي وقت .

وقد شجع منطق نظرية سيادة الشعب وواقعيتها وطابعها الديمقراطي حديثاً على زيادة الاتجاه إليها وتطبيق نتائجها أو بعضها في كثير من الدول . وذلك بعد أن أهملت لفترة غير وجيزة نتيجة لسيطرة نظرية سيادة الأمة التي ذاعت شهرتها لارتباطها بالثورة الفرنسية وما أتت به من مبادئ متصلة بالحرفيات العامة وحقوق الإنسان . غير أن الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية أصبحت تلعب الآن دوراً كبيراً في عملية الانتخاب وتقوم بتجميع المواطنين حول اتجاهات وافكار معينة فتقلل من أثر التمثيل المجزأ القائم على أساس السيادة المجزأ لصالح الجماعي .

وأيّاً ما كان الأمر فإن واقعية النظرية وطابعها الديمقراطي لا يعنيان أنها منزهة عن المآخذ والعيوب . إذ أنها ياخذ بها النائب لإرادة مثلية وإلزامه المطلق باتباع تعليماتهم تجعل النائب مجرد ناقل عن ناخبيه ، بصرف النظر عما يتمتع به من علم أو حكمة ، وما قد يتتصف به ناخبوه من جهل أو تهور أو تفضيل لمصالحهم الإقليمية على المصالح العامة للدولة ، فلا يستفاد مما لدى النائب من صلاحية للمساهمة في توسيع شwon الحكم يمكن أن تعالج أثر عدم صلاحية ناخبيه . كما أن الأخذ بنظام الاقراغ العام الذي تستلزم نظرية سيادة الشعب – رغم ظهره البراق في أعين الجماهير – لا يؤدي دائماً إلى نتائج طيبة لصالح هذه الجماهير نفسها ، خاصة في المجتمعات المختلفة التي ترتفع فيها نسبة الأمية وينخفض بها مستوى الوعي العام .

ثالثاً : السيادة في الإسلام :

قبل أن نحاول بيان موقف الشريعة الإسلامية من فكرة السيادة في الدولة نود أن نؤكد أن الإسلام دين كامل شامل نظم الله به للناس حياتهم الدينية ، وجماعات ، باعتباره آخر الرسالات السماوية إلى الأرض . فلم يكتفى الإسلام بتنظيم حياة الفرد من جوانبها المختلفة ، وإنما عالج أمر الدولة الإسلامية وبين دعائم الحكم فيها وأهم المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظلها^(١) ، تاركاً التفصيات للناس

(١) يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي إن « الإسلام قد جاء – في شؤون الحكم – بمبادئ عامة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة » ويضيف أنه من المبادئ الأساسية ، أي ذات الصبغة الدستورية في الإسلام مبدأ نفي الحرج ، الذي يعبر عنه بالآيتين (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وهذا النصان – كما يقول فضيلة الشيخ المراغي يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي ، فإذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل من شأنه أن يؤدي إلى الواقع في الحرج كان وجباً لا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة وإنما يطبق ذلك النص العام الموجب لنفي الحرج » .

راجع للدكتور متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام – ١٩٧٤ – ص ١٩٥ . ونخو نرجو أن يكون المقصود بالحرج الذي يسمح بعدم تطبيق النصوص هو حالة الضرورة التي يشق معها التقيد بالنفس ، وذلك حتى لا يدعى الحرج بالحق وبغير الحق كوسيلة لاستبعاد النصوص الشرعية . خاصة وأن المقصود برفع الحرج والتيسير هو أن الإسلام قد راعى فعلاً في الأحكام التي وضعها رفع الحرج . وفي تفسير (وما جعل عليكم في الدين من حرج) يقول ابن كثير (المجلد الثالث – ص ٢٣٦ طبعة ١٩٦٩) « أي ما كلفكم ما لا تطقوون وما ألمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل لكم فرجاً وخرجاً . فالصلة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاء وفي السفر تقصى إلى اثنين » ... وفي تفسير قوله تعالى (ي يريد الله بكم اليسر) يقول الأستاذ سيد قطب – رحمة الله – « وهذه =

يعالجونها وفق ظروفهم ^(١) . وبعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة نشأت الدولة الإسلامية كحقيقة واقعة ، بإقليمها المستقل ، وشعبها المسلم ، وحاكمها الرسول الأمين الذي حكم بين الناس بما أتاهم من ربه . وقد بارك الله تعالى هذه الدولة بأمتها وحكومتها فقال سبحانه وتعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . ^(٢) وقال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ^(٣) وقال لرسوله الكريم مؤكداً ولابته في حكم المسلمين (إنما

هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها ، فهي ميسرة لا عسر فيها ، وهي توحي للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر فيأخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تتكلف فيها ولا تعقيد ، سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الحادة وكانتها هي مسيل الماء الباري »
راجع في ظلال القرآن - ١٩٧١ - الجزء الأول - ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(١) فالإسلام دين ودولة . وهذا هو الاتجاه السائد بين المسلمين . ولم يقل بأن الإسلام دين فقط غير قلة نادرة من الفقهاء . ولعل أول من قال بذلك هو الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » الذي ألفه عام ١٩٢٥ . وتبعه في هذا الاتجاه الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه « من هنا نبدأ » .

ويقول أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي إن مسألة البحث فيما إذا كان الإسلام ديناً ودولة لم توضع وضعها الصحيح ، ولو وضعت المسألة وضعها الصحيح لقضى ذلك على كثير مما كان بين الفريقين المختلفين من أوجه الخلاف : بل ولربما قضى على كل وجه للخلاف . أما الوضع الصحيح للمسألة فكان يجب أن يكون هو البحث فيما إذا كان الإسلام قد جاء بمبادئ عامة لنظام الحكم في الدولة ؟ ولو أن المسألة وضعت لهذا الوضع لما كان ثمة موضع للخلاف لأنه لا يمكن أن يكون ثمة خلاف في أن القرآن جاء بمبادئ الشورى والحرية والمساواة والعدالة وغيرها مما يتعلق بنظام الحكم » أنظر في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٠٤ و ١٠٥ .

(٢) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .

أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)^(١). ويقول رسول الله ﷺ لأمته « لا يحل لثلاثة بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ». ^(٢)

وليس من الحكمة التسرع في انتحاح أسماء الأنظمة السياسية من الغرب أو من الشرق ونسبتها إلى الإسلام أو نسبة الإسلام إليها . ^(٣) إذ تؤدي العجلة في الحكم أحياناً إلى الاتساع إلى الشريعة الإسلامية وإلتحامها فيما لا يليق بها أو ادعاء تأييدها لبعض الأمور وهي منها براء . وكثيراً ما يحدث ذلك - مع الأسف - بحسن نية وبداعم الإعلاء من شأن الشريعة الغراء ، وتأكيد شموها لكل شيء ونظام ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان . ^(٤)

(١) الآية رقم ١٠٥ من سورة النساء .

(٢) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . راجع : نيل الأوطار - شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الجزء الثامن ص ٢٨٨ .

(٣) راجع الدكتور أحمد كمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ص ٣٥ وما بعدها ، حيث يؤكّد المؤلّف أن « الإسلام نظام متكمّل ترتيبه فيه العقيدة والشريعة .. ومن الخطأ تجاهل هذه الوحدة ، ومحاولة عزل قطاع محدود من قطاعات التشريع الإسلامي ودراسته بروح غريبة عن الإسلام أو قياسه ومحاكيته إلى نظريات وأصول مستمدّة من فلسفة غريبة عن فلسنته أو مرتبطة بعقيدة معارضة لعقيلته » .

(٤) ويقول الدكتور عبد الحميد متولي إن « مما يتعارض مع مبادئ الشريعة التي تعد من خصائصها المرونة ومسايرة مصالح الناس المتغيرة أن يعمد بعض الفقهاء إلى وضع أحكام ثابتة جامدة في غير ميدان المعتقدات والعبادات وخارج ميدان المبادئ العامة التي جاء بها القرآن في الشؤون الدستورية . إن مثل هذا الاتجاه يؤدي إلى تمجيد أحكام الشريعة الإسلامية » . المرجع السابق - ص ٢١١ . ويضيف في مكان آخر : « فالإسلام إنما جاء في ميدان الشؤون الحكم بمبادئ عامة تسمح عموميتها ومرونتها بالتطبيق في صور وأساليب مختلفة ، بما تقتضيه ظروف الزمان والمكان » . نفس المرجع - ص ٢٣٩ .

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من التفكير والتأمل في الدين والدنيا ، بل إن من واجب المسلمين أن يبحثوا دائماً عن رأي دينهم فيما يستحدث من أمور دنياهم ليتخذوا على ضوء ذلك موقفاً منها ، وحتى لا يصبح الدين بعيداً عن الحياة العصرية أو مهجوراً من أهل هذا الزمان والأزمنة المقبلة . فلا شك في أن الإسلام دين قيم حنيف ، أكمله الله تعالى ورضيه لعباده ديناً ونظاماً أودعه من المبادئ والأحكام ما من شأنه إصلاح شؤون العباد الدنيوية والأخروية إلى أن تقوم الساعة ويرث سبحانه الأرض ومن عليها .

لذلك فإنه من المصلحة أن نبحث – ولكن بحذر – موقف الإسلام من فكرة السيادة أو السلطة في الدولة ، لنعلم من هو صاحب هذه السلطة ، وهل يستمدّها الحاكم من الله جل شأنه على نحو يماثل ما قيل به في نظرية الحق الإلهي المباشر أو غير المباشر ، أم أنه يستمدّها من المسلمين وكيف يتم ذلك ، وما هي حدوده ونتائجها .

وقد اختلف الفقهاء المحدثون ^(١) في فكرة السيادة أو السلطة في الدول الإسلامية وظهرت لهم في ذلك اتجاهات متعددة . فثم اتجاه يقول إن السيادة لله تعالى وحده ، وآخر يؤكّد مبدأ سيادة الامة الذي ذاع سيطرته في الديقراطيات الغربية الحديثة ، وثالث يرى إن السيادة في الإسلام مزدوجة ترجع إلى كل من الله والأمة . ونحن نرى أن السيادة أو سلطة الحكم في الدولة هي للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وشاء أن يجعله المخلوق الوحيد ذا الإرادة

(١) أما الفقهاء القدامي وكذلك بعض كبار فقهاء العصر الحديث أمثال الشيخ محمد عبده فلم يعرضوا لبحث فكرة صاحب السيادة في الدولة الإسلامية ، لأن مسألة البحث فيمن هو صاحب السيادة في الدولة هي موضوع نظرية فرنسيّة لم تكن قد عرفت بعد في عصر كبار الأئمة ولا فيما تلاه من عصور علماء المسلمين المجتهدين القدامي . انظر الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٧٠ - ١٧١ .

وحرية الاختيار في الأرض . ونعرض فيما يلي بياجع لكل من هذه الاتجاهات

— السيادة لله

— السيادة للأمة

— السيادة المزدوجة

— السيادة للإنسان

١ — السيادة لله :

رأى بعض الفقهاء أن السيادة لله وحده ، ^(١) وأن إرادة الامة التي تظهر في إجماع مجتهديها — في حدود أحكام الله العامة — تعبير كذلك عن ارادته المقدسة فالسيادة تمثل في إرادة الله العليا سواء ظهرت هذه الإرادة في صورة نصوص محددة واضحة ، قطعية الثبوت والدلالة ^(٢) ، أم جاءت

(١) راجع : الدكتور محمد سلام مذكر : مناهج الاجتهاد في الإسلام — طبعة ١٩٧٤ ص ٤٦٣ حيث يقول المؤلف : « إن الحاكمة لله وحده وليس لأحد أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله ، وأن التشريع لله ويستمدء المجتهدون مما جاء به الرسول من كتاب وسنة » .. ويقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت : إن « السيادة لله وحده ، لأنه الخالق المالك ، وهي في كل شعب للشعب نفسه بعد الله الذي استخلفه في وطنه » — راجع من توجيهات الإسلام — ١٩٦٦ — ص ٥٦٧ . ومن القائلين بنظرية السيادة لله أيضاً فقهاء الشيعة الإمامية . انظر في ذلك : آية الله الخميني : الحكومة الإسلامية ص ٤٢ . وبناء على تعليمات الزعيم الديني آية الله الخميني نص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية صراحة على أن الحاكمة (السيادة) المطلقة لله ، وهو الذي منح الإنسان حق الحاكمة على مصيره الاجتماعي .

(٢) النصوص قطعية الثبوت والدلالة هي آيات القرآن البينات التي لا تحتمل تفسيرات =

في شكل قواعد كلية تترك للناس قدرًا من التقدير والاختيار عن طريق الاجتهد الذي يجب أن تستند القواعد الناشئة عنه إلى أصول الشريعة ومبادئها ولا تخالفها.

أما من يمارسون تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فهم كافة أفراد المجتمع وحيث أنهم لا يستطيعون أن يكونوا جميعاً حكاماً فقد أوجب الشرع الحكيم تولي بعضهم شؤون الحكم كفرض كفائي يقع على الأمة . ويتم ذلك عن طريق الإنابة . فيكون الخليفة أو الحاكم في ممارسة السلطة وكيلًا عن الأمة^(١)

= متعددة ، والأحاديث صحيحة السند واضحة المعنى . ويقول الدكتور عبد الحميد متولي إن « أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد بها بل هي ظينة الدلالة » . راجع مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٩٩ .

ونحن نعتقد أن أغلب نصوص الأحكام قطعية الدلالة بدليل قوله تعالى في سورة آل عمران (الآية رقم ٧) (هو الذيأنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات) ..

ومعنى محكمات أي ببيان واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد . وهن أم الكتاب أي «أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما بالخلق إليه حاجة ». راجع في ذلك : تفسير ابن كثير - الجزء الأول - ص ٣٤٤ وما بعدها ، تفسير المنار - الجزء الثالث - ص ١٦٣ وما بعدها ، تفسير الطبرى - الجزء السادس ، ص ١٦٩ وما بعدها ، الدكتور صبحي صالح : مباحث في علوم القرآن ص ٢٠٩ .

(١) راجع في تفصيل ذلك :

الدكتور فؤاد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي - ١٩٧٤ ، ص ٥٠ وما بعدها . ويشير إلى بحث الأستاذ محمود فياض : النظام الإسلامي أسمى النظم - مجلة رسالة الاسلام - السنة الرابعة - ١٩٥٢ ص ٣٢٤ وفيه يقول إن الله سبحانه وتعالى هو صاحب السيادة الكاملة والسلطة المطلقة =

ومثلاً للجماعة وليس ممثلاً لله تعالى أو مفوضاً^(١) منه كما كان يزعم أصحاب نظرية الحق الإلهي المباشر^(٢).

٢ - السيادة للأمة :

وقال فريق ثان من الفقهاء إن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الأمة^(٣). وأن الخليفة أو الحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة ممثلة في صفوة

= وهو القائل في كتابه العزيز (إن الحكم إلا لله ، أمر لا تعبدوا إلا إياه) (الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف) . وراجع في نفس الاتجاه : محمد أسد : منهاج الحكم في الإسلام - ص ٨٠ .

(١) يرى العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن السيادة لله وحده ، غير أنه يفوضها إلى الأمة كلها وليس للحاكم . راجع رسالته المقدمة إلى جامعة باريس عام ١٩٢٦ بعنوان : الخلافة califat ص ١٨ .

(٢) أنظر رسالة الدكتور عبد الحكم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٢١٥ . ويرى التفرقة بين السيادة وسلطة الحكم ، « فالسيادة بيد الله وحده ، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة» ولاشك أن المؤلف يقصد بسلطة الحكم سلطة تنفيذ أحكام الله غير أن التفرقة بين السيادة وسلطة الحكم هي في الحقيقة كالنفرقة بين المتراوفين .

(٣) يتقدّم بعض فقهاء القانون الدستوري هذا الرأي بشدة ويقول « انه لعجب حقاً أن نجد بعض علمائنا ومتكلّمنا يحاولون أن يدخلوا تحت راية الإسلام نظرية غربية عليه ، في الوقت الذي نجد فيه بعض كبار علماء الفقه الدستوري في الغرب يهاجمون تلك النظرية ، ويررون أن تلك الظروف التاريخية التي أدت إلى استبانتها قد أصبحت في ذمة التاريخ ، أي أنه لم يعد بنا حاجة إليها في عصرنا هذا . وذلك فضلاً عن أنها تعد - على عكس ما يعتقد الكثيرون - خطراً على الحريات » راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٥٤ - ومبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٧٧ وما بعدها . ويقول المؤلف (ص ١٩٣) أنه « إذا أريد اثارة هذه المشكلة =

أبنائها وهم أهل الحل والعقد . فهي التي توليه الحكم وتوجهه وترافقه وتسائله ، بل وتعزله إذا وجد من الأسباب ما يسوغ ذلك . وأضافوا إن الشريعة الإسلامية قد سبقت الدساتير الوضعية في الاعتراف بأن الأمة هي مصدر السلطات ، وأن سلطان الخليفة غير مستمد من الله تعالى ، وإنما تتعقد ولائيته بيعة الأمة عن طريق أهل الحل والعقد . فالخليفة هو بمثابة النائب أو الوكيل عن الأمة ، والنائب أو الوكيل يستمد سلطنته من الأصيل أو الموكل . وذلك مع تقييد كل من الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ^(١) .

وتجدر بالذكر أن القائلين بنظرية سيادة الأمة من فقهاء الشريعة الإسلامية لم يقصدوا في حقيقة الأمر تأييد نظرية سيادة الأمة المعروفة على وجه التخصيص أو الانتصار لها ولنتائجها في مقابلة نظرية سيادة الشعب التي تختلف عنها من حيث المضمون والنتائج . وإنما كان استعمالهم لكلماتي الأمة

فليكن لها الطابع أو المزري السلي الذي عرفت به نظرية السيادة لدى نشأتها ..
فتقول : إن الدولة في الإسلام – لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو لطائفة أو لطبقة » .

(١) من هؤلاء الفقهاء نذكر :

الأستاذ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية – ١٩٣١ – ص ٥٨ .

الشيخ محمد بنحيت الطبيعي : حقيقة الإسلام وأصول الحكم – ١٩٢٥ ص ٣٠ .

الأستاذ محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، ١٩٦٢ ، ص ٧٦ وما بعدها .

الدكتور عثمان خليل : الديمقратية الإسلامية – ١٩٥٨ – ص ٢٨ وما بعدها .

والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ١٩٦٩ – ص ٢١٨ ، حيث يقول المؤلف إن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى ارادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء . الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري –

١٩٦٥ – ص ١٣٥ .

والشعب في الواقع للدلالة على نفس المعنى . وذلك في معرض بحثهم عما إذا كانت السيادة في الدولة الإسلامية هي لله سبحانه ، أم أنها للأمة أو الشعب كمترادفين لنفس المفهوم .^(١) وقد يرجع ذلك إلى عدم تحصص فقهاء الشريعة الغراء في دراسات القانون الدستوري الحديث وما تنطوي عليه نظرياته على وجه الدقة من مدلولات وما يفرق بينها من تباهيات .

٣ – السيادة المزدوجة :

ونادي آخرون بفكرة ازدواج السيادة . فالسيادة لله في مجال النصوص القطعية الواضحة في الكتاب والسنّة ، ولجماعة المسلمين في حالة عدم وجود النص أو وجود النص الغامض الذي يقبل التأويل^(٢) .

(١) الواقع أن كلمتي الأمة والشعب هما كلمتان تميزتان في الفقه الدستوري ، رغم استعمال أغلب الناس لهما كمترادفين يحملان نفس المعنى . فالالأمة هي جماعة من الناس تشارك في عدة عوامل تقرب بين أعضائها كاللغة والدين والتاريخ والمحضارة والعادات والتقاليد ، سواء أعيشوا أفراد هذه الأمة معاً على رقعة من الأرض واحدة أم فرقهم الظروف وشتتهم في أماكن متعددة كأمة الأرمن وأمة الأكراد ، سواء وكانت لهم حكومة واحدة تحكمهم أم خضعوا لحكومات متعددة كالأمة العربية . أما الشعب فهو أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة وهي الشعب والإقليم والحكومة . وهذا الشعب الذي يعيش في إقليم محدد ويضيق حكومة معينة قد يمثل أمة واحدة متجمسة كالأمة الفرنسية مثلاً ، وقد يضم أمةً متعددة كما هو شأن في الشعب السوفيتي . أما الفرق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب كنظريتين فيتضاع مما عرضنا له في المتن .

(٢) يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه : النظريات السياسية الإسلامية ، طبعة عام ١٩٦٩ ، ص ٣٤٣ إن الأمة والشريعة معاً هما صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية . ويقول العالم البالكتستاني أبو الأعلى المودودي : إن نظام الحكم الإسلامي هو نظام ثيوocraticy – ديمقراطي theo-democracy لأنه ينحول =

فسيادة الله تمثل فيما أنزل من أحكام قاطعة واضحة . إذ لما كانت العبودية لله وحده كما أكد سبحانه في كتابه الكريم ، ^(١) فإن سلطة التشريع تكون له تعالى كما ورد في عديد من آياته البينات . ^(٢) وفي ذلك يختلف النظام الإسلامي عن النظم الديمقراطي الحديثة التي تجعل الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما سيادة المسلمين فمقيدة ومحدودة في إطار سيادة الله المتمثلة فيما أنزل من أحكام . فللأمة معالجة المسائل التشريعية التي لم يرد فيها نص قاطع ، وذلك عن طريق مجتهديها الذين يستنبتون الأحكام التي تتوافق مع قواعد الشريعة ^(٣) . كما تمثل هذه السيادة في حق المسلمين في اختيار حكامهم ومراقبتهم وعزلهم إذا تحقق سبب يوجب ذلك . وفي قيام المسلمين بتنفيذ

ال المسلمين سيادة شعبية مقيدة تحت سلطة الله القاهر . راجع نظرية الإسلام ومهديه – الكتاب الأول : نظرية الإسلام السياسية – ص ٣٢ وما بعدها .

(١) من هذه الآيات :

(ذكُم اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ) الآية رقم ١٠٢ من سورة الأنعام . (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ) الآية الخامسة من سورة البينة .

(٢) من هذه الآيات :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) الآية رقم ٤٧ من سورة المائدة .

(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا) الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف . (يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) الآية ، رقم ١٥٤ من سورة آل عمران .

(٣) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما رأي المسلمين حسناً فهو عند الله حسن » ويقول « لا تجتمع أمي على ضلاله » ويقول « يد الله مع الجماعة » .

أحكام الله يعتبرون نواباً عنه تعالى وهو الحاكم الأعلى القائل في كتابه العزيز (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) .^(١) ولكل فرد من أفراد الأمة نصيبيه من الخلافة العامة ، ولكن الأفراد يفوضون خلافاتهم العمومية إلى أحدهم للقيام بهم الحكم لتعذر قيامهم جميعاً بذلك ،^(٢) وفي هذه الخصوصية يقترب هذا الرأي من نظرية سيادة الشعب في الأنظمة المعاصرة .

٤ - السيادة للإنسان :

ومن استعراض مختلف الاتجاهات التي أيدها الفقهاء وعرضنا لها نستطيع أن نؤكد أن كل الآراء التي قبلت في بيان مصدر السلطة أو السيادة في الشريعة الإسلامية لم تختلف في جوهرها في كثير أو قليل وإن تباينت مظاهرها . فالكل متافق على ضرورة التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها .^(٣) والكل مجتمع على أن الخليفة أو الحاكم يستمد سلطته من

(١) الآية رقم ٥٥ من سورة النور .

(٢) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية - ص ٤٤ وما بعدها .
ويعتقد كثير من الفقهاء القول بأن كل مسلم يعد خليفة الله في الأرض ، لأن الخلافة لا تكون إلا في حق الغائب . وقد رفض أبو بكر الصديق رضي الله عنه أيام خلافته بشدة أن يقال له خليفة الله . أما فكرة الاستخلاف التي وردت في بعض آيات القرآن كقوله تعالى في سورة ص (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاجلس بين الناس بالحق ...) (الآية رقم ٢٦) المقصود منها قيام الإنسان بتطبيق أحكام من استخلفه في الأرض وهو الله سبحانه وتعالى . راجع في ذلك : الشاطبيي : المواقفات في أصول الشريعة - الجزء الثاني - ص ٢٣١ وما بعدها . والدكتور فؤاد النادي : مبدأ المشروعية - ١٩٧٤ - ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) يرى الدكتور عبد الحميد متولي أنه يجب التفرقة في أحكام الشريعة الإسلامية بين ما يعد تشريعًا عامًا وما يعد تشريعًا وقتياً . ويقصد بالتشريع العام التشريع =

ال المسلمين باعتباره مثلاً لهم ، لا لله تعالى .^(١)

الأبدي الملزم لجميع المسلمين في كل زمان ومكان . ويعد تشرعياً عاماً ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولاً وكان مقصوداً به التشريع فيما تدل على ذلك الدلائل والقرآن ، مثل تحليل شيء أو تحريمه والأمر بفعل شيء أو النهي عنه . أما التشريع الزماني أو الواقعي فيشمل ما صدر عن الرسول باعتبار ما له من الإمامة ، والرياسة العامة لجماعة المسلمين لأنهبني على المصلحة القائمة في عصره ، وما صدر من الرسول بصفته قاضياً ، وفي الأحوال التي دلت فيها القرينة القاطعة على أنه تشريع راعي فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع . والتشريع الدستوري أو المتصل بنظام الحكم هو تشريع مراعي فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع ، لذلك فعندما يراد وضع تشريع في هذا العصر مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فإننا لا نلزم شرعاً بأن نأخذ من سنة الأحكام إلا ما يعد منها تشريعياً عاماً .. وسنة الأحكام في الشؤون الدستورية - كطريقة الشورى . والأحوال التي كان يرجع الرسول فيها إلى الشورى ، والشروط التي كان يتطلب توافقها فيمن يستشيرهم .. الخ - لا تعد - كقاعدة عامة - تشريعياً عاماً .

ويؤكد الدكتور عبد الحميد متولي أن هذه التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعياً عاماً وما يعد تشريعياً مبنياً إلى جانب فتح باب الاجتهداد ، تعداد الدعامتان الأساسيةان من الدعائم التي يقوم عليها بناء النهوض بالفقه الإسلامي وقابلية للتطور ومسائره لمصالح الناس ولملاءمتها لمختلف ظروف الزمان والمكان . راجع : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٣٧ وما بعدها . ورغم عدم الشك في وجود بعض التشريعات الواقية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإننا نخشى من القول بأن سنة الأحكام في الشؤون الدستورية لا تعد - كقاعدة عامة - تشريعياً عاماً ، وبالتالي فهي ليست ملزمة ، لأن هذا القول قد يؤدي إلى إهدار كثير من القواعد التي لا نراها وقية ، ولا نشك في أهميتها مثل قاعدة اشتراط العلم والتقوى في أهل الحل والعقد ، وقاعدة أن طالب الولاية لا يولي على نحو ما سنبين فيما بعد .

(١) لم يختلف في ذلك غير الشيعة الذين يرون أن سلطة الخليفة أو الإمام كما يطلقون عليه عادة هي مستمدة من الله سبحانه وتعالى ، على ما سوف نرى عند حديثنا عن الشيعة .

ويرجع سرًا اختلاف الفقهاء في إسناد السيادة إلى الله تعالى أو إلى الأمة الإسلامية أو اليهما معاً إلى فكرة التزام المسلمين بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية . فبالنظر إلى أن الله تعالى هو مصدرها ومتطلباً رأى البعض أن السيادة له وحده ، وباعتبار أن الأمة تقوم بتنفيذ هذه الأحكام – وتمشياً مع الاتجاهات الحديثة في أنظمة الحكم الديمقراطية – قيل إن الأمة هي صاحبة السيادة في حدود أحكام الله ، وعلى أساس الاعتبارين معاً ظهرت فكرة السيادة المزدوجة .

وقد رأينا أن نطق على الفكرة الإسلامية عن السيادة – كما تبدو لنا – تسمية سيادة الإنسان بعداً بها عن التسميات ذات المضمون والنتائج المعروفة كسيادة الأمة ، وسيادة الشعب ، ولعدم إثارة الشك أو اللبس حول مضمون ونتائج فكرة الإسلام عن السيادة كما نراها . خاصة وقد احتلط الأمر على البعض فعلاً نتيجة استخدام بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية لتعبير سيادة الأمة أو سيادة الشعب دون قصد القول بتأييد الإسلام الكامل لأي من النظريتين أو الاعتراف بكلة النتائج المترتبة عليها .

إن السيادة أو سلطة الحكم في الدولة الإسلامية – في رأينا – هي للإنسان وحده ، لأنه هو الذي يختار بإرادته الحرة اعتناق الدين الإسلامي ، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار . فإذا اختارت الجماعة الإسلام ديناً ورضيت بالله رباً وبالنبي رسولاً ، فإنها تكون قد قيدت نفسها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتصبح هذه الأحكام ملزمة للناس ما داموا قد اختاروا طريق الإيمان . (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخبرة من أمرهم ...) ^(١) ولا يكون للجماعة بعد ذلك

= وإن كان ثم تفرقة بين الإمام وال الخليفة . فالإمام « يعني صاحب الحق الشرعي ، بينما يشير لفظ الخليفة إلى صاحب السلطة الفعلية » .

راجع في ذلك الشيخ محمد حسن آل ياسين : الإمامة – ١٩٧٨ – ص ١٩ .

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الأحزاب .

ممثلة في علمائها ومجتهديها – غير الاجتهاد في حدود ما لم يرد فيه نص قطعي ثابت وحتى هذا الاجتهاد في حد ذاته يعتبر تفيناً لأمر رسول الله ﷺ في حالة عدم وجود الحكم الظاهر في الكتاب أو السنة .^(١) ومن أهم مجالات الاجتهاد المترюكة للناس تلك المتصلة بالسائل الفنية والعلوم الدينوية التي قال الرسول عليه السلام للناس بشأنها «أنتم اعلم بشؤون دنياكم»^(٢) . والله لم يجبر الناس على اتباع أحكام دينه أو حتى على الإيمان به سبحانه ،^(٣) ولم يرسل محمداً عليه السلام بالقرآن إلا مبشرًا ونذيرًا . (وما على الرسول إلا البلاغ المبين)^(٤) ويقول تعالى . (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .^(٥) وفي

(١) روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « قلت يا رسول الله ، الأمر يتزل بنا لم يتزل فيه قرآن ، ولم تخض فيه منك سنة ، قال أجمعوا له العالمين ، أو قال العابدين ، من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد » .

(٢) ورد هذا الحديث بمناسبة تأثير التخيل بنقل حبوب اللقاح من ذكورها إلى إناثها . فقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يؤمنون بالتخيل فقال لهم « لو لم تفعلوا لصلح » فتركوه فلم يشر إلا شيئاً ، ثم من بهم بعد ذلك فسألهم « ما لتخلكم » ؟ فلما علم منهم ما كان من أمر ثوره قال لهم « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » . راجع : صحيح مسلم – بشرح النووي – الجزء الخامس عشر – ص ١١٦ .

(٣) ويقول سبحانه وتعالى (ولو شاء ربك لا من في الأرض كلهم جمياً ، فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) الآية رقم ٩٩ من سورة يونس . ويقول جل شأنه (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة . والاسلام يعني الإيمان بالله ورسوله واتباع أحكام دينه هو أمر اختياري ، للإنسان أن يقبله أو يرفضه . وذلك على خلاف الاسلام يعني الانقياد الفطري أو الخلقي أو الجبري الذي لا خيار للإنسان فيه والذي يقول الله تعالى فيه (أَفَغَيْر دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ) الآية رقم ٨٣ من سورة آل عمران .

(٤) الآية رقم ١٨ من سورة العنكبوت .

(٥) الآية رقم ٢٩ من سورة الكهف .

ذلك إشارة لما خلق للإنسان من إرادة حرة لا يحد منها غير إمكانيات الإنسان المحدودة وقضاء الله وقدره . وقد بين الله في رسالته الإسلامية للإنسان عاقبة اختياره سواء في حالة الإيمان والطاعة ، أم في حالة الكفر والعصيان . فالناس مخرون بين الإيمان بالله وتطبيق شريعته بارادتهم ، وبين الكفر به أو عدم اتباع شريعته بمشيئتهم أيضاً . وهم في الآخرة مسؤولون أمام ربهم عن أعمالهم ، متتحملون نتيجة اختيارهم . وللناس قدر لا يمكن إنكاره من السلطة والحرية في تنظيم شؤونهم في الحياة الدنيا . ومن أجل ذلك قال رجل مؤمن من آل فرعون يكلم إيمانه (يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله ان جاءتنا)^(١) ويؤجل الله سبحانه وتعالى قضاءه في الناس في أغلب شؤونهم وما يختلفون فيه إلى يوم القيمة ، فيقول سبحانه (... ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم^(٢)) ويقول جل شأنه (ولو يؤخذن الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيراً) .^(٣)

والإنسان عندما يقرر اختيار الإسلام ديناً ، فإنه يلزم نفسه باتباع أحكامه . وحيث أن هذا الاختيار يتم بارادته وهو صاحب القول الفصل فيه ، فإنه يكون هو صاحب السيادة الذي ارتضي لنفسه الإسلام ديناً ودستوراً . وإذا كانت السيادة للإنسان على هذا النحو ، فإن ذلك لا يتعارض مع كون السلطة العليا في الكون كله بيد الله وحده ، وهو القائل في كتابه

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة غافر .

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة فصلت . وراجع كذلك الآية رقم ١٤ والآية رقم ٢١ من سورة الشورى .

(٣) الآية رقم ٤٥ من سورة فاطر .

العزيز «إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ»^(١) ، و «لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ»^(٢) . وذلك لأن سيادة الإنسان إنما تقررت بإرادة الله الذي استخلفه في الأرض وترك له فيها زمام أمره في حدود ما شاء إلى يوم الحساب . وحرية الاختيار أو الإرادة أو سلطة اتخاذ القرار مع تحمل عواقبه هي الامانة التي حملها الله للإنسان بعد قبوله لها رغم صعوبتها ونقل عبيتها ، والتي قال فيها عز شأنه «اَنَا عَرَضْنَا الامانة عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقْنَاهُ وَمِنْهَا وَحْمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَمَّاً جَهُولًا»^(٣) .

وإذا كانت السيادة في الشريعة الإسلامية هي للإنسان ، والإنسان يعيش مع غيره كمواطنين في دولة ، فإن سيادة الدولة لا تكون في واقع الأمر غير مجموع ما لمواطنيها من سيادة . غير إن التشابه مع نظرية سيادة الشعب في ذلك لا يتتجاوز هذا الحد ، حيث إن سيادة كل فرد وما يتمتع به من سلطة اختيار وإرادة حرة تسمح له باعتماد الإسلام أو عدم اعتماده لا تخوله حقاً لازماً في المساعدة في شؤون حكم الدولة الإسلامية وتسيير شؤونها ، فالإسلام يجعل من ممارسة شؤون الحكم أو ولالية على المسلمين واجباً يقوم به من هو أهل له منهم . ومن يرتضى الإسلام ديناً يقبل أحکامه بما فيها هذا الحكم وخضع لها ، ويرضى بأن ينوب عنه في القيام بشؤون الحكم القادرون عليه ، وكل مسلم يمكن أن يكون منهم إذا استوفى شروط القيام بالولالية العامة على المسلمين .

وإذا اختلف المسلمون في شأن من شؤون الحكم – فيما لم يرد بشأنه حكم قاطع في الكتاب والسنّة – ولم يتمكروا من اتخاذ موقف موحد منه على

(١) الآية رقم ١٥٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة الروم .

(٣) الآية رقم ٧٢ من سورة الأحزاب .

الرغم من المناقشة والشورى وتبادل الحجج والبراهين ، وجب ترجيح رأي أغلبهم والعمل به لأن احتمال الصواب فيه أكبر ، ^(١) ووجب على الأقلية الانصياع لذلك والرضا به تفادياً لنتائج الشفاق والتفرق، وانصياعاً لأمر الله تعالى إذ يقول (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ...) ^(٢) ورسوله ﷺ حين يقول « يد الله مع الجماعة » ^(٣) .

والذين يتخذون القرار ويجهدون للكشف عن الأحكام المواقفة للدين الله هم أهل الولاية والشورى . والأغلبية المقصودة هي أغلبهم . وهي في ذلك يمثلون وينبئون المسلمين عنهم ، سواء كانوا مختارين فعلاً بواسطة ذويهم وناخبיהם ، أم كانوا من كبار الفقهاء والعلماء الذين يمكن أن يكونوا نواباً عن الناس دون اختيار منهم ، فيشبهون في ذلك النواب القانونيين عن غير مكتملي الأهلية . والأهلية هنا هي أهلية الحكم . ولا غرابة في ذلك ولا ظلم ، لأن المسألة ليست مسألة اعتبارات شخصية أو ذاتية ، وإنما هي مسألة علم وكفاءة وأهلية للمشاركة في شؤون الحكم ، كل من يدركها يكون صالحاً لهذه المشاركة وهذه الفكرة لها ما يشابهها في الدول الحديثة . حيث تسمح أغلب الدساتير لرئيس الدولة بتعيين عدد من النواب أعضاء في

(١) وفي ذلك تفرق أغلبية أهل الشورى لما لديهم من علم وتفوى عن أغلبية عامة الناس التي ليست دليلاً على الحق . فيقول الله تعالى (ولكن أكثرهم يجهلون) ، ويقول جل شأنه (وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتعمون إلا لظن وإن هم إلا يخرون) . أنظر الآيتين ١١١ و ١١٦ من سورة الأنعام .

الآيتين ١١١ و ١١٦ من سورة الأنعام .

(٢) الآية رقم ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٣) يقول العلامة ابن رشد : إن الإجماع ينقسم قسمين : فمنه ما يجتمع فيه العلماء والعامة ، ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة . غير أن العامة مجتمعة على أن ما اجتمع عليه العلماء من ذلك فهو الحق . راجع مقدمات ابن رشد ص ١٨ .

البرلمان بغير انتخاب ، يختارهم عادة من بين العلماء وكبار رجال الفكر في الدولة .^(١)

ونظرة الاسلام إلى السيادة على نحو ما بينا – تختلف في بعض جوانبها عن نظرتي سيادة الامة وسيادة الشعب المعروفتين . وتتفق في بعضها الآخر . ونستطيع أن نوجز بيان في ذلك النقاط التالية :

أ – الاقراع العام والمقيد :

إن ممارسة شؤون الحكم في الشريعة الإسلامية ليست حقاً للافراد ، وإنما هي واجب عليهم جميعاً ، أو بعبارة أدق هي فرض كفاية ، إذا قام به البعض فلا أثر على الجميع ، وإذا لم يقم به أحد أثروا جميعاً .^(٢) وقد نهى النبي ﷺ عن طلب الإمارة فقال « لا تسأل الامارة ، فإنك ، إن أعطيتها

(١) وقد كانت الثورة الفرنسية لا تربط فكرة التمثيل النبابي بفكرة الانتخاب وإنما بفكرة سلطة التعبير عن ارادة الأمة . لذلك اعترفت للملك بصفة التمثيل على الرغم من عدم انتخابه ، في حين أنكرت على حكام المقاطعات هذه الصفة مع أنهم كانوا يختارون بالانتخاب .

(٢) يقول الدكتور محمد ضياء الدين في كتابه النظريات السياسية الإسلامية (طبعة ١٩٦٩ ص ٢٦٢) انه : « بينما ترمي الدساتير الحديثة والقوانين الوضعية إلى أن يجعل قاعدتها الرئيسية في وضع الأحكام فكرة الحقيقة أو الامتلاك . نرى الشريعة الإسلامية – ولا سيما وهي بصدق وضع أحكام لتنظيم نشاط الانسان السياسي أو تحديد صلة الفرد بالمجتمع – تهدف إلى أن يجعل قاعدتها الأولى فكرة الوجوية والالتزام ، أكثر مما يجعل فكرة الحقيقة والاستحواذ ، فالانسان في عرف الشرع لا ينظر اليه أولاً – على أنه صاحب حق ، ولكن ينظر اليه على أنه متحمل مسؤولة ، أو ملزم بأداء واجب . ولذا فان الكلمة التي تطلق عليه ، باعتباره فرداً ذا صفة سياسية ، أي عضواً في مجتمع ، وهي المقابلة لكلمة مواطن التي تعارفنا عليها في العصر الحديث ، هي عند علماء الشريعة الإسلامية كلمة مكلف » .

من غير مسألة أعننت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » . وقال عندما سأله بعض المسلمين أن يأمرهم على بعض ماولاه الله « إننا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرص عليه » .^(١) ويقول رب العالمين (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين) ،^(٢) وإذا^(٣) كانت ممارسة شؤون الحكم ليست حقاً للافراد ، وإنما واجب عليهم أو بعبارة أخرى هي تكليف لا تشريف ، فإن الاقتراع العام ليس ضروري التطبيق في الشريعة الإسلامية ، بمعنى انه لا يلزمأخذ رأي كافة المواطنين العقلاء الشرفاء في كل شؤون الحكم ، بل يكتفى في كثير من الأحوال برأي أهل الشورى أو المعرفة أو الاختيار أو الحل والعقد . وليس في ذلك إخلال ببدأ المساواة الذي أكدته الشريعة الإسلامية ، لأنها تعهد بالامر إلى أهله والقادرين عليه ، كما أنها لا تفضل بين الناس إلا على أساس التقوى والعلم . والله تعالى يقول في كتابه العزيز (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)^(٤) . ويقول (هل يستوي الذين

(١) راجع ابن تيمية : المتنى من أخبار المصطفى طبعة ١٩٧٤ – الجزء الثاني ص ٩٣١ .

(٢) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص .

(٣) ونحن نرى أن قاعدة « طالب الولاية لا يولي » لم تكن مجرد تشريع وقتي خاص بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يرى أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي ، وإنما هي قاعدة حكيمية عامة التطبيق ملزمة لنا اذا أمكن تطبيقها . وإذا كان تطبيق هذه القاعدة لم يعد من الأمور السهلة في عصرنا الحديث ، فان ذلك لا يقلل من أهميتها وفائتها التي تقضي منا البحث في كيفية تطبيقها في ظروفنا الحاضرة . اذ لا شك ان أغلب طالبي الولاية أو الحكم لا تدفعهم إلى ذلك رغبة صادقة في خدمة أبناء وطنهم ورعاياه شؤونهم رغم ما في ذلك من جهد ومشقة ، وإنما تدفعهم إليه رغبة أكيدة في الوصول إلى السلطة أو الباح أو الراء .

(٤) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

يعلمون والذين لا يعلمون) .^(١)

والشريعة الإسلامية تشابه في ذلك جزئياً نظرية سيادة الامة التي تجيز
الاقراغ المقيد ، وتخالف نظرية سيادة الشعب التي تؤكد الاقراغ العام
وتجعل المساهمة في شؤون الحكم حقاً لكل مواطن .

ب - الحكم المباشر والنيابي :

إن الإسلام لا يسمح لكافحة المواطنين الأصحاء عقلاً وخلفاً بالمساهمة
المباشرة في شؤون الحكم إلا في نطاق محدود . وهو لا يجعل الناس يشتكون
في ممارسة مهام الحكم بنفس القدر والثقل وإنما يتزل الناس منازلهم ويعتد
بصلاحيتهم لذلك . فهو يرجع أساساً إلى أهل العلم والمعرفة أو الشورى
أو الحل والعقد للوصول إلى أحكام المسائل التي يراد بت فيها والقيام
برعاية الشؤون العامة لل المسلمين نيابة عنهم . فعندما سئل المصطفى صلوات
الله وسلامة عليه عما قد يتزل بال المسلمين من أمور لم يرد فيها حكم قاطع
واضح في الكتاب أو السنة قال عليه السلام « اجمعوا له العالمين – أو قال
العالدين فاجعلوه شوري بينكم » .^(٢) والإسلام يميز العلماء عن غيرهم
ويجعل لهم مكانة خاصة في ممارسة شؤون الحكم ، لأن العلماء بعلمهم يكعون
أهلاءً لإدراك الأحكام الصحيحة ، (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون) ،^(٣) وهم بعلمهم أيضاً يتقون الله فيما يستبطون من أحكام
(إنما يخشى الله من عبادة العلماء) .^(٤)

وقد أجاز النبي ﷺ النيابة في ممارسة شؤون الحكم^(٥) . فعندما أراد

(١) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين – الجزء الأول – ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٤) الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

(٥) راجع : الدكتور فؤاد النادي – المرجع السابق ص ١٢٥ .

عليه السلام أن يرد إلى وفد هوازن سببهم بناء على رجائهم ، طلب من المسلمين الرأي ، فلما وافق بعضهم على رد النبي قال لهم « إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع البنا عرفاً لكم أمركم » .^(١) فاتصلوا بعرفائهم أو ممثليهم واتفقوا التنازل عن حقوقهم .

أما مساهمة عامة الناس من غير أهل الشورى في شؤون الحكم بطريقة مباشرة فلا تجوز إلا في حدود ضيقه تنحصر في المسائل التي لهم فيها حقوق مباشرة ولديهم بخصوصها قدر من الدراسة ، وذلك كمسالة التنازل عن حقوقهم في النبي . إذ رغم أن حديث الرسول عليه السلام قد جعلهم يساهمون في البت في هذا الأمر بالنيابة ، عن طريق ممثليهم أو عرفائهم ، فليس في الحديث ما يمنع من المشاركة المباشرة في مثل هذه الأمور . لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه « إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ... » وطلب منهم الرجوع إلى عرفائهم أو ممثليهم ليرفعوا أمرهم إليه بعد التحقيق من موافقة الناس . ومعنى ذلك أنه لا يأس من الرجوع المباشر إلى الناس لمعرفة من أذن منهم من لم يأذن ، إذا توافت الوسيلة لذلك .

وموقف الشريعة الإسلامية من مسألة الحكم النيابي أو المباشر ، وإجازته للنوعين معًا على نحو ما أوضحتنا ، مع شدة حرصه علىأخذ الرأي من أهله ، وإسناد الشؤون العامة إلى العالمين بها ، يفضل موقف كل من نظرية سيادة الأمة التي لا تسمح بغير النظام النيابي ، ونظرية سيادة الشعب التي تجعل الأفراد – بصرف النظر عن علمهم أو درايتهم بالمسائل العامة – متساوين في المساهمة المباشرة في شئون الحكم على الرغم من صعوبتها وأهميتها .

ـ الإرادة التي يعبر عنها القانون :

أما مسألة القانون و هل يعد تعبيرًا عن إرادة الأمة أم عن إرادة الأغلبية

(١) راجع : صحيح البخاري – الجزء الخامس – طبعة الشعب – ص ١٩٥ وما بعدها .

في لحظة التصويت ، فإن موقف الإسلام في ذلك يختلف حسب طبيعة القانون وأما إذا كان متصلًا بالأحكام الشرعية أو بالمسائل الدنيوية أو الفنية . ففيما يتعلق بالقوانين المتصلة بالأحكام الشرعية التي أنت بها الشريعة الغراء فأنها تعبّر عن إرادة الله ^(١) سبحانه وتعالى ^(٢) . أما القوانين التي

(١) ويقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت إن « القواعد الكلية في الإسلام ... في الأمور السياسية والدستورية ، من صنع الحالق سبحانه وتعالى ، وإنما يأتي دور العلماء في فهم النصوص والقواعد الكلية ، واستنباط أحكام الفروع والأحكام الجزئية للأمور الطارئة ، أي ان العلماء شراح للقواعد الكلية ومقتنون في الفروع على هدى هذه القواعد ». راجع : من توجيهات الإسلام - ١٩٦٦ - ص ٥٥٠ . أما عن اتفاق علماء المسلمين في المسائل الاجتهادية فيقول الشيخ شلتوت « لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس انه أصل من أصول التشريع في الإسلام تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته كهذا الأصل الذي يسمونه الاجماع ». راجع : الإسلام عقيدة وشريعة - ١٩٦٦ - ص ٦٩ .

(٢) أما المسائل التي يختلف فيها فقهاء الشريعة وتتناقض أحكامهم الاجتهادية فيها أحياناً فأنها تعبّر عمّا يرون أنها إرادة الله سبحانه ، وهم معرضون في ذلك للخطأ والصواب والمجتهد « اذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » ، كما يقول عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (راجع : محمد يوسف الكاندلوبي : حياة الصحابة - الجزء الثاني - ١٩٦٩ - ص ١٢٣) . وتعترض الشريعة الإسلامية بمبدأ الترجيح بالأغلبية أو الأكثريّة . وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عند الفتنة أو الاختلاف - أن يلزموا « الجماعة » أي الأغلبية . ومن العلماء من يرى تحقق الاجماع باتفاق أكثر المجتهدين حتى ولو خالف الأقل منهم ، ويعتبر علماء الأصول أن رأي الأكثريّة حجة لأنّه لا بد أن يكون مستندًا إلى دليل . ويقول العزايل أن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح . ويقول الماوردي بترجح رأي الأكثريّة إذا اختلف أهل المسجد في اختيار أمّه . وسيأتي أهل السنة أنفسهم تأييداً لذهبهم « أهل السنة والجماعة » أي الكثرة . راجع في ذلك : الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس :

تتصل بمسائل دنيوية أو فنية فانها تعبّر عن إرادة الأغلبية التي أقرّتها نيابة عن الأمة ، ويمكن نقادها وتعديلها أو تغييرها لأنّها لا تعبّر عن إرادة مقدسة ، وإنما عن إرادة بشرية قد تخطئ وقد تصيب .

وموقف الشريعة الإسلامية في ذلك يختلف عن موقف نظرية سيادة الأمة التي تجعل كل القوانين – رغم أنها وضعية من صنع أغلبية البرلمان من حيث الواقع – تعبيراً عن إرادة الأمة وهي لذلك تعد – في منطق هذه النظرية – صحيحة متزهة عن النقد أو التجريح . كما يختلف عن موقف نظرية سيادة الشعب التي ترى في كل القوانين تعبيراً عن إرادة الأغلبية التي وضعتها ، تلك الأغلبية التي يمكن أن تتغير في أي لحظة ، كما يختلف موقف الشريعة الغراء عن النظريتين في وجود عدد من القوانين الثابتة التي لا تقبل التغيير أو التعديل لأنّها من صنع الله تعالى . وهذه القوانين هي تلك المتصلة بالأحكام الشرعية المترلة ، وهي تشمل كل أساسيات الأمور في المجتمع ، وتتمثل في قواعد عامة لها من المرونة والسعة ما يجعلها صالحة لتلائم مختلف الظروف.

د – استقلال النواب عن ممثليهم :

أما فيما يتعلق باستقلال النائب عن ناخبيه أو خصوصيّة لهم ، فإن الشريعة الإسلامية تفرق كذلك بين مجالين : مجال المسائل الشرعية والعلمية ومجال المسائل الدنيوية المتصلة بحقوق الناخبين . ففي مجال المسائل الشرعية والعلمية يستقل النائب في اجتهاده وبمحضه عن الحقائق دون أن يكون لغير ضميره وعلمه وفكرة آية سلطة عليه . فليس من العقول ولا من المصلحة القول بوجوب ترك النائب لفقهه وعلمه ، لاتباع تعليمات ناخبيه وإن كانوا من

= النظريات السياسية الإسلامية – ١٩٦٩ – ص ٣٢٦ ، الدكتور محمد سلام
مذكور : مناهج الاجتهاد في الإسلام – ١٩٧٤ – ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

الباهلين . أما في مجال المسائل الدنيوية المتصلة اتصالاً مباشراً بحقوق ومصالح الناخبيين فإن النائب يتلزم باتباع تعليمات من يمثله إذا اختلف معهم وأخفق في اقناعهم بما يراه . بل إن للمسلمين حق عزل ولهم أمرهم أو مثلكم إذا حاد عن طريق الرشاد .

وفي ذلك أيضاً يختلف موقف الشريعة الإسلامية عن موقف نظرية سيادة الأمة التي يجعل النائب مستقلأً غير خاضع لتعليمات أو توجيهات ناخبيه في مختلف المجالات ، غير معرض للعزل أو سحب الوكالة من جانبهم نظراً لاعتباره – في منطق هذه النظرية – مثلاً لامة كلها ككيان متميز ، وليس لناجي دائرته التي اختارته . كما يختلف على موقف نظرية سيادة الشعب التي يجعل النائب خاصعاً في جميع شؤون نيابته لناخبيه سواء من حيث توجيهه وإصدار التعليمات إليه ، أم إسقاطه وعزله من النيابة .

* * *

وإذا كانت السيادة أو سلطة الحكم هي للشعب على نحو ما أوضحتنا في النظريات المختلفة ، فكيف يمارس الشعب سيادته أو سلطته في حكم نفسه ؟ .

* * *

الديمقراطية هي أن يتولى الشعب حكم نفسه ، سواء قام بذلك المواطنون مباشرة ودون وساطة من أحد ، أم باشر عنهم مهمة الحكم مثلون يختارون من بينهم ، أم امترجت هاتان الطريقتان فمارس النواب شؤون الحكم مع مشاركة المواطنين . ومعنى ذلك إن للديمقراطية ثلاثة صور : هي الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية النيابية ، والديمقراطية شبه المباشرة . وبالإضافة إلى هذه الصور الثلاث توجد صورة رابعة من صور الديمقراطية لها خصوصيتها المميزة ، هي الديمقراطية الإسلامية . ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منها على النحو التالي :

— الديمقراطية المباشرة .

— الديمقراطية النيابية .

— الديمقراطية شبه المباشرة .

— الديمقراطية الإسلامية .

أولاً : الديمقراطية المباشرة :

وفيها يمارس الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة هيئة نيابية تمثله . وهذه هي الصورة المثلثة للديمقراطية — على الأقل من الناحية النظرية ^(١) —

(١) وذلك لأن الذين مارسو الديمقراطية أو الحكم فعلاً في المدن اليونانية القديمة كانوا قلة من سكانها ، وهم الأحرار فقط ، دون العبيد والأجانب الذين كانوا يمثلون الأغلبية من حيث عددهم . وكذلك كان الشأن في التجربة الرومانية . راجع في ذلك : روبرت ماكينير : تكوين الدولة — ترجمة الدكتور حسن صعب — ص ٢٢١ وما بعدها . ويقول الدكتور محمد كامل ليلة عن هذا التطبيق = ١٩٦٦

إذ يقوم الشعب فيها بمناقشة شؤونه العامة والفصل فيها على النحو الذي يراه . وقد طبق هذا النظام في الماضي الصحيح فعلاً في بعض البلاد كالمدن اليونانية والرومانية القديمة ، حيث كانت الجمعيات العمومية للشعب تمثل برميارات مفتوحة باتخاذ القرارات الأساسية في حياة الدولة .

وقد أثبتت التجارب أنه يستحيل عملاً أن يقوم المواطنون بأداء كافة وظائف الدولة بأنفسهم ، بما يحقق الديمقراطية المباشرة كاملة . بل ولم يحدث ذلك حتى في المدن اليونانية والرومانية القديمة رغم صغر حجمها وقلة سكانها . فكانت أغلب الوظائف الإدارية والقضائية فيها يتولاها موظفوون يختارهم الشعب ، واقتصر دور المواطنين على إقامة التشريعات والبت في الأمور الحسام .

ومع تطور الدولة مع الزمن ، وزيادة عدد سكانها ، وتعقد مشاكلها وأصطباغها بصبغة فنية ليس من السهل على غير المتخصصين فيها معالجتها أو تكريث الوقت الكافي لدراستها ، لم يعد باستطاعة هيئة التأمين حتى أن تمارس السلطة التشريعية بأكملها ، ^(١) وأن تتخذ كافة القرارات الهامة . لذلك أقل نجم الديمقراطية المباشرة منذ قرون وكاد أن يختفي من الوجود ، ولم تعد له تطبيقات تذكر إلا في بعض الولايات الجبلية قليلة السكان في سويسرا ، حيث لا تزال تعقد الجمعيات العامة للمواطنين كل عام ،

القديم للديمقراطية المباشرة « إن هذا التطبيق كان صورياً ، لأن الديمقراطيات اليونانية القديمة كانت في الواقع أرستقراطيات ، نظراً لقيام نظام الرق ، وحرمان الرقيق من الحقوق السياسية ، مما يترتب عليه قلة عدد الأفراد المتمتعين بهذه الحقوق بالنسبة لعدد السكان ». راجع : النظم السياسية - ١٩٦٩ - ص ٧٩٨ .

(١) راجع : J. Barthélemy et P. Duez, *Traité de droit constitutionnel*, 1933, P. 84.

لتشريع القوانين ، وتعيين بعض الموظفين ، و اختيار ممثليها في الهيئات الفيدرالية^(١) .

ثانياً : الديموقراطية النيابية أو غير المباشرة :

لم يجد الفكر الإنساني غير النظام النيابي القائم على الانتخاب بدليلاً لنظام الديموقراطية المباشرة الذي أصبح صعب التطبيق إن لم يكن مستحيلاً في الدول الحديثة ، ويعتبر الانتخاب طريقة غير مباشرة لحكم الشعب . وقد قامت فكرة الانتخاب أو التمثيل السياسي في القانون العام أصلاً على أساس استلهام فكرة التمثيل القانوني المعروفة في القانون الخاص ، والتي بمقتضاها يوكل أحد الأشخاص غيره في التصرف باسمه في بعض الأمور ، فتعود آثار التصرفات التي يرمها الوكيل إلى الموكيل ما دامت في إطار التوكيل . غير أن نظرية التمثيل السياسي لم تثبت أن تميزت عن فكرة التمثيل القانوني وأخذت أحکاماً وأشكالاً متنوعة لتناسب مع اعتبارات سياسية مختلفة . وتتجدد الانتخابات بصفة دورية حتى يتمكن الناخبون من فرض رقابتهم على ممثليهم وتأييدهم إن أحسوا أو استبدوا غيرهم إن أسوأ وذلك حتى لا يفصل الحكام عن المحكومين ، وتظل هؤلاء الكلمة العليا في اختيار حكامهم وحكم بلادهم^(٢) .

G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1969, P. 133.

(١) راجع :

وهذه الولايات أو المقاطعات هي : أنترولد ، كلاريس وابتزل . وتجهز أعمال الجمعيات الشعبية في هذه الولايات بدقة بواسطة مجالس الولايات المنتخبة ، بحيث يقتصر عمل هذه الجمعيات على مجرد التصديق على ما تقرره هذه المجالس أو رفضه .

(٢) راجع ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٧١ .

ورغم أن دور الناخبين في الديمقراطية النيابية يقتصر رسمياً على اختيار الحكام ، فإن للأغلبية الانتخابية دوراً لا يمكن انكاره في تحديد وتوجيه سياسة الدولة . فكثير من الاصلاحات الجوهرية والتعديلات التشريعية لم تحدث إلا بعد التعهد بها أمام البلاد وظهورها في البرامج الانتخابية التي رغب الناخبون في تحقيقها بموافقتهم على انتخاب أصحابها من المرشحين وتفضيلهم على منافسيهم . ويكون دور الناخبين واضحاً في حالة التجديد العام للبرلمان في أعقاب حله للاحتكام إلى الشعب – عن طريق الانتخاب – في التزاع القائم بينه وبين السلطة التنفيذية حول بعض المسائل . ويكون هذا الدور أكثر وضوحاً في حالة ظهور أغلبية جديدة في المجلس المنتخب .^(١) وفضلاً عن ذلك فإن دور الناخبين لا ينتهي عملاً بمجرد القيام بعملية التصويت ، إذ أنهم يمارسون – في الدول الديمقراطية – نوعاً مستمراً من الضغط والرقابة على ممثلיהם عن طريق الصحافة والتجمعات واللقاءات طوال مدة نيابتهم^(٢) .

ويرى بعض الفقهاء أن تأثير هيئة الناخبين على النواب الذين تنتخبهم يساهم بطريقة أو بأخرى في إدخال قبس من الديمقراطية المباشرة إلى جو النظام السياسي . لذلك قيل إن نظام التفويض الأمر Mandat impératif من الناخبين للنواب كان وسيلة لا بأس بها لتصحيح نظام التمثيل السياسي والاقراب به بقدر الامكان من نظام الديمقراطية المباشرة . ولذلك كان الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو من أكبر المدافعين عن نظام التفويض الأمر ، لأنه من حيث نتائجه يمكن أن يشابه التدخل المباشر لإرادة المواطنين^(٣)

(١) راجع : M. Hanriou, *Précis de droit constitutionnel*, 1929, P. 550 ets.

(٢) راجع : G. Burdeau, *Traité de Science politique*, 1970, t.v., P. 267.

(٣) أنظر بوردو – المرجع السابق – ص ٢٦٢ .

وتحاول بعض الأنظمة الانتخابية – فضلاً عن ذلك – تطويق طريقة الانتخاب لتقريرها من الديمقراطية المباشرة . من ذلك نظام التمثيل النسبي^(١) الذي يؤدي إلى تحصيص عدد من المقاعد البرلمانية لكل حزب أو اتجاه سياسي يتناسب مع قوته العددية بصفة تقريرية ، فيصبح البرلمان مرآة صادقة للشعب على اختلاف اتجاهاته وما تقوم عليه هذه الاتجاهات من مصالح وأفكار ، وتكون إرادة كافة الناخبيين أكثر فعالية وأكبر اثراً في سياسة الدولة .

ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة :

وهي مزيج من الديمقراطين النياية المباشرة . ففيها توجد هيئة نياية منتخبة تمارس جانباً كبيراً من شؤون الحكم باسم الشعب ، كما يزاول الشعب بنفسه قسطاً معيناً من أمور السلطة في الدولة .

فقد لوحظ أن الشعب لا يزال يستطيع – رغم كثرته العددية في الدول الحديثة – المساهمة مباشرة في الحكم إلى جانب نوابه ، عن طريق وسائل متعددة أهمها : الاستفتاء referendum ، والاقتراح initiative^(٢) ، والاعتراض Veto ، والعزل أو الإقالة recall^(٣) . وقد طمعت

(١) وهو يفترض الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة . راجع في ذلك : دكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الأول – ص ١٩٤ سنة ١٩٦٧ .

(٢) وغالباً ما يتعلق الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي بالعملية التشريعية . وهذه هي الطريقة المباشرة في سن القوانين . راجع في ذلك :

O.H. Phillips, Constitutional and administrative law, 4 ed. 1967, P. 14.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ١٩٧٤ – ص ١٦٣ .

(٤) وحق العزل أو الإقالة يشمل :

الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة في بعض البلاد فعلاً^١ بعض هذه القوایا الممكنة من طرائق الديمقراطية المباشرة ، فتتجزء عن ذلك نوع جديد من الديمقراطية ، هو الديمقراطية شبه المباشرة . وفي هذا النظام يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الامور الهامة رغم وجود البرلمان ، بحيث يقوم نوع من التعاون في الحكم بين المواطنين وممثليهم . ونتحدث فيما يلي بياحاز عن كل من الطرق المشار إليها والتي يتم من خلالها مساهمة المواطنين المباشرة في الحكم .

١ - الاستفتاء الشعبي :

الاستفتاء الشعبي هو عرض موضوع على الشعب لأنخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ، وهو موضوع هذا البحث وسندرسنه تفصيلاً . وهو يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواز نوابهم على كل السلطة السياسية . وفيه يتدخل المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء - أيًا كان نوعه - بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصاً أو عدد معين منهم ، ليقول كلمته في هذا الموضوع

-
- حق عزل النائب أو الموظف المنتخب .
 - =
 - حق عزل رئيس الجمهورية .

إلى جانب الوسائل المذكورة لمساهمة المباشرة في الحكم يوجد حق الحل الشعبي ، ومعناه أن يسمح الدستور لعدد معين من المواطنين بالطالة ب محل البرلمان ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي للفصل فيه بالموافقة أو الرفض . ويعتبر الحل الشعبي نوعاً من العزل الجماعي للنواب .

راجع في ذلك : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - ١٩٦٩ - ص ٨٠٩ . كما يوجد حق الغاء الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل الدستورية . وهو معروف به في بعض الولايات الأمريكية ، راجع في ذلك : دكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - ١٩٤٩ - ص ١١٢ وما بعدها .

بالقبول أو الرفض . وقد يطلب إلى المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة ، لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد . ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزماً واجب النفاذ إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات . وذلك إذا كان الاستفتاء من النوع الملزم كما سيأتي البيان .

ويعتبر الاستفتاء الشعبي أهم طرق مساهمة الشعب المباشرة في الحكم . إذ أن كافة الطرق الأخرى تنتهي غالباً بالرجوع إليه . ففي الاقتراح الشعبي يحسم الأمر عادة بعرض مشروع القانون بعد إعداده على الاستفتاء . وفي الاعتراض الشعبي يطرح القانون الذي اعترض عليه كذلك على الاستفتاء ، فإذا رفضته الأغلبية اعتبر كأن لم يكن . وفي نظام الإقالة أو العزل يتم الأمر إما بعرض المسؤول المطلوب إقالته على الاقراغ في استفتاء شعبي ، وإما بأن تجري انتخابات جديدة بين من يراد عزله ومنافسيه .

ونعرض موقف الشريعة الإسلامية من نظام الاستفتاء الشعبي في مختلف موضع هذا البحث .

٢ - الاقتراح الشعبي :

الاقتراح الشعبي هو حق المواطنين في تقديم مشروعات القوانين التي يريدونها أو عناصرها الأساسية عن طريق عريضة توجه إلى الحكومة موقعة من عدد معين منهم . وقد يكون الاقتراح مصاغاً في صورة مشروع قانون متكملاً معد للقبول والتطبيق ، وقد يأتي في صورة مجرد بيان أو توضيح للخطوط العريضة للقواعد أو التعديلات التشريعية المطلوبة . فإذا قبل البرلمان المشروع أو الاقتراح بعد صياغته أصبح قانوناً . أما إذا رفضه أو عادله فإنه يعرض على الاستفتاء الشعبي . وقد يقرر الدستور عرض مشروع القانون على الشعب سواء وافق البرلمان عليه أم رفضه . كما قد يقرر عرضه على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان ، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً من صنع المواطنين وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان . وإن كان

الغالب أن يرخص للبرلمان بتقديم مشروع قانون مقابل ، يعرض مع مشروع المواطنين على الاستفتاء الشعبي ، وهكذا ينتهي الإقتراح الشعبي عادة باستفتاء شعبي ، مما يبين مدى أهمية الاستفتاء بين غيره من وسائل الرجوع المباشر إلى الشعب كما سبق البيان . وغالباً ما تنتج عن الإقتراحات الشعبية تريعات محافظة مقاومة للتتجددid^(١) .

ويجد الباحث تطبيقات مختلفة لنظام الإقتراح الشعبي بالنسبة لكل من التشريعات الدستورية والعادية في المقاطعات السويسرية ، وكذلك في الاتحاد السوissري نفسه فيما يتعلق بالمسائل الدستورية فقط ، وإن كانت القوانين العادية هي الأخرى يمكن تعديلها بنفس الطريقة ، بأن يأخذ الأمر – من باب التحويل – شكل تعديلات دستورية رغم تعلقه بقوانين عادية .^(٢) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسمح أربع عشرة ولاية للمواطنين باقتراح تعديل الدستور Constitutional initiative مباشرة .^(٣) وذلك عن طريق عريضة موقعة من عدد من أصحاب حق الاقتراح يحدد إما بنسبة مئوية معينة قد تصل إلى ١٥٪ من مجموع أصوات المترعدين ، وإما بعدد محدد منها . وتتطلب بعض الولايات حدأً أدنى من التوزيع الجغرافي لأصحاب هذه التوقيعات . ويتولى جمع التوقيعات عادة فرد أو جماعة من المهتمين بموضوع الإقتراح . ثم يعرض الإقتراح على التصويت الشعبي في الانتخابات التالية . ورغم إن الإقتراح الدستوري مستخدم في أقل من ربع الولايات الأمريكية ، فإنه يعتبر وسيلة هامة من وسائل الديمقراطية

(١) راجع ديفرجيه : المرجع السابق – ص ٣٣٥ .

(٢) راجع بوردو : القانون الدستوري – ص ١٣٤ .

(٣) وهذه الولايات هي :

Arizona, Arkansas, California, Colorado, Idaho, Massachusetts, MichiganZ, Missouri, Nebraska, Nevada, North Dakota, Ohio, Oklahoma and Oregon.

المباشرة فيها ، لأنه يجعل اقتراح التعديل ممكناً رغم معارضته البرلمانات . غير أنه يؤخذ عليه إن التوقعات المطلوبة له يمكن الحصول عليها بالنسبة لأي اقتراح إذا كان صاحب المصلحة فيه مستعد لدفع المقابل لمقعي العرائض المحترفين . وتأخذ كثير من الولايات الأمريكية بالاقتراح التشريعي statutory initiative أيضاً . وهذه الولايات هي تلك التي قبلت نظام الاقتراح الدستوري بالإضافة إلى ست ولايات أخرى^(١) .

وقد أخذت بنظام الاقتراح التشريعي كذلك بعض الولايات الأعضاء في المانيا الاتحادية ، وفي ايطاليا حيث يجب – طبقاً لنص المادة ٧١ من دستور عام ١٩٤٧ – أن يكون الاقتراح موقعاً من خمسين الف ناخب على الأقل ، وأن يقدم في صورة مشروع قانون مصاغ . وقد لاقى نظام الاقتراح الشعبي رواجاً كبيراً في الدول الأوروبية بصفة عامة في الدساتير التي أعدت في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية^(٢) .

وتنص أغلب دساتير البلاد الشيوعية على حق الاقتراح الشعبي . من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨ من دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ من أنه يشترك المواطنون « في مناقشة ووضع مشاريع القرارات والقرارات ذات الأهمية ... » ويعرف النظام اليوغوسلافي للمواطنين بحق الاقتراح ضمن إطار حق الإدارة الذاتية l'autogestion المعروف في هذا النظام .^(٣)

(١) وهذه الولايات هي :

Alaska, Maine, Montana, South Dakota, Utah and Washington.

راجع في ذلك :

J.H. Ferguson & D.E. Mc Henry, the american system of government, 1969, P. 579 - 596.

(٢) راجع مطول بوردو في العلوم السياسية – الجزء الخامس – ١٩٧٠ – ص ٢٥٨ .

(٣) راجع : Jovan Djordjevic, La Yougoslavie, Collection « Comment ils sont gouvernés », P. 392 et suiv.

ولكن حق الاقتراح الشعبي لا يطبق عملاً في البلاد الشيوعية إلا بالنسبة للمسائل المحلية ، قليلة الأهمية .

ولا شك في أهمية نظام الاقتراح الشعبي كوسيلة لاظهار رغبات الشعب التشريعية بطريقة مباشرة . بل إن بعض الفقهاء يصلون في بيان أهمية الاقتراح الشعبي إلى حد القول بأن مساهمة المواطنين في التشريع لا تكون كاملة أو تعتبر سلطة لتشريع حقيقة إلا إذا تمعن الشعب بحق اقتراح القوانين . فلا يكفي حق التصويت في الاستفتاء على مشروعات القوانين التي تعدتها الحكومة ، وإنما يجب أن يستطيع الناخبون انفسهم اعداد مشروع القانون الذي يريدونه ، ودفع البرلماني إذا لم يقنع بهم مشروعهم إلى اعداد مشروع مقابل *contre-projet* وإلزام هيئة الناخبين في الدولة بالاختيار بين المشروعين .^(١) وتعتبر القوانين الناشئة عن الاقتراح الشعبي قوانين ممتازة نظراً لمصدرها وحصوها على أغلبية أصوات المترددين . لذلك لا تستطيع البرلمانات عادة إلغاءها أو تعديلها ، وإنما يرجع في ذلك أيضاً إلى المترددين .

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من اتباع نظام الاقتراح الشعبي - كما هو معروف في الأنظمة الحديثة - بالنسبة لما لم يرد بشأنه حكم قاطع . بل إن الأمر بالمعروف - وهو واجب على كل مسلم - يقتضي من أهل الرأي من المسلمين اقتراح التشريعات النافعة المحققة لمصالح الناس ومقاصد الشريعة في غير مخالفة لأحكامها .

٣ - الاعتراض الشعبي :

هو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أقره البرلمان ، بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة محددة يظل القانون خالماً

(١) راجع : موريس هوريو - المرجع السابق ص ٥٥١ .

غير نافذ^(١) ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي ، فإن وافقت عليه غالبية المترعين استقر ونفذ كما لو لم يقدم اعتراف ب شأنه ، وإن رفضته سقط واعتبر كأن لم يكن .

وهكذا ينتهي الاعتراف أيضاً باستفتاء شعبي ، مما يؤكّد أهمية هذا الأخير بالنسبة لغيره من وسائل الاشتراك الشعبي المباشر في الحكم . ويعتبر الاعتراف وسيلة أقل فعالية للتدخل الشعبي في العمل التشريعي من الاستفتاء . إذ في حالة الاستفتاء الشعبي لا يعتبر النص الذي قبله البرلمان إلا مجرد مشروع لا يصير قانوناً إلا بقبوله بواسطة هيئة الناخرين التي تساهم بذلك بطريقه فعالة حاسمة في العملية التشريعية . أما في حالة الاعتراف فان الناخرين لا يملكون غير سلطة منع ، إذ يكون القانون قائماً كاملاً منذ موافقة البرلمان عليه ، لكنه يكون معلقاً غير نافذ خلال فترة الاعتراف ، حتى لا يثير تطبيقه مشكلة إعادة الأمور إلى ما كانت عليه إذا حدث ورفضه الشعب .

ومن الدساتير التي أخذت بنظام الاعتراف الشعبي الدستور الإيطالي الحالي الذي بدأ تطبيقه مع بداية عام ١٩٤٨ . فيمكن الغاء القانون الذي أقره البرلمان الغاء كلياً أو جزئياً إذا طلب ذلك نصف مليون ناخب أو خمسة مجالس محلية على الأقل ، ووافقت أغلبية المترعين في الاستفتاء على ذلك ، بشرط أن يساهم في الاقراغ أغلبية الناخرين والا يتعلق القانون بميزانية الدولة أو بالقوانين المالية أو بمسألة العفو وتحفيف العقوبات^(٢) . ومن أمثلة الدساتير التي تجيز الاعتراف الشعبي على القوانين كذلك دستور جمهورية

(١) ليس هناك ما يمنع من النص على أن يكون القانون واجب النفاذ خلال فترة جواز الاعتراف عليه ، فإذا استعمل الناخرون حقهم في الاعتراف يوقف تنفيذه ويطرح أمره على الاستفتاء الشعبي . غير أن ذلك يثير مشكلة إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القانون إذا حدث ورفضه الشعب في الاستفتاء .

(٢) راجع : موريس ديرجي - المرجع السابق - ص ٢٨٩ .

المانيا الديمقراطية ، الذي نص على حق الاعتراض في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ منه ^(١) .

وليس في الشريعة الإسلامية ما يتعارض مع تطبيق نظام الاعتراض الشعبي على القوانين الوضعية بتصوره المعروفة الآن . بل انه يجب على كل قادر من المسلمين – في إطار فكرة النهي عن المنكر – أن يعتراض على القوانين الوضعية التي يراها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو ضارة بمصالح الناس وأن يطالب بتغييرها .

٤ - اقالة الحكم أو العزل :

يقصد بالاقالة أو العزل تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكم أو النواب من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم . وذلك على أساس ان الحكم أو النائب يعتبر وكيلًا عن المواطنين يجب عليه تنفيذ توجيهاتهم والاحتفاظ بثقتهم ، فان أخل بالتوكيل جاز لهم عزله .

ويم العزل الشعبي بإحدى طريقتين هما :

- إلزام المرشح كشرط لانتخابه بتوقيع خطاب استقالة بلا تاريخ ، حتى يمكن استخدامه عند اللزوم إذا حدث وحد عن الطريق الذي يرتبه الناخبون . ويتم ذلك غالباً عن طريق الحزب الذي يتبعه المرشح ^(٢) . وهذه

(١) راجع : الدكتور طعيمة الحرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ١٩٦٤ - ص ٤٠٥ .

(٢) راجع : ديفرجيه - المرجع السابق - ٧٣ . ويشير المؤلف إلى التوجيهات التي كان الناخبون قبل الثورة الفرنسية يسجلونها على نوابهم في دفاتر يطلق عليها دفاتر الشكوى *cahiers de doléance* ، وذلك ليلتزم بها نوابهم في مجالس الولايات *Les Etats Généraux* وقد حرم دستور الثورة الفرنسية لعام =

الطريقة أقل أهمية من الثانية ويمكن التشكيك في مشروعيتها.

— أما الطريقة الأكثر أهمية فتمثل في أن يطلب عدد معين من الناخبين^(١) أقاله حاكم أو نائب معين بعريضة يوقعون عليها ، فيعرض أمره على الاقراع العام ليقرر الناخبون عزله أو بقاءه . ويتم ذلك عادة عن طريق فتح باب الترشيح واجراء انتخابات جديدة يجوز لمن يراد عزله إعادة ترشيح نفسه فيها ، فإذا فاز في الانتخاب من جديد ألزم طالبوا إقالته بدفع نفقات الانتخاب^(٢) . وليس هناك ما يمنع من اختيار خلف من تقرر عزله عن طريق التعيين إذا كان هذا ما يقضي به القانون ، وفي هذه الحالة يتم العزل عن طريق الاستفتاء الشعبي . والعزل الشعبي نادر الحدوث عملاً ، وإن

١٧٩١ = هذا النوع من الوكالة ، بحيث تعتبر باطلة كل استقالة مسبقة موقعة على بياض يفرضها الناخبون على النواب لتقديمها عند اللزوم . وقد نص الدستور اللبناني صراحة على عدم جواز ربط الوكالة ^{الإدارية} للنائب بقيد أو بشرط من قبل ناخبيه . راجع في ذلك : عبده عويدات : *النظم الدستورية* - ١٩٦١ - ص ٨١ .

(١) تجعل بعض الدساتير اقتراح عزل رئيس الدولة من حق أعضاء البرلمان . فينص الدستور الأيسلندي على أن البرلمان يستطيع بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه أن يقرر اجراء استفتاء شعبي على عزل رئيس الجمهورية . فإذا وافقت غالبية الناخبين يعتزل الرئيس السلطة أما إذا لم توافق يحل البرلمان بقوة القانون . وتتصل هذه الطريقة باستفتاء التحكيم بين سلطات الدولة . راجع في ذلك : موريس ديفرجيه — المرجع السابق — ص ٢٩٦ .

وقد كان يأخذ بنفس الحكم دستور فايمر الألماني الصادر عام ١٩١٩ في المادة ٤٣ منه ، كما نص دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ على نفس الحكم في الفقرة السادسة من المادة رقم ٦٠ منه . راجع في ذلك : دكتور طعيمة الحرف — نظرية الدولة — ١٩٧٣ — ص ٤٨٣ .

(٢) لذلك تشرط الدساتير عادة أن يودع أصحاب اقتراح العزل كفالة مالية معينة كضمان لسداد هذه النفقات . انظر : دكتور عبد الحميد متولي : *القانون الدستوري والأنظمة السياسية* — ١٩٧٤ — ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

كان له بعض التطبيقات في سويسرا وبعض الدول الاشتراكية وجانب من البلاد الافريقية وبعض الولايات الامريكية . ففي هذه الولايات يحق للناخبين خلال مدة معينة طلب عزل الموظف أو النائب عن طريق عريضة موقع عليها من عدد يتراوح بين ١٠٪ و ٣٥٪ من الناخبين . وعندئذ تجري انتخابات جديدة يستطيع الموظف أو النائب المطلوب عزله أن يرشح نفسه فيها مع غيره من المرشحين ولا يمكن عزل الموظف أو النائب إلا مرة واحدة خلال مدة نيابته . ويندر من حيث الواقع عزل الناخبين لنوابهم أو حكامهم . ومن تطبيقاته عزل حاكم ولاية أوريغون Oregon ^(١) عام ١٩٢١ ^(٢) . وقد حاولت ولايتي أريزونا Arizona وداكوتا الشمالية North Dakota تطبيق نظام العزل على القضاة الفيدراليين وأعضاء مجلس النواب والشيخ ، رغم عدم وجود السندي الدستوري لذلك . كما طلب من المرشحين أن يقرروا مقدماً باستعدادهم لتحمل الاقتراح بعزلهم من مناصبهم وأن يتخلوا عنها إذا جاء التصويت لغير صالحهم . ولكن مثل هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح عملاً وعاذرها الجزاء فضلاً عن السندي القانوني ^(٣) .

وفي البلاد الشيعية يلزم النائب قانوناً بتقديم حسابات عن أعمالهم إلى ناخبيهم مع امكان عزلهم قبل نهاية مدهم إذا اقتضي الأمر ^(٤) . فتنص المادة

(١) ديرجي - المرجع السابق - ص ٣٣٥ .

(٢) وتجيز بعض الدساتير عزل جميع أعضاء البرلمان عن طريق حله بموافقة الشعب على ذلك في استفتاء يعقد بناء على طلب عدد معين من الناخبين ، وهو ما أخذت به بعض الولايات السويسرية ، ونقله عنها دستور جمهورية ألمانيا الديموقراطية في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه . انظر دكتور طعيمة الحرف - المرجع السابق - ص ٤٨٣ .

(٣) راجع : فيرجسون - المرجع السابق - ٢٣٢ .

(٤) راجع Henri Chambre, L'union soviétique, collection « comment ils sont gouvernés », 2e éd. P. 122 et suiv.

١٠٥ من دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ على أنه «يمكن في أي وقت سحب النائب الذي لا يسُوّغ ثقة الناخبين . وذلك بقرار من أعلىية وبالطرق المنصوص عليها قانوناً» . وتنص المادة ٤٥ من دستور تشيكيوسلوفاكيا على أن يمارس الشعب سلطات الدولة بواسطة هيئات منتخبة ، مراقبة منه ومسؤولية أمامه .^(١) وطبقاً للمادتين ٣٨ و ٦١ من دستور الصين الشعيبة يسأل النواب أمام ناخبيهم في نظام التمثيل الهرمي متعدد الدرجات المعروف في البلاد الشيعية والذي يبدأ من الجمعيات المحلية في القاعدة لينتهي بالجمعية الشعبية القومية في القمة^(٢) . وفي يوغوسلافيا تنص المادة ١٧٠ من دستور سنة ١٩٦٣ على حق المواطنين في اقتراح عزل نوابهم^(٣) وفي بلغاريا يعترف دستور عام ١٩٧١ بمسؤولية النواب أمام ناخبيهم^(٤) غير أن دور المواطن العادي في البلاد الشيعية في هذا المجال ضعيف عملاً ، ويقتصر على عزل نواب الجمعيات المحلية التي تمثل قاعدة الهرم النيابي ، وهي جمعيات هزيلة الفعالية من حيث الواقع ، وأدوار انعقادها قصيرة جداً ، تصل إلى يوم واحد في بعض مقاطعات الاتحاد السوفيتي ، كما هو شأن في مقاطعى ساراتوف Saratov وأورينبورج Orenburg .

وتعترف الشريعة الإسلامية لل المسلمين بحق الرقابة على حكامهم بصفة عامة ، ضمناً لاستقامتهم في رعاية شؤونهم والتزامهم بما أتت به الشريعة من

(١) عبد عويدات — النظم الدستورية — ١٩٦١ — ص ٨١ .

(٢) راجع : Tsien Tche-hao, La République populaire de Chine, 1970, P. 30 et suiv.

(٣) راجع : Djordjevic — المرجع السابق — ص ٣٩٢ وما بعدها .

(٤) راجع : Boris Spassov, La Bulgarie, Collection « Comment ils sont gouvernés », P. 85.

هنري شامبر — المرجع السابق — ص ١٢٢ .

قواعد وأحكام^(١) . وقد وردت في كتاب الله العزيز آيات متعددة تُحث المسلمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون)^(٢) . ولعن الله الذين لا يتناهون عن المنكر فقال (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِسُّهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)^(٣) . وكثُرت أحاديث الرسول ﷺ في هذا المجال ، ومنها قوله عليه السلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الأيمان » . وقوله ﷺ : « ما أَفَرَ قَوْمٌ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا عَمِّهُمُ اللَّهُ بَعْدَابٌ مُّخْتَسِرٌ » . وقوله : « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » . وقوله « أَحَبَّ إِلَيْهِ الْجَهَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَلْمَةً حَقًّا عِنْ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ^(٤) » وأكَّدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْؤُلِيَّةِ الْحَاكِمِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ نَذَرَ مِنْهَا قَوْلَهُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٌ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ...^(٥) » .

(١) يقول الله عز وجل (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) الآية رقم ٢٥ من سورة الأنفال . ومعنى ذلك أن الأمة بأكملها قد تصاب بضرر جناء عليها حكامها أو بعض أبنائها – لذلك فمن حق كل مواطن بل من واجبه – في هذا المجال – أن يدفع الشر عن نفسه وعن غيره . راجع في ذلك : عباس محمود العقاد : *الديمقراطية في الإسلام* – الطبعة الثالثة – ص ٤٦ .

(٢) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران . وانظر كذلك الآيتين ١١٠ و ١١٤ من نفس السورة ، والآيتين ٦٧ و ٧١ من سورة التوبه والآية رقم ١٧ من سورة لقمان .

(٣) الآية رقم ٧٨ من سورة المائدة .

(٤) راجع في ذلك : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والتحل – الجزء الرابع – ص ١٧١ وما بعدها .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

وقد جرى العمل في عصر الخلفاء الراشدين على ممارسة الرقابة من جانب الرعية على الحكام الذين اعتبروا بحق الناس في ذلك ، بل وطالوهم بممارسته . فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخطب في الناس بعد توليه الخلافة فيقول «أيها الناس : أني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ». ^(١) وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس «ألا إن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني ». فيرد عليه أحد المسلمين بقوله «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ». فيعقب عمر راضياً شاكراً بقوله «الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف ». ^(٢) وعندما اعترض رجل من جلسايه على أحد المسلمين لقوله لعمر : «اتق الله» ، نهره عمر قائلاً «نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما إذا لم نسمعها » ^(٣) . وقال رجل من المسلمين لأمير المؤمنين عمر وهو يخطب فوق المنبر «لا سمعاً ولا طاعة» واتهمه بأنه استأثر على المسلمين لأن ثوبه الذي كان يرتديه بدا أطول من الأثواب التي وزعت عليهم . فطلب أمير المؤمنين من ابنه عبد الله أن يوضح الأمر ويدفع التهمة عن أبيه . فقام عبد الله بن عمر وبين أنه هو الذي أعطى أباه من ثوبه ما أكمل به ما يلبس . وعندئذ قال الرجل راضياً «أما الآن فالسماع والطاعة » ^(٤) وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الآخر يطلب من الناس أن يردوه إلى الحق إذا حاد عنه . وقد واجه انتقادات شديدة من جانب المسلمين وظللت الانتقادات تتزايد ضده حتى قتله أحد الثائرين الساخطين على

(١) الدكتور عبد الحميد بخيت : عصر الخلفاء الراشدين – ص ٤٥ .

(٢) الدكتور سليمان الطماوي : السلطانات الثلاث – ص ٢٨١ وما بعدها .

(٣) أبو يوسف : الخراج – الطبعة الثالثة – ص ١٢ .

(٤) الغزالى : أحياء علوم الدين – الجزء الثاني – ص ٣٢٧ .

أحوال خلافته .^(١) وفي ظل الخلافتين الأموية والعباسية قام فقهاء المسلمين بدور كبير في تنبيه الخلفاء إلى اتباع الحق والعدل وحسن تطبيق أحكام الشريعة ، و تعرضوا نتيجة لذلك لألوان من التقييل والتعذيب .^(٢)

ويقاد يتفق فقهاء المسلمين على وجوب عزل الحاكم الظالم والمستبد ، إلا في حالة الضرورة التي يترب فيها على الغزل فتنة أو ضرر كبير . فإذا وصل الظلم أو الاستبداد إلى حد الكفر وجب العزل ولو بالقوية والقتال^(٣) . فالحاكم «ينعزل بالكفر اجماعاً» ، فيجب على كل مسلم القيام بذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الائم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .^(٤)

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى - الجزء الثالث - ١٩٥٧ - ص ٦٦ وما بعدها . وقد حدث في عهد الخليفة الثالث أن طلب أهل الكوفة منه عزل الوالي «الوليد ابن عقبة» وهو أنجحه لأمه ، فاستجاب لطلبهم وعزله . ثم قامت ثورة ضد خلفه «سعید بن العاص» ومنع من دخول الكوفة عند عودته من المدينة . وثار أهل البصرة على واليهم «أبی موسى الأشعري» فعزله الخليفة أيضاً . وأخيراً انتقد بعض المسلمين الخليفة عثمان نفسه لميله إلى استناد المناصب الكبرى لأقاربها من بنی أمیة وإغراق العطايا عليهم ، وطالبوه بأن يخلع نفسه من الخلافة ، ولكنه رفض قاتلاً «لأنزع قميصاً كسانيه الله تعالى» ، مما زاد من حدة الثورة عليه حتى انتهت بقتله . وترتب على ذلك حدوث الفتنة المؤسفة التي غيرت مجرى التاريخ الاسلامي . راجع في ذلك : الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية - ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) الغزالی : المرجع السابق - ص ٩٨ .

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية - ص ٢٩٥ ، وما بعدها .

(٤) الجزء السادس عشر من فتح الباري لابن حجر - ص ٢٤١ . اشارة الشيخ عطية صقر : مجلة الوعي الاسلامي - السنة الرابعة عشرة - العدد ١٥٧ - ص ١٠٤ .

غير أنه يجب التريث والتدبر وتحري الدقة والحق قبل اتهام الحاكم والحكم عليه بأنه ظالم أو مستبد أو كافر ، نظراً لخطورة العواقب المترتبة على ذلك . كما يجب - في غير حالة الكفر البين - البدء بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، واتباع أساليب الاصلاح السلمية قبل اللجوء إلى القتال . فإذا فشلت المحاولات واتضح ألا مناص من استخدام القوة ضد الحاكم ، فيجب كذلك إلا يترتب على القتال فتنة أو ضرر أكبر . أما في حالة كفر الحاكم ، فإن خطورة الأمر تكون قد بلغت ذروتها ، لوجود كافر على رأس الدولة الإسلامية ويتquin مقاومته واسقاطه بكل سبل القوة ووسائل القتال .

هذا تغيير بالظل
اسمها مسمى حرباً : ديموقراطية الإسلام :
أو هلاك مجتمع المسلمين
بتطرفه . فهو ليس
جبراً بحسب العناية الكافية من الدراسة والبحث في العصر الحديث ، فهي الديمقراطية الإسلامية . ونحن لا نريد أن نقحم الإسلام - بالحديث عن ديمقراطيته - فيما ليس منه أو أن نربطه بالفاظ أجنبية عنه ، وإنما نحاول أن نتجاوز المصطلحات والشكليات إلى الحقائق والجوهريات لنرى نوع الحكومة الإسلامية التي أقامها الخلفاء الراشدون من حيث مدى اشتراك المسلمين في حكم أنفسهم .^(١)

(١) يرفض كثير من الكتاب تشيه نظام الحكم الإسلامي بأي نظام من أنظمة الحكم الأخرى المعروفة أو وصفه بأية صفة من الصفات المعتبرة عن هذه الأنظمة . فيبني الدكتور طه حسين أن يكون نظام الحكم الإسلامي نظاماً ثيوقراطياً ، ويؤكد أنه لم يكن كذلك « نظام حكم مطلق ، ولا نظاماً ديموقراطياً على نحو ما عرف اليونان ، ولا نظاماً ملكياً أو جمهورياً ، أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف =

إن نظام الحكم في الإسلام — كما طبقه الخلفاء الراشدون — يعتبر صورة رفيعة من صور الديمقراطية *Democratie* ، لأنَّه يقوم على أساس صادق من إرادة المسلمين . ولا ينال من ديمقراطيته التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية^(١) ، لأنَّ الديمقراطية هي حكم الشعب ، والشعب المسلم هو الذي

الرومان ، وإنما كان نظام عربياً مخالفًا بين الإسلام له حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى ». أُنظر : دكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — عثمان — ص ٢٢ وما بعدها . وينكر بعض الفقهاء أن يكون الإسلام قد وضع نظام حكم معين على الاطلاق فيقول الأستاذ علي عبد الرزاق أنه «أن يكون الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريد علماء السياسة بالحكومة كان صحيحًا ما يقولون من «أن إقامة الشاعر الدينية وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع : مطلق أو مقيد فردية أو جمهورية استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديموقراطية أو اشتراكية أو بلشفية »... راجع : الأستاذ علي عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم — ١٩٢٥ (١٩٣٤) سن عجمي، ترجمة دكتور هاشم مطر، طبع في بيروت.

(١) يرى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس (المراجع السابق ص ٣٣٥) أن أصبح الآراء التي ذكرت في تكييف الحكومة الإسلامية يتلخص في القول بأنها حكومة نوموقراطية *Nomocracy* ، أي حكومة قانون . لأن «الشريعة هي الأساس الذي يقوم النظام ، كما أنها هي غايتها الجوهرية ، ولكن هذا الوصف أيضًا غير كاف ، لأن الشريعة هنا ليست نصوصًا جامدة ... وإنما المجال لا يزال هناك فسيحًا للتفسير والتحديد ، والاضافة والتجدد ...» ونرى أن وصف نظام الحكم الإسلامي بأنه أقرب إلى نظام الحكومة النوموقراطية لا يعدو أن يكون اعتراضاً بأن الدولة الإسلامية ليست استبدادية أو بوليسية ، وإنما هي دولة قانونية تحترم سيادة القانون ، فتقتيد الحكومة فيها بقواعد قانونية موجودة من قبل ، ولا تستطيع اصدار قرارات فردية إلا في الحدود التي تبيّنها هذه القواعد . غير أن الحكومة القانونية التي تحترم مبدأ سيادة القانون لا يلزم أن تكون حكومة ديموقراطية يحكم الشعب من خلالها نفسه ، وإنما قد تكون حكومة دكتاتورية أو حكماً مطلقاً ينفرد به أحد الأفراد أو بعضهم ولكنه يتقييد مع ذلك بقواعد القانون التي يضعها .

اعتقد الإسلام ب بإرادته ، فألزم نفسه بأحكامه كما سبق البيان . فليست حكومة الإسلام حكومة فرد أو حكومة مطلقة Autocratie لأن الخليفة يختار بواسطة الشعب عن طريق البيعة ، ويمكن لل المسلمين عزله إذا حاد عن الطريق السوي ، كما انه يظل طوال مدة رئاسته للدولة مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية التي ارتضاها المسلمين ، ملتزماً بتطبيق مبدأ الشورى الذي أمر الله سبحانه به صراحة في كتابه العزيز . وليست الحكومة الإسلامية كذلك حكومة كهنة أو زعماء مقدسين Theocratie كحكومة البابوات في العصور الوسطى ، إذ لا كهنوت في الإسلام ، وحكام المسلمين لا يمثلون الله تعالى وإنما الأمة التي تختارهم ، ولا يستوحن قواعد القانون من الله سبحانه ، وإنما ينفذون قواعد الشريعة التي ختم الله بها الرسالات السماوية وإنما بها دور الوحي وأنزل قوله تعالى (اليوم أكلت لكم دينكم واتممت

= أما الحكومة الإسلامية فإنها حكومة قانونية ديموقراطية ، لأنها تتقييد بالقواعد المنشقة عن الدين الذي اعتقاده مواطنوها ، كما أن هؤلاء المواطنين هم الذين يتولون اختيار حكامهم ومبادرتهم .

- (١) يرى العلامة أبو الأعلى المودودي أن نظام الحكم في الإسلام ثيوقراطي غير أن الشيوقراطية التي جاء بها الإسلام تختلف عن الشيوقراطية الأوروبية اختلافاً كلياً ، لأن الشيوقراطية الإسلامية لا تستبدل بأمرها طبقة من المسدنة أو المشايخ ، بل هي في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله . ويطلق على هذا النوع من الشيوقراطية : الشيوقراطية الديموقراطية Theo-democracy . راجع نظرية الإسلام السياسية - ص ٣٢ وما بعدها ، ويقول الدكتور محمد كامل ليلة إن « النظم السياسي للحكم في الدولة الإسلامية نظام ديني ، اذ يرجع في مصدره إلى أحكام القرآن والسنّة بصفة أساسية . ولكن هذا المصدر يتميز بالمرونة الكاملة التي تسمح بتشكيل نظام الحكم على النحو الذي يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان مع الحفاظ دائماً على جوهر القواعد الكلية النابعة من المصدر المذكور » راجع : النظم السياسية - الدولة والحكومة - ١٩٦٩ - ص ٢١٧ .

عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(١)

والديمقراطية الإسلامية توكل أمر حكومة الدولة إلى الصالحين لتولى شؤون الحكم من المسلمين^(٢). وتقيم معيار الصلاحية على أساس من العلم والتقوى ، بحيث يتولى حكم الدولة الإسلامية أعلم رجالها وأتقاهم . ويجب أن يتوافر قدر كاف من كلتا الصفتين في كل عضو من أعضاء الحكومة لكي تستقيم شؤون الراعي والرعية . إذ بالعلم يستطيع الحاكم معرفة وجه الحق والصواب في معالجة مشاكل الحكم وأمور الرعية . والله تعالى يقول (هل يستوي الدين يعلمنون والذين لا يعلمون) .^(٣) ويقول (فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .^(٤) وبالتقوى وخشية الله يبذل الحاكم أقصى ما يملك من جهد مخلص في خدمة المواطنين وإقامة العدل بينهم ورعاية مصالحهم وتغليبيها عند التعارض على مصالحه وزرواته . والتقوى هي معيار تفضيل الناس عند الله العزيز الحكيم القائل في كتابه المبين « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .^(٥) ولا بد من توافر التقوى إلى جانب العلم في أعضاء الحكومة الإسلامية ، لأن العلم وحده لا يكفي^(٦) ، بل إنه لا يكون علمًا

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) يرى الدكتور عبد الحميد متولي – بحق – أن الإسلام لا يقر لفرد أن يستأنر بجمع سلطات الحكم وحده . ويستدل على ذلك بأن القرآن الكريم لم يستعمل اصطلاح « ولِي الْأَمْرِ » بتاتاً ، وإنما كان دائماً يذكر « أولي الأمر » بصيغة الجمع . وأولوا الأمر هم الرؤساء والعلماء . راجع مبادئ نظام الحكم في الإسلام – ١٩٧٤ – ص ٤٨ وما بعدها .

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء . راجع تفسير بن كثير – طبعة بيروت – الجزء الثالث ص ١٧٤ .

(٥) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٦) وفي ذلك يقول أحد الشعراء :

لو كان للعلم من دون التقى شرف
لكان خير خلق الله أبليس

حقيقياً كاملاً ، لأن العلم يهدي صاحبه إلى خالقه ويدعوه إلى ثواره
 فيقول سبحانه (إِنَّمَا يُنْهَا النَّاسُ عَنِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا يُنْهَا النَّاسُ عَنِ الْعِلْمِ) .^(١)

وهكذا كان أمر خليفة المسلمين وأهل الشورى أو الحل والعقد زمن
 الخلافة الإسلامية الراشدة . كانوا هم أعلم الناس وأتقاهم لله . وكانوا
 يمارسون السلطة بدرأة وحكمه ، وزهد وخشية . وكانوا يتقيلون بقواعد
 الشريعة التي ارتضتها الشعب لنفسه ديناً ودستوراً ، فينفذون أحكامها بفهم
 وعناء ولا يتخلون من القرارات ما يخالفها أو يتنافي مع مقاصدها .

وقد كان الصالحون لتولي شؤون الحكم في عصر الخلفاء الراشدين من
 صحابة رسول الله ﷺ ، كانوا جميعاً معروفين بأشخاصهم . غير أن
 العلم والتقوى كمعيار للصلاحية لم يكونوا ليسا حكراً أو وفقاً على فئة أو طبقة
 أو جماعة بعينها ، ولكنهما مشاع بين المسلمين . فكل من يقوى عليهما
 ويتحلى بهما يصلح للمساهمة في الولاية العامة . أما وسيلة تحديد الصالحين
 لممارسة السلطة من يتصفون بهاتين الصفتين في العصور اللاحقة فأمرها
 متrouch للمسلمين يختارونها حسب ظروفهم المتغيرة وقد تكون هذه الوسيلة
 هي الانتخاب من بين الناس ، أو الاختيار بواسطة الم هيئات العلمية والدينية ،
 أو التعيين من جانبولي الأمر الصالح ... إلى غير ذلك من الوسائل
 الممكنة .

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

والعالم الحقيقي يعرف رب و يؤمن به . لأن آياته سبحانه ظاهرة في كل صغيرة
 وكبيرة من هذا الكون ، يسهل الكشف عنها والتأكد من وجودها لأي باحث
 مخلص عن الحقيقة في كافة مجالات العلم والمعرفة . أما العلماء الملحدون فليسوا
 علماء حقيقيين ، لأنهم اذا كانوا قد علموا بعض الأمور في مجال تخصصاتهم
 فانهم قد جهلو ما هو أكثر منها بياناً و يقيناً ، وهو ما يتصل بشواهد وجود
 الخالق العظيم الذي قال في أمثال هؤلاء : (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم
 عن الآخرة هم غافلون) . الآية السابعة من سورة الروم .

وتقوم الحكومة الإسلامية المشكّلة من علماء الدولة المتّقين بتوسيع شؤون الحكم نيابة عن المسلمين . وتكون الصفة النيابية لهؤلاء العلماء واضحة الأساس إذا تم اختيارهم عن طريق الانتخاب . أما إذا وقع هذا الاختيار بواسطة الجهات العلمية أو الدينية التزيمية أو بتدخل ولي الأمر الصالح ، فإن الصفة النيابية لرجال الولاية تكون موجودة أيضاً وإن كانت من نوع آخر أقل وضوحاً . إذ أن هؤلاء العلماء المتّقين لا يمارسون شؤون الحكم لحسابهم ، لأنها ليست شؤونهم الخاصة ، وإنما يمارسونها نيابة عن الشعب صاحب هذه الشؤون والأصليل فيها . وليس من اللازم قانوناً أن يكون للأصليل دائماً إرادة في اختيار نائبه كما سبق القول . فالنواب الذين يعينهم رئيس الدولة – طبقاً لكثير من الدساتير الحديثة – لا ينتقص من صفتهم النيابية عدم انتخاب الشعب لهم ^(١) . وناقصوا الأهلية – في القانون الخاص – لا يلطم في اختيار نوابهم القانونيين . وكل من الطائفتين يحتاج إلى من الأهلية غير المتعلمين من المواطنين في كون كل من الطائفتين يدير له شؤونه الخاصة أو العامة من هم أكثر منه علماً ودرية ^(٢) .

(١) ومن الناحية العكسية قد تجري الانتخابات ومع ذلك يشك في الصفة النيابية للفائزين فيها ، كما يحدث في الانتخابات المزيفة التي تجري في كثير من الدول المتخلفة في جو تقصص الحرية وتعوزه التراوحة في إجراء العملية الانتخابية وحساب أصواتها .

(٢) وتقضي بعض الدساتير الحديثة بعكس ذلك ، فتضع حداً أدنى لنسبة تمثيل غير المتعلمين من المواطنين باعتبارهم يمثلون أغلبية الشعب ، لكي يكون البرلمان صورة مشابهة للمجتمع بجهله وأميته . رغم أنه ليس من الحكم في شيء تسلیم أمر التشريع والرقابة – وهو وظيفتا البرلمان – إلى غير المتعلمين من أبناء الشعب وإن مثلوا السواد الأعظم فيه . وليس في ذلك مصلحة للشعب أو للحاكم ، اللهم إلا ذلك الذي يريد برماناً خاصعاً له ، منقاداً لرادته ، بصرف النظر عن مقتضيات المصلحة العامة . والحكم تكليف لم يستطع النهوض به ، وليس تشريفاً لمن يمثل الأغلبية أيًّا كانت نوعيتها . ولو ألغت مثل هذه الدساتير قيودها ، وتركت =

وإذا كانت الديمقراطية الإسلامية أو ديمقراطية العلم والقوى تعتبر حكومة نيابية على نحو معين ، فليس في الإسلام ما يمنع من الرجوع المباشر في بعض الأمور العامة إلى قاعدة أوسع من المسلمين أو حتى إلى عامتهم ، فإذا كانت هذه الأمور تسمهم بطريقة مباشرة ، ولديهم القدر الكافي من العلم بها لا مكان الحكم عليها ، وقد سبق بيان ذلك .

.....

وإذا كانت هذه هي صور الديمقراطية التي عرفها الإنسان منذ نشأته ، وكلها ، باستثناء الديمقراطية النيابية الحالصة ، تحيز - بضوابط معينة - الرجوع المباشر إلى الشعب ، فما هي مواقف الدساتير الحديثة في العالم من نظام الاستفتاء الشعبي ؟ .

الاستفتاء في المسألة المحدثة

أخذت كثير من الدساتير الحديثة بنظام الديموقراطية شبه المباشرة ، عن طريق تعليم النظام النيابي المطبق فيها بأهم صورة من صور الرجوع المباشر إلى الشعب ، وهي صورة الاستفتاء الشعبي . وذلك على خلاف دساتير أخرى فضلت نظام الديموقراطية النيابية المجردة كالدستور البريطاني^(١)

= الانتخابات حرة لاختيار الشعب نواباً له أكثر علمًا وإدراكاً ، مما يؤكّد أن مثل هذه التقييد غير مقبولة حتى من الشعب نفسه بأغلبية الأمة .

(١) ومع ذلك فإنّ النظم الانجليزي لا يمنع من الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي استثناء فيما يتعلق بموضوعات تقرير المصير والحكم الذاتي ، نظراً لما لهذه الموضوعات من صلة قوية بآهالي المواطنين ورغبتهم في الاتمام السياسي للدولة التي يعيشون في كنفها . وقد أجري فعلاً استفتاء من هذا النوع بين مواطني إنجلترا وويلز على التمتع بنوع من الحكم الذاتي ، في مارس عام ١٩٧٩ وكانت النتيجة سلبية .

والدستير التي حذت حذوه كالدستور الهندي ،^(١) ودساتير البلاد الاسكتلندية^(٢) ، والدستور الإسرائيلي^(٣) .

ومن أهم وأقدم الدساتير التي قامت على أساس الديمقراطية شبه المباشرة الدستور السويسري الذي أخذ بنظام الاستفتاء الشعبي ، سواء على المستوى الفيدرالي ، حيث لا يجوز تعديل الدستور إلا بموافقة الشعب ، أو على مستوى الولايات حيث يلعب الاستفتاء دوراً هاماً في كثير من مجالات السلطة . بل إن الاستفتاء يعتبر ظاهرة سويسرية الأصل .

(١) راجع : Francis Doré, *La République indienne*, Collection «Comment ils sont gouvernés», P. 2 et suiv.

(٢) وفي السويد يوجد استفتاء الاستشارة منذ عام ١٩٢٢ ، ويشرط لامكان الرجوع إليه موافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وهو نادر الحدوث عملاً . وفي النرويج أيضاً رجعت الحكومة إلى استفتاء الاستشارة أربع مرات بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٢٦ . كما رجعت إليه في ٢٤ سبتمبر عام ١٩٧٢ لمعرفة رأي الشعب في مسألة الانضمام إلى السوق الأوروبية المشتركة . ورغم أن الحكومة كانت تؤيد دخول السوق ورغم حريتها في اتخاذ القرار من الناحية القانونية ، فإنها خضعت لنتيجة الاستفتاء ، مع أن الرفض كان بنسبة ٥٤٪ فقط . وفي فنلندا لم ينص الدستور على أي نوع من أنواع الاستفتاء . ولكن الرجوع إلى هذه الوسيلة قد تقرر بقانون خاص في عام ١٩٣١ لمعالجة مشكلة التحرير أو الحظر . راجع في ذلك Denquin المرجع السابق – ص ٢٩٠ .

(٣) راجع : Raoul Waelés, Israel, Collection « Comment ils sont gouvernés », 1968, P. 39 et suiv.

وجدير بالذكر أنه لا توجد باسرائيل وثيقة دستورية موحدة ، وإنما تحكمها مجموعة متفرقة من القوانين الأساسية . ويقال في تعلييل ذلك ان اسرائيل دولة مفتوحة للهجرة اليهودية وفي حالة تكوين مستمر ، وان دستور اسرائيل يجب أن يكون مناسباً ليس فقط للمواطنين المقيمين داخل الدولة وإنما كذلك لغيرهم من اليهود المقيمين في العالم والمدعويين للهجرة إلى اسرائيل .

ومن أمثلة الاستفتاءات السويسرية الأخيرة التي اقتضت تعديلات دستورية استفتاء ٢ مارس عام ١٩٧٥ بشأن النقد والائتمان ، واستفتاء يونية عام ١٩٧٥ الذي وافق الشعب فيه على زيادة المصادر الضريبية الفيدرالية بعد أن تأكّدت الأزمة الاقتصادية وما صاحبها من تضخم ، مما جعله يعدل عن موقفه المتمثل في رفض الزيادة في استفتاء ٨ ديسمبر عام ١٩٧٤^(١) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نصت دساتير كثيرة من الولايات الأعضاء في الاتحاد على جواز أو وجوب عرض بعض المسائل العامة على الاستفتاء الشعبي ، رغم أن نظام الاستفتاء مستبعد على المستوى الفيدرالي .

ومن هذه الدساتير كذلك دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ الذي نص في مادته الثالثة على إن السيادة القومية أو الوطنية أو سيادة الأمة *La souveraineté nationale* تمارس بواسطة النواب وعن طريق الاستفتاء . ونظمت المادتان ١١ و ٨٩ من هذا الدستور ممارسة نظام الاستفتاء الشعبي^(٢) .

(١) راجع : P. Schultz, *Réflexion sur la démocratie semi-dérecte en Suisse*, R.D.P., 1978, P. 760 et suiv.

(٢) تنص المادة الخامسة عشرة من هذا الدستور على أنه « رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار انعقاد البرلمان ، أو بناء على الاقتراح المشترك لمجلسى البرلمان ، النشور في الجريدة الرسمية ، أن يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون ينصب على تنظيم السلطات العامة ، أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بجماعة المستعمرات *La communauté* ، أو يرمي إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التي ليست مخالفة للدستور ولكنها تؤثر على عمل مؤسسات الدولة . فإذا انتهى الاستفتاء بقبول المشروع يصدره رئيس الجمهورية في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة » .

وتقضى المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي بأنه (لكل من رئيس الجمهورية – بناء على اقتراح رئيس الوزراء – وأعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور . ويجب =

وفي مصر قضت المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٧١ بأن «السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات . ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور » . ونصت المادة ٨٦ منه على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية » ... ونص الدستور في مواد متعددة منه ^(١) على

أن يوافق مجلسا البرلمان على مشروع أو اقتراح التعديل . ويمكن التعديل نهائياً بعد الموافقة عليه في استفتاء شعبي . ومع ذلك فإن مشروع التعديل لا يعرض على الاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . وفي هذه الحالة تجحب الموافقة على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعطاة ، ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية ولا يمكن اتخاذ أو متابعة أية إجراءات تعديل في حالة المساس بسلامة أقليم الدولة . ولا يمكن أن يكون الشكل الجمهوري للحكومة مخلاً للتعديل » .

(١) وقد ورد لفظ الاستفتاء في الدستور المصري في مواد متعددة :
— فنصت المادة ٦٢ من الدستور على أنه « للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني » .

— ونصت المادة ٧٤ مد الدستور على أنه « لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية ، أو سلامه الوطن ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويووجه بياناً إلى الشعب ، ويحرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها » .

— وقضت المادة ٧٦ بأن « يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشح على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويتم الترشح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل علىأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول . ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء =

المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

— وقضت المادة ٨٨ من الدستور بأن « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب وبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراح تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية » .

— وقضت المادة ١٢٧ من الدستور بأنه « لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه منرأي في هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام . فإذا عاد المجلس إلى اقراره من جديد ، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع التزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي . ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً ، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة » .

— وتنص المادة ١٣٦ على أنه « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عندالضرورة وبعد استفتاء الشعب . ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء . ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب » .

— وتنص المادة ١٥٢ من الدستور على أنه « الرئيس الجمهوري أن يستفي الشعب في =

اتباع نظام الاستفتاء الشعبي كصورة من صور الرجوع المباشر إلى الشعب ، تشكل مع الجانب النيابي من نظام الحكم الذي رسمه الدستور نوعاً من الديموقراطية شبه المباشرة .

وتأخذ أغلب دساتير الدول الشيوعية بنظام الاستفتاء الشعبي . فينص الدستور السوفيتي الجديد لعام ١٩٧٧ في المادة الخامسة منه على أن « تطرح أهم مسائل حياة الدولة للمناقشة الشعبية العامة وكذلك للتتصويت الشعبي العام (الاستفتاء) ». وذلك بعد أن نص في المادة الثانية منه على أن « يمارس الشعب سلطة الدولة عن طريق سوفيتات نواب الشعب ». وينص الدستور المجري الصادر عام ١٩٤٩ في المادة رقم ٢٠ منه على حق مجلس الرئاسة في أن يأمر بإجراء استفتاء شعبي على بعض المسائل المتصلة القومية . ويعرف دستور المانيا الشرقية الصادر عام ١٩٦٨ في المادة رقم ٥٣ منه بنفس الامكانية لمجلس النواب . ويأخذ الدستور الكوبي أيضاً بنظام الاستفتاء

= المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا .

— وتنصي المادة ١٨٩ بأنه « لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور . ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض . وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديليها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه . فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء » .

— وتنصي المادة الأخيرة من الدستور وهي رقم ١٩٣ — بأن « يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء » .

الشعبي على المستويين القومي والمحلّي ، وذلك بطريقة قد تكون أكثر تحرراً
ما هو متبع في البلاد الماركسية الأخرى ^(١) .

خطة البحث :

ولدراسة موضوع الاستفتاء الشعبي من جوانبه المختلفة نبدأ بتمييزه
عما قد يخالط به - خطأ - من أنظمة تتفق معه في عنصر مشترك هو
اعتبار الشعب هو صاحب الاختيار فيها جميعاً . ثم نبين أنواع الاستفتاء
المختلفة التي ينقسم إليها تبعاً لاختلاف وجهات النظر التي ينظر إليه من
خلالها . ثم نحاول أخيراً تقييم الاستفتاء الشعبي كتنظيم إنساني لا يخلو من
المزايا والعيوب ، ويتوقف نجاحه كنظام ديمقراطي على توافر عناصر
ومقومات معينة . فيكون عرضنا لسياق البحث على النحو التالي :

الباب الأول : تمييز الاستفتاء

الباب الثاني : تصنيف الاستفتاء

الباب الثالث : تقييم الاستفتاء

(١) راجع موريس ديرجي - المرجع السابق - ص ٤٥٠ .

الباب الأول

تمييز الاستفتاء

رأينا أن الاستفتاء في معناه الاصطلاحي هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض . غير إن كلمة الاستفتاء قد ارتبطت في الأذهان بمعانٍ مختلفة ، واختلطت عند كثير من الناس خطأً بكلمات أخرى ذات معانٍ معايرة ، لوجود شيء من التقارب أو التشابه الحقيقي أو المصطلح بينها ، باعتبارها جميعاً أنظمة إنسانية تتصل بمسائل الحكم في الدولة ، وتشترك في كون الشعب هو صاحب الاختيار فيها ، على الأقل من الناحية النظرية .


وزيادة في إيضاح معنى الاستفتاء وتحديده ، ومنعاً للخلط بينه وبين غيره من الأنظمة الأخرى ، نتناول بالبحث في الفصول التالية موضوع التفرقة بين الاستفتاء وبين هذه الأنظمة على الترتيب التالي :

الفصل الأول : الاستفتاء والاسترآس

الفصل الثاني : الاستفتاء والانتخاب

الفصل الثالث : الاستفتاء والبيعة

الفصل الرابع : الاستفتاء والشورى



الفصل الأول

الاستفتاء والأسئلة

إن ما يسمى بالاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية في بعض البلدان العربية ليس استفتاءً حقيقياً لتعلق الاستفتاء الحقيقي بموضوع من الموضوعات العامة وليس بأحد الأشخاص . كما أنه لا يعد انتخاباً لانتقاء فكرة الاختيار بين الأشخاص فيه ، وسوف يأتي تفصيل ذلك . ولكن أمره في الحقيقة يتعلق بمفهوم مختلف يطلق عليه باللغة الفرنسية : Plébiscite ، أما في اللغة العربية فلم يعبر عنه بعد بكلمة واحدة تفيد هذا المعنى ، ويطلق عليه أحياناً الاستفتاء الشخصي . وهو تعريف يقارب المعنى المقصود ولكنه لا يبين مدلوله على وجه التحديد . وقد يتبدّل إلى الذهن أن ترجمة هذا المصطلح الفرنسي تنحصر في خيارين :

— أما الخيار الأول فيتمثل في أن نترجم هذه الكلمة الفرنسية الواحدة بعبارة عربية غير قصيرة تفيد معناها الدقيق ، وهي «أخذ موافقة الشعب على المرشح الأوحد لرئاسة الدولة» . ولم نقل أخذ رأي الشعب لنكون أكثر واقعية واتفاقاً مع الحقيقة . إذ أن نتيجة الاستفتاء على شخص الرئيس تكون عادة معروفة قبل إجرائه . ولم يحدث في التاريخ على حد علمنا أن رفض الشعب في أي بلد من البلاد المتقدمة أو المتخلّفة موافقة على المرشح الأوحد

المعروف على ، وهو عادة رجل السلطة في الدولة وقت اجراء الاستفتاء .^(١)

— وأما الخيار الثاني فيحتاج إلى تدخل من المجمع اللغوي ، ويقتصر الأمر فيه على مجرد نقل هذه الكلمة الفرنسية المقوته في بلدتها ، وتعريفها كما عربت كثير من الكلمات الأجنبية ، بكتابتها بمحبف الهجاء العربية ، فتكون « بلبيست » وتدخل القاموس العربي مع ألفاظ لغتها . وهذه الطريقة لا يرجع اليها إلا إذا استحال وجود أو اشتقاق لفظ عربي يفيد نفس المعنى .

غير أن كلا الخيارين لم يرق لنا ، خاصة وأن لغتنا العربية غنية منطقية . بل إن كلمة المنطق نفسها تعني في الأصل التلفظ باللغة العربية أو النطق بها ،^(٢) وهي تستخدم الآن بمعنى الفكر العقلي المنطق . وإذا لم تكن الكلمة تدل على هذا المعنى وتعادل اللفظ الفرنسي المذكور قد استخدمت في اللغة العربية حتى الآن ، فإن بالإمكان اشتقاقها من أصول هذه اللغة الوفيرة ، استناداً إلى منطقها السليم . وقد رأينا — بعد البحث — أن أفضل الكلمة عربية تعادل الكلمة « Plébiscite » الفرنسية هي الكلمة « استرآس » . ومعناها طلب الرئاسة أو طلب موافقة الشعب على تولية الرئيس ومنحه الثقة . فهذه الكلمة العربية تؤدي نفس المعنى الذي تنطوي عليه الكلمة الفرنسية ، وهو أن يطلب أحد الأفراد — هو عادة صاحب السلطة الفعلية في الدولة — من الشعب

(١) وقد لا يشنى من ذلك الإحالة الرئيس الفرنسي شارل ديغول ، الذي اعتزل السلطة في ٢٧ ابريل عام ١٩٦٩ ، بعد أن رفض الشعب الموافقة على التعديل الدستوري الذي كان الرئيس يريد إجراءه في استفتاء حقيقي referendum ، ربط الرئيس بين نتيجته وبقائه في السلطة ، فأدخل فيه الاعتبار الشخصي ، ومزج بينه وبين النظام المسمى Plébiscite على الرغم من أنه لم يكن في حاجة إلى ذلك ، إذ كان رئيساً منتخبًا لمدة لم تكن قد اكتملت بعد .

(٢) ومن استخدامات الكلمة « منطق » في اللغة العربية بمعنى « لغة » ما جاء بقوله تعالى (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء ، إن هذا هو الفضل المبين) . الآية رقم ١٦ من سورة النمل .

تنصيبه رئيساً للجمهورية دون منافسة أو اختيار بينه وبين غيره . وإذا كانت كلمة الاسترآس لم تستخدم من قبل في اللغة العربية على حد علمنا ، فإنها مشتقة اشتقاقاً سليماً من فعل رأس . ورأس القوم تعني توسيع شوئهم فصار منهم عبارة الرأس من الجسد ، يمثل عنصر التوجيه والقيادة . أما الثلاث أحرف الأولى الزائدة وهي الألف والسين والتاء فهي كما سبق القول تدل على الطلب أو الرجاء .

وقد أخذت أغلب الجمهوريات العربية مصر وسوريا والجزائر بنظام الاسترآس . وفيه يكون المرشح الواحد لرئاسة الجمهورية أما هو نفس رئيس الجمهورية القائم يطلب تجديد الموافقة على بقائه في منصبه وهذا هو الغالب ، وأما هو رجل السلطة الجديد الذي أطاح بالسابق أو استحوذ على السلطة بعد وفاته يتقدم إلى الشعب طالباً موافقته على تنصيبه رئيساً للجمهورية سعياً وراء مظهر الشرعية ، وتأتي النتيجة دائماً بالموافقة . ويطلقون على هذا النظام خطأ « الاستفتاء » على رئاسة الجمهورية . وهي تسمية كما رأينا غير صحيحة تخلط بين نظام ديمقراطي معروف وهو الاستفتاء ، ونظام غير ديمقراطي مقوت هو الاسترآس ، الذي عن طريقه أصبح نابليون بونابرت أميراًطوراً لفرنسا عام ١٨٠٤^(١) ونابليون الثالث أميراًطوراً آخر عليها عام ١٨٥٢^(٢) . واستناداً إليه انفرد كثير من رؤساء الدول الفقيرة بسلطة الحكم في بلادهم . والاستفتاء والاسترآس لا تتشابهان في الحقيقة إلا في أمر واحد

(١) راجع : A. Hauriou, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 1972, P. 696 et suiv.

(٢) وفي ظل هذا النظام كان رئيس الدولة يضفي المظهر الديموقراطي على حكمه بأن يرجع إلى الشعب مباشرة عندما يشاء ويجري استفتاء على شخصه أو تصرفاته لتجديد اظهار ثقة الشعب فيه كلما أراد . راجع في ذلك :

M. Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, 1929, P. 321.

وهو طريقة التصويت ، إذ أن بطاقة التصويت في النظامين تحمل في العادة كلمي «نعم» و «لا». أما فيما عدا ذلك فالنظامان مختلفان تماماً من حيث المضمون^(١).

و اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاسترآس هو نظام تنتجه الديمقراطية^(٢) إذ أن الأمر فيه من حيث الواقع ليس إلا مفاصلة بين الدولة المنظمة ذات الحكومة المسسيطرة في حالة الموافقة ، وبين الفوضى وانعدام الحكومة في حالة الرفض ، إذا صح ، وطبقت نتيجة الاقتراع الحقيقة . والذى يحدث عملاً هو أن تأتي النتيجة إيجابية بنسبة تقارب الاجماع . بل ولم يحدث – كما سبق القول – أن فشل أحد الرؤساء في أي بلد من بلاد العالم في الحصول على تأييد الشعب – بالحق أو بالباطل – في الاسترآس . والاسترآس – أو الاستفتاء على الرئاسة كما يطلق عليه – لا يسمح للمقترعين بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة نظراً لعدم تعدد المرشحين . بل إن هذه الحرية لا تتوافر حتى في عملية اختيار المرشح للرئاسة قبل عرضه على الاقتراع ، حتى وإن قام بهذا الترشيح برلان م منتخب ، اللهم إلا في حالة وجود معارضة برلمانية حقيقية قادرة على المنافسة في الترشيح للرئاسة ، وهو شرط صعب التتحقق عملاً في بلاد الاسترآس . لذلك فإن نتيجة الاسترآس

(١) راجع في التفرقة بين الاستفتاء والاسترآس :

J. Debacq, *Le référendum, étude de législation comparée*, 1896, P. 10; H. Bayle, *Le référendum, étude historique et critique*, 1900, P. XVI; J. Barthélémy et P. Duez, *Traité du droit constitutionnel*, P. 88.

إشارة Denquin – المرجع السابق – ص ١٤٠.

(٢) راجع : موريس ديفرجيه : القانون الدستوري والنظم السياسية – ١٩٦٦ – ص ٢٢٢ . ويعتبر المؤلف الاستفتاء الشخصي احدى الوسائل التي يلجأ إليها الرؤساء لاخفاء أنظمة دكتاتورية .

لا تكون في الواقع مرتبطة بحسن الاختيار ، وإنما تكون معلقة بالظروف . وتلك الظروف قد تضع على رأس الدولة — مصادفة — دكتاتوريأً ظالماً ، كما قد تأتي إليها بديعراطي عادل . والاحتمال الأخير هو الأقل حدوثاً ، لأن العدول قلة بين الناس ^(١) . وينتظر الحال عن ذلك في حالة اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب الحر ، حيث يحل التنظيم الإرادي محل المصادفة اللاإرادية في اختيار قائد الجماعة .

ونتحدث فيما يلي بشيء من التفصيل عن المزاج بين الاستفتاء والاسترآس ، ثم عن الاسترآس في مصر وفي البلاد الإشتراكية ، ثم ندرس غرابة نتائج الاسترآس في البلاد التي تطبقه ، وذلك على النحو التالي :

- المزاج بين الاستفتاء والاسترآس
- الاسترآس في مصر
- الاسترآس في البلاد الشيوعية
- غرابة نتائج الاسترآس .

(١) يقول الله تعالى على لسان داود عليه السلام « ... وإن كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » الآية رقم ٢٤ من سورة ص .

المبحث الأول

المرج بين الاستفتاء والاسترآس

كثيراً ما يحدث في العمل ارتباط كبير بين الاستفتاء والاسترآس . فقد يتضمن التصويت استفتاء على تصرف أو اقتراح معين ، وفي نفس الوقت استرآس يتمثل في منح الثقة أو حجبها عن صاحب هذا التصرف أو الاقتراح ^(١) . ويحدث من باب التمويه ألا توضع مسألة الثقة صراحة في الأسئلة المطروحة رغم أن صفة التصويت على شخص الرئيس تكون واضحة معروفة من الجميع . ويتتنوع تكيف التصويت حسب المعنى السائد فيه . فيكون الاستفتاء الاسترآس *référendum plébiscitaire* أقرب إلى الاسترآس في الحالات التي يغلب فيها طلب الثقة في شخص رجل السلطة ، وذلك كما في الحالة التي يعرض فيها اسم المرشح لتولي السلطة ويطلب من المترددين اظهار الثقة فيه اجازة التصرف الذي اخذه ^(٢) ، وكما

(١) وتأكيد لامكان اجتماع الاستفتاء والاسترآس في نفس التصويت قال أحد الفقهاء بمناسبة أحد الاستفتاءات التي أجرتها ديموجول في فرنسا إن «الجزر الديموجول كسب الاستفتاء وخسر الاسترآس » ، وذلك نظراً للأغلبية المتواضعة التي حصل عليها رغم ما يتميز به الاسترآس عادة منأغلبيات ساحقة . راجع في ذلك دانكان — المرجع السابق — ص ١٩٩ .

(٢) راجع : J. Laferrière, *Manuel de droit constitutionnel*, 2e éd., p. 133.

في حالة طلب اظهار الثقة في نظام الحكم بأكمته بما يتضمن ذلك من توليه الرئيس بطريقة مغلقة في إطار هذا النظام^(١) ، وحالة تفويض شخص في وضع دستور للبلاد لم يحدد أو حدّدت بعض قواعده الأساسية^(٢) ، كما حدث عندما كلف الأمير لويس نابليون بوضع دستور لفرنسا على أساس المبادئ الخمسة لإعلان ٢ ديسمبر عام ١٨٥١^(٣) .

ومن أهم خصائص الاسترآس المغلق باستفتاء أن الحكومة التي تجريه تنهي للتصويت فيه بمجموعة من العناصر النفسية والقانونية التي تستتبع ضغطاً لا يقاوم على المقرّعين للموافقة عليه ، وأن موضوعه يعرض من رئيس الدولة على الشعب مباشرة دون عرضه للمناقشة العامة في الجمعيات المنتخبة^(٤) وأنه غالباً ما يحدث بعد وقوع تغيير كبير أو قيام موقف جديد ليس من السهل الدفاع عنه من الناحية القانونية^(٥) . وذلك كثورة أو انقلاب أو تحول مفاجيء في نظام الحكم أو اتخاذ قرار خطير .

ويحاول الفقهاء وضع بعض المعايير لتمييز الاستفتاء عن الاسترآس عندما يختلط أمراً مما في الاستشارة الشعبية . فيقول البعض إن الاستشارة في

(١) راجع : M. Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, p. 606 et suiv.

(٢) راجع : G. Berlia, *Vie politique et contemporaine*, p. 128 et suiv.

اشارة دانكان — ص ٢٢٠ .

(٣) راجع : L. Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, t. II, p. 619.

(٤) راجع : E. Dailly, *Le référendum dans la constitution de 1958*, p. 51 et suiv.

اشارة Denquin — المرجع السابق — ص ٢٢٠ .

(٥) راجع : G. Sicard, *Référendum et plébiscite dans L'histoire de France*, Revue de science politique 1964, p. 97 et suiv.

الاسترآس تنصب على تصرف رجل السلطة وليس على تطبيق أحد النصوص ، وأنها لا تقدم إلا اختياراً مزيفاً لأن يكون النظام موضوع الاستشارة قد طبق فعلاً ولم يعلق تطبيقه على نتيجة التصويت ، وأن السؤال موضوع التصويت لا يتسم بالبساطة والوضوح كما في حالة طلب الإجابة الواحدة على سؤالين^(١) رغم إن الناخب قد يكون له مواقف مختلفة بالنسبة لكل نقطة من نقاط السؤال^(٢) . ويقول آخرون أن التفرقة بين الاسترآس والاستفتاء هي تفرقة سياسية لأن هناك علاقات أكيدة بين الحكم والأنظمة ، وبين الأنظمة والحكام ، وأن تمييز نوعية الاستشارة الشعبية يتوقف على موقف الحكومة أثناء الاستفتاء ، فإذا تسامحت مع الدعاية المعارضه حتى تتضخم مطالب موضوع التصويت إلى جانب مزاياه ، فإن الأمر يتعلق باستفتاء ، وإلا فهو استرآسي^(٣) . ويرى فريق ثالث أن الاسترآس يتميز باصرار طالب التصويت على البقاء في السلطة أيًا كان ما يحدث ، أما الذي يطلب قرار الشعب في أحد الموضوعات ليتمثل له فإنه يجري استفتاء وإن علق بقاءه في السلطة على نتيجة كما فعل ديجول في استفتاء ٢٧ أبريل بفرنسا^(٤) .

ويرى بعض الفقهاء أن تغليب إحدى الصفتين الاستفتائية أو الاسترآسية على الأخرى إنما يكون حسب تحليل دوافعأغلبية المترددين في التصويت الشعبي . وهذه الدوافع تختلف من حالة إلى أخرى . ففي استفتاء عام ١٩٦٢

(١) راجع : B. Jeanneau, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, p. 33 et suiv.

(٢) راجع : G. Vedel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 1968-1969, p. 636 et suiv.

(٣) راجع : M.H. Fabre, *Principes républicains de droit constitutionnel*, p. 234.

اشارة دانكان – ص ٢٢٦ .

(٤) راجع Denquin – المرجع السابق – ص ٢٠٢ .

في فرنسا مثلاً صوت بعض المترعين لأنهم يوافقون على التعديل المقترن ، ولأن الرئيس ديغول الذي يثقون فيه هو صاحب الاقتراح . وبالنسبة لهم يكون التصويت استفتاء واسترآس في نفس الوقت . وصوت آخرون بنعم رغم عدائهم للرئيس ديغول لأن التعديل كان يروق لهم . ويعتبر التصويت بالنسبة لهم استفتاء . ومن الممكن أن يكون آخرون قد صوتوا بنعم رغم عدم رضاهم عن التعديل المقترن لمجرد تأييد شخص الرئيس ، وهنا تكون الاستشارة استرآساً رغم أنها تنصب على موضوع معين .^(١)

ويجب في تكييف موضوع التصويت عدم الاعتماد على التسميات أو الثقة فيها . إذ كثيراً ما يحدث في العمل أن يتتجنب أصحاب الاستشارة الشعبية استخدام كلمة استرآس *Plébiscite* رغم انطباقها على مضمون الاستشارة المتمثلة في التصويت على الثقة في بعض الأشخاص ، وذلك لاستعمالها كلمة الاستفتاء *référendum* بما تتضمن من معنى ديمقراطي محبب إلى النفوس . من ذلك استخدام كلمة استفتاء بالنسبة للتصويت الذي أجري في كوريا الجنوبيّة بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٩٧٢ ، للموافقة على مد ولاية الرئيس إلى عام ١٩٧٨ ومنحه سلطات شبه مطلقة ، وكانت مدة هذه الدستورية تنتهي في عام ١٩٧٥ . ومن ذلك أيضاً التصويت الذي تم في مدغסקר (ملجاش) في ٨ أكتوبر عام ١٩٧٢ وكان موضوع التصويت فيه هو الموافقة على قانون يسمح لرئيس الوزراء وحكومته بأن يحقق خلال

(١) راجع : R. Chapus, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, p. 702 et suiv.

وقد تأكّد هذا الرأي بقياس للرأي العام أجرته المؤسسة القومية للعلوم السياسية بفرنسا على استفتاء ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ . إذ لوحظ أن ٦٢٪ من أفراد العينة قالوا إنهم وافقوا في الاستفتاء ليظل الجنرال ديغول في السلطة . وقال ٢٥٪ من الرافضين لأنهم رفضوا موضوع الاستفتاء لكي يترك ديغول السلطة . راجع في ذلك : — المرجع السابق — ص ٢٨٤ .

خمس سنوات التغييرات الهيكلية الالزمة للنهوض بالبلاد وخلق الجو المناسب لأمني الشعب المتعلقة بالحياة العامة . وقد أدى هذا التصويت الشعبي ليس فقط إلى تثبيت شخص في السلطة وإنما كذلك إلى اقصاء آخر وهو رئيس الجمهورية الذي اسقطت وظائفه في التشريع الدستوري المؤقت . ومن الأمثلة كذلك تلك الاستشارة الشعبية التي حدثت في اليونان بتاريخ ٢٩ يوليو عام ١٩٧٣ وأخضعت للتصويت عدداً من النصوص المؤقتة منها تعين باباد وبولوس Papadopoulos رئيساً للدولة^(١) .

وقد كان الاسترآس الاستفتائي من أهم الوسائل التي استخدمتها الأنظمة الدكتاتورية المعروفة في التاريخ لتدعم مراكزها واظهار التأييد الشعبي (الكاذب) لها . ففي نظام الفاشية الإيطالية رجعت الحكومة إلى التصويت الشعبي في عامي ١٩٢٩ و ١٩٣٤ . وعن طريق التصويت الشعبي تم التصديق على تكوين مجلس النواب الذي اختار أعضاءه المجلس الفاشي الأعلى من قاعدة قدمتها هيئات المهنية ، وعبر المترعون من خلال هذا التصويت عن الموافقة الشعبية على النظام الفاشي . وتأكيداً للتزعة الدكتاتورية للنظام قال ستاراس Starace السكرتير العام للحزب الفاشي الإيطالي تعليقاً على نتائج الاستفتاء وبصراحة تبين مدى صورية الاستشارة الشعبية أنه « حتى إذا تحول ١٢ مليون » نعم « إلى ٢٤ مليون » لا « فإن موسوليني سيقى في قصر الرئاسة ، وستستمر ثورة القمchan السوداء في طريقها . وإذا كانت ٢٤ مليون » لا « قد وضعت في الصناديق ، لكان هذا يعني أن جمهور الناخرين قد أصبح بالجنون الجماعي ، وأن إيطاليا كلها لم تعد غير ملحاً للمجانين ، وهذا سبب إضافي لكي يبقى العقلاء في مناصبهم » وقد استخدم هتلر أيضاً أسلوب الاسترآس الاستفتائي لتعضيد النظام النازي . فرجع إلى

(١) راجع : J.M. Denquin, Référendum et plébiscite, 1976,
P. 234 et suiv.

التصويت الشعبي في 12 نوفمبر عام 1933 للتصديق على انسحاب المانيا من عصبة الامم ، كما استعمله في 19 أغسطس عام 1934 مطية للجمع بين سلطات رئيس الدولة المستشار (رئيس الوزراء) بعد وفاة المستشار الألماني هنلنبرج Hindenburg . وكانت نتيجة التصويت دائمًا هي ما يقارب الاجماع . وقد امتدح الفقهاء النازيون حكومتهم الحكيمة ، وقابلوا بين إرادة الناخبين الذاتية والإرادة الموضوعية للزعيم هتلر ^(١) .

(١) راجع في ذلك : دانكان — المرجع السابق — ص ٣٢٥ .

المبحث الثاني

الاسترآس في مصر

سن سنة الاسترآس أو الاستفتاء على رئاسة الجمهورية في مصر الرئيس السابق جمال عبد الناصر وفنته في دستوري ١٩٥٦ و ١٩٦٤ ، ولا يزال هذا النظام قائماً بها حتى الآن . فتنص المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن «يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ... ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية يرشح المجلس غيره » .

وهكذا لم يأخذ الدستور المصري بالمعنى القانوني السليم لكلمة استفتاء — وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ، وهو ما يطلق عليه بالفرنسية référendum على نحو ما بينا — وإنما أخذ بالمعنى اللغوي لهذه الكلمة . وقصد بالاستفتاء مجرد طلب الإجابة بنعم أو لا ، أي الموافقة أو عدم الموافقة ، أما على موضوع معين ، وأما على شخص محدد ، يعرض للتصويت على رئاسته . وبعبارة أخرى فإن الدستور المصري يستخدم كلمة الاستفتاء استخداماً واسعاً ، يجعلها تشمل الاسترآس أيضاً ، وهو عرض مرشح واحد على المتربيين للموافقة على اختياره رئيساً للدولة . أما عن تطبيق نظام الاسترآس في العمل فقد جاءت نتائجه دائمة بالموافقة

على رئاسة المرشح الواحد بأغلبية تقارب الاجماع . لذلك فان ما ورد بالنص المذكور من أنه «إذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية يرشح المجلس غيره» يعتبر تزييداً لا قيمة له ولا أهمية ، لأنه لا يمكن أن يحدث في الواقع ، أو هو إن شئنا القول مبالغة في مواجهة افتراضات غير محتملة الحدوث ، اللهم إلا في حدود وجود معارضة حزبية تكاد تتواءم مع الأغلبية الحاكمة ، وتستطيع أن تختلفها في السلطة وتتنافسها عليها ، وأن تقدم مرشحاً للرئاسة إلى جانب مرشح الحكومة .

ونظراً للصبغة غير الديمقراطية لنظام الاسترآس ، وارتباط نوعية الرئيس الذي يستند اليه بالمصادفة المجردة والظروف التي يصعب التحكم فيها ، فإننا نفضل تعديل الدستور المصري بما يسمح باختيار رئيس الجمهورية على أساس الانتخاب الحر من بين مرشحين متتفاصلين لكل منهم برنامج سياسي معلن ينتخب على أساسه . وإذا كان لا بد من تدخل البرلمان في عملية اختيار الرئيس ، فليقتصر هذا التدخل على اختيار عدد من المرشحين مختلفي الاتجاهات لعرضهم على الشعب لتفضيل أحدهم في انتخاب حر . وهذا يستدعي أن يكون البرلمان مشكلاً على أساس حزبي سليم .

قد يقال إن هذا الاقتراح لا يتفق وما جرت عليه سنة الخلفاء الراشدين في الإسلام ، والإسلام هو دين الدولة الرسمي ومصدر رئيسي للتشريع فيها بحكم المادة الثانية من الدستور . ونرد على ذلك بأن البرلمان بحالته الراهنة لا يمكن أن يشابه أهل الحال والعقد أو يقوم بدورهم في اختيار رئيس الدولة الصالح . كما انه كان المرشحون يحرصون على الرئاسة ولا يزهدون في السلطة خشية الله ، فلا أقل من تنافسهم لتجنب الانفراد بالسلطة والسطوة ، وجريأاً مع سنة الله تعالى في دفع الناس بعضهم بعض درءاً للفساد وإلى أن تهيء الظروف المناسبة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في اختيار الحكام . أما إذا وجد البرلمان الصالح الذي يتتصف أعضاؤه بالعلم والتقوى ،

وتمارس بداخله معارضة حرة يمكن معها اختيار أفضل مرشح للرئاسة فيما يشبه البيعة الخاصة تمهيداً لعرضه على الشعب فيما يشبه البيعة العامة ، فلا بأس في ذلك إن تحقق .

أما في مجال الانتخابات البرلمانية فقد بدأت فكرة تعدد المرشحين لعضوية البرلمان — تعداداً يمثل اختلافاً في الاتجاهات السياسية — في الظهور في مصر بعد أن عانت من نظام الحزب الواحد منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ . حدث ذلك بعد أن عادت الأحزاب بعد غياب دام ربع قرن من الزمان ، فتفرع الاتحاد الاشتراكي إلى ثلاثة أحزاب في أواخر عام ١٩٧٧ ، وقام حزب الوفد كحزب رابع في أوائل عام ١٩٧٨ . وببدأ المرشحون يخوضون المعارك الانتخابية كممثلين لهذه الأحزاب المتميزة ، وأخذت ظلال الاسترآس ووحدة اتجاه المرشحين في الاختفاء من الانتخابات البرلمانية . ونوجو لهذا الاتجاه مزيداً من النمو والتأييد رغم ما يتعرض طريق الديمقراطية عادة من مضائق وعقبات . ونأسف لحل حزب الوفد لنفسه بعد شهور قلائل من قيامه احتجاجاً على استفتاء مايو عام ١٩٧٨ .

المبحث الثالث

الاسترآس في البلاد الشيوعية

يلعب الاسترآس في البلاد الشيوعية دوراً هاماً في اختيار رجال السلطة على اختلاف مستوياتهم . فالناخبون في هذه البلاد لا يختارون بين عدد من المرشحين ، وإنما يقتصر دورهم على مجرد الموافقة أو الرفض أو بعبارة أصح مجرد التصديق على المرشح الواحد الذي تقدمه سلطات الدولة .

وفي مثل هذه الاسترآسات أو الانتخابات ذات المرشح الواحد - كما يطلق عليها البعض تجاوزاً - لا تتركز المرحلة الأساسية الخامسة فيها في عملية التصويت ذاتها ، وإنما في عملية اختيار المرشحين . ويتم هذا الاختيار في الواقع عن طريق الحزب الواحد الحاكم وبلحانه وفروعه المتغلغلة في كل مكان ومجال في داخل الدولة ، وإن كان الحزب الشيوعي في أغلب البلاد الشيوعية لا يحتكر من الناحية الرسمية عملية اختيار المرشحين ، وإنما يعرف بحق تقديم المرشحين لكل من النقابات العمالية والجمعيات التعاونية ومنظمات الشباب وغيرها من الهيئات الإجتماعية . غير إن اختيار المرشحين لا يتم في الحقيقة عن طريق الانتخاب الحر في إطار هذه الهيئات ، وإنما يتم بطريقة استعراضية شكلية يدعى فيها الناخبون إلى مقابلة المرشحين - المحددين سلفاً - في لقاء عام . وقد وجّهت الانتقادات إلى هذه الطريقة ، وأوصي

المؤتمر الثاني عشر للحزب الشيوعي السوفيتي باصلاحها^(١).

وحتى هذه الاسترآسات المتقدمة تكون أحياناً غير مرغوب فيها من جانب الحكومات الشيوعية ، إذا قدرت أن معارضه الشعب لنظام الحكم قد وصلت لسبب أو لآخر إلى درجة يخشى معها إجراء أي تصويت شعبي قد يتبع الفرصة لاظهار سخط الشعب واعتراضه على نظام الحكم . وهذا هو الذي جعل حكومة تشيكسوكسلوفاكيا – التي تعرضت لنوع من الثورة الشعبية ضد النظام الشيوعي في أواخر السبعينيات – تعزف عن إجراء الانتخابات المعتادة للبرلمان وتتم مدة صلاحيته بعد انتهاء الفصل التشريعي ، لكي لا تعطى الانتخابات فرصة للمواطنين لمعارضة نظام الحكم مثلاً في أشخاص المرشحين . ولا يحدث ذلك عادة على مستوى الانتخابات المحلية حيث ينصب الرأي في التصويت على أشخاص المرشحين أكثر منه على نظام الحكم القائم ، مما يسمح للناخبين أحياناً بعدم الموافقة على ترشيح بعض أعضاء المجالس البلدية . وقد حدث في الاتحاد السوفيتي فعلاً أن فشل بعض مرشحي المجالس المحلية في الحصول على أغلبية أصوات الناخبين ، مما استلزم إعادة الانتخابات في هذه الدوائر . وحتى في هذا الإطار لا يتعرض المرشحون للفشل إلا بنسبة ضئيلة تقل عن ١٪ . فلم يتجاوز عدد الفاشلين في الانتخابات المحلية التي أجريت بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٩ عدد ١٤٥ مرشحاً مقابل ١,٧١٠٥٥ مرشحاً فائزاً^(٢).

(١) راجع : ديفرجيه – المرجع السابق – ص ٤٠٦ – ٤٠٨ .
ومع ذلك فقد كانت الانتخابات في البلاد الشيوعية في بداية عهدها بالماركسيّة تتضمن نوعاً من الاختيار بين الأشخاص . اذ حدث فعلاً في الانتخابات الأولى في بلاد أوربا الشرقية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أن اشتراك في الانتخابات بعض ممثلين بقایا الأحزاب السياسية القديمة مع مرشحي الحزب الشيوعي ، ونزلت ضمن قوائم مرشحي الحزب الشيوعي بعض عناصر أخرى .

(٢) ديفرجيه – المرجع السابق – ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

وترجع فكرة عدم تعدد المرشحين في الانتخابات تعددًا يسمح بخيار حقيقي بين الاتجاهات السياسية في أغلب البلاد الماركسية إلى انعدام أو اضطراب ملحوظ بها . فرفض حكومات هذه الدول فكرة تعدد الاتجاهات السياسية ، ولذلك تحظر من الناحية القانونية أو الفعلية قيام المعارضة وما يصاحبها من مناقشات عامة وانتقادات سياسية ، خشية أن تقوى ويستفحل أمرها بصورة تهدد نظام الحكم القائم . وإذا وجدت معارضة ضعيفة أو صورية في بعض هذه البلاد ، فإن الحكومات هي التي تقييمها عادة بكيفية لا تشكل خطراً عليها ، ويقتصر دورها على مجرد إدخال نوع من الحيوية على النظام السياسي واضفاء الشكل الديمقراطي عليه . فإذا تجاوزت ذلك بإعادتها الحكومات إلى إطارها المرسوم أو قضت عليها قضاء تاماً .

وقد بدأت في الأيام الأخيرة فكرة تعدد المرشحين في الظهور سواء بصورة نظرية أو عملية في بعض البلاد الشيوعية . ففي الاتحاد السوفيتي ناقش بعض الكتاب إمكان تعدد المرشحين كطريقة لمنح الناخبين قسطاً من حرية الاختيار .

وفي بولونيا نص قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٥٦ على وجوب أن يكون عدد المرشحين في الانتخابات التشريعية أكبر من عدد المقاعد المراد شغلها . وحدث فعلاً في انتخابات عام ١٩٧٩ أن بلغ عدد المرشحين لشغل ٤٦٠ مقعداً ٦٢٢ مرشحاً . ويتم الانتخاب هناك عن طريق القائمة ، ويستطيع الناخب تعديل ترتيب أسماء المرشحين الواردة بها ، فإذا لم يعدله اعتبر مصوتاً لصالح المرشحين الأوائل فيها . أما يوغوسلافيا فقد قطعت شوطاً أطول في مجال تعدد المرشحين . ففي انتخابات عام ١٩٧٩ رشح ١٧٩ مرشحاً لشغل ١٢٠ مقعداً في المجلس الاجتماعي السياسي للبرلمان الفيدرالي ، ورشح ٧٨٠ مرشحاً لشغل ٣٦٠ مقعداً للمجالس الاقتصادية الثلاث لنفس البرلمان ، و ٣٩١٠ مرشحاً لمقاعد برمليات الجمهوريات البالغ عددها

٢١٥٩ مقعداً^(١). غير أن تعدد المرشحين في البلاد الشيوعية يندر أن يتضمن تعددآ في الاتجاهات كما هو الشأن في بولونيا حيث توجد مجموعة من النواب الكاثوليك.

(١) راجع ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٤٠٦

المبحث الرابع

غرابة نتائج الاسترآس

تصل نتائج الاسترآسات أو الاستفتاءات الشخصية عادة إلى نسبة ٩٩٪ أو أكثر من الأصوات المعطاة ، بل وأحياناً من الأسماء المقيدة في جداول الانتخاب . ويظهر ذلك بصورة واضحة في استرآسات البلد العربية . ففي مصر وصلت نتيجة الموافقة على الاسترآس الأخير أو استفتاء الرئاسة الذي أجري في أواخر عام ١٩٧٦ إلى نسبة ٩٩,٧٪ من أصوات المترددين . ومن الغريب أن نتائج الاستفتاءات الشخصية على الرئاسة التي تمت في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر كانت دائماً تقارب الاجماع وتصل إلى ٩٩,٩٪ من أصوات أبناء الشعب . رغم أن هذا الشعب كان يذوق في عهده من ألوان المذلة والهوان ، والمعتقلات والسجون ، والتعذيب والتقطيل ما لا يمكن أن يسمح بمثل هذه النتائج ، مما يؤكّد الدور الكبير الذي لعبه كل من الإرهاب والتزيف والنفاق في صنع هذه النتائج التي لا يقبلها العقل ولا يتصورها الخيال . وفي سوريا بلغت الموافقة في استرآس فبراير عام ١٩٧٨ نسبة ٩٩,٦٪ من أصوات الحضور وبلغت نسبة الحضور ٩٧٪ من الأسماء المقيدة في جداول الانتخاب ، وكانت الموافقة في استرآس مارس عام ١٩٧١ هي ٩٩,٢٪ من الأصوات المعطاة . وفي السودان كانت نتيجة استرآس أبريل عام ١٩٧٧ هي الموافقة بأغلبية ٩٩,٦٪ من أصوات الحاضرين . وفي الجزائر

فاز هواري بومدين في ديسمبر عام ١٩٧٦ - في آخر استرآس أجراه قبل وفاته - بأغلبية ٩٥,٨٢٪ من أصوات الناخبين المقيدن بالحداول . أما استرآس ٧ فبراير عام ١٩٧٩ فقد فاز فيه خليفة الشاذلي بن جديد الذي اختاره حزب جبهة التحرير الوطني (الواحد) بأغلبية ٩٤,٩٤٪ من أصوات الناخبين المقيدن ، ولم يعترض غير ٤٦٪ وامتنع ٥,٠٥٪ عن التصويت .

ويأخذ الاسترآس أو الاستفتاء الشخصي أحياناً صورة استفتاء موضوعي دون أن تختلف نتائجه . ويحدث ذلك عندما يستفتى الشعب على برنامج سياسي لرئيس دولة غير مختار بالانتخاب . ويكون القصد من الاستفتاء في واقع الأمر هو تأييد سلطة الرئيس وإضفاء مظهر الشرعية على اعتلائه مقعد الرئاسة . ومن أمثلة ذلك ما حدث في بنجلاديش عندما أجرى الرئيس زبور رحمن استفتاء على برنامجه السياسي في أواخر عام ١٩٧٧ ، وقيل إنه حصل فيه على تأييد يجاوز ٩٩٪ من أصوات المقربين عليه .

ويصدق نفس الشيء على نتائج الاستفتاءات الحقيقة التي تنصب على موضوعات معينة ولكنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأشخاص الرؤساء الذين يطربونها ، ولا يسمح فيها بعرض وجهات النظر المعاصرة عرضاً حرّاً ، ومناقشة موضوعاتها مناقشة جادة من جوانبها المختلفة . ففي مثل هذه الاستفتاءات تصل نسبة موافقة الشعب إلى ما يقارب الاجماع ، حتى وإن كان المطلوب فيها هو تقييد حريات هذا الشعب أو الانقصاص من حقوقه .

ومثل هذه النتائج التي يباهي بها الحكم في البلاد المتخلفة والشيوعية لا يمكن منطقياً أن تكون صحيحة وذلك لسبعين رئيسين :

- الأول : هو أن ظروفاً متعددة تحول دون وصول نسبة الموافقة لأكثر من ٩٥٪ من عدد الأسماء المقيدة في جداول الانتخاب . ومن ذلك نذكر مسألة تنقلات الناخبين ، وحالات المرض والأعذار المشابهة ، والوفيات وحالات الهجرة التي لم تشطب أسماء أصحابها من الجداول . فضلاً عن

الأصوات الباطلة والأنخطاء والزلات التي لا يمكن تجنبها في العملية الانتخابية كل ذلك يلقي ظللاً كثيفة من الشك حول الادعاء بمشاركة انتخابية تجاوز هذه النسبة ويفك أن البيانات الرسمية التي تذاع عن ذلك ليست في حقيقة الأمر غير تزيف دعائي لنظام الحكم^(١).

— والثاني: أن الموافقة بنسبة تجاوز ٩٩٪ من الأصوات المعطاة تعد أمراً غير مقبول عقلاً إذا أخذ الأمر بماخذ الحد . فمن المستحيل أن يتافق الناس في كافة الاسترآسات أو الاستفتاءات الشخصية بدرجة لا تكاد تختلف عن الاجماع على تأييد كل مرشح يعرض عليهم . والناس مختلفون في طبائعهم وأراءهم واتجاهاتهم ومصالحهم لدرجة لا يمكن أن تصل بهم إلى مثل هذا الاتفاق الذي لم يتحقق حتى بالنسبة للإيمان بالله سبحانه وهو خالق كل شيء، ولا بالنسبة لتأييد رسالته المداة الإبرار . ولا يتصور أن قوة بشرية تستطيع جمع كل الناس على كلمة واحدة لا يختلفون فيها ، وقد قال الله تعالى للناس ولم يزل قائلاً عزيزاً حكيمـاً (الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه

(١) راجع ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٤٠٣ ، حيث يقول المؤلف :

« Les Etats socialistes s'enorgueillissent du fait que les candidats uniques sont normalement plébiscités à 99%, parfois même à 100%, non seulement des suffrages exprimés, mais même des électeurs inscrits. Ces chiffres sont accueillis avec scepticisme par les occidentaux, qui font remarquer que les déplacements de population, les décès et les erreurs inévitables empêchent d'arriver à une précision supérieure à 95% dans l'établissement des listes d'électeurs. Chaque fois qu'on proclame une participation électorale supérieure à cette proportion, on peut donc avoir des doutes sur l'exactitudes du chiffre annoncé. Cela dit, même si les pourcentages de ratification sont « arrangés » pour les besoins de la propagande, l'ampleur de la ratification ne fait pas de doute en général ».

تختلفون)^(١) . وقال سبحانه (ولو شاء ربك بجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)^(٢) :

غير أن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن نسبة الاشتراك في التصويت وتأييد مرشح السلطة تكون عادة كبيرة في البلاد الشيوعية والمتخلفة رغم أن المترددين غير ملزمين بذلك من حيث الظاهر . ويرجع ذلك إلى أنه يصعب على المواطنين مقاطعة التصويت أو التغيب عنه أو الاعتراض على مرشحي السلطة ، إذ يمكن عن طريق الجداول الانتخابية معرفة أسماء المترددين والمعترضين ومعاقبهم . كما أن في حضور التصويت وترك أوراق الاقتراع بيضاء بقصد إبطالها قدرًا من المخاطر ، حيث أن سلطات الدولة — إذا لم تتمكن من معرفة أصحاب هذه الأوراق لسرية التصويت — تستطيع بوسيلة أو أخرى أن تنتقم من الدوائر الانتخابية التي حدث فيها ذلك . وهذا يدفع الناخبين إلى التصويت لصالح المرشحين ، ويفتك أن ظاهرة الموافقة شبه الإجماعية ترجع إلى استسلام المواطنين الذين لا يستطيعون تغيير نظام الحكم بأصواتهم الانتخابية أكثر من رجوعها إلى تأييد هذا النظام^(٣) .

ومن الغريب أن الناس في هذه البلاد يدركون تماماً هذه الحقائق ، ويتجرون بها فيما بينهم أو يسخرون منها كلما سمحت الظروف ، مما يترك في نفوسهم أسوأ الأثر تجاه سلطات الدولة ونزاهة أعمالها ، وليس في ذلك مصلحة لأي من الحكم أو المحكوم . ونعتقد أن إعلان فوز مرشح السلطة في الاقتراع بنسبة ٥١٪ من الأصوات المعطاة فقط يكون أطيب وقعاً على نفوس المواطنين وأقرب إلى الثقة والتصديق من إعلان فوزه بنسبة ٩٩,٩٪ . وليس أفعى للدولة من تبادل الثقة بين الشعب والحكومة لكي تلقى القيادة الاستجابة المخلصة من الناس وهم عماد الدولة وأساس قيامها .

(١) الآية رقم ٦٩ من سورة الحج .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة هود .

(٣) راجع : ديفرجيه — المرجع السابق — ص ٤٠٤ .

الفصل الثاني

الاستفتاء والانتخاب

لا شك في وجود نوع من الصلة بين نظام الاستفتاء الشعبي ونظام الانتخاب أو التمثيل النيابي ، لأن النظمتين ينبعان عن سلطة التصويت le pouvoir de suffrage التي يتمتع بها الشعب والتي تمثل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة . وليس سلطة التصويت هذه هي سلطة حكم فقط ، ولكنها سلطة تمثيل أيضاً في كلتا الحالتين . وذلك لأنه إذا كان أعضاء البرلمان في النظام الانتخابي يمثلون الأمة ، فإن الهيئة الانتخابية التي تدلي بالرأي في الاستفتاء هي أيضاً سلطة تمثيل عن الأمة ، لأن هذه الهيئة لا تضم كل أفراد الأمة^(١) ، وإنما بعضهم فقط من تتوفر فيه شروط الانتخاب أو المساعدة في الحياة السياسية . واستناداً إلى ذلك يؤكد بعض الفقهاء أنه لا توجد حكومات مباشرة بصفة مطلقة ، وإنما توجد

(١) وفي ذلك يقول أحد الفقهاء الفرنسيين :

« Les électeurs sont les premiers et nécessaires représentants de la nation ».

A. Esmein, Eléments de droit constitutionnel, 5e éd., p. 300.

حكومات نيابية أو شبه نيابية^(١)

ولكي يكون التمييز بين الاستفتاء والانتخاب شاملاً واضحاً ، نعرض فيما يلي للتفرقة بين الاستفتاء بالمعنى الصحيح أو الاستفتاء الموضوعي وبين الانتخاب ، ثم ندرس بعد ذلك التفرقة بين ما يسمى بالاستفتاء الشخصي – الذي أطلقنا عليه اصطلاح الاسترآس – وبين الانتخاب .

(١) راجع موريس هورييو – المرجع السابق – ص ٥٥٢

المبحث الأول

الاستفتاء الموضوعي والانتخاب

من الخطأ أن الخلط بين الاستفتاء بمعناه الصحيح أو الموضوعي وبين الانتخاب . فالاستفتاء كما سبق القول – هوأخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة ، أما الانتخاب فمعناه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد . وإذا كان الانتخاب ينطوي على معنى الاستفتاء من الناحية اللغوية ، لأنه يتضمن طلب رأي الناخبين في المرشحين ، فإنه مختلف عن الاستفتاء في مفهومه القانوني لتعلقه باختيار بين أشخاص .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الاستفتاء أم الانتخاب أيسر عبئاً من الآخر بالنسبة للمواطنين . واتضح من الخلاف أن مسألة المقارنة بين الانتخاب والاستفتاء من حيث سهولة أو صعوبة الاختيار بالنسبة للمقترع ليست من السهولة لدرجة تسمح بالإجابة عليها بكلمة واحدة . فالاختيار بين الموافقة أو الرفض في الاستفتاء يكون أسهل إذا حسن اختيار موضوعه – على النحو الذي سنوضحه فيما بعد – وتولى كل من مؤيديه ومعارضيه بحرية تامة تقييم هذا الموضوع وإظهار ما يناسب إليه من انتقادات بما ينير أمام المترعين طريق الحكم السليم على موضوع الاستفتاء . أما الاختيار بين المرشحين في الانتخاب فهو في الحقيقة أصعب من ذلك إذا نظرنا إلى الأمور بطريقة أكثر

عمقاً وذلك لأن الناخب يختار المرشح إما بناء على برنامجه وإما بناء على شخصه :

— ففي الحالة الأولى يتم الاختيار والتفضيل بين المرشحين على أساس البرامج التي يعرضها المرشحون في الحملة الانتخابية . وهو ما يحدث في بلاد الديمقراطيات الغربية وتلك التي حذرت حدودها . ونعتقد أن الحكم على البرامج الانتخابية ومعالجتها للسياسة العامة للدولة بما تنطوي عليه من مسائل ومشاكل ومواضيع يعد أصعب بكثير من الحكم على أحد هذه الموضوعات في استفتاء شعبي ، خاصة إذا حسن اختيار هذا الموضوع وشرحه من جوانبه المختلفة للمقرئين .

— وفي الحالة الثانية يقوم الاختيار على أساس أشخاص المرشحين الذين يراد الاختيار بينهم . وهو ما يحدث في البلاد المتخلفة والماركسية — إذا اتيحت فيها فرصة الاختيار — حيث لا توجد أحزاب غير حزب الحكومة ، وحده أو مع بعض الأحزاب الفرعية ذات الاتجاهات المتقاربة . ونرى أن تقييم الأشخاص تقييماً صحيحاً يعد أصعب من تقييم الموضوعات ، نظراً لغموض مكونات الشخصية البشرية ، ولشدة تأثير الدعاية الانتخابية وما ينفق فيها على عامة الناخرين بدرجة تفوق تأثير الكفاءة وحسن السمعة التي لا يعلمها غالباً إلا قلة من الناخرين لصلتهم المباشرة بالمرشحين أو احتكاكهم

٣٤

المبحث الثاني

الاستفتاء الشخصي والانتخاب

يختلف الاستفتاء الشخصي أو الاستفتاء على الرئاسة أو ما نسميه بالاسترآس عن الانتخاب . فالانتخاب — كما سبق القول — معناه اختيار بين أشخاص ، يقوم الناخبون فيه بالترجيح بين المرشحين . أما الاسترآس فليس اختياراً بين أشخاص وإنما هو موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة . ويتم الاسترآس في ظروف تكاد تختفي الموافقة شبه الاجتماعية على هذا المرشح ، بخلاف ظروف الانتخاب التي تتيح فرصة لتوزيع الأصوات وتبني التائج^(١) .

ويرى بعض الفقهاء أن ما يسمى بالاستفتاء على الرئاسة ليس استفتاء وإنما هو نوع من الانتخاب^(٢) . وهو بطبيعة الحال ليس انتخاباً عادياً ،

(١) ومع ذلك فقد خلط بعض الفقهاء بين الاسترآس والانتخاب ، فقالوا بأن الاسترآس هو تدخل الشعب في المسألة الانتخابية ، وأن الاستفتاء هو تدخل الشعب في المادة التشريعية . راجع في ذلك :

A. Malvardi, Le référendum et le plébiscite en droit français et en droit comparé, thèse, Nancy, 1935, p. 40 et 41, cit. Denquin, op. cit., P. 140.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي : الخريات العامة ١٩٧٥ ص ٢١٦

ولإنما انتخاب غير عادي أو شاذ قد يطلق عليه تجاوزاً لانتخاب المرشح الواحد . ونعتقد أن عرض مرشح واحد على هيئة الناخين للموافقة عليه كرئيس للدولة لا يعد انتخاباً بحال من الأحوال ، لأن الانتخاب يفترض في جوهرة اختيار بعض من كل ، أي اختيار فرد أو أفراد من مجموعة ، والأمر في الحالة التي نحن بصددها ليس كذلك لانفاء عنصر الاختيار بين المرشحين فيه ووحدانية المعرض على الموافقة الشعبية . لذلك أطلقنا على هذا النوع من التصويت الشعبي – كما سبق القول – نظام الاسترآس .

وتحتفل نتيجة التصويت الشعبي بالنسبة لنفس المرشح حسب ما إذا تعلق هذا التصويت باسترآس أو استفتاء شخصي ، أو بانتخاب يتنافس فيه مع مرشحين آخرين . والأمثلة التي ثبت ذلك كثيرة . فلو أجرت انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند استفتاء شخصياً على بقائهما رئيسة لوزراء الهند في النصف الثاني من مارس عام ١٩٧٧ لمدة معينة – أو حتى لدى الحياة – لكان الراجح هو فوزها في هذا التصويت بأغلبية كبيرة جرياً على سنة الاسترآس ، ولانعدام فرصة الاختيار بين المرشحين أمام الناخين الذين لا يكون أمامهم غير الترجيح بين الدولة المنظمة المستمرة بحكومتها في حالة الموافقة ، وبين الفوضى والاضطراب وخلو منصب الحكم مع عدم معرفة من يشغله في حالة الرفض . أما عندما أجريت الانتخابات في التاريخ المذكور فإن الوضع قد اختلف عن ذلك : فقد خسر حزب المؤتمر الحاكم منذ عام ١٩٧٤ الأغلبية البرلمانية . وهزمت انديرا غاندي نفسها – وهي رئيسة وزراء الهند أثناء إجراء الانتخابات ومنذ إحدى عشرة سنة – أمام منافسها المعارض ، كما هزم والدها وسبعة من وزرائها . وقد حدث كل ذلك بعد ما يقرب من عامين من تطبيق قانون الطوارئ والحكم المطلق بما انطوى عليه من مظالم وقيود ومعقلات . وهذا يدل – من ناحية أخرى – على نزاهة الانتخابات في هذا البلد رغم تخلفه ، هذه النزاهة التي سمح لاثلaf حزبي جاناتا والمؤتمر للديمقراطية – المنشق على حزب المؤتمر – بالحصول على أغلبية

مقاعد البرلمان وعلى ما يقرب من ضعف ما حصل عليه حزب المؤتمر الحاكم من مقاعد^(١).

وفي باكستان حدث بعد الانتخابات التي أجريت في النصف الأول من عام ١٩٧٧ أن وقعت اضطرابات عنيفة في البلاد ، أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأموال قادتها المعارضة مطالبة بإعادة الانتخابات التي حصلت بمقتضاهما حكومة ذو الفقار علي بوتو - عن طريق حزب الشعب الباكستاني - على أغلبية المقاعد البرلمانية ، بحججة ترويرها . وفي محاولة من الحكومة لإيجاد وسيلة للتفاهم مع المعارضة لوقف أعمال العنف والمقاطعة ، اقترح بوتو بدلاً من إعادة الانتخابات استفتاء الشعب في مصيره كرئيس للحكومة . للفصل في مسألة بقائه في السلطة أو عزله منها ، وبدأ في اتخاذ إجراءات تعديل الدستور ليسمح بإجراء مثل هذا الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس . غير أن المعارضة رفضت بشدة فكرة الاستفتاء على شخص رئيس الحكومة كوسيلة لحل الأزمة وأكدت استمرار المقاومة إلى حين إعادة الانتخابات ، وذلك لعلم زعماء المعارضة بالصيغة غير الديمقراطية لنظام الاستفتاء الشخصي ، وبالتالي التي يتمخض عنها عادة وهي الموافقة شبه الجماعية على تأييد الرئيس . واستمرت الاضطرابات والمحاولات إلى أن انتهى الأمر بانقلاب عسكري أطاح ببوتو وحكومته قبل نهاية نفس

(١) وجدير بالذكر أن هذه النتائج بإثباتها نزاهة الانتخابات الهندية تبعد عن الأذهان فكرة استحالة قيام أنظمة ديمقراطية حقيقة في البلاد المختلفة . وقد دفع رئيسة وزراء الهند إلى إجراء هذه الانتخابات الخاسرة اعتقادها بأن الظروف السياسية في ذلك الوقت كان من شأنها أن تحقق لها الفوز والبقاء في السلطة بطريقة ديمقراطية . إذ أن خصومها منعارضين لم يكن لديهم متسع من الوقت بعد خروجهم من السجون والمعتقلات لتنظيم صفوفهم والإعداد لحملتهم الانتخابية . ولكن النتائج جاءت على غير ما تمنت وتوقعت فقدت ثقة الشعب ومعها سلطة الحكم .

العام الذي تمت فيه الانتخابات المشبوهة . ثم انتهت حياة بوتو نفسه على جبل المشنقة ، حيث أعدم في الرابع من أبريل عام ١٩٧٩ بعد أن أدانته المحكمة في تهمة الاشتراك في مؤامرة لقتل أحد منافسيه السياسيين ، ورفض الرئيس ضياء الحق الاستجابة إلى نداءات العفو الكثيرة التي وجهت إليه من مختلف بلاد العالم .

ويصدق نفس الحكم بالنسبة للاستفتاءات الموضوعية حين ترتبط بشخص رئيس الدولة ومسألة الثقة فيه . فقد ثبت بالتجربة أن نتائج هذه الاستفتاءات تختلف عن نتائج الانتخابات ولو تعلق الأمر بنفس الشخص الذي يعرض على الاستفتاء أو يكون مرشحاً في الانتخاب . وتأكدأً لذلك نذكر المثال التالي : ففي الدور الأول من انتخابات الرئاسة الفرنسية لسنة ١٩٦٥ لم يحصل الرئيس شارل ديغول إلا على نسبة ٤٣,٦٪ من الأصوات الصحيحة المعطاة . ومع ذلك فاز في الدور الثاني من هذه الانتخابات بالحصول على ٥٤,٥٪ من الأصوات . وكانت هذه هي انتخابات الرئاسة الوحيدة التي مر بها الرئيس شارل ديغول بعد أن أصبح انتخاب الرئيس الفرنسي يقتضي التعديل الدستوري لعام ١٩٦٢ يتم عن طريق الاقتراع العام . ويرجع عدم حصول الجنرال ديغول على نسبة عالية من الأصوات إلى وجود منافسيه من مرشحي الرئاسة الذين كان الناخبون يستطعون التصويت لصالحهم . أما في الاستفتاءات المرتبطة بشخص الرئيس ، وحيث لا يوجد المنافس بطبيعة الحال ، فقد كان الرئيس ديغول يحصل على نسب أعلى من الأصوات . وفي استفتاء ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ حصل على ٦١,٧٥٪ من أصوات المقترعين ، وهي لا شك نسبة أكبر من تلك التي حصل عليها في انتخابات الرئاسة في أي من الدورين الأول والثاني . وأكثر من ذلك فإن نتيجة استفتاء ٢٧ أبريل عام ١٩٦٩ ، الذي أتحقق فيه ديغول واعتزل بسببه الحياة السياسية كانت هي الحصول على نسبة ٤٦,٨٢٪ من أصوات الناخبين ، وهي نسبة أعلى من تلك التي حصل عليها في الدور

الأول من انتخابات الرئاسة المشار إليها^(١).

ويفسر ذلك بأنه في حالة استخدام الاستفتاء كمسألة ثقة في رئيس الدولة لا يعرض على الناخبين اختيار بين أشخاص ، وإنما موضوع معين يطلبه الرئيس ويهدد بالاستقالة في حالة عدم الموافقة عليه . وفي هذه الحالة يعلم الناخب أن رفض موضوع الاستفتاء يثير مسألة اعتزال الرئيس دون علم بمن سيخلفه ، ويفتح الباب لأزمة سياسية غير معروفة النتائج . وهنا يجد الناخبون أنفسهم مدفوعين بالإجابة على الاستفتاء بنعم . ويكون دافعهم إلى ذلك أكبر من رغبتهم في التصويت لصالح الرئيس عندما يكون مرشحاً في انتخابات تتضح فيها مسألة الحلول محله أو استبدال غيره به .

ويمقدار ما يbedo الرئيس صعب الاستبدال بمقدار ما يكون التهديد بالاستقالة فعالاً . ففي آخر استفتاء أجراه الرئيس شارل ديغول في فرنسا خلال شهر ابريل عام ١٩٦٩ كانت شدة التعلق والثقة بالجزائر قد ضعفت نتيجة أزمة مايو عام ١٩٦٨ ونتيجة ظهور رئيس وزرائه جورج بومبيدو في أعين الكثيرين كرئيس أكثر حيوية ومرونة . لذلك أصبح الاستفتاء المرتبط بمسألة الثقة أشد خطورة على الرئيس من انتخابات الرئاسة لأنه

(١) ويلاحظ فضلاً عن ذلك أن الرئيس الفرنسي شارل ديغول كان يحصل في الاستفتاءات على نسب من الأصوات أعلى من تلك التي كان يحصل عليها أنصاره في الانتخابات البرلمانية . وقد لعبت مكانة الجزائر الخاصة دوراً كبيراً في ذلك ، وهي لاشك أقل اعتباراً لدى الناخبين في الانتخابات التشريعية منها في الاستفتاءات التي كان يطلبها . وإن كان ذلك يفسر جزئياً بظروف أخرى ، منها أنه في عام ١٩٥٨ أعطى كثير من الناخبين أصواتهم في الانتخابات لرغبتهم في تغيير النظام السياسي للجمهورية الرابعة . وفي ابريل عام ١٩٦٢ وافق اليسار الفرنسي على موضوع الاستفتاء لأنه كان يتفق مع سياساته في الجزائر . راجع في ذلك : موريس ديفرجيه - المرجع السابق - ص ١٥٠ .

اقتراح من دور واحد . ودليل ذلك أن الرئيس ديجول حصل في الاستفتاء الذي فشل فيه واعتزل بعده السلطة على ١٠,٥١٥,٠٠٠ صوتاً ، بما يعادل ٤٦,٨٢٪ من الأصوات الصحيحة ، في حين أن جورج مومبيدو الذي انتخب رئيساً للجمهورية فيما بعد لم يحصل في الدور الأول للانتخاب إلا على ٩,٧٦٣,٠٠٠ صوتاً ، أي ما يعادل ٤٣,٩٥٪ من الأصوات فقط . ومع ذلك فاز في الدور الثاني للانتخابات وأصبح رئيساً للجمهورية . وهذه التجربة التي تم فيها استبدال الرئيس مومبيدو بالرئيس ديجول من شأنها أن تقلل من استعمال رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي كمسألة ثقة في شخصه ^(١) .

ويقترب الانتخاب من الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس كلما زاد تعلق الشعب بأحد الرؤساء . وهذا ما أكدته الأحداث السياسية في كثير من البلاد ، وظهر بصورة واضحة في ألمانيا الغربية في فترة إعادة البناء بعد الحرب العالمية الثانية . ففي انتخابات عام ١٩٥٧ حصل حزب المستشار أدیناور على أغلبية مقاعد البرلمان وأصوات الناخرين . وقيل إن الناخرين صوتووا في هذه الانتخابات لصالح أدیناور شخصياً أكثر من تصويتهم لصالح حزبه . وقد أحتجل المستشار ورجال حكومته مكان الصدارة في الحملة الدعائية للانتخابات ، حتى إن المراقبين تحدثوا عن استرآس plébiscite سبتمبر عام ١٩٥٧ . واستطاع المستشار الألماني أدیناور بحكمته وحسن تصرفه أن يستحوذ على إعجاب وتأييد الجماهير ، لدرجة جعلت ألمانيا في هذه الفترة تتباين مع الاتجاه السائد في كثير من الدول الحديثة نحو تشخيص السلطة la personnalisation du pouvoir أو تجسيدها في شخص الرئيس ، وجعلت مركز المستشار يتحول من حيث الواقع من مجرد رجل البرلمان إلى زعيم الشعب الذي تخاته الهيئة الانتخابية ليقود السياسة القومية

(١) راجع : موريس ديفرجيه – المرجع السابق – ص ١٥٠ .

للبلاط خلال أربع سنوات . وما يؤكد دور شخصية أديناور في استقطاب
أصوات المواطنين الالمان خلال فترة حكمه إن حزبه فقد جانباً ملحوظاً من
شعبيته وقوته الانتخابية بعد اعتزاله السلطة^(١) .

(١) راجع في ذلك :

J. Amphoux, le chancelier fédéral dans le régime constitutionnel de la République fédérale d'Allemagne, 1962, p. 380 et suiv.

الفصل الثالث

الاستفتاء والبيعة

يختلف مفهوم الاستفتاء الشخصي أو الاستفتاء على رئاسة الجمهورية أو ما نسميه بالاسترآس عن مفهوم البيعة كنظام من أنظمة الشريعة الإسلامية^(١). والبيعة أو المبايعة في اللغة العربية هي مصدر بायع^(٢) أو باع . وكان الناس «إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشباه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمى بيعة»^(٣) . وتعتبر البيعة عقداً مبرماً بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الأمة

(١) وقد ورد فعل المبايعة في كتاب الله العزيز في مواضع متعددة . من ذلك قوله سبحانه : «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله» ... قوله تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» ... الآية رقم ١٠ والآية رقم ١٨ من سورة الفتح .

(٢) يميز بعض الفقهاء بين المبايعة والبيعة ، لأن «بائع» على وزن «فاعل» من أفعال المشاركة التي يفترض فيها وجود فريقين لكل منهما حقوق وعليه واجبات . راجع في ذلك : ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي -

١٩٧٧ - ص ٢٧٤ .
(٣) راجع مقدمة بن اخليدون ص ٧١٩ - ٧٢٠ .

مثلة أهل الخل والعقد ، يتعهد فيه المرشح بأن يتولى شئون الأمة ويرعى مصالحها ، وتعهد في الأمة بالسمع والطاعة . ومن هذا العقد يستمد الخليفة سلطته .^(١) وإذا كانت نظرية العقد الاجتماعي — التي قيل بها في الفقه الغربي لبيان أساس سلطة الحكومة ومصدر الشرعية في الدولة — أقيمت على مجرد افتراض نظري ، فإن عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بقرون على أساس حقيقة واقعة لا خيال فيها ولا افتراض .^(٢)

وقد كان اختيار خليفة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين — يتطلب من أهل الخل والعقد أن^(٣) « يتضمنوا أحوال أهل الإمامة فيقدموا منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شرطاً . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجباب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ورفض قبولها فإنهم لا يفرضون عليه قبولها ، وإنما يعدل إلى من سواه من مستحقها فيبايعونه » .^(٤)

ويقال إن أكبر خلاف وقع في الأمة الإسلامية وفرق بين طوائفها هو الخلاف حول الخلافة أو الإمامة ، « إذ ماسل سيف في الإسلام على قاعدة

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية — ص ١٧٠ وما بعدها . وراجع رسالة الدكتور عبد الرزاق السنورى المقدمة إلى جامعة باريس عام ١٩٢٦ بعنوان الخلافة — ص ٩٤ .

(٢) راجع : الدكتور محمد كامل ليلة : الأنظمة السياسية — ١٩٦٩ — ص ٢١٧ .

(٣) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « من بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه ». راجع : محمد يوسف الكاند هلوى — حياة الصحابة — الجزء الثاني — ص ١١٠ .

(٤) راجع : الماوردي : الأحكام السلطانية — ص ٧ . وانظر أيضاً : الدكتور صلاح دبوس : الخليفة — توليته وعزله — ص ١٢٤ — ١٣١ .

دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان »^(١) . وأول من كتب وأفاض في الخلافة هم الشيعة —^(٢) وهم الذين سموها الإمامة — باعتبارها عنصراً عقائدياً أساسياً في مذهبهم .^(٣)

(١) الشهرستاني : الملل والنحل – الجزء الأول – ص ١٦ – ٢٠ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس – المرجع السابق – ص ٨٧ . ويقال إن الإمام هو صاحب الحق الشرعي المتصف بالصفات الحميدة الالزمة لتولي هذا المنصب ، أما الخليفة فهو صاحب السلطة الفعلية في الدولة الإسلامية حتى بعد أن اخترف تطبيقات الخلافة عن مبادئ الشريعة الإسلامية . راجع ص ١١١ ، ١١٢ من المراجع سالف الذكر .

(٣) والشيعة لا يعتبرون الإمامة عقداً بين الأمة والإمام ، وإنما يعتبرونها واجباً فرضه الله تعالى ، ورकناً في الدين . واستندوا في ذلك إلى بعض التفسيرات القرآنية والأحاديث النبوية التي ينكرها أهل السنة والجماعة . من ذلك قول الله تعالى في سورة النساء (آية رقم ٥٩) (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) . فيقولون إن الأمر بالطاعة لا يكون إلا لعصوم يعينه الله تعالى من باب المدى والرحمة بالناس ، وهو القائل في سورة الليل (إن علينا للهدي) ، والقائل في سورة الأنعام (كتب ربكم على نفسه الرحمة) . فالإمامية لدى الشيعة الإمامية كالنبوة ، تعد من المناصب الإلهية . غير أن الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلى النبي . فكما أن الله تعالى يختار من يشاء من عباده للنبوة ويؤيده بالمعجزة تصديقاً لدعوته فكذلك يختار من يشاء للإمامية ويأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن ينص عليه . فيقول الله تعالى في سورة الفصل (وجعلناهم أئمة) (الآية رقم ٥) . ويقول سبحانه في سورة الأنبياء (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) (الآية رقم ٧٣) . ويقول الشيعة الإمامية إن بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أن الأئمة إثنا عشر إماماً كلهم من قريش ، وأن هذا العدد المخصوص لا ينطبق إلا على الأئمة الاثني عشر من أهل بيته ، وهم :

- ١ - علي بن أبي طالب .
- ٢ - الحسن بن علي .

-
- ٣ - الحسين بن علي .
 ٤ - علي بن الحسين زين العابدين .
 ٥ - محمد بن علي الباقي .
 ٦ - جعفر بن محمد الصادق .
 ٧ - موسى بن جعفر الكاظم .
 ٨ - علي بن موسى الرضا .
 ٩ - محمد بن علي التي الجواد .
 ١٠ - علي بن محمد الهادي التي .
 ١١ - الحسن بن علي العسكري .
 ١٢ - محمد بن الحسن الغائب المهدى المنتظر .

راجع في ذلك : السيد أمير محمد الكاظمي الفزويي : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم - ص ٣٨ وما بعدها ، ويقول الشيعة الإمامية أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى تراثه الروحي إلى ابن عمه علي بن أبي طالب وخلفائه من ابنته فاطمة الزهراء ، وأن الإمامة تتحدر إليهم عن طريق الإرادة الإلهية . وبعد اغتيال علي كرم الله وجهه آلت الإمامة إلى أبنائه وأحفاده الذكور ، حتى نالها الحفيد الحادى عشر الإمام الحسن العسكري الذي توفي عام ٢٦٠ هجرية المواقف عام ٨٧٤ ميلادية ، في عهد الخليفة العباسى المعتمد . وكان الخلفاء العباسيون يضطهدون الإمام الحسن ويسجونوه ويحسدونه . وقد خرج ابنه محمد ، المعروف باسم المهدي - وكان طفلاً لا يجاوز الخامسة من عمره - يبحث عن أبيه ذات يوم فدخل مغارة ليست بعيدة عن داره ، ولكنه لم يخرج منها حتى الآن . وظل الشيعة يجتمعون أمام مدخل المغارة ليطلبوا إلى الطفل الذي ضاع فيها أن يعود إليهم . وبعد أن يطول انتظارهم عيناً يعودون إلى منازلهم والحزن يملأ نفوسهم لعدم عودة الطفل . « وقد تفاعلت هذه المأساة في قلوب الشيعة ثم تقمصت أملأً عميقاً في نفوسهم ظهر لديهم في شكل عقيدة دينية تقول بأن هذا الطفل سيخرج من المغارة في يوم من الأيام ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، وحينئذ سيذهب عنهم ما يقاسوه من اضطهاد وتعذيب » . راجع في ذلك : سيد أمير علي : روح الإسلام - =

تعريب عمر الدبراوي - ١٩٦١ - ص ١٤٢ ، ١٤٣ . ولعل هذا هو اعتقاد العامة أو بعضهم . أما كتاب فقهاء الشيعة فيؤكدون أن « السردار لا علاقة له بغية الإمام أصلاً »، وإنما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسيم العبادية فيه لأنها موضع تهجد الإمام وأبائه ... » راجع في ذلك : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها - ص ١٥٩ . وراجع في تاريخ الأئمة : هاشم معروف الحسني : سيرة الأئمة الاثني عشر - ١٩٧٨ . وراجع أيضاً : محمد تقى الحكيم : سنة أهل البيت - ١٩٧٨ - ص ٩ وما بعدها . محمد بحر العلوم : مصدر التشريع لنظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٧ - ص ٣٠ وما بعدها . ويقول الشيعة إن الإمام المنتظر قد غاب غيبة صغرى بدأته بولادته عام ٢٥٥ هجرية وانتهت بوفاة سفيره الرابع والأخير عام ٣٢٨ أو ٣٢٩ من المجرة . وكان الإمام المنتظر يتصل بأباهه وشيعته - خلال هذه الفترة - اتصالاً سرياً عن طريق المخلصين من أصحابه الذين يدعون بالسفراء . وبدأت غيبته الكبرى من ذلك التاريخ إلى أن يشاء الله فيظهر المهدى المنتظر ويختلق ما أخبرت به الآية الكريمة (هو الذي أرسل رسوله بالمهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) (الآية رقم ٣٣ من سورة التوبة ، والآية رقم ٢٨ من سورة الفتح ، والآية رقم ٩ من سورة الصاف) . أما بقاء الإمام المنتظر حياً طوال هذه المدة من السنين بما يتجاوز الحدود الاعتيادية لعمر الإنسان ، فإنه - في رأيهم - ممكن على الصعيد الفلسفى والعلمى ، وتوکدھ أدلة نقلية وتاريخية وعقائدية . ويضيف الشيعة الإمامية أن الحكم خلال فترة الغيبة التي قد تصل إلى آلاف السنين هو الفقيه العادل العالم الذي يعينه المسلمين . راجع في ذلك : عبد الهادي الفضلي : في انتظار الإمام - ١٩٧٢ - ص ٣٠ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٩١ ، ٩٧ . الشيخ محمد حسن آل ياسين : المهدى المنتظر . محمد باقر الصدر : بحث حول المهدى - ١٩٧٧ - ص ٦٣ وما بعدها . روح الله الخميني : الحكومة الإسلامية - ص ٢٦ وما بعدها . أما الشيعة الزيدية فترى أن الإمامة لا تقف عند عدد معين ، وأنها لم ينص عليها في الكتاب والسنة . وإنما هي جائزة لكل فاطمي صالح ، وأنها آلت بعد علي ابن الحسين زين العابدين لابنه زيد . أما الشيعة الاسماعيلية فترى أن الإمامة قد =

ويؤكد الشيعة الإمامية أن أيكار أمر اختيار الخليفة أو الإمام إلى الأمة « هو عين القوضوية ... وليس معناه إلا القاء الأمة في أعظم هوة من الخلاف لا حد لها ولا مقر ... وسر ذلك أن الناس مختلفون متباينون ... ». وما الرجوع إلى الأكثريّة العددية إلا « آخر ما توصل إليه الإنسان بعد العجز عن تحصيل الاتفاق الحقيقى وبعد أن فشل البشر على مر تلك القرون الطويلة التي أنهكته بالتجارب الفاسدّة ، فوجد ذلك خير ضمان للسلام في الأمم ، وليس معنى ذلك أن الأكثريّة لا تخطيء ، كيف والجماعات دائماً تفكّر بأحط فكرة فيها ، ومن مزايها أنها خاضعة لسلطان العاطفة . فهي علاج لفض المنازعات ليس إلا ، لا لضمان تحصيل الرأي الصائب ... ». لذلك فإن « تشريع تعين الإمام بالانتخاب لا يصح لنا أن ننسبه إلى منقذ البشرية من الضلال إلى المهدى الذي لا ينطق إلا عن وحي ، سواء فسّرناه بالأكثريّة أو باتفاق الجميع »^(١) . ولذلك أيضاً فإن « التوعية التي مارسها النبي ﷺ على المستوى العام في المهاجرين والأنصار لم تكن بالدرجة التي يتطلّبها إعداد القيادة الوعية الفكرية والسياسية وإنما كانت توعية بالدرجة التي تبني القاعدة الشعبية التي تلتف حول قيادة الدعوة في الحاضر والمستقبل »^(٢) . وترى الإمامية أن « الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه من النبي ومعيناً من قبله بالذات ، مستندين في ذلك إلى أن الإمامة باعتبارها استمراراً لمقام النبوة لا بد فيها – كالنبوة – من التعيين الكاشف عن اختيار الله تعالى ورضاه ». ويضيفون أن قوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان

=

انتقلت من بعد جعفر الصادق لابنه اسماعيل وبقيت في عقبه رغم وفاته في حياة أبيه . راجع في ذلك : الدكتور محمد سلام مذكور : مناهج الاجتهاد في الاسلام – ١٩٧٤ – ص ٤٨٥ وما بعدها .

(١) الشيخ محمد رضا المظفر – السقيفة – ١٩٧٣ – ص ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) محمد باقر الصدر : بحث حول الولاية – ١٩٧٧ – ص ٥٨ .

لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون)^(١) بصرىح اللفظ «على أن اختيار
امناء الشريعة ورعاة الدين ليس من الحقوق التي ترك الله مجال التصرف
فيها للناس »^(٢) .

وينكر أهل السنة والجماعة رأي الشيعة الإمامية ويقولون إن الله قد ترك
للناس مسألة اختيار حكامهم ضمن ما تركهم يختلفون فيه من أمور ليخربم بينهم
بعد ذلك فيما كانوا فيه يختلفون ، ويؤكدون أن النبي ﷺ قد ربى المسلمين
تربيبة سياسية سامة أساسها الشورى والحق والعدل وخير الناس ، وأعد لهم
قادة عظاماً لم يشهد التاريخ أمثالم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم
من الصحابة الأبرار . أما الآية الكريمة فقد نزلت بخصوص اختيار النبي
ﷺ ورداً على كلام الوليد بن المغيرة حين قال « لو لا نزل هذا القرآن على
رجل من القرطين عظيم »^(٣) .

والخلافة ثابتة بالإجماع^(٤) استناداً إلى قوله تعالى « يا أئمها الذين آمنوا
أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم »^(٥) . غير أنه لم يرد في كتاب
الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ حكم يبين تفصيلاً طريقة اختيار رئيس
الدولة الإسلامية . ولا شك أن ذلك لم يحدث سهوأ أو خطأ . فتعالى المشرع

(١) الآية رقم ٦٨ من سورة القصص .

(٢) الشيخ محمد حسن آل ياسين : الإمامة – ١٩٧٨ – ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) دكتور محمد محمود حجازي : التفسير الواضح – الجزء العشرون – ١٩٧٢ –
ص ٥٠ .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة – ابن تيمية – ص ٣٤٣ .

(٥) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

ويقول بعض الفقهاء إن « الإسلام لم يأت بنظام معين من أنظمة الحكم ، وإن
فرض نظام معين من أنظمة الحكم كنظام الخلافة أو غيره في كافة العصور
وكافة الأقطار إن لم يكن ضرباً من ضروب المحال ، فهو يؤدي بالأقل إلى الحرج
الذي رفعه الإسلام عن المسلمين ». راجع : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ
نظام الحكم في الإسلام – ١٩٧٤ – ص ٢٣٩ .

السماوي عن السهو والغفلة ، وتنزه عن الخطأ وغير المقصود ، (وكل شيء عندك بمقدار . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال)^(١) . ولعل القصد من السكوت عن إثارة هذا الحكم هو ترك مسألة رئاسة الدولة للناس ينظمونها بما يتفق وظروفهم ورغباتهم مع ما يتضمن ذلك من اختبار لسلوك الناس حكامًا ومحكمين ، وامتحان لموافقهم من أمر السلطة في المجتمع ، والسعى إليها أو الرهد فيها . وللسلطة أهميتها وجاذبيتها ومكانتها التي تغري الناس بالتنافس عليها أو الاندفاع إليها . وقد تقاتل عليها حتى بعض صحابة رسول الله ﷺ بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولم يكن قد مضى على وفاة الرسول الكريم غير سنوات قلائل .

وتعتبر الخلافة في الرأي الراجح لعلماء المسلمين فرض كفاية^(٢) كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد أثم جميع المسلمين بتركها ، خاصة أهل الاختيار أو أهل الخل والعقد ، وأهل الخلافة أو الصالحون لها^(٣) .

ونتحدث فيما يلي عن البيعة في الخلافة الإسلامية كما حدثت في العمل ، ثم نبين مظاهر الخلاف بين الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس والبيعة ونناقش مسألة إمكان تطبيق البيعة في العصر الحديث .

(١) الآيات الثامنة والتاسعة من سورة الرعد .

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الأكثـر دقة من الناحية العلمية أن تسمى الفروض الكفائية بالفروض الاجتماعية أو السياسية أو العامة أو التضامنية . راجع : الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس – المراجع السابق – ص ٢٦٧ .

(٣) يرى بعض الفقهاء أن الإمام يقع على فريقين من الناس فحسب : « أهـل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً للأمة ، والثاني أهـل الإمـامة . وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة – في تأخير الإمـامة – حرج ولا إـثم » . راجع : الماوردي – الأحكـام السلطـانية – ص ٤ . وانظر كذلك : الدكتور عبد الحميد متولي – نظام الحكم في الإسلام – ص ٥٠١ .

المبحث الأول

البيعة كما حدثت في العمل

قامت الخلافة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ في السنة العاشرة للهجرة الموافقة لسنة ٦٣٢ ميلادية ، واستمرت بصورة أو بأخرى إلى تاريخ سقوط الخلافة العثمانية في نهاية الربع الأول من القرن العشرين الميلادي عام ١٩٢٤ . ويتبين من دراسة تاريخ البيعة وما جرى عليه العمل في شأن اختيار خليفة المسلمين طوال هذه المدة أن هذا الاختيار قد تم بأربع طرق ، ثلث منها رشيدة لم يتجاوز عمرها مجتمعة ثلاثين عاماً ،^(١) والرابعة ليس لها من الإسلام سند أو أساس . ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الطرق وهي :

— طريقة الاختيار الحر .

— طريقة الاستخلاف .

— طريقة الاختيار بين معنيين .

— طريقة الخلافة الوراثية .

(١) ومن أخبار الآحاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخلافة بعدي ثلاثة سنون ثم تصير ملكاً عضوضاً ». انظر : الدكتور الرئيس - المرجع السابق - ص ١١٣ .

المطلب الأول

طريقة الاختيار الحر

تمثلت طريقة الاختيار الحر في اختيار الخليفة من بين المسلمين الصالحين لتولي الخلافة بواسطة صحابة رسول الله ﷺ ، الذين أطلق عليهم أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو أهل الاختيار . والراجح أنه لم يكن يشترط إجماع أصحاب الاختيار وإنما يكفي اتفاق أغلبيتهم ^(١) . وقد طبقت هذه الطريقة في بيعة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي بيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . وهذه الطريقة تشبه ولكن بصورة بدائية طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في العصر الحديث . وكانت تستهدف اختيار أفضل الصالحين لتولي منصب الخلافة ^(٢) .

١ - بيعة أبي بكر الصديق

تمت بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالاختيار الحر بين المسلمين ، نتيجة لما كان يتمتع به من خلق وعلم وورع جعلت الرسول ﷺ يفكّر في تعيينه خليفة له من بعده ، ثم يصرف النظر عن ذلك لاعتقاده بأن المسلمين لا يختلفون في أبي بكر . فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : ادعني لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد بعدي . ثم قال دعوه ، معاذ

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٧ .

(٢) ليس المقصود بأفضل الصالحين أكرمهم عند الله أو أتقاهم أحذأ بقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ، فهذا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى . وإنما المقصود الصالحين أفضاهم لتولي أمر الخلافة أو رئاسة الدولة الإسلامية في ظروف الحال الملائمة .

الله أن يختلف المسلمين في أبي بكر »^(١) وعن عائشة كذلك أنها قالت : لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن بلال ، فقال « مروا أبويا بكر فليصل بالناس »^(٢) .

فلما توفي النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة للتداول في أمر من يخلف الرسول في رئاسة الدولة ، وأرادوا أن يكون الخليفة من الأنصار ورشحوا لذلك سعد بن عبادة . فلما علم عمر بن الخطاب بذلك سارع إلى الصديق أبي بكر الذي كان علي بن أبي طالب في شغل بجهاز الرسول عليه السلام ، وأبلغ بما يحدث في سقيفة بني ساعدة . فذهب أبو بكر وعمر إلى اجتماع الأنصار وصحبهما إليه أبو عبيدة بن الجراح الذي لقيهما في الطريق . فأراد عمر أن يتكلم ، فطلب منه الصديق الانتظار ، ووقف يتحدث إلى الأنصار ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه ، وشهيدها على أمته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلة شتى ... فعظم على العرب أن يترکوا دين آبائهم ، فشخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقهم والإيمان به والمواساة له والصبر معه ،

(١) راجع في ذلك : تاريخ الطبرى - الجزء الثالث - ص ٢٠٧ وما بعدها ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٧ وما بعدها ، الدكتور عبد الحميد بختيت : عصر الخلفاء الراشدين - ص ٣٦ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير - الجزء الخامس - ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) ويقول ابن كثير في مؤلفه سالف الذكر - ص ٢٢٩ :

عن أبي سعيد قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله . قال فبكى أبو بكر . قال فعجبنا لبكائه أن يخسر رسول الله عن عبده ، فكان رسول الله هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به . فقال رسول الله : « إن آمن الناس على في صحبتهم وما له أبو بكر ، ولو كنت متخدنا خليلًا غير ربى لاختارت أبويا بكر ، ولكن خلة الإسلام وموته لا يبقى في المسجد باب إلا باب أبي بكر » .

على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم ايامهم ... فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر ، ولا يناظرهم في ذلك إلا ظالم . وأنتم يا معاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدینه ورسوله ، وجعل إليکم هجرته ، وفيکم جلة أزواجهم وأصحابهم فلي sis بعد المهاجرين الأولين عندنا بمتزلتکم . فتحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتاتون في مشورة ، ولا تقضى دونکم الأمور ».

ثم قام الحباب بن المنذر فتحدث عن فضل الأنصار في نشر دين الله ، وقال : «إذا أبي هؤلاء (يعني المهاجرين) إلا ما سمعتم ، فمنا أمير ومنكم أمير». فرد عليه عمر قائلاً «هيئات لا يجتمع اثنان في قرن . والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تختنف أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم ». وقال أبو عبيدة «يا معاشر الأنصار : إنكم أول من نصر وآزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير ». ثم قام بشير بن سعد من الأنصار موجهاً حديثه إليهم فقال : «يا معاشر الأنصار : إنا والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين ، وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكبح لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغي به من الله عرضاً ، فإن الله ولية النعمة علينا بذلك . ألا إن محمداً عليه من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وaim الله لا يراني الله أناز عليهم هذا الأمر أبداً ، فاتقوا الله ولا تخالفوهם ولا تنزاشوهم ». (١) وعندئذ قام أبو بكر فقال : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، أيهما شتم فباعوا . فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاحة أفضل

(١) راجع في أدلة خلافة أبي بكر : الرياض النصرة للإمام أبي جعفر أحمد ، الشهير بالمحب الطبرى - ١٩٥٣ - ص ١٩٣ .

دين المسلمين ، فمن ذا ينبغي أن يتقدمك أو يلي هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك . فلما ذهبنا لبياعه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه ، ثم أقبل عليه الحاضرون ببايعونه ^(١) . وفي اليوم التالي توافد الناس على أبي بكر في المسجد يؤكدون له البيعة ويبايعونه على السمع والطاعة ^(٢) .

(١) وقد تختلف عن بيعة أبي بكر جماعة من بنى هاشم والزبير وعتبة بن أبي لهب وخالد بن سعد بن العاص والمقداد بن عمرو وسلمان الفارسي وأبو ذر وعمار ابن ياسر والبراء بن عازب وأبي بن كعب ، وكلهم مالوا مع علي بن أبي طالب . وتختلف عن بيعة أبي بكر كذلك أبو سفيان من بنى أمية . وبعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي ومن معه ليخرجهم من بيت فاطمة الزهراء فقالت إلى أين أبوا عليك فقاتلهم . فأقبل عمر بشيء من نار ، فلقيته فاطمة الزهراء فقالت إلى أين يا ابن الخطاب ، أجيئت لحرق دارنا ؟ قال نعم أو تدخلوا فيما دخل فيه الأمة فخرج علي حتى أتى أبو بكر فبايعه . وروى الزهرى عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يبايع علي أبو بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر لموت أبيها صلى الله عليه وسلم . فأرسل علي إلى أبي بكر رضي الله عنهما فأتاه في منزله فبايعه . وقال علي شيئاً فاستبدلت به دوننا وما نكر فضلك . راجع في ذلك : المختصر في أخبار البشر لعماد الدين اسماعيل أبي القدا – المجلد الأول – ص ١٥٦ .

(٢) يذكر أن عباس بن عبد المطلب أراد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عنمن يخلفه في رئاسة الدولة ، ولكن علي بن أبي طالب منعه عن ذلك . فقد روى عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله في وجده الذي توفي فيه فقال الناس : يا أبو الحسن كيف أصبح رسول الله ؟ فقال أصبح بحمد الله بارثاً . فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : إني لأعرف والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجده هذا : لأنني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت . اذهب بنا إلى رسول الله فلنسألة فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فيما علمتنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصي بنا . فقال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنىها لا يعطيناها الناس بعده . وإن الله لا أصلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - بيعة علي بن أبي طالب

حدث بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان أن بايع الثوار علي بن أبي طالب للخلافة^(١) ، ولكنه رفض بيعتهم لأنهم لم يكونوا هم أهل الخل والعقد . واضطربت الأحوال في مدينة الرسول نتيجة سيطرة الثوار عليها.

= راجع في ذلك البداية والنهاية لابن كثير - الجزء الخامس - ص ٢٢٧ .
ويروي عبد الله بن عباس أيضاً أنه عندما اشتد الوجع بالنبي صلى الله عليه وسلم قال : «أثنوني بدواء وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوه بعده أبداً» . فاختطف الحاضرون وأكثروا الكلام فأمرهم الرسول بالانصراف ولم يمل كتاباً على أحد .

راجع في ذلك : صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص ٦٠ ، الشهريستاني : الملل والنحل ، ص ١٨ ، ١٩ .

(١) يرى الشيعة أن علي بن أبي طالب كان أحق بخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ وفاته ، بدعوى أن الرسول أوصى بذلك . ويستندون إلى حديث أخر جره الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يا فاطمة أما علمت أن الله عز وجل اطلع على أهل الأرض ، فاختار منهم أباك فبعثه نبياً ، ثم اطلع الثانية ، فاختار بذلك ، فأوحى إلي ، فأذكحته واتخذته وصيماً» . ويدركون حديث سعد الذي قال فيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحجفة . فأذن بيده علي وخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس إني وليكم ، قالوا صدق يا رسول الله ، ثم رفع يد علي فقال : هذا ولسي يؤدي عني ديني» .

راجع في ذلك كتاب المراجعات للإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي - ص ٢١٧ وما بعدها . وينكر أهل السنة والجماعة هذه الأحاديث ، ويرجحون حديث أم المؤمنين عائشة الوارد بال الصحيحين ، وفيه تقول : «مات رسول الله بين سحري ونحري ، فلو كانت ثمة وصية لما خفيت علي» . فضلاً عن أن الأحاديث التي يذكرها الشيعة لا تقطع بمعنى الاستخلاف في الحكم . وراجع أيضاً : الدكتور علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام - ١٩٦٥ - الجزء الثاني - ص ٤ وما بعدها .

فجاء بعض صحابة رسول الله ﷺ وطلبوه من علي تولي الخلافة ، لأنه أحق المسلمين بها ، والعمل السريع على إعادة الأمن والسلام إلى المدينة المنورة . فاشترط على أن تكون بيته علنية في المسجد وبموافقة أهل الحل والعقد . فاجتمع الصحابة رضوان الله عليهم في المسجد وبايدهم للخلافة وتابعهم في البيعة من حضر من المسلمين ^(١) . ثم بايدهم أغلب أهل مصر وال العراق . وامتنع عن البيعة أهل الشام بز عامة معاوية بن أبي سفيان ، وبعض أهل العراق ، مطالبين بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في حين لم يكن علي كرم الله وجهه في ظروف تسمح بذلك وكانت نار الفتنة لا تزال رايةضة تحت رمادها ^(٢) .

ثم خرج طلحة والزبير بعد أن بايعا علياً إلى العراق حيث ادعيا أنهما بايعا مكرهين ، والتقيا بنفر من المعارضين لبيعة علي ، ولحقت بالمعارضين إلى البصرة أم المؤمنين عائشة في هودج يحمله جمل - مؤكدة وجوب

(١) ويروى أن الإمام علياً كرم الله وجهه قال للناس عندما جاؤوا مبايعته « لا حاجة لي في أمركم ، أنا معكم ، فمن اخترتم فقد رضيت به ». وعندما أصرروا على مبايعته والتقوا به في المسجد قال لهم « ألا إني كنت كارهاً لأمركم ، فأليم لا أن أكون عليكم .. ». راجع : محمد بحر العلوم : في رحاب أئمة آل البيت – الإمام أمير المؤمنين علي - ١٤٥ ص ١٩٧٨ - وما بعدها . ولكن هل كان الإمام يقول ذلك

وهو يعلم أنه معين للإمامية من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
 يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن القول بأن الذين بايعوا علياً للخلافة كانوا هم أهل
 الحل والعقد بالمعنى الذي عرف في عهد من سبقة من الخلفاء الراشدين . راجع
 الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص
 ٢٠٥ . ويرى آخرون أن خلافة علي قد ثبتت بأسلوب مختلف عما سبقة . ويتمثل
 هذا الأسلوب في أن يموت الإمام دون أن يعهد بالخلافة لأحد ، ويبادر أحد
 مستحقها فيدعي إلى نفسه ولا منازع له فيلزم اتباعه والانقياد لبيعته ، كما فعل
 علي إذ قتل عثمان . راجع : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل - الجزء
 الرابع - ص ١٦٩ .

القصاص من قتلة عثمان^(١). وأخذت مظاهر الشفاق والاضطراب تترايد فخرج إليهم علي للمصالحة أو إخمام الفتنة. فاستغل الثائرون والمتسببون في مقتل عثمان الموقف ودفعوا بال المسلمين إلى معركة أهلية عنفية ، قتل فيها الكثيرون من الحانين سميت بواقعة «الحمل» نسبة إلى جمل عائشة ، وانتصر فيها علي ، ولكن أسفه كان شديداً على من قتل من المسلمين خاصة طلحة والزبير .

ثم خرج معاوية ومعه أهل الشام على الخليفة علي ، فخرج إليهم والتقي بهم في صفين حيث دارت الحرب بين الحانين أياماً. فلما أحس معاوية وأنصاره أنهم على شفا الهزيمة رفعوا المصاحف لوقف القتال وحل التزاع سلمياً عن طريق التحكيم . فحكم علي أبا موسى الأشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص . واجتمع الحكمان فخدع ثالثهما الأول انتصاراً ل أصحابه . وذلك بأن اتفق معاوية مع الأشعري على خلع رأسى التزاع وترك الأمر شورى بين المسلمين . وتنفيذأً لذلك قام الأشعري فخلع الخليفة علياً وعندئذ قام بن العاص فباع معاوية بالخلافة^(٢) .

وكان بعض أنصار علي قد خرجوه عليه نتيجة قبوله التحكيم وسموا

(١) ويرى بعض كتاب الشيعة «أن السيدة عائشة وابن عمها (طلحة) قد خططا للاستيلاء على الحكم ، ولما فشلت حماولاتهما ارتدوا مطالبين بدم عثمان». انظر : محمد بحر العلوم : في رحاب أئمة آل البيت : الإمام أمير المؤمنين علي - ١٩٧٨ - ص ١٦٢ .

(٢) يرجح الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن الحكمين اتفقا على خلع علي ومعاوية ليجعلوا الأمر بعد ذلك شورى للأمة ، ولم يحدث أن خدع أحد الحكمين الآخر ، ولكن نتيجة التحكيم كانت من الناحية العملية في صالح معاوية دون علي الذي كان على وشك النصر في المعركة الحربية . راجع النظريات السياسية الإسلامية - ص ٥٤ ، ٥٥ .

أنفسهم الخوارج ^(١) . ثم حدثت هذه المكيدة فقرروا قتل كل من علي و معاوية و عمر بن العاص في ليلة واحدة . وتمكن عبد الرحمن بن ملجم من قتل علي ، في حين لم يستطع الآخرين قتل معاوية و عمر ^{(٢) ، (٣)} .

ويرى الشيعة أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان هو صاحب الحق الأول في خلافة الرسول الكريم ﷺ . ولو لا سيف علي و موافقه في بدر وأحد و حنين و الأحزاب و نظائرها « لما اخضر للإسلام عود ، ولما قام له عمود » ^(٤) . و يؤكدون أن هناك نصوصاً كثيرة تجعل الخلافة لعلي « ولكن كبار المسلمين بعد النبي ﷺ تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم ، فقدموا وأخرموا ، وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر ... » ^(٥) ويضيفون أن الكتاب الذي أراد النبي عليه السلام أن يليه على أصحابه قبل وفاته و وصفه بقوله « لا تضلوا بعده أبداً » كان المقصود به استخلاف علي . ولكن عمر حال دون هذا التدبير ^(٦) .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية - الجزء الأول - ص ٦٥
وما بعدها .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير - الجزء السابع - ص ٢٢٣ وما بعدها . وانظر أيضاً المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا - المجلد الأول - ص ١٧٠ وما بعدها .

(٣) وقد فسر علي بن أبي طالب ما وقع في خلافته من خلاف وشقاق بتغير الناس وضعف دينهم . فقال وقد سأله سائل « ما بال الناس قد اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر و عمر ؟ قال : لأن أبا بكر و عمر كانوا واليin على مثلي ، وأنا وال آ على مثلك ». راجع في ذلك : عبد الكريم الخطيب : الخلافة والأمامية - الطبعة الأولى - ص ١٢١ .

(٤) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها - ص ٨٧ .

(٥) الشيخ كاشف الغطاء - المرجع السابق - ص ١٣٤ .

(٦) ومن الحجج التي تسوقها الشيعة أيضاً لتأكيد رغبة الرسول الأعظم في استخلاف علي أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الأخير بعث أسامة بن زيد على رأس جيش =

أما اجتماع السقيفة فلم يكن – في رأي الشيعة الإمامية – غير انقلاب على الأعقاب أشار إليه القرآن في قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالن مات أو قتل انقلب على أعقابكم ...) ^(١). وهذا

ضم شيوخ ووجهاء المهاجرين والأنصار ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يضم علي بن أبي طالب . وقد كانقصد الرسول من ذلك هو أن يهبس المسلمين لقبول قاعدة الكفاعة في ولاية أمورهم بصرف النظر عن الشهرة وتقدم العمر ، وأن يبعد عن المدينة ساعة وفاته من يطبع في الخلافة حتى يتم الأمر لعلي ، وأن يبين للناس أن من لا يصلح لإماراة غزوة لا يصلح لولاية أمور المسلمين . وإذا كان الإخلاص لم يتم لتمانع القوم وعرقلتهم ، فإن الحجة ثابتة . كما أن من الثابت – في رأيهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد علياً إعداداً خاصاً لمواصلة قيادة الدعوة من بعده .
راجع في ذلك : الشيخ محمد رضا المظفر – السقيفة – ١٩٧٣ – ص ٧٢ وما بعدها . والشيخ محمد باقر الصدر : بحث حول الولاية – ١٩٧٧ – ص ٦٤ وما بعدها .

واظظر أيضاً : محمد حسين هيكل – حياة محمد – طبعة ١٩٦٨ – ص ٥٠١ ، حيث يقول المؤلف : « قال بعض الحاضرين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الواقع ، وعندكم القرآن وحسينا كتاب الله . ويدكرون أن عمر هو الذي قال هذه المقالة . وانختلف الحضور ، منهم من يقول قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، ومنهم من يأبى ذلك مكتفياً بكتاب الله . فلما رأى محمد خصومتهم قال : « قوموا ! ما ينفعي أن يكون بين يدي النبي خلاف . وما في ابن عباس بعدها يرى أنهم أضعوا شيئاً كثيراً بأن لم يسارعوا إلى كتابة ما أراد النبي إملاءه . أما عمر فظل ورأيه أنه قال الله في كتابه الكريم « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . الآية رقم ٣٨ من سورة الأنعام .
(١) وقد جاء في تفسير المنار للشيخ محمد عبده والأستاذ محمد رشيد رضا أن هذه الآية نزلت بعد ما أصاب المسلمين في غزوة أحد عندما فرق خالد جمعهم وأشيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، « فوهن أكثر المسلمين وضعفوا واستكأنوا من شدة الحزن . وأما المؤمنون الصادقون فمنهم من ثبت معه ومن كان بعيداً

الاجتماع « كان افتياً على المسلمين ولم يكن مستندًا إلى قاعدة إسلامية أو تصريح من الرسول . وكذلك ما قرره الاجتماع لم يكن إلا قراراً خاطئاً تحكمت فيه العواطف في المبدأ والنتيжи »^(١) . وقد امتنع علي وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولاً . ولكنه « حين رأى أبو بكر أن أبو بكر وعمر بذلا أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ، ولم يستأثروا ولم يستبدوا بابيع وسلام ، وأغضى عما يراه حقاً له مخاوفة على الإسلام أن تتصدع وحدته ... ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القوية ، حتى إذا تميز الحق عن الباطل ، وتبيّن الرشد من الغي ، وامتنع معاویة عن البيعة لعلي وحاربه في صفين انضم بقية الصحابة إلى علي حتى قتل أكثرهم تحت رأيته ... »^(٢) .

فرج اليه ، ومنهم أبو بكر وعلي وطلحة وأبو دجانة الذي جعل نفسه ترساً دونه ، فكان يقع عليه النبل وهو لا يتحرك ». وقال ابن القيم إن هذه الآية كانت مقدمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أن توبيخ الذين ارتدوا على اعتاهم بهذه الآية قد ظهر أثره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . فقد ارتد من ارتد على عقبه وثبت الصادقون على دينه حتى كانت العاقبة لهم . ويعقب الشيخ محمد عبد الله على ذلك بقوله « ولا ينافي هذه الحكمة كون الواقعه كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببعض سنين – لأن غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة – فان توطين نفس الأمة الكبيرة على الشيء وإعدادها له لا يكون قبل وقوعه بيوم أو أيام أو شهور بل لا بد فيه من زمن يكفي لتعيممه فيها وصيروتها من الأمور المسلمة المشهورة عندها حتى لا يغيب عن الأذهان .. ». راجع تفسير المنار – المجلد الرابع – الطبقة الثانية – ص ١٥٩ ، ١٦٠ . الآية رقم ١٤٤ من سورة آل عمران .

(١) راجع في ذلك : الشيخ محمد رضا المظفر : السقيفة – ١٩٧٣ – ص ٨١ ، ١٤٤ وما بعدها . محمد بحر العلوم : في رحاب أئمة آل البيت : الإمام أمير المؤمنين علي – ١٩٧٨ – ص ٩٧ .

(٢) الشيخ كاشف الغطاء – المرجع السابق – ص ١١٥ .

ومع الاعتراف بفضل الإمام علي ومكانته كرم الله وجهه يؤكّد أهل السنة والجماعة أن ما اتصف به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان من زهد وورع وصدق إيمان شهد به الرسول الكريم وأشارت إليه بعض آيات الذكر الحكيم لا يمكن أن يسمح بالاعتقاد بأنهم — رضوان الله عليهم — قد طمعوا في سلطة الحكم أو بدلوا في الأمر ، رغم علمهم بأن النبي ﷺ كان قد عين عليه خلافته في إمامية المسلمين ومثل هذا الأمر لو حدث ما كان ليختفي عليهم . كما أن الإمامة أو الخلافة في الإسلام ليست حقيقة ولا شريفاً لأحد، وإنما هي واجب وتكليف من اختاره الأمة للقيام بها . ولو كان الإمام علي كرم الله وجهه يعلم أنه معين أو مكلف من قبل الله ورسوله خلافة النبي ﷺ وتولي أمر المسلمين من بعده — مع ما اشهر عنه من شجاعة وجرأة في الحق وخشية الله — لما سالم ولا بايع من سبقه من الخلفاء .

المطلب الثاني

طريقة الاستخلاف

«بيعة عمر بن الخطاب»

تتلخص طريقة الاستخلاف أو تعيين السلف للخلف في اختيار الخليفة الجديد بواسطة سلفة قبل ماته^(١) ، بعد استشارة كبار الصحابة وأهل الرأي . وقد طبقت هذه الطريقة مرة واحدة في عهد الخلفاء الراشدين عندما اختار الخليفة الأول أبو بكر الصديق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فعندما اشتد مرض أبي بكر وأحس بدنو أجله خشي أن يختلف المسلمون على

(١) وقد عرفت هذه الطريقة وطبقت في الأنظمة القديمة ، ويطلق عليها بالفرنسية Cooptation . راجع ديروجيه — المراجع السابق — ص ٦٩ .

اختيار من يخلفه ، فيؤدي اختلافهم إلى انقسامهم وتنازعهم ، أو حدوث فتنه في وقت كانت فيه جيوش المسلمين تحارب على مشارف العراق والشام أعداء أشداء يتربصون بال المسلمين وبладهم الدوائر لينقضوا عليهم ويقضوا على دولتهم الفتية . فقرر أبو بكر أن يختار لل المسلمين خليفهم الجديد قبل موته ، على أن يكون هذا الخليفة – فضلاً عن توافر كافة شروط الخلافة فيه – رجلاً حازماً حكيماً قوي الشخصية والعزمية ، لديه من الكفاءة والدرأية ما يمكنه من حسن القيام بشئون الحكم في دولة إسلامية كبيرة واسعة الأرجاء . فلم يجد للترشيح لهذه المهمة غير الفاروق عمر بن الخطاب .

ورغم حسن اختيار أبي بكر لخلفه ، فإنه لم يقنع برأيه وبلغ إلى استشارة كبار الصحابة فيه ، فأكدوا له صلاحيته وكفاءته بلا منازع ، وإن كان البعض قد خشي في البداية من شدته وصلابته ، ولكن سرعان ما اتضحت لهم أنها كانت شدة في حكمة وصلابة في حق . ويروي المؤرخون أن أبي بكر سأله عثمان بن عفان عن عمر فقال فيه : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، واستشار فيه عبد الرحمن بن عوف فقال : هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ، ولكن فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضي الأمر إليه لتترك كثيراً مما هو عليه . وبعد أن فرغ أبو بكر من استشاراته وتأنّد من حسن اختياره استدعي عثمان بن عفان وأملاه كتاب عهده لعمر . ثم خرج على الناس فقال لهم : « أترضون بمن استخلفت عليكم ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإن قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ». فقالوا سمعنا وأطعنا^(١) . ثم أوصى عمر بال المسلمين خيراً ، وختم كلامه بمناجاة الله تعالى فقال : « اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فوليت

(١) راجع في ذلك : تاريخ الطبرى – الجزء الثالث – ص ٤٢٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد – الجزء الثالث – ص ١٢٢ .

عليهم خيرهم وأقواهم عليهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر ، فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيديك ، أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك (١) الراشدين (٢) .

المطلب الثالث

طريقة الاختيار بين معينين

» بيعة عثمان بن عفان «

تتلخص طريقة الاختيار بين معينين في ترشيح الخليفة لعدد محدد من الصالحين لتولي الخلافة وتكتليفهم باختيار أحد هم لتولي الخلافة من بعده. وقدطبقت هذه الطريقة بالنسبة لبيعة الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فعدما طعن أبو المؤمن عمر بن الخطاب بخنجره وأشرف على الموت ، طلب منه بعض الصحابة أن يستخلف قبل وفاته . فقال لهم من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته ، فإن سألي ربي قلت : سمعت نبيك يقول : إنه أمين هذه الأمة ... فقال أحد الحضور : أدلك عليه؟ عبد الله بن عمر . فرده عمر قائلاً : قاتلك الله ، والله ما أردت

(١) ويبدو أن علي بن أبي طالب لم يعرض على بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وإنما تعاون معه في الحكم . فيذكر أن عمر عندما قدم إلى القدس استخلف علياً على المدينة . انظر في ذلك : المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء - ص ١٦٠ .

(٢) ويرى بعض الفقهاء أن الخلافة قد ثبتت لعمر باستخلاف أبي بكر له ، دون أن يتوقف ثبوت الخلافة على موافقة أهل الحل والعقد ، وقد أقر الصحابة ذلك . ومن القائلين بذلك : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٤ وما بعدها ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٩ ، ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون - الجزء الثاني - ص ٥٥١ وما بعدها .

الله بهذا ، ويحلك ، كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته . لا إرب لنا في أمركم . ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتي . إن كان خيراً فقد أصبتنا منه ، وإن كان شرًا بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد . أما لقد جهدت وحرمت أهلي ، إن أنج كفافاً لا وزر ولا أجر إني لسعيد انظر ، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبي بكر) وإن أتركت فقد ترك من هو خير مني (يقصد النبي عليه السلام) ولن يضيع الله دينه . وبعد لحظة من التفكير قال عمر : عليكم بهؤلاء الرهط الذين مات رسول الله عليه صلوات الله عليه وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن عمر علي ألا يكون له من الأمر شيء^(١) . ثم دعاهم إليه وقال لهم : إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، لا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، قد قضى رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه وهو عنهم راض . إني لا أخاف عليكم أن استقمم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس . ثم استدعي المقداد بن الأسود وقال له : إذا وضعتموني في حفرتي فاجتمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم^(٢) .

(١) وقد تخرج عمر من أن يجعل الخلافة في واحد من هؤلاء على وجه التعين ، وقال « لا أتحمل أمرهم حياً وميتاً » وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خير هؤلاء ، كما جمعكم على خيركم بعد نيككم صلى الله عليه وسلم . ومن ورعي أنه لم يذكر ضمن المرشحين للخلافة سعيد بن زيد خشية أن يراغي فيقول لأنه ابن عمه ، فتركه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . راجع البداية والنهاية لابن كثير - الجزء السابع - ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) وقال عمر للمقداد خشية أن يختلف المرشحون فتحدث فتنة : فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً ، وأبي واحد فاشدح رأسه بالسيف . وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبي اثنان فاضرب رؤوسهما . فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، =

فلما دفن عمر جمع المقاداد من عينهم عمر باستثناء طلحة الذي كان غائباً . وناقشو الأمر فلم يتتفقوا على رأي ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدتها على أن يوهما أفضلكم ؟ فلم يجده أحد . فقال فإذا انخلع منها . وأخذ منهم ميثاقاً على أن يرضوا باختياره ، وأعطاهم ميثاقاً بأن يؤثر الحق ، ولا ينحص ذارحم ولا يألو الأمة .

وببدأ عبد الرحمن بن عوف استشاراته برفاقه فخلا بعثمان بن عفان وسألة : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر ، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : علي فخلا بعلي فقال له : لو لم تحضر فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ فقال عثمان . ثم خلا بالزبير فسألة نفس السؤال فقال عثمان . ومضى عبد الرحمن يتتجول في المدينة لا يترك أحداً من أصحاب الرسول ﷺ إلا ويسأله عن رأيه فيما يكون الخليفة الجديد ، كما سأل كل من استطاع أن يلتقي به في المدينة من ذوي الرأي ووجهاء القوم ، بل وعامتهم فوجد أن غالبية الناس تؤيد اختيار عثمان .

ثم جاء ابن عوف إلى المسجد لصلاة الفجر فوجده مكتظاً بكبار الصحابة وال المسلمين فقام وخطب في الحاضرين فقال : أيها الناس : إن الناس قد رأوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا أميرهم . فقال سعيد بن زيد : إننا نراك لها أهلاً . فقال أشروا عليّ بغير هذا . فقال عمارة : إن أردت ألا يختلف المسلمون فبایعوا علياً . وقال المقاداد بن الأسود : صدق عمارة ، إن بایعت علياً قلنا سمعنا وأطعنا . وقال عبد الله بن أبي سرح . إن أردت

= وثلاثة رجالاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجالاً منهم . فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، ففكوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوه الباقين إذا رغبوا عما اجتمع عليه الناس . راجع في ذلك : دكتور محمد فاروق التهان : نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ -

ص ٥٠٢

ألا تختلف قريش فبایع عثمان . وقال عبد الله بن أبي ربيعة صدق ، إن
بایعت عثمان قلنا سمعنا وأطعنا . ثم كثُر الكلام والنقاش في المسجد فنهض
سعد بن أبي وقاص وقال : يا عبد الرحمن أفرغ أن يفتتن الناس . فقال عبد
الرحمن : إني قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم
سبيلاً ثم دعا عثمان فقال له عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة
رسوله وسيره الخليفتين من بعده ؟ قال نعم ، فبایعه ^(١) . وعنده ازدحم
المسلمون على عثمان ببایعونه . ^(٢)

المطلب الرابع

طريقة الخلافة الوراثية

لما قبل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه التحكيم وأوقف القتال وهو على
شفى النصر ، أتاح الفرصة لأعدائه فمكرروا به واستطاعوا خلعه من الخلافة ،
كما تمكّن الخوارج بعد ذلك من قتلته بعد أن كانوا من أنصاره ، كرد فعل
لسلوكه الذي سخطوا عليه . وانتهى بذلك عصر الخلفاء الراشدين ، واستقرت
الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان الذي آثر أن يجعلها وراثية فيبني أمية ، بصرف
النظر عن الصلاحية ومصالح المسلمين . واستمر الأمر على ذلك طوال أيام
الدولة الأموية ، والدولة العباسية ، والدولة العثمانية ، إلى أن سقطت

(١) راجع : تاريخ الطبرى - الجزء الرابع - ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٢) وقد جاء بتاريخ أبي الفداء (المجلد الأول - ص ١٦٦) أنه « لما أحدث عثمان رضي الله عنه ما أحدث من توليته الأمصار للأحداث من أقاربها ، روى أنه قيل لعبد الرحمن بن عوف هذا كله فعلم . فقال لم أظن هذا به ، لكن علي "أن لا أكلمه أبداً . ومات عبد الرحمن وهو مهاجر لعثمان رضي الله عنهم . ودخل عليه عثمان عائداً في مرضه فتحول إلى الحاطئ ولم يكلمه » .

الخلافة بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى^(١) والغبت
الخلافة رسمياً في الثاني من مارس عام ١٩٢٤.

(١) يقول أبو الأعلى المودودي إن دولة المسلمين بعد الخلافة الراشدة «لم تكن إسلامية ولا غير إسلامية بأتم مدلول الكلمتين . كان قد غير فيها أساسان مهمان من أسس الدستور الإسلامي : الأول انتخاب الأمير ، والثاني تسيير نظام الدولة بالمشورة » .
راجع : أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي – طبعة دار الفكر –
ص ٧٨ .

المبحث الثاني

مظاهر اختلاف الأئمّة عن البيعة

يستنتج من أحاديث الرسول ﷺ وما جرى عليه العمل في اختيار الحلفاء الراشدين أن الاسترآس أو الاستفتاء الشخصي يختلف اختلافاً بيناً عن بيعة الخلافة المعروفة في الشريعة الإسلامية .^(١) وتتركز مظاهر الاختلاف في مسائل متعددة هي :

- طلب الرئاسة
- شروط المرشح
- أهل الاختبار
- مدة الرئاسة

(١) يقول الدكتور مصطفى الرافعي إن « البيعة للخلافة هي طريقة بدائية للانتخاب في عصرنا الحاضر ، حيث لم تكن الأمور تعقدت وتشعبت كثيراً ». راجع : الاسلام نظام إنساني - ١٩٦٤ - ص ٢٠ . ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد أن الشورى في مبادئ الخليفة ليست « إلا مسألة تطبيق وتنفيذ » سواء كانت وسائلها نظاماً من نظم الانتخاب ، أو مراجعة بالطريقة التي اختارها عبد الرحمن بن عوف لاستشارة ذوي الرأي وسؤال العامة ، حيث تيسّر الاستشارة والسؤال في الموعد والمكان » راجع : الديموقراطية في الإسلام - الطبعة الثالثة - ص ٧٨ .

— مدى الولاية

— طبيعة العلاقة

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه المسائل بشيء من التفصيل :

أولاً : من حيث طلب الرئاسة :

إذا كان الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس هو طلب الرئاسة ، فمعنى ذلك أن المرشح يسعى إلى الرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على توليتها . والذي يحدث عملاً في هذا النظام هو أن يبذل المرشح — وهو غالباً صاحب السلطة الفعلية في الدولة — كل الجهود والمحاولات والخيل للحصول على موافقة ولو صورية من الشعب لاصفاء مظهر الشرعية على رئاسته .

أما البيعة فيما فيها الترشيح دون طلب أو إصرار من صاحبه ، فأهل الحل والعقد هم الذين يرشحون من يرون أنه أهلاً للخلافة ويعرضونها عليه .^(١) ولم يحدث أن فرض أحد الخلفاء الراشدين الأربع نفسه على الناس أو طلب منهم الموافقة على رئاسته . فقد قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق « ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة ، ولا سألتها في سر ولا علانية ». ^(٢) ورفض أمير

(١) يحدث في الدول الديعوقاطية الكبرى كأمريكا وفرنسا أن يتولى كل حزب من الأحزاب السياسية المنافسة ترشيح أحد رجاله الذين يرى فيهم الصلاحية للرئاسة ويرجح احتمال فوزهم في انتخاباتها . وإذا كان الغالب أن يرغب مرشحو هذه الأحزاب في الرئاسة أو يسعون إليها ، فإن ذلك ليس بالأمر المحتوم ، ويقدم الحزب أحياناً مرشحاً زاهداً في الرئاسة بعد إقناعه بقبولها . وليس هناك ما يمنع الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية — في حالة وجودها — من القيام بعهدة الترشيح للرئاسة من بين من تراهم صالحين لها رغم زهدهم فيها أو عدم إلحاحهم في طلبها .

(٢) راجع : البداية والنهاية لابن كثير — الجزء الخامس — ص ٢٥٠ .

الؤمنين عمر بن الخطاب بشده استخلاف ابنه عبد الله قائلاً « لا إرب لنا في أمركم . ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتي » . وبويع الخليفة الثالث عثمان بن عفان دون سعي منه أو رجاء ، فقد رشحه عمر ضمن ستة من صحابة رسول الله ﷺ واختاره عبد الرحمن بن عوف بعد أن جعل أهل الشورى الأمر إليه ليجتهد لل المسلمين في أفضليهم في وليه الخلافة . أما الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقد رفض بيعة الثوار بعد فتنة مقتل عثمان ولم يقبل البيعة إلا بعد أن تمت علانية في المسجد ، ولأنه رأى من واجبه قبولاً لإنعام نار الفتنة وجمع شمل المسلمين . وبعد انتصاره في وقعة الجمل التي اضطر إلى خوضها ومات فيها طلحة والزبير قال نادماً « يا ليتني مت قبل عشرين عاماً » .^(١)

والإسلام ينهى الناس عن طلب الرئاسة والسعى إليها . فيقول الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين » .^(٢) ويقول رسول الله ﷺ « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنلت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكتلت إليها ... ». وقال عليه السلام : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة ». وقال عندما سأله البعض أن يؤمرهم على بعض ما ولاه الله عز وجل « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرث عليه ».^(٣) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أباذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها

(١) انظر المرجع السابق - الجزء السابع ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٢) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص .

(٣) يرى بعض الفقهاء أن الأمر لا يتعلن بمبدأ ملزم أو بتشريع عام ، ويتساءل عن إمكان تطبيقه وجدواه في حسن تسيير أدلة الحكم في العصر الحديث . انظر الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٤٣ -

يوم القيمة خزي وندامة ، ألا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» .^(١)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ويل للأمراء ، ويل للعمراء ، ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيمة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا ويتدبرون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء» .^(٢)

ثانياً : من حيث شروط المرشح :

يشترط في المرشح للاستفتاء الشخصي أو الاسترآس أن يجمع بين عدد من الشروط تتلخص عادة في أن يكون ممتداً بحقوقه المدنية والسياسية ، متجاوزاً من العمر سناً معينة ، بالإضافة إلى تتمتعه بجنسية الدولة المرشح لرئاستها .^(٣)

أما المرشح للبيعة فكان يشرط فيه كذلك أن يكون مسلماً ، مكتملاً للعقل ، متزهاً عن الجرائم بالغاً مبلغ الرجال .^(٤) وكان الخلفاء الراشدون من الشيوخ الذين خطوا سن النبوة – وهي أربعين سنة –^(٥) بمراحل غير قصيرة . وكان يشرط في المرشح للخلافة كذلك أن يكون رجلاً ، فلا

(١) راجع : محبي الدين الشافعي : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ابن تيمية : المتنقى من أخبار المصطفى – ١٩٧٤ – الجزء الثاني – ص ٩٣١ .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوکانی – المرجع السابق – ص ٢٩٢ ، ٢٩٧ .

(٣) تنص المادة ٧٥ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على أنه «يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون ممتداً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم «تعوذ بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» . «راجع الشوکانی – المرجع السابق – ص ٢٩٧ .

(٥) ويبدو أن سن الأربعين هي السن التي يبلغ الإنسان فيها كماله العقلي . ويقول الله =

يجوز تولي النساء رئاسة الدولة الإسلامية ، لقوله عليه الصلاة والسلام – عندما بلغه أن أهل فارس ملوكوا عليهم بنت كسرى : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة». (١) وفضلاً عن ذلك كان يشترط فيمن يبايع للخلافة أن يكون من المجتهدين العالمين بأحكام الشريعة الإسلامية المحيطين بكتاب الله وسنة رسوله ، بالإضافة إلى علمه بشئون الدنيا وأحوال الدولة . كما كان يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من التقوى – أو العدالة كما يسميها فقهاء الشريعة – حتى يخشى الله في حكمه للناس . وذلك بصرف النظر عن قوميته أو أصله ، أو حسبه أو نسبة . (٢)

تعالى في الآية الخامسة عشرة من سورة الأحقاف «ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثة شهراً ، حتى إذا بلغ أشدته وبلغ أربعين سنة قال رب اوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي ، إني تبت إليك وإني من المسلمين ». ويقول الأستاذ سيد قطب في بلوغ سن الأربعين : « والأربعون هي غاية النضج والرشد ، وفيها تكتمل جميع القوى والطاقة ، ويتهيأ الإنسان للتدبّر والتفكير في اكتمال وهدوء . وفي هذه السن تتجه الفطرة المستقيمة السليمة إلى ما وراء الحياة وما بعد الحياة ، وتتدبر المصير والمال ». راجع في ظلال القرآن – الجزء السابع – ص ٤٦ .

(١) راجع : نيل الاوطار – المرجع السابق – ص ٢٩٧ . وتکاد تجمع دساتير البلاد الإسلامية على شرط الرجلة في رئاسة الدولة . وهذا الشرط قائم في الدستور المصري رغم عدم النص عليه صراحة في / ٧٥ سالفه الذكر . وذلك لأن الإسلام هو دين الدولة طبقاً لنص المادة الثانية من الدستور ، كما أن العرف قد جرى على ذلك ، ولم يحدث منذ الفتح الإسلامي أن تولت رئاسة مصر امرأة .

(٢) وفيما يتعلق بما يقابل فكرة الجنسية من عصبية أو قبلية اشتَرط بعض الفقهاء في المرشح للخلافة أن يكون قريشاً . والراجح أن الإسلام لا يعتد بالعصبيات أو القبليات والله تعالى يقول «إن أكرمكم عند الله إنماكم» . (الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات) ، ورسوله عليه الصلاة والسلام يقول : «لا فضل لعربي على أجنبي إلا بالتقوى » .

ثالثاً : من حيث أهل الاختيار :

أهل الاختيار في الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس هم عادة كافة الناخبين تطبيقاً لنظام الاقتراع العام المباشر.^(١) ولا مأخذ على ذلك في البلاد المتقدمة الوعية . غير أن جمهور الناخبين في البلاد المتخلفة تسسيطر علىأغلبيته الأمية والانقياد ، مما يسهل سيطرة الحكومة عليه والحصول على موافقته على مرشح السلطة دون تفكير أو تدبير بصرف النظر عن صلاحيته وإخلاصه .

أما أهل الاختيار في البيعة فهم أولاً صفة القوم وعلماؤه ، أو هم أهل الخل والعقد وأهل الاجتهد . وهم من المفكرين الذين يحسنون اختيار المرشح الصالح لتولي مهام الخلافة ، والذين يصعب خداعهم أو دفعهم إلى التصويت لصالح من لا يرون له أهلاً للبيعة . وهؤلاء يقومون بما يسمى بالبيعة الخاصة ، تقوم جماعة المسلمين من بعدهم — إن وافقت على اختيارهم — ببيعة المرشح فيما يطلق عليه البيعة العامة . ومعنى ذلك إن البيعة كانت تم على مراحلتين : مرحلة أولى مضيفة يقوم فيها أهل الفكر باختيار المرشح

(١) يكاد يتفق الفقهاء على أن لطريقة الانتخاب المباشرة أثراً على المركز السياسي لرئيس الدولة . فالرئيس المنتخب بواسطة الشعب مباشرة يكون أقوى من ذلك الذي يتم انتخابه عن طريق البرلمان . لذلك قرر واضعوا الدستور الأمريكي أن يكون انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية غير مباشر خشية أن يأخذ النظام صبغة دكتاتورية ، كما لم يوافقو على انتخابه عن طريق البرلمان لكي لا يكون ضعيفاً خاضعاً لسلطته . واختاروا كحل وسط أن يتم اختيار الرئيس عن طريق عدد من الناخبين من كل ولاية يساوي ملها من أعضاء في مجلس الشيوخ والنواب . وإن كان ظهور ونمو الأحزاب السياسية بالولايات المتحدة قد جعل انتخاب الرئيس يتم من حيث الواقع كما لو كان انتخاباً مباشراً ، لأن المندوبين يتسبون عادة إلى الأحزاب السياسية ويتقددون بتعليماتها فينتخبون مرشحها . راجع في ذلك :

B. Schwartz, American Constitutional Law, 1955, p. 88.

الأفضل ، ومرحلة ثانية موسعة يؤيد فيها المسلمون — إن شاءوا — هذا الاختيار ويبايعون صاحبه .

ويبدو أن رأي أهل الحل والعقد كان ملزماً للأمة ، بمعنى أن البيعة الخاصة لأهل الاختيار كانت تمثل أساساً ملزماً للبيعة العامة لكافة المواطنين .^(١) ويرجع ذلك إلى الثقة الكبيرة التي أولاها المسلمون أهل الحل والعقد ، وكانوا رضوان الله عليهم من صحابة رسول الله ﷺ ، المشهود لهم بالعلم والتقوى ، ومنهم المبشرون صراحة بالختة . وأمثال هؤلاء كانوا لا شك يستحقون الثقة ويحسنون الاختيار للأمة ونيابة عنها ، وإن لم يكونوا جميعاً مختارين بواسطة ذويهم من المسلمين . وذلك لأن ثقة الناس فيهم ورضاهم عنهم في تلك الأيام المشرقة من تاريخ الإسلام كانت أعلى دلالة من الانتخابات الحديثة في بيان صفتهم النيابية . فضلاً عن أن أهل الاختيار كانوا يضعون رأي عامة الناس في الاعتبار ويستأنسون به عند اختيارهم للخليفة .^(٢)

(١) لذلك أطلق البعض على البيعة الخاصة «بيعة انعقاد» وعلى البيعة العامة «بيعة طاعة» وفي ذلك يقول الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ٧) إنه إذا اختار أهل الحل والعقد مرشحاً قبل الخلافة «بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ببيعتها ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والاقياد لطاعته». ويقول الدكتور محمد فاروق النبهان «إذا وقع اختيارهم على الشخص المناسب ... فعندئذ يجب على الأمة أن تقدم لمبايعته». راجع : نظام الحكم في الإسلام - ص ٤٧٠ .

(٢) يقول ابن كثير في حديثه عن بيعة عثمان «يروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف ليجتهد ل المسلمين في أفضليتهم ليوليه ، فيذكر أنه سُئل من يكفيه سؤاله من أهل الشورى وغيرهم فلا يشير إلا بعثمان بن عفان ... ثم نهض يستشير الناس ويجمع رأي المسلمين برأي رئيس الناس وأقيادهم جميعاً وأشانتاً ، مشى وفرادي ، ومجتمعين ، سراً وجهراً ، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سُئل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ...». راجع البداية والنهاية لابن كثير الجزء السابع - ص ١٤٥ .

غير أن أهمية البيعة الخاصة لأهل الاختيار لا تقلل من أهمية البيعة العامة للMuslimين في تنصيب الخليفة . وفي ذلك يقول بعض الفقهاء إنه لو لم ينفذ المسلمين عهـد أبي بكر وبيأعوا عمر لم يصر إماماً . ولو لم يبايع المسلمين عثمان لم يصر إماماً كذلك رغم مبايعة عبد الرحمن بن عوف له بعد تقويضه من قبل أهل الاختيار . ومعنى ذلك أن البيعة الخاصة لا بد وأن تدعمها بيـعة عامة . فإذا لم تتحقق البيعة العامة وأظهر المسلمين أن غالبيتهم عدم موافقـتهم على المرشح للخلافة فإن البيعة لا تعقد وتنصيب الخليفة لا يتم .^(١)

وتوفيقاً بين فكرة إلزمـان رأـي أـهل الـحلـ والـعـقدـ لـلـمـسـلـمـينـ ،ـ وـفـكـرـةـ وـجـوـبـ موـافـقـةـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ منـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـاخـتـيـارـ بـحـيـثـ لـاـ تـمـ الـبيـعةـ باـعـتـراـضـهـمـ ،ـ نـقـولـ إـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ كـانـواـ يـخـتـارـونـ الـخـلـيـفـةـ وـيـعـقـدـونـ بـيـعـةـ نـيـابـةـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ .ـ وـنـظـرـاـ لـأـنـ أـهـلـ الـاخـتـيـارـ كـانـواـ مـنـ أـصـحـابـ الرـأـيـ السـدـيدـ التـقاـةـ الـأـبـرـارـ ،ـ فـقـدـ قـيـلـ بـأـنـ الـمـسـلـمـينـ يـحـبـ أـنـ يـلـتـرـمـواـ بـيـعـةـهـمـ وـيـتـقـيـدـواـ بـهـاـ ثـقـةـ مـنـهـمـ فـيـ حـكـمـهـمـ وـحـسـنـ اـخـتـيـارـهـمـ .ـ وـلـكـنـ إـذـاـ حدـثـ لـسـبـ أوـ لـآخرـ أـنـ رـأـيـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ أـهـلـ الـاخـتـيـارـ لـمـ يـحـسـنـواـ الـاخـتـيـارـ أـوـ لـمـ يـشـرـكـواـ جـمـيـعـاـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـهـمـ يـسـطـعـونـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـبيـعةـ عـامـةـ ،ـ فـلـاـ تـمـ الـبيـعةـ وـيـعـيـنـ اـخـتـيـارـ مـرـشـحـ آـخـرـ .

وقد يرى البعض أن نظام البيعة – بما ينطوي عليه من اختيار أهل الحل والعقد أو بيـعةـ خـاصـةـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـبيـعةـ العـامـةـ – يـشـبـهـ نـظـامـ الاستفتـاءـ عـلـىـ الرـئـاسـةـ المـتـبعـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ مـنـ تـرـشـيـحـ البرـلـانـ للـرـئـيسـ ثـمـ عـرـضـهـ عـلـىـ الشـعـبـ لـمـوـافـقـةـ أـوـ الرـفـضـ .ـ غـيرـ أـنـ هـذـاـ الشـابـهـ ظـاهـريـ بالـنـظـرـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـحـالـ عـماـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ ،ـ خـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ كـانـ يـتـمـتـعـ بـهـ الـمـرـشـحـونـ لـلـرـئـاسـةـ أـوـ الـخـلـافـةـ مـنـ وـرـعـ وـزـهـدـ ،ـ

(١) راجـعـ :ـ ابنـ تـيمـيـةـ :ـ مـنهـاجـ الـسـنـةـ فـيـ تـقـضـيـةـ كـلـامـ الشـيـعـةـ وـالـقـدـرـيـةـ – الـجزـءـ الـأـوـلـ .ـ صـ ١٤٢ـ ،ـ ١٤٣ـ .

وما كان يتصف به أهل الاختيار من علم وجرأة في الحق ، وما كان يتميز به المسلمون الأوائل عامة من إيمان وصدق . الواقع أن هذا التشابه الظاهري بين البيعة واستفتاء الرئاسة لا يظهر إلا في المرحلة الثانية من مرحلتي تنصيب رئيس الدولة ، وهي مرحلة البيعة العامة أو عرض المرشح على الشعب للموافقة أو الرفض . أما مرحلة الاختيار المضيق الذي يتولاه أهل الشورى فتختلف عن ترشيح البرمان للرئيس ، خاصة من حيث تعدد المرشحين الذين يمكن الاختيار بينهم تعداداً حقيقياً ، وحرية أهل الاختيار في التفضيل والاختيار حرية فعلية .

رابعاً : من حيث مدة الرئاسة :

تحتختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة في الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس – وكذلك في نظم الانتخاب الحديثة – عن نظيرتها في البيعة للخلافة كما طبقت في العمل . ففي الحالة الأولى يتم اختيار الرئيس لبعض سنين متوسطها في العادة خمس . وفي الحالة الثانية يكون الاختيار لمدى الحياة – ما بقي الخليفة صالحاً للحكم – وليس لعدد محدد سلفاً من الأعوام . وتمثل الحكمة من توقيت الرئاسة في النظم السياسية المعاصرة في فرض رقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة تسمح بإبعاده عن السلطة واستبدال غيره به إذا انحرف أو حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب . وقد استعياض عن هذه الرقابة الخارجية أيام الخلافة الراشدة بنوع أكثر فعالية من الرقابة الداخلية ، تتبع من نفس الخليفة ذاته ، وتتمثل في خشية الله ومراقبته في السر والعلن في كل ما يصدر عنه من تصرفات . وذلك بالإضافة إلى الرقابة المعترف بها للMuslimين على خلائقهم وحقهم في تقويمه وعزله إذا انحرف . وتتوفر البيعة لمدى الحياة ميزة الاستقرار السياسي في الدولة بالقليل من مشاكل الاختيار والخلاف على الرئاسة . غير أنه ليس في الإسلام ما يمنع من إمكان تحديد مدة الخلافة أو جعل البيعة دورية ، قابلة للتتجديد أو غير قابلة ، إذا وجدت

المصلحة في ذلك بعد أن ضعفت التقوى في القلوب ، وزاد انصراف ولاة الامور عن الآخرة بالأولى ، وقل في الناس من يحروه على قول الحق عند سلطان ظالم. فالبيعة عقد بين الأمة وال الخليفة ، والقاعدة أن لطرف العقد أن يضمناه من الشروط ما يريانه مناسباً ، ما دامت هذه الشروط لا تتنافي مع طبيعة العقد .^(١)

خامساً : من حيث مدى الولاية :

ويختلف الاسترآس عن البيعة من حيث مدى ولاية رئيس الدولة واتصالها بشئون الدين . فرئيس الدولة في نظام الاستفتاء الشخصي لا صلة له بالرئاسة الدينية عادة^(٢) . أما خليفة المسلمين فهو رئيس ديني ودنيوي يرعى شئون الدين والدنيا معاً . ولا غرابة في ذلك والخلافة أو الإمامة موضوعة أصلاً « لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .^(٣)

سادساً : من حيث طبيعة العلاقة :

وأخيراً يختلف الاسترآس أو الاستفتاء الشخصي عن البيعة للخلافة من

(١) راجع : الدكتور الرئيس - المرجع السابق - ص ٣٣٣ .

(٢) هناك بعض الأمثلة الحديثة لرؤساء جمعوا بين الرئاسة الدينية والدنيوية، وإن كانت نادرة . من ذلك رئاسة المطران مكاريوس بجزيره قبرص من عام ١٩٦٠ . فقد كان رئيساً دنيوياً للدولة القبرصية ، ورئيساً دينياً للطائفة المسيحية الارثوذكسيه بجزيره ، وهي طائفة القبارصة اليونانيين ، ولعل عدم رضا الطائفة المسلمه بجزيره - وهي طائفة القبارصة الأترالك - عن هذه الرئاسة وما تمخضت عنه من مساس بحقوقها كانت من أهم أسباب تقسيم الجزيره من حيث الواقع وحدوث الانفصال الفعلي بين الطائفتين الدينيتين بعد الغزو التركي للجزيره في منتصف عام ١٩٧٤ .

(٣) راجع : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣ .

حيث طبيعة العلاقة بين الأمة ورئيس الدولة في كل منهما .

فالعلاقة بين الرئيس والمقرئين في نظام الاسترآس ليست علاقة تعاقدية ، وإنما علاقة تنظيمية : فالأمر فيها لا يتعلق بعقد ، وإنما مجرد تنظيم دستوري يمارس فيه المرشح للرئاسة حقه في الترشح ، ويزاول المقرئون من خلاله حقهم في التصويت . أما البيعة فتعتبر عقداً مبرماً بين المرشح للخلافة والأمة ، يتعهد فيه الأول برعاية مصالح الأمة ، مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود أحكام شريعة الله .

المبحث الثالث

تصور حديث للبيعة

لا شك أن تطبيق نظام البيعة الإسلامية كما ساد أيام الخلفاء الراشدين لا اختيار رئيس الدولة قد أصبح الآن من الأمور الصعبة،^(١) حتى على مستوى كل دولة أو دويلة من تلك التي انقسم إليها العالم الإسلامي في القرن العشرين، خاصة فيما يتعلق بتحديد أهل الإمامة وأهل الاختيار التقاة الأكفاء الذين يحوزون ثقة الناس مثليماً كان صحابة رسول الله ﷺ بالنسبة للمسلمين الأولين . ويرجع ذلك أساساً إلى انصراف أغلب المسلمين عن الدين وضعف ما يبقى في قلوبهم من تقوى ، وفي نفوسهم من إيمان ، مع ما استتبع من مظاهر الإخفاق والتخلف رغم ما حباه الله به من امكانيات وثروات .

فإذا صعب على المسلمين العودة إلى نظام البيعة الإسلامية في ظل الظروف الراهنة ، نظراً لما يعرض طريقه من عقبات تحتاج إلى تذليل ، كان

(١) يقول الدكتور عبد الحميد متولي أن «الإسلام قد جاء - في شؤون الحكم - بمبادئ عامة معينة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة . فهو لم يجيء بنظام معين من أنظمة الحكم . وإن فرض نظام معين للحكم (نظام الخلافة) في كافة العصور وكافة الأقطار إن لم يكن يعد ضرباً من الحال فهو يؤدي - بالأقل - إلى الخرج الذي رفعه الإسلام عن المسلمين » . راجع : مبادئ نظام الحكم في الإسلام -

١٩٧٤ - ص ١٦٤ .

على مفكري المسلمين — وقد ترك الله للناس تحديد طريقة اختيارهم لرؤسائهم في إطار مبدأ الشورى — أن يبحثوا بصدق وإخلاص عن أفضل وسائل هذا الاختيار ، معتبرين في ذلك بما وصلت إليه أحوال المسلمين وظروفهم ، مع العمل في نفس الوقت على إظهار الحلول التي من شأنها تقوية إيمان الناس ودفعهم إلى التمسك بأهداب ذلك الدين القيم ، ليسهل عليهم إقامة أحكامه واتباع سنته .

وقد أثبتت التجارب الإنسانية في العصر الحديث أن نظام الحكم الديمقراطي الصحيح أصبح يستلزم وجود أحزاب سياسية منظمة يقوم بعضها بدور الرقيب المعارض للبعض الآخر الذي يتولى الحكم . وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من هذه التجارب في البلاد الإسلامية الحديثة أو بعضها ، مع عدم السماح بقيام أحزاب إلحادية أو هدامية أو ذات أهداف منافية للدين الإسلامي كالأحزاب الشيوعية أو الماركسية .^(١) إذ مع ضعف الوازع الديني الذي كان يمثل نوعاً من الرقابة الداخلية في نفس الحاكم الإسلامي وأهل اختياره وشعبه ، لم يعد هناك بد من إيجاد نوع من الرقابة الخارجية تمارسها هيئات منتظمة كالأحزاب السياسية ، تستطيع منع تسلط

(١) وليس في منع قيام مثل هذه الأحزاب ما ينافي الحرية السياسية في شيء . بل إن في تحريم قيام الأحزاب الشيوعية الملحدة حفاظاً على الحرية ذاتها من الاعتداء المستقبلي الذي يمكن أن يقع عليها فيما لو فازت مثل هذه الأحزاب في الانتخابات واعتلت مقاعد السلطة . لأن من خصائص هذه الأحزاب المعروفة نظرياً وعملياً أنها بمجرد وصولها إلى السلطة تقضي بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة على كافة الاتجاهات والأحزاب الأخرى ، وتكمم كل الأفواه الناطقة بغير ما تريد ، وتتنوع نزعة دكتاتورية يشهد بها العالم منذ قيام الشيوعية مع ثورة ١٩١٧ البلشفية حتى الآن . فضلاً عن أنه في منع قيام الأحزاب المدamaة حفاظ على المجتمع . كما أنه لا مكان في الدولة الإسلامية للإلحاد أو مخالفة أحكام الله .

الحكام وكشف مفاسدهم ^(١) . وفي ذلك دفع للناس بعضهم من شأنه درء الفساد في الأرض . وصدق الحالق العليم دائمًا وحين يقول « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » ^{(٢) ، (٣)} .

(١) يقول أبو الأعلى المودودي إن أمير المؤمنين في الدولة الإسلامية « ما كان هو رئيس الدولة فحسب ، بل كان رئيس الوزارة أيضًا ، وكان يحضر البرلمان بنفسه ويترأس جلساته ويشارك أعضاءه في مناقشاتهم ومباحثتهم ، وكان هو المسؤول عن جميع أعماله وأعمال حكومته ، وكان في برلمانه حزب حكومي وحزب معارض بل كان البرلمان كله هو حزبه الحكومي إن راعي الحق في سياساته ، وحزبه المعارض إن زاغ عن الحق وما إلى الباطل ... ». راجع تكوين الدستور الإسلامي - ص ٦٠ .

(٢) الآية رقم ٢٥١ من سورة البقرة . ويقول جل شأنه كذلك « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ». الآية رقم ٤٠ من سورة الحج .

(٣) يرى الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي أن قيام الجماعات الدينية السياسية يعارض روح العصر وأن « الجماعة الدينية السياسية التي تجعل من أهدافها مقاعد الحكم بمحجة تطبيق أحكام ومبادئ الإسلام إنما تتحول إلى حزب سياسي ويتحول رئيسها من مرشد إلى رئيس حزب . وتستلعن حتماً بالجماعة ورجالها ورئيسها المساوى والمفاسد والشهوات التي يذكرها التاريخ في كل زمان ومكان عن الأحزاب السياسية ورجالها ورؤسائها ». راجع : أزمة الفكر السياسي الإسلامي - ص ٣٦٨ .

ونرى أن قيام جماعات دينية سياسية أو حتى أحزاب سياسية دينية لا يخالف بالضرورة روح العصر أو يستتبع مفاسد أكيدة . وذلك لأن الأديان السماوية لا يمكن أن تقل حكمة أو شأنًا ، بل ولا يمكن أن تقارن بالأدبيولوجيات الوضعية أو المذاهب الفكرية التي تقوم على أساسها الأحزاب السياسية غير الدينية . وهناك بلاط ديموقратية قامت بها أحزاب سياسية ذات صبغة دينية ، ولم يثبت مجاراتها لروح العصر أو مساهمتها في أحداث فتن طائفية . وكل ما في الأمر أنها تلتزم بالتقيد بالضوابط التي يحددها القانون حرصاً على سلام المجتمع . وتقوم عادة على أساس =

وبعبارة أخرى نقول إن الغالب الأعم في أحوال الناس أنهم لا يعملون مخلصين – في مختلف المجالات – إلا خوفاً أو طمعاً .^(١) وكان المسلمون الأولون حكاماً ومحكومين يحسنون ممارسة شئون الحكم خوفاً من غضب الله وعذابه وطمعاً في جنته وثوابه . أما الآن فقد ضعف الإيمان في قلوب الناس ، وأصبحت أغلب تصرفاتهم المتصلة بالسلطة يحكمها الخوف من بعضهم البعض والطمع في الوصول إلى السلطة . وتقوم الأحزاب السياسية بدور هام في كبح جماح السلطة والتلطيف من حدتها ، والتنافس في الوصول إلى مقاعد الحكم .

والأحزاب السياسية التي يمكن أن تقوم في الدولة الإسلامية يجب أن

= دين الدولة الرسمي أو السائد بين مواطنيها .

ونعتقد أنه ليس مما ينافي روح العصر أن يقوم حزب سياسي في بلد كصر هدفه المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة بطريقة تتفق وظروفنا الحاضرة ، تطبيقاً لنص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ ، التي تنصي بأن « الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » . وقد نزلت الشريعة الفراء لتلائم عبادتها العامة المرنة مختلفة العصور والأوساط إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ولعل في سماحة الدين الإسلامي ووصيته بحسن معاملة أهل الكتاب من أبناء الأديان السماوية الأخرى خير معين على الحفاظ على سلامه المجتمع ووحدته وقد أثر المشرع المصري تحريراً قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني ، خشية التعصب الأعمى وإساءة فهم الدين ، وحرصاً على تفادى الفتن الطائفية أو المساس بالسلام الاجتماعي . غير أن ذلك لا يعني مختلف الأحزاب السياسية من جعل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أحد أهدافها ، وهو هدف مشروع لا يخالف القانون ، بل يتوافق مع الدستور الذي يقضي بأن الإسلام هو دين الدولة ، ومبادئه مصدر رئيسي للتشريع فيها .

(١) ولاغرابة في ذلك ولا مأخذ على الناس وهذه هي فطرتهم التي فطر الله الناس عليها . فحتى الصالحين من الناس (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) كما يقول الله تعالى في سورة السجدة . الآية رقم ١٦ .

تكون أحزاباً إسلامية بعيدة كل البعد عن الكفر أو الشرك أو الإلحاد أو مخالفة أحكام الدين . فهي أحزاب مؤمنة تسعى إلى تحقيق خير الناس عن طريق برامج العمل التي تراها . وتلك البرامج يمكن أن تختلف فيما بينها ، ولكن خلافاتها إنما تكون في الأمور الدينية التي لم يرد بشأنها نص قطعي في الكتاب أو السنة ، والتي قال الرسول الكريم عنها «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَوْؤْنَ دِينِكُمْ» . وقد تختلف كذلك في تفسير النصوص غير القاطعة تفسيراً اجتهادياً ، فيكون الخلاف بينها مشابهاً لخلاف المذاهب الإسلامية في بعض أحكام الدين الفرعية .^(١)

وفي ظل مثل هذا النظام الحزبي الإسلامي يمكن أن يتم اختيار رئيس الدولة الإسلامية بطريقة عصرية لا تناهى أحكام الإسلام . وذلك بأن يرشح كل حزب للرئاسة شخصاً من توافر فيهم شروط الصلاحية لها ، على أن يكون ما أمكن من غير الراغبين في الرئاسة المأذوذين بمقابلتها ، اهتماء بتعليمات رسول الله ﷺ . ثم يقدم المرشحون أنفسهم و برنامجهم للناس ليتم على أساسها الترجيح بينهم . وتم عملية الاختيار على مرحلتين :

– في المرحلة الأولى تقوم هيئة اختيار مضيقه بانتخاب أحد المرشحين للرئاسة . وهذه الهيئة تقوم مقام أهل الحال والعقد في إتمام البيعة الخاصة . وت تكون من عنصرين أحدهما منتخب يمكن أن تمثل في البرلمان القائم خاصة إذا أحسن الناس اختيار أعضائه ، والآخر معين بحكم وظائف أعضائه

(١) والأحزاب السياسية بهذا المعنى تختلف عن أحزاب الكفر أو طوائف الكفار التي قال الله تعالى فيها (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) . (الآية رقم ٢٢ من سورة الأحزاب) . كما تختلف عن أحزاب الشرك أو فئات المشركين ، التي قال الله سبحانه بشأنها (... وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرuron) (الآيات ٣١ ، ٣٢ من سورة الروم) .

ومكانتهم في المجتمع بحيث لا يكون للحكومة عليهم سلطان . ويضم عدداً مماثلاً من العلماء والفقهاء وذوي الفكر في المجتمع .

— وفي المرحلة الثانية يتم عرض المرشح الذي تنتخبه هيئة الاختيار على عامة المواطنين في اقتراع عام يشبه البيعة العامة . فإن وافقت أغلبية الناخبين على المرشح صار رئيساً للدولة ، وإلا كان على هيئة الاختيار ترشيح غيره وإعادة عرض الأمر على المواطنين .

وهذه الطريقة تختلف عن طريقة الاستفتاء الشخصي في عدة نقاط ، أهمها تكوين هيئة الاختيار بطريقة تضمن قدر الإمكان حسن الاختيار ونزاهته ، نظراً لشمولها على صفوة المجتمع وعلمائه بالإضافة إلى مثيله المتخبين ، كما أن وجود الأحزاب وراء مرشحيها يضمن قيام اختيار حقيقي غير صوري بين عدد من المرشحين الصالحين . فضلاً عن أن الاقتراع العام الذي يمثل البيعة العامة بطريقة حديثة يكون في ظل هذه الظروف متزهاً عن تقاضص الاستفتاء الشخصي .

وأياً كان الأمر فإننا لا ننكر الصعوبات التي تحول الآن دون عودة الخلافة الراشدة لتوحد البلاد الإسلامية من جديد وتحعمل منها قوة عظمى تنشر الحق والخير في العالم . غير أن جهاد المسلمين في سبيل الله يجب ألا يعرف اليأس . لأن الله ينصر من ينصره . وإذا كان من الصعب توحيد العالم الإسلامي تحت لواء حكومة واحدة بين يوم وليلة نظراً لكثره المشاكل والخلافات والقوى المعادية والمصالح الخاصة التي شتت جمع المسلمين وعددت دولهم ، فمن الممكن أن تجتمع هذه الدول في تنظيم متواضع يكون مركز انطلاق يمكن تطويره إلى ما هو أفضل إلى أن يصل إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه . ويمكن أن يتمثل هذا التنظيم في اتحاد تعااهدي أو «كونفدرالي» يقوم كمعاهدة دولية بين كافة الدول الإسلامية . ويشكل له مجلس رئاسة يتكون من رؤساء هذه الدول جميعاً ، ويحدد له نوع من

الاختصاص يتمثل في التنسيق العام بين سياسات هذه الدول . ويختار لهذا المجلس رئيس صالح ، ويجتمع في لقاءات دورية وبناء على طلب الأعضاء . وشيئاً فشيئاً وبخطوات متلاحقة وبزيادة نشر الوعي الإسلامي يمكن تقوية هذا الاتحاد الدولي أو الاستقلالي وتدعيم علاقات الترابط بين أعضائه ، بهدف إقامة دولة إسلامية اتحادية عظمى ، يرأسها خليفة واحد ، تكون من ولايات إسلامية تتمتع كل منها بقدر من السلطة في ممارسة شؤونها بما يتفق وظروفها الخاصة . فإذا صعب تحقيق ذلك ، فلا أقل من العمل على ضم المت Jennings أو المقارب من الدول الإسلامية إلى بعضها البعض لينقض عددها من عشرات الدول الصغيرة المقسكة إلى بعض دول قوية متعاونة . وجدوا لو تبني مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية – الذي انعقد بعض مرات حتى الآن – أفكاراً كهذه أو ما يماثلها ، خطوة نحو جمع شمل ألف مليون مسلم تقريباً يمثلون ربع سكان الأرض في تنظيم سياسي كبير رائد ذلك الدين القيم الذي ختم الله به رسالته السماوية .

الفصل الرابع

الاستفقاء والشورى

الشورى في الإسلام هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة ، على الأمة ممثلة في علمائها ، للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثاً عن الحكم الصحيح الموفق لأحكام الشريعة الإسلامية^(١) .

وتعتبر الشورى أصلاً هاماً من أصول الشريعة الغراء يهدف إلى تحرير المصلحة العامة وإشراك الناس في شئون حكمهم . ومن شأن الشورى أن تؤدي إلى إظهار أفضل الحلول للمسائل العامة بعد تقابل مختلف الآراء وظهور أوجه وأسباب الخلاف بينها وما ينطوي عليه كل منها من فوائد ومثالب في صورة أحكام الشريعة الإسلامية . كما أن الشورى تعتبر ضرورة للحفاظ على الترابط والتضامن في المجتمع الإسلامي ، بل وضرورة لالتزام

(١) والشورى أو المشاورة من الناحية اللغوية تعني في الأصلأخذ شيء من موضعه أو استخراجه . ومنها قوله « شرت العسل » أي استخرجته من موضعه . راجع الرازي : مفاتيح الغيب ، الجزء الثالث - ص ١٢٠ .

ال المسلمين بطاقة أولياء أمورهم^(١).

ولزيادة إيضاح مبدأ الشورى وبيان مصدره وتطبيقاته وأوجه الخلاف بينه وبين الاستفتاء نعرض فيما يلي للمباحث التالية :

— مصدر الشورى في الإسلام.

— تطبيقات مبدأ الشورى.

— أوجه الخلاف بين الاستفتاء والشورى.

مقدمة في علم الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، طبعات متعددة، 1971، ج 1، ص 526، 527.

(١) راجع : الدكتور محمد البهري : الدين والدولة من توجيهه القرآن الكريم - ١٩٧١ - ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

المبحث الأول

مصدر الشورى في الإسلام

نصوص الشورى :

مصدر الشورى في الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنّة النبوية .
ففي القرآن يقول الله تعالى (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لا نقضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقلين) ^(١) ويقول

(١) الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

ويقول الأستاذ سيد قطب في تفسيره هذه الآية « وبهذا النص الجازم (وشاورهم
في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم ، حتى و محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي يتولاه . وهو نص قاطع لا يدع للأئمة المسلمين شكًا في أن الشورى مبدأ
أساسي ، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه ... لقد جاء هذا النص عقب وقوع
نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريضة . فقد كان من جراءها ظاهريًا وقوع
خلل في وحدة الصف المسلم . اختلفت الآراء . فرأى مجتمعه أن يبقى المسلمين
في المدينة مجتمعين بها ، حتى إذا هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة . وتحمس
مجموعة أخرى فرأى الخروج للقاء المشركين وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك
الخلل في وحدة الصف . إذ عاد عبد الله بن أبي بن سلول بثالث الجيش ، والعدو
على الأبواب . وهو حدث ضخم وخلل خطير » .

راجع : سيد قطب : في ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ١١٨ ، ١١٩ .

تعالى في سورة الشورى التي سميت باسم هذا المبدأ نفسه «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون»^(١) والآية الأولى فيها أمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام باتباع مبدأ الشورى ، وهي أقوى في الدلالة على وجوب الشورى من الآية الثانية التي تبين إن الشورى من صفات المؤمنين الذين استجابوا لربهم^(٢) والتعبير في هذه الآية الأخيرة يجعل أمر المسلمين كله شوري ، وطابعه أهم وأشمل من شؤون الحكم في حياة المسلمين . وهو نصي مكي نزل قبل قيام الدولة الإسلامية ليجعل الشورى من طبائع الجماعة الإسلامية في كل أحواها^(٣) .

وإذا كان الخطاب في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) موجهاً إلى الحاكم ، فهناك آية أخرى في نفس السورة يوجه سبحانه الخطاب فيها إلى كل من الحاكم والمحكوم^(٤) وهي قوله جل شأنه (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ومعنى ذلك^(٥) أن على المحكومين ، لكي لا يأثموا بإثام حكامهم ، أن يوجهوه اليهم النصح بفعل ما فيه خير الأمة وترك ما فيه ضرها^(٦) .

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى : ويقول المفسرون إن هذه الآية نزلت في سبب خاص هو الثناء على مسلك الأنصار في اتباعهم سنة الشورى . غير أن الحكم الذي يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة ، شأنها شأن كثير من الآيات التي وردت على هذه الشاكلة . راجع : الدكتور الرئيس - المرجع السابق - ص ٢٩٢ .

(٢) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام - ١٩٦٢ - ص ١١٥ .

(٣) سيد قطب : المرجع السابق - الجزء السابع - ص ٢٩٩ .

(٤) محمود رشيد رضا و محمد عبده : تفسير المثار - ١٩٢٨ - الجزء الرابع - ص ٢٦ - ٤٥ .

(٥) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٦) ومن الآيات التي ورد فيها ذكر الشورى أو التشاور أيضاً الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة . وفيها يقول المولى جل شأنه في معرض الحديث عن الرضاعة (فان أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهما) .

أما أحاديث الرسول التي تدعو إلى الشورى فكثيرة . منها قوله ﷺ « المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة ». ومنها « أما إن الله ورسوله لغينان عنها – أي المشورة – ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غيًّا^(١) ». منها « استعينوا على أموركم بالمشاورة » وكذلك « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم^(٢) ». وقال عليه السلام لأبي بكر وعمر « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم » وسئل ﷺ عن العزم فقال « هو مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم^(٣) ». وروى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه « قلت يا رسول الله ، الأمر يتزل بنا لم يتزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة ، قال اجمعوا له العالمين ، أو قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد^(٤) ». وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله يرضى لكم ثلاثة ويُسخط لكم ثلاثة ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . ويُسخط لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال^(٥) » .

كيفية الشورى :

لم تبين النصوص الشرعية كيفية الشورى أو الطريقة التي تم بها . وذلك ضمن مسلك الشريعة الإسلامية الذي جرت عليه في الاقتصار على وضع

(١) جلال الدين السيوطي – الدر المثور في التفسير بالتأثر – طبعة بيروت – الجزء الثاني – ص ٩٠ .

(٢) دكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ١٩٦٩ – ص ١٠٧ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – الجزء الأول – ص ٤٢٠ .

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين – الجزء الأول – ص ٦٤ وما بعدها –

(٥) جلال الدين السيوطي – المرجع السابق – ص ٦١ .

المبادئ العامة والقواعد الكلية الصالحة لكل زمان ومكان ، تاركة مسائل التفصيات والقواعد التطبيقية وأساليب التنفيذ وأشكاله لتوضع حسب اختلاف الظروف وبما يتفق معها ويتغير لمسيرة التطور^(١) .

لذلك فليس هناك ما يمنع - حسب مقتضيات المصلحة - من النص في الدساتير أو القوانين الوضعية على تنظيم الشورى وإجراءاتها بطريقة أو بأخرى ، أو على وجوب الشورى في مسائل معينة بصرف النظر عن تقدير الحاكم لأهميتها أو بحدوئ الشورى فيها . كما يمكن كذلك النص على الزام الحاكم برأي أهل الشورى ووجوب الأخذ به في حالات معينة إلى غير ذلك من المسائل التنظيمية التي تيسر تطبيق مبدأ الشورى بما يتفق وظروف المجتمع دون مساس بجوهر المبدأ ذاته^(٢) .

(١) يقول الأستاذ محمد رشيد رضا إن الإسلام لم ينظم طريقة الشورى لأن الأمر فيها يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية ، و « لأن النبي (ص) لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لأخذها المسلمين ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان » .

(٢) ويقول الأستاذ سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن « إن الشورى مبدأً أساسياً لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه ... أما شكل الشورى ، والوسيلة التي تتحقق بها ، فهذه أمور قابلة للتحريف والتطوير وفق اوضاع الأمة وملابسات حياتها وكل شكل وكل وسيلة تم بها حقيقة الشورى - لا مظاهرها - فهي من الإسلام .. » راجع الجزء الرابع - ص ١١٩ . وجاء بكتاب المتخب في تفسير القرآن الذي أخرجه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية عام ١٩٧٣ (ص ٩٦) « الشورى أصل أصيل .. في الإسلام .. والقرآن على نهجه في التشريع يشرع كبريات الأسس والقواعد ، ويدع التفاصيل للجامعة بحسب ظروف الزمان والمكان ... فكل دولة وكل جماعة لها أن تسن طريق الشورى وقن ظروفها ... والمهم أن يكون مبدأ الشورى موجوداً خشية تسلط الفرد وتحكمه وطغيانه . لذلك اكتفى القرآن بالنص على المبدأ منذ أربعة عشر قرناً ، سابقاً بذلك كل المدنيات العصرية » .

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ الشورى

طبق رسول الله ﷺ مبدأ الشورى في أيام حكمة كستنة عملية تؤكد ما ورد بالنصوص المشار إليها ، كما طبقة الحلفاء الراشدون من بعده امثلاً لأحكام الشريعة السمححة واقتداء بالرسول الكريم .

المطلب الأول

تطبيقات الشورى في عهد الرسول

مارس رسول الله ﷺ الشورى في كثير من المواقف حتى يقتدي المسلمون به في ذلك كنوع من أنواع السنة العملية . ويقول أبو هريرة رضي الله عنه « لم يكن أحد أكثر مشاورة ل أصحابه من رسول الله ﷺ »^(١) . وذلك بطبيعة الحال فيما يتعلق بالمسائل الدنيوية . أما الأمور الدينية فكان مصدرها الوحي فحسب ، سواء نزل بشأنها نص في كتاب الله أم عبر عنها الرسول بحدث شريف . ويقول الله تبارك وتعالى : « وَأَنْ أَحْكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءِهِمْ ، وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَقْنَطُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ »^(٢) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ٨٨ .

(٢) الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة .

والأمثلة على استشارة الرسول عليه السلام في الأمور الدينية كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - مكان نزول الجيش في بدر :

حدث في غزوة بدر أن نزل النبي ﷺ بجيش المسلمين عند أول ماء وجلده^(١) ، فتقدم إليه الحباب بن المنذر وقال له : يا رسول الله ، هذا المنزل الذي نزلته ، متى نزل أذلك الله أياه فليس لنا أن نجاوزه ، أو متى نزلت للحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل متى نزلت للحرب والمكيدة ». فقال : يا رسول الله ، ليس متى ، ولكن سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الخياض ، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء ، فقال له الرسول ﷺ « لقد أشرت بالرأي » ، وسار بالجيش إلى المكان المشار به^(٢) .

٢ - مصير الأسرى في غزوة بدر :

في أعقاب غزوة بدر الكبرى استشار رسول الله ﷺ أصحابه في مصير أسرى الحرب فقال لهم : « ما تقولون في الأسرى ». فقال أبو بكر الصديق :

(١) وكان رسول الله (ص) قبل ذلك قد استشار المسلمين في الخروج إلى القتال فقالوا له : « يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى برك الغمام لسرنا معك . ولا تقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا أنا ه هنا قاعدون ، ولكن تقول اذهب فتحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون . راجع تفسير ابن كثير – الجزء الأول – ص ٤٢٠ .

(٢) راجح في ذلك : إبراهيم الأبياري : الموسوعة القرآنية الميسرة – الجزء الأول – حياة الرسول (ص) – ١٩٧٤ – ص ١٣١ ، ابن هشام – السيرة النبوية – ١٩٥٠ – الجزء الثاني – ص ٦١٩ وما بعدها ، سيد قطب في ظلال القرآن – الجزء الثالث –

ص ٨١٨

يا رسول ، قومك وأهلك ، استيقهم واستتب لهم لعل الله يتوب عليهم . وقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله كذبوك وأخر جوك فقدمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، أنت في واد كثير الخطب ، فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم القهم فيه . فرجح الرسول الرحيم رأي أبي بكر مؤيداً فك أسرهم وافتداهم بالمال . ولكن الله تبارك وتعالى لم يرتض هذا الرأي وعاتب عليه نبيه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وهو العايم الحكيم : ﴿ ما كان لبني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتابٌ من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾^(١) . وذلك لأن غزوة بدر كانت هي المعركة الأولى بين المسلمين والشركين ، وكان المسلمون ما يزيدون قلة والشركرون كثرة ، يراد كسر شوكتهم بلا هواة من جانب المسلمين ، رغم ما بينهم من قرابات وأنساب^(٢) .

٣ - الخروج للاقاء الأعداء في أحد :

وفي غزوة أحد شاور رسول الله ﷺ المسلمين في أمر الخروج للاقاء الأعداء أو الانتظار بالمدينة والتحصن بها لقتالهم فيها إذا هاجموها . وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر ، نزل الرسول على رأي الأغلبية الذي حذر الخروج للاقاء الأعداء قبل وصولهم إلى المدينة . وكان معظم أصحاب هذا الرأي من الشباب من فاتتهم يوم بدر . وكان الرسول عليه السلام يرى البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلاً من الخروج إلى الشركين في الصحراء وكانتا أكثر عدداً وعدة . وكان يشاركه في رأيه هذا جماعة من المسلمين وبعض المنافقين على رأسهم عبد الله بن أبي ، الذي ترك المعركة فيما بعد وعاد

(١) الآيات ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

(٢) راجع سيد قطب : في ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ٦٠ وما بعدها .

بثلاث جيوش المسلمين ، والعدو على ابواب المدينة . ولكن الرسول الكريم نفذ الرأي السائد ، ونهض عازماً ، واتخذ أهبيه للقتال . فلما تردد البعض خشية أن يكونوا قد أكروا الرسول على الخروج للاقتال العدو وقال لهم : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمهه أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه »^(١) .

٤ - المصالحة على ثلات ثمار المدينة :

عندما تجمع المشركون حول المدينة في غزوة الخندق ، ونفقت بنو قريظة عهدها ، عرض رسول الله ﷺ على عبيدة بن حصن والحارث ابن عوف الصلح على ثلات ثمار المدينة . مقابل أن ينصرفا بقومهما ويدعا قريشاً وحدها . واستشار الرسول السعدين : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فتصنعه لك ؟ أم شيء أمرك الله به فنسمع له ؟ أم أمر تصنعه لنا ؟ قال : « بل أمر أصنعه لكم فان العرب قد رمتكم بقوس واحدة » . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعواقط أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قری . فحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بذلك ، نعطيهم أموالنا : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فأخذ الرسول عليه السلام بمشورتهما وقال لهم : « انتم وذاك » . وقال لعيينة والحارث : « انصرفا ، فليس لكم عندنا إلا السيف »^(٢) .

٥ - حفر الخندق لاعاقة الأحزاب :

لما علم رسول الله ﷺ أن جيشاً كبيراً – أعدته الأحزاب بتحريض

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ص ٥٤ ، ٥٥

(٢) راجع : تفسير ابن كثير – الجزء الاول – ص ٤٢٠
وسيد قطب – المرجع السابق – ص ٥٣ ، ١١٩

من اليهود – في طريقه إلى المدينة لمحاجمة المسلمين ، جمع أصحابه فشاورهم فيما ينبغي عمله لمواجهة الموقف فقال سلمان الفارسي « يا رسول الله إننا كنا بأرض فارس إذا خفنا العدو خندقنا علينا ». فأعجبت المسلمين فكرة الخندق ورأوا تطبيقها ، فركب النبي عليه السلام ومعه نفر من المهاجرين والأنصار فارتاد موضعًا في شمال المدينة المنورة واختطف فيه الخندق وقام المسلمون بحفرة ليكون عقبة في وجه الاعداء ^(١) .

٦ - رد سي هوازن بعد حنين :

عندما رأى النبي ﷺ الاستجابة إلى وفد هوزان فيما يتعلق برد سبيهم إليهم طلب من المسلمين الرأي . قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحنين ، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أمواهم وسباياتهم أدركه وفد هوازن بالجرحانة وقد أسلموا ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا أصل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامن علينا من الله عليك . ققام رسول الله ﷺ في المسلمين وأثنى على الله بما هو أهل ثم قال « أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه أيامه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم أنا لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن ، فارجعوا حتى يعرف اليانا عرفاً لكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاً لهم ، ثم أبلغوا الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – بأنهم قد طيبوا وأذنوا ^(٢) . »

(١) راجع : أمين دويدار : صور من حياة الرسول – ص ٤١٨ .

محمد حسين هيكل : حياة محمد – الطبعة الثالثة عشرة – ١٩٦٨ – ص ٣٢٩ .

(٢) راجع : الحافظ بن كثير : البداية والنهاية – الجزء الرابع – ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ . والسيرة النبوية لابن هشام – ١٩٣٦ – الجزء الرابع – ص ١٣٠ وما بعدها .

وهذه الواقعة تدل على أن رسول الله ﷺ كان في بعض الأحوال لا يقصر المشورة على المفكرين من صحابته ، وإنما يستشير عامة المسلمين أيضاً . وذلك إذا كان موضوع المشورة من الأمور التي تهمهم جميعاً أو تتصل بحقوقهم ويستطيعون اتخاذ رأي فيها . كما أن في هذه الواقعة دلالة أخرى تفيد إجازة الرسول عليه السلام للتمثيل النبوي في شؤون الحكم ^(١) .

ويتضح من أمثلة تطبيقات الشورى في عهد الرسول ﷺ أن موضوعاتها في جملتها كانت تتصل بشؤون الحرب والقتال دفاعاً عن المسلمين ضد أعداء دينهم ، ولم تكن تتعلق بوضع قواعد تشريعية ، حيث أن الوحي كان لا يزال يتنزل من عند الله على نبيه المصطفى بقواعد دينه الحنيف .

المطلب الثاني

تطبيقات الشورى أيام الخلفاء الراشدين

لم يكن الخليفة – في عهد الخلفاء الراشدين – يناقش مسائل الحكم في جلسات مغلقة مقصورة على بعض الناس كما تفعل البرلمانات الحديثة ، وإنما كانت جلسات الرأي والتشاور مفتوحة عادة ، تعقد في المسجد ويحضرها من يشاء من المسلمين فيبني رأيه بحرية وشجاعة لتكون الغلبة في النهاية لأرجح الآراء المقابلة ، بالنظر لما يقوم عليه كل منها من حجج وأسانيد . غير أن موضوع التشاور لم يكن يمتد إلى الغایات أو الفلسفة العامة للحكم كما حددها الإسلام ، وإنما يقتصر على الأحكام التنفيذية والمسائل التفصيلية ^(٢) التي لم يرد بشأنها نص قاطع من الكتاب أو السنة .

(١) راجع : الدكتور فؤاد النادي – مرجع سابق – ص ١٢٥ .

(٢) راجع : الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ١٩٦٩ ص ١١٠ ، ١١٧ .

وقد احترم الخلفاء الراشدون مبدأ الشورى وطبقوه . فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا عرضت عليه مسألة بحث عن حكمها في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد بحث في سنة رسوله ﷺ ، فإن لم يجد جمع أهل الرأي واستشار فإذا اجتمعوا على رأي قضى به . وكان أهل الشورى بعد وفاة رسول الله ﷺ أكثر حرضاً على توخي صواب الرأي في اجتهادهم ومشورتهم مما كانوا عليه عندما كان عليه السلام لا يزال حياً بينهم يتلقى الوحي من ربه لتصحيح حكم أهل الشورى عند التزوم . وكذلك كان يفعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع الاستئناس بالأحكام التي أخذ بها أبو بكر ، بعد البحث في القرآن والسنّة ^(١) . وسار على نفس النهج الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، خاصة في السنوات الأولى من خلافته ، وال الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . والأمثلة على تطبيق مبدأ الشورى في عهد الخلفاء الراشدين كثيرة نذكر منها :

١ - قتل الجماعة بالفرد :

من المسائل التي استشار فيها عمر بن الخطاب أهل الرأي وأخذ برأيهم فيها مسألة قتل الجماعة بالفرد ، فعندما أرسل والي اليمن إلى أمير المؤمنين عمر يسأله في امرأة اشتراك وخليلها في قتل ابن زوجها ، جمع عمر الصحابة وعرض عليهم الأمر . فرأى البعض في البداية رفض الفصاص لتعدد الجناة ، استناداً إلى أن النفس بالنفس . فنهض علي كرم الله وجهه وقال : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عصواً وهذا عصواً أكنت قاطعهم؟ فأجاب عمر : نعم . فقال علي : فكذلك هذا وأقر

(١) راجع : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن - المجلد الرابع - ص ٢٥١ .
وانظر أيضاً : الدكتور أحمد عبد المنعم البهري : تاريخ القضاء في الاسلام - ١٩٧٠ - ص ١٠٣ .

المستشارون رأي علي . وأرسل عمر إلى واليه في اليمن يأمره بقتلهم ، وقال مؤكداً هذا المبدأ « لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به » .^(١)

٢ - رفض توزيع الأراضي كغنائم :

ومن تطبيقات الشورى أيام الخلافة الراشدة كذلك أنه لما فتح المسلمون أراضي الشام والعراق ، طلب قادة الجيش من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تقسيم هذه الأراضي كغنائم بين المقاتلين . فلم يوافق عمر على ذلك ، وفضل تركها في أيدي أصحابها ، مع فرض الخراج عليها ، ليكون مورداً مالياً دائماً للدولة الإسلامية . غير أنه لم يستبد برأيه أو ينفرد باتخاذ القرار ، وإنما جمع من أمكن جمعه من صحابة رسول الله ﷺ وشاعرهم في الأمر فتدارسوا الموضوع معًا باستعراض حجج كل من المؤيدین والمعارضین لتوزيع الأرض ، وتمكن عمر رضي الله عنه من اقناع الأغلبية بأن المصلحة العامة تقتضي عدم توزيعها على الفاتحين ، واستمرارها مع ملاكها الأصليين ليكون خراجها أو الضرائب المحصلة منها أحد مصادر تمويل بيت مال المسلمين . وكان القرار بذلك .^(٢) وكان مرجع الخلاف يتلخص في أن الجنود كانوا يرون أن الأرض قد أخذت عنوة فتعتبر غنيمة ويجب تقسيمها على الفاتحين ، استناداً إلى قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَالرَّسُولُ وَالَّذِي الْقَرِبَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ ..^(٣) أما عمر رضي الله عنه فرأى تفسير هذا النص على هدى آيات القرآن الأخرى وفي ضوء مصالح الناس ، فتوصل باجتهاده إلى

(١) الدكتور حسن صبحي : السلطة التشريعية في الإسلام – مجلة الحقوق والشريعة بالكويت – العدد الأول – يناير ١٩٧٧ – ص ١٢٧ .

(٢) أبو يوسف : الخراج – ص ٣٠ .

(٣) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

أن الغنائم الواردة بالآية المذكورة يقصد بها الأموال المنقوله وحدها وليس الأرض وما عليها^(١).

(١) الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب - ص ١١١
وانظر أيضاً :

M. El-Alfy, Les sources du droit à l'époque du Calif Omar ibn Al-Khattab, 1968, p. 56 et suiv.

حيث يقول المؤلف :

« هذه مسألة من أهم المسائل التي خالف فيها عمر ظواهر النصوص . وهو لم يعطل نصاً ، وإنما رأى أن السوابق التي حدثت في عهد الرسول (ص) كانت لمصلحة زمنية اقتضت تقسيم الأرض على المسلمين الأوائل لأنهم كانوا فقراء ، وكانت الغنائم في ذاتها ليس بذات قيمة بالقياس إلى الأراضي العراق والشام ومصر . والمصلحة الزمنية في أيام عمر تقضي الا تقسيم هذه الاراضي الواسعة . وعلى الرغم من أن عمر لم يعتمد على نص معين في مناقشه بشأن تقسيم الأرض ، الا أنه كان يستلهم روح الشريعة ومبادئها العامة . فالمبدأ العام في توزيع اموال الفيء - وهو ما يصل إلى المسلمين من المشركين عفواً غير قتال - انه يقسم على من ذكروا في الآية الكريمة (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل) .. و... (للقراء المهاجرين) ..(والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم) .. (والذين جاءوا من بعدهم) (سورة الحشر : ٧ - ١٠) حتى قال عمر : ما أرى هذه الآية الا اعمت الخلق كلهم . والعلة التي ذكرها القرآن لهذا التقسيم تبدو واضحة في الآية الكريمة (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (سورة الحشر : ٧) والفرق بين الفيء والغنيمة - وهو أن الغنيمة تصل إلى المسلمين من المشركين بالحرب - لا يكفي لإهمال هذه العلة القاطعة ، ولا يجوز أن يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة » .

المبحث الثالث

أوجه الخلاف بين الاستفتاء والشوري

يتضح من عرضنا لمعنى الشوري وتطبيقاتها في الإسلام ، ودراستنا السابقة لمفهوم الاستفتاء ، أنهما يشتراكان في كونهما يتمثلان بصفة عامة في طلب الرأي من أهله في أمر من الأمور العامة^(١) . غير أنهما مختلفان مع ذلك من حيث أهل الرأي وموضوعه وحدوده على النحو التالي :

١ - من حيث أهل الرأي :

أهل الرأي في الاستفتاء أو الذين يدللون بأصواتهم فيه هم كافة الناخبين عادة ، حيث يطبق نظام الاقتراع العام في كل بلاد العالم الحديث تقريباً ، فلا يشرط في الناخب أي شرط من العلم أو المال أو الانتماء الطبقي . وذلك بحججة أن هذا النظام أقرب إلى الديمقراطي ، رغم أنه يسمح للكثير من المواطنين الذين ليس لديهم العلم الكافي بموضوع الاستفتاء بالحكم على ما لا يعلموه ، كما أنه كثيراً ما يؤدي – في البلاد المختلفة على وجه الخصوص – إلى انقياد الكثيرين من جمهور المواطنين وراء ما تراه الحكومة دون تفكير

(١) لذلك قال بعض الكتاب إنه « لم تكن الشوري في بداء الإسلام إلا نوعاً من الاستفتاء الشعبي ». راجع : الدكتور مصطفى الرافعي : الإسلام نظام إنساني – ١٩٦٤ –

أو تدبر ، نتيجة لانخفاض الوعي أو ضعف الخلق .

أما أهل الرأي في الشورى فهم أهل الحل أو أهل الاختيار أو أهل الشورى فحسب وهم صفة القوم وخيرة أبنائه من الفقهاء والعلماء وذوي المعارف والخبرات الذين يحسنون الحكم على المسائل موضوع الشورى بحكم تكوينهم ودرايتهم . ولا يرجع إلى عامة الناس في المسائل البسيطة التي يستطيعون اتخاذ موقف منها والتي تتصل بحقوقهم بطريقة مباشرة ، كما سبق أن أوضحتنا في مسألة سي هوزان التي طلب الرسول عليه الصلاة والسلام فيها من المسلمين التنازل عن حقوقهم في السي لرده إلى أهله إن وافقوا .

٢ - من حيث موضوع الرأي :

موضوع الرأي في الاستفتاء هو أي موضوع عام يراد اتخاذ موقف منه أو قرار فيه ، أيًا كان مجاله ، دون التنفيذ بأحكام سابقة أو قواعد لا يجوز المساس بها اللهم إلا أحكام أو قواعد دستور الدولة . بل إن أحكام وقواعد الدستور كثيرة ما تختلف في الاستفتاء ، ويقال إن هذه الإرادة الشعبية ، التي لا تقيدها إرادة أخرى ، ولا إرادتها نفسها التي سبق لها أن أودعتها الدستور ، لأنها هي مصدر المشروعية في الدولة^(١) .

أما موضوع الرأي في الشورى فينحصر فيما لم يرد بشأنه نص قاطع في الكتاب أو السنة . وذلك لأنه لا اجتهاد في مجال الأحكام السماوية التي يجب أن يتقييد المسلمون بما جاءت به . فسلطنة التشريع والبت في الأمور في الإسلام — بعد أن أرتضاه المسلمون دنيا وشريعة كما أوضحتنا — مقيدة بما أتى به هذا الدين السمح من قواعد وأحكام . وغالبًا ما يتعلق موضوع الشورى

(١) وهذا القول محل نظر كما سرى فيما بعد .

بأمر من الأمور الدنيوية كسائل الحرب وما يتصل بها من أساليب القتال وفنون التعامل مع الأعداء ، وشئون الانتاج وما يتعلق بها من طرق علمية تهدف إلى زيادة ونمائه على اختلاف أنواعه الزراعية والصناعية ، وأمور الاقتصاد والتجارة وما يصلح شأنها من أسس وتعليمات وتوصيات ليس فيها ما يمس أحكام الشريعة الإسلامية ، كالتعامل بالربا ، بدفع فوائد ثابتة على رأس المال دون إشراك صاحبه في تحمل ما قد تنجم عن استغلاله من خسارة^(١) ... إلى غير ذلك من شؤون الحياة الدنيا التي يراد تنظيمها في غير مخالفة لأحكام الله سبحانه وتعالى .

(١) يدعى أغلب رجال المال والاقتصاد في العصر الحديث أن تحريم الربا أو الفوائد الثابتة على رأس المال لم يعد يتفق ومستلزمات النمو الاقتصادي في الدولة والأنظمة المالية السائدة في عالم اليوم . ويتحابل البعض لإهدار التحرير بمقولة أن الحكمة من تحريم الربا هي منع استغلال حاجة الضعفاء والمعوزين إلى المال ، وأن هذه الحكمة غير قائمة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكبيرة التي تعطي فوائد ثابتة على رأس المال . لأن هذه البنوك والمؤسسات التي تمثل دور المدين هي أقوى وأغنى من العميل الدائن ، ولأنها تأخذ أموال الدائن فتستغلها استغلالاً علمياً مدروساً بما يدر عليها أرباحاً وفيرة وأكيدة لا تطلي الدائن إلا قدرأً يسيرأً منها ، ولأن احتمال خسارة البنك لأمواله يكاد ينعدم نظراً لأنه يستغل أمواله استغلالاً يقوم على أساس علمية صحيحة تعتمد على الخبرة والتجربة والعناصر المحسوبة .

ومثل هذا الاجتهاد في رأينا باطل من أساسه لمخالفته لحكم التحرير الصريح ، ولأن الحكم في الشريعة الإسلامية يدور مع عاته وليس مع حكمته وجوداً وعدماً . كما أنه قد توجد أكثر من حكمة تحريم الربا . ففضلاً عن منع استغلال حاجة الضعفاء أو الفقراء إلى المال ، يلاحظ أن من حكمة تحريم الربا كذلك منع أصحاب الأموال من ترك العمل والرکون إلى الكسل اعتماداً على ما تدره عليهم أموالهم من فوائد ثابتة . كما أن استغلال البنك لأموال دائنة معرض دائماً ولو بنسبة صغيرة لاحتمال الخسارة ، أيما كانت الإبحاث والدراسات التي يقوم عليها الاستغلال . وقد افلست بالفعل بعض البنوك الحديثة . بالإضافة إلى أن فكرة الاستدامة الربوية لأموال =

٣ - من حيث حدود الرأي :

ليس لصاحب الرأي في استفتاء عادة غير الموافقة على موضوعه أو رفضه كما هو معروض عليه ، دون مناقشة أو تفسير ، أو إدخال تعديلات أو إضافات إليه ، أو اقتراح حلول جديدة بشأنه . ونادرًا ما يتطلب من المترع في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل .

أما في الشورى فالأهل الرأي بحث موضوع الشورى بأكمله ، فلهم الموافقة على ما يقترح عليهم أو رفضه أو تعديله ، ولهمن مناقشته وانتقاد الحلول المقدمة بشأنه وتقديم الاقتراحات البديلة . غير أنهم متزمتون — كما سبق القول — بأحكام الشريعة الإسلامية في الجتهادم ، فلا يستطيعون تقديم اقتراح أو حكم لمسألة يخالف هذه الأحكام . بل إن دورهم في الاجتهد يتمثل في استبطاط حكم الشريعة في المسألة موضوع البحث ، وهم في ذلك يبحثون عن حكم الله في هذه المسألة وليس عن حكم أنفسهم .

والبحث عن حكم الله في مسألة من المسائل له عند الشيعة الإمامية

الناس يقصد التجارة دون عوز ولا فاقة بما يشابه ما تقوم به البنوك الآن فيما يتعلق بالقرصنة الانتاجية لم تكن لتخفى على أذهان بعض التجار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومع ذلك فقد جاء حكم تحريم الربا مطلقاً غير متعلق على اتصاله باستغلال حاجة الفقراء والمساكين إلى المال المقترض .

ويمكن احترام حكم الربا في الشريعة الإسلامية دون اضرار بالاقتصاد الحديث ومستلزماته بطرق أخرى تحوال البنك الإسلامي الحديثة تطبيقها ، منها تحويل دائن البنك إلى شريك في الاستغلال الذي يقوم به هذا الأخير ، بحيث يكون الدائن معرضاً للكسب والخسارة . وإذا كان استغلال البنك لأمواله مدروساً بحيث يتحقق الربح وينجو من الخسارة عادة ، فإن مصلحة الشريك في هذه الحالة تتحقق دون مخالفة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرروا في ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) .


آلية ٢٧٨ من سورة البقرة .

مفهوم خاص . فيقولون إن « حكمه التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه سلام الله عليه أو دعها عند أوصيائه ، كل وصي يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب .. »^(١) . والإمامية عند الشيعة – كما سبق البيان – « منصب الهي كالنبوة ... سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه ، مع تسديد الهي . فالنبي مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي .. »^(٢) والإمام « يتلقى المعرف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات عن طريق النبي أو الإمام من قبله . وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه عن طريق الإمام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه . ». وهذه القوة « تبلغ الكمال في أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة .. وتتجلى في نفسه المعلومات كما تتجلى المرئيات في المرأة الصافية .. ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة عليهم السلام – كالنبي محمد ﷺ – فإنهم لم يتربوا على أحد ، ولم يتعلموا على يد معلم . »^(٣) . ويؤكد جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة أن هذا الإدعاء لا أساس له من الصحة ، ولا سند له من الكتاب أو السنة .

(١) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها – ص ١٤٦ .

(٢) الشيخ كاشف الغطاء – المرجع السابق – ص ١٢٨ .

(٣) الشيخ محمد رضا المفتر : عقائد الإمامية – ص ٩٦ ، ٩٧ .



الباب الثاني

تصنيف الاستفتاء

يمكن تصنیف الاستفتاء الشعبي إلى أنواع متعددة ، تختلف باختلاف الوجهة التي ينظر من خلالها إليه . ورغبة في شمول بحثنا نتابع فيما يلي دراسة الاستفتاء من حيث أنواعه المختلفة في الفصول التالية :

الفصل الأول : أنواع الاستفتاء من حيث موضوع التصويت


الفصل الثاني : أنواع الاستفتاء من حيث وجوب الاجراء

الفصل الثالث : أنواع الاستفتاء من حيث عمومية التصويت

الفصل الرابع : أنواع الاستفتاء من حيث عدد الدرجات

الفصل الخامس : أنواع الاستفتاء من حيث الزمام النتائج

الفصل السادس : أنواع الاستفتاء من حيث الهدف المقصود



الفصل الأول

أنواع الاستفتاء من حيث التصويت

الاستفتاء الدستوري والتشريعي والسياسي

ينقسم الاستفتاء الشعبي من حيث موضوع التصويت فيه إلى ثلاثة أنواع : هي الاستفتاء الدستوري ، والاستفتاء التشريعي ، والاستفتاء السياسي . ويتصل النوعان الأول والثاني بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع . وكلاهما في الحقيقة استفتاء تشريعي ، ولكن أحدهما موضوعه تشريع دستوري والآخر موضوعه تشريع عادي . ويسمى الأول بالاستفتاء الدستوري لخصيصة وتميزه عن الثاني ، خاصة وأن التشريع العادي يطلق عليه عادة لفظ « التشريع » فحسب ، دون إضافة صفة العادي ، ويقاد الناس يتعارفون على ذلك . أما النوع الثالث ، وهو الاستفتاء السياسي ، فيليس موضوعه وضع قاعدة عامة مجردة أياً كان نوعها ، وإنما الفصل في مسألة مختلف فيها أو اتخاذ قرار في أمر تبيان شأنه الآراء . وإذا كانت صفة السياسي تصدق على كل أنواع الاستفتاء لأن هذه الصفة لا تعني أكثر من « المتصل بالسلطة ومارستها في الدولة » فقد شاع استخدام تغيير الاستفتاء السياسي على هذا المفهوم بالذات . وهكذا نجد — فيما يتعلق باسماء الأنواع

الثلاثة من الاستفتاء — أن لفظ الدستوري أخص في مفهومه من لفظ التشريعي ، ولفظ التشريعي أخص في مفهومه من لفظ السياسي ، غير أن لكل منها معناه الاصطلاحي على النحو المشار إليه .

ونبحث فيما يلي تنوع الاستفتاء الشعبي من حيث موضوع التصويت فيه في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاستفتاء الدستوري .

المبحث الثاني : الاستفتاء التشريعي .

المبحث الثالث : الاستفتاء السياسي .

المبحث الأول

الاستفتاء الدستوري

الاستفتاء الدستوري هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله ، ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو التعديل — بعد إعداده — على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض .

ويتنوع الاستفتاء الدستوري — كما يتضح من تعريفه إلى استفتاء تأسيسي يتعلق بوضع دستور جديد للدولة ، واستفتاء تعديل يتعلّق بتعديل الدستور القائم ، سواء بالتغيير في بعض مواده أو بالإضافة أو الحذف . وتحدث فيما يلي عن كل من النوعين :

المطلب الأول

الاستفتاء التأسيسي

الاستفتاء التأسيسي هو الاستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم الدولة ^(١) . فيأخذ المشروع صفة القانونية ويصدر إذا وافق عليه

(١) قد يستفتى الشعب في موضوع معين على قبوله وضع دستور جديد للدولة على نحو معين ، وذلك كما حدث في استفتاء الشعب الإيطالي على قيام النظام الجمهوري بعد =

الشعب ، وإذا رفضه زال ما كان له من اعتبار – كمشروع دستور قابل للموافقة أو الرفض – بصرف النظر عنمن قام بوضعه ولو تعلق الأمر بجمعية تأسيسية منتخبة ^(١) . ويعتبر الاستفتاء التأسيسي إحدى الطرق الديمقراطية في نشأة الدساتير ، باعتباره تطبيقاً من تطبيقات الديمقراطية المباشرة ^(٢) .

وقد بدأت فكرة الاستفتاء التأسيسي مع حركة تدوين الدساتير في بعض الولايات الأمريكية اعتباراً من عام ١٧٧٦ . ولم يكن ينظر إلى الاستفتاء الشعبي ك مجرد وسيلة فنية ممكنة لعمل الدساتير وإنما كضرورة ملتصقة بفكرة السيادة الشعبية . فقد رفضت الجمعيات البلدية في ولاية ماساشوستس Massachusetts الدستور الذي أعدته الجمعية التشريعية العادمة للمستعمرة

= نهاية الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٦ . راجع : الدكتور سعد عصافور : القانون الدستوري – الجزء الأول – ١٩٥٤ – ص ٢١١ .

(١) وهو ما حدث بالنسبة للمشروع الأول للدستور الجمهورية الفرنسية عام ١٩٤٦ ، مما أدى إلى وضع مشروع دستور آخر بواسطة جمعية تأسيسية جديدة على ما سترى بعد قليل .

(٢) راجع في ذلك .

الدكتور ثروت بدوي : النظام الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر – ١٩٧١ – ص ٥٧ ، الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري الجزء الثاني – ١٩٦٩ – ص ٦٧ ، الدكتور عبد الفتاح حسن : مبادئ النظام الدستوري في الكويت – ١٩٦٨ – ص ٦٢ .

ويعتبر بعض الفقهاء الاستفتاء التأسيسي من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة والواقع أن هذا النوع من الديمقراطية ليس الا مزيجاً من الديمقراطية التأسيسية والديمقراطية المباشرة في بعض أساليبها التي منها الاستفتاء الشعبي . راجع في هذا الاتجاه : الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة – ١٩٦٦ – ص ٨٩ ، الدكتور طعيمة الحرف : القانون الدستوري – ١٩٥٨ – ص ١٤٥ الدكتور رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري – ١٩٧٢ – ص ١٣٣ .

عام ١٧٧٨ ، وتم انتخاب جمعية تأسيسية قامت باعداد دستور جديد ، وافق عليه الشعب في استفتاء عام ١٧٧٩^(١) .

وتؤكد ظهور الاستفتاء التأسيسي كوسيلة من وسائل الديمقراطية المباشرة بصورة واضحة في الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية المعروفة باسم La Convention في أولى جلساتها بتاريخ ٢١ سبتمبر عام ١٧٩٢ ، وقررت فيه أنه لا يمكن أن يوجد دستور إلا ذلك الذي يقبله الشعب^(٢) . وتنفيذًا لهذا الإعلان خضع للاستفتاء الشعبي دستور ٢٤ يونيو عام ١٧٩٣ ، ودستور رقم ٥ فريكتدور للسنة الثالثة ودستور ٢٢ فريمير للسنة الثامنة . ثم تحول الاستفتاء بعد ذلك من حيث الواقع — خلال الامبراطوريتين الأولى والثانية ، وفي ظل دستور سنة ١٨٧٠ — إلى استفتاء شخصي أو استرآس Plébiscite يطلب فيه من الشعب التعبير عن ثقته في شخص رئيس الدولة وفي النظام السياسي الذي يقترحه . ثم عاد الاستفتاء إلى الظهور في صورته الحقيقة أو الموضوعية في دستوري الجمهوريتين الرابعة والخامسة^(٣) .

(١) راجع G. Burdeau, *Traité de Science Politique*, t. 4, 1969, p. 229.

(٢) وصيغتها بالفرنسية كالتالي :

« La Convention nationale déclare : 1° qu'il ne peut y avoir de constitution que celle qui est acceptée par le peuple . »

(٣) راجع في ذلك .

موريس هوريو : القانون الدستوري — ص ٥٤٩ ، جورج بوردو : المرجع السابق — ص ٢٥٢ موريس ديفرجيه : المرجع السابق — الجزء الأول — ص ١٤٦ .
أما الدساتير الفرنسية التي لم تخضع للاستفتاء الشعبي فهي دستور الثورة الفرنسية الأولى لعام ١٧٩١ ، ودستور سنة ١٨٤٨ ، ودستور الجمهورية الثالثة لعام ١٨٧٥ وكذاك الدساتير التي عرفت باسم الواثيق Les Chartes في عامي ١٨١٤ و ١٨٣٠ .

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى عام ۱۹۱۸ والاستفتاء التأسيسي آخر في الانتشار في بلاد العالم المتقدم والمتخلف على السواء ، خاصة تلك التي نشأت من تفكك امبراطوريات ما قبل هذه الحرب ^(۱) . فقد قام على أساسه دستور فايمار Weimar الألماني عام ۱۹۱۹ ، ودستور اليونان ، ودستور إسبانيا لعام ۱۹۲۰ ، ودستور النمسا لسنة ۱۹۲۰ أيضاً ، ودستور إيرلندا سنة ۱۹۳۷ ، ودستور إيطاليا لسنة ۱۹۴۷ ، وكذلك دستور تشيكوسلوفاكيا ، ودستور بلغاريا ، لسنة ۱۹۷۱ ^(۲) ، وكافة الدساتير الجمهورية في مصر وأخرها دستور ۱۹۷۱ الذي نص في المادة رقم ۱۹۳ منه على أن «يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء» .

ومن أشهر الدساتير الحديثة التي قامت على استفتاء تأسيسي الدستور الإيراني لعام ۱۹۷۹ . وبعد انتصار ثورة الخميني الدينية ونجاحها في القضاء على حكم الشاه الإمبراطوري ، وفي أوائل ديسمبر من هذا العام أجري استفتاء شعبي على دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي أعدته لجنة مختارة من كبار رجال الدين وبعض فقهاء القانون . ويتألف هذا الدستور من ۱۷۵ مادة ، وينص على أن المذهب الشيعي هو الدين الرئيسي للدولة ، ويعطي الزعيم الديني أو المرشد سلطات دستورية واسعة تصل إلى حد عزل رئيس الجمهورية المنتخب ، وإعلان الحرب وعقد الصلح ، وتعيين القضاة . ويقوم الدستور على أساس دولة موحدة لا مجال فيها للحكم الذاتي بالنسبة لأقاليم العرقية أو الدينية . ونتيجة لعدم موافقة ما يقرب من ثلث المواطنين أصحاب حق التصويت على هذه الأحكام قوْطع الاستفتاء

(۱) راجع : G. Burdeau, *Traité de scien politique*, t. 4, 1969, p. 241.
 Boris Spassov, la Bulgarie, p. 85.

(۲) راجع :

من جانب الأحزاب السياسية اليسارية والأقليات العرقية والدينية التي تطالب بالحكم الذاتي كالأكراد والتركمان والعرب . واضطربت السلطات الإبرانية إلى مد فترة الاستفتاء إلى اليوم التالي . وفي أثناء الاستفتاء وبعده قامت مظاهرات واضطرابات عنيفة في بعض الأقاليم خاصة أذربيجان وبلوختستان للمطالبة بتعديل الدستور خاصة فيما يتعلق بمنع حق الحكم الذاتي للأقاليم ، وصلاحيات المرشد أو الرعيم الديني التي يخشى أن توقع البلاد تحت وطأة حكم دكتاتوري ^(١) .

ويوضع مشروع الدستور الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي بإحدى طرفيتين هما طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة اللجنة الحكومية .

طريقة الجمعية التأسيسية :

وفي هذه الطريقة تقوم بوضع مشروع الدستور جمعية تأسيسية منتخبة تقتصر مهمتها على وضع مشروع الدستور لعرضه على الشعب الذي يتخذ القرار بشأنه بالقبول أو الرفض . ولا شك أن هذه الطريقة ديمقراطية لقيامها على أساس التمثيل النبأي . وبعرض مشروع الدستور الذي وضعه نواب الشعب على الشعب تترجح الديمقراطية النبأية بالديمقراطية المباشرة في نشأة دستور الدولة . ومن أمثلة الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لعام ١٩٤٦ الذي نتحدث عنه فيما يلي بشيء من التفصيل كنموذج لهذه الطريقة .

(١) وقد جاءت نتيجة الاستفتاء كما أعلنت رسمياً على النحو التالي :

- عدد المقيدين بجدول الانتخاب ٢٢,٠٠٦,٩٢٢ شخصاً
- عدد الذين أدلو بأصواتهم ١٥,٧٥٨,٩٥٦ « أي بنسبة ٧١,٦٪ من المقيدين
- عدد الذين وافقوا على الدستور ١٥,٦٨٠,٣٢٩ « أي بنسبة ٩٩,٥٪ من المتصوتين
- عدد الذين رفضوا الدستور ٧٨,٥١٦ « أي بنسبة ٩٥,٠٪ من المتصوتين

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية رأت الحكومة الفرنسية المؤقتة معرفةرأي الشعب في نظامه الدستوري ، فأجرت استفتاء شعبياً في ٢١ أكتوبر عام ١٩٤٥ طلبت فيه من الناخبين الإجابة على سؤالين :

— أما السؤال الأول فهو : هل ت يريد أن تكون الجمعية التي يتم انتخابها اليوم جمعية تأسيسية ؟ وذلك لمعرفة ما إذا كان الشعب يريد الغاء النظام الدستوري لسنة ١٨٧٥ وإقامة دستور جديد بواسطة هذه الجمعية التأسيسية ، أم يريد الرجوع دستور الجمهورية الثالثة تكون الجمعية التي ينتخبها هي مجلس النواب وي منتخب مجلس الشيوخ فيما بعد ليكتمل البرلمان طبقاً للدستور سنة ١٨٧٥ .

— وأما السؤال الثاني فهو : إذا أجاب الناخبون بنعم على السؤال الأول ، فهل توافق على أن تكون السلطات العامة منظمة طبقاً لمشروع القانون الملحق إلى حين تطبيق الدستور الجديد ؟ ففي حالة الإجابة بالإيجاب تكون سلطات الهيئة التأسيسية مقيدة بنصوص القانون الملحق المدونة على نفس بطاقة الاستفتاء وفي حالة الإجابة بالنفي تكون الهيئة التأسيسية المنتخبة هي صاحبة السلطة المطلقة في وضع الدستور .

ودارت المعركة الدعائية بين الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة على أساس الموافقة أو عدم الموافقة على كل من السؤالين . وكانت نتيجة الاستفتاء أن وافق المقرعون بأغلبية تقارب الاجماع ^(١) على أن تكون الجمعية المنتخبة جمعية تأسيسية ، رغبة منهم في عدم الرجوع إلى دستور سنة ١٨٧٥ . كما وافق الناخبون بأغلبية الثلثين ^(٢) تقريرياً على تحديد سلطة

(١) وهي أغلبية ١٨,٥٨٤,٧٤٦ صوتاً مقابل ٦٩٩,١٣٦ صوتاً .

(٢) وهي أغلبية ١٢,٧٩٤,٩٤٥ صوتاً مقابل ٦,٤٤٩,٢٠٦ صوتاً .

الجمعية التأسيسية . وكانت هذه الجمعية منتخبة لمدة سبعة أشهر فقط ، بحيث يجب انتخاب غيرها إذا لم تقم بإعداد الدستور خلالها أو أعدته ورفضه الشعب .

وقد قامت الجمعية التأسيسية المنتخبة في غضون ستة أشهر بإعداد مشروع دستور وافقت عليه بأغلبية ٣٠٩ صوتاً ضد ٢٤٩ . وكان هذا المشروع يقيم نظاماً دستورياً يقارب نظام الجمعية ، عmadه مجلس برلمان واحد هو الذي يتولى تعيين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء . وعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي في الخامس من مايو عام ١٩٤٦ فرفضه الناخبون بأغلبية يسيرة ^(١) . و كنتيجة لهذا الرفض انتخبت جمعية تأسيسية ثانية في الثاني من يونيو من نفس العام ، فقامت بإعداد مشروع دستور آخر صاغت فيه النظام السياسي بما يتفق والاتجاه السائد لتفادي الأسباب التي دفعت إلى رفض المشروع الأول . وعرض المشروع الجديد على الشعب في استفتاء ١٣ أكتوبر عام ١٩٤٦ فوافقت الأغلبية ^(٢) عليه ونشأ بذلك دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية الذي صدر في ٢٧ أكتوبر من نفس العام ^(٣) .

طريقة اللجنة الحكومية :

أما الطريقة الثانية فتتولى وضع الدستور فيها الحكومة عن طريق لجنة تشكلها لهذا الغرض وتزودها بالتوجيهات التي تراها مناسبة . وهذه الطريقة

(١) وهي أغلبية ١٠,٥٨٤,٣٥٩ صوتاً ضد ٩,٤٥٤,٠٣٤ صوتاً ، مع امتناع ٢٦٢,٠٤٣ مترئعاً عن التصويت .

(٢) وهي أغلبية ٩,٢٩٧,٤٧٠ صوتاً ضد ٨,١٦٥,٤٥٩ صوتاً ، مع امتناع ٥١٩,٨٣٥ مترئعاً عن التصويت .

(٣) راجع في ذلك : أندريله هوريو : المرجع السابق - ص ٧٣٨ وما بعدها ؛ موريس ديفرجيه : المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ٩٣ وما بعدها ، جورج بوردو : القانون الدستوري - ص ٣٦٥,٣٦٤ .

لا تسمح للشعب عن طريق مثيله — بالمشاركة في إعداد الدستور وتضمينه ما يشاء من أحكام ، ويقتصر دوره في النهاية على مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لمشروع الدستور المعروض عليه ككل لا مجال لمناقشته محتوياته . ولا شك أن هذه الطريقة أقل ديمقراطية من طريقة الجمعية التأسيسية .

وقد وضعت كافة الدساتير المصرية التي عرضت على الاستفتاء الشعبي — ابتداءً من دستور الجمهورية المصرية لعام ١٩٥٦ إلى دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ — عن طريق لجان حكومية . كما وضع بنفس الطريقة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر سنة ١٩٥٨ . ونتحدث عنه فيما يلي بشيء من التفصيل كنموذج لهذه الطريقة .

لم يسقط دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لعام ١٩٤٦ بثورة أو انقلاب ولم يحدث انقطاع في الشرعية الدستورية بينه وبين دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ . وإنما حدثت أزمة داخلية حادة في النصف الأول من عام ١٩٥٨ وأشرفت البلاد على الحرب الأهلية . فكان أن استقالت حكومة فلملن Pflimlin في الثامن والعشرين من شهر مايو من هذا العام ، ودعي رئيس الجمهورية الجنرال ديغول لتشكيل حكومة جديدة لمعالجة سوء الأوضاع الداخلية والإعداد لإصلاح نظام الحكم . فكانت حكومة الجنرال ديغول هذه هي الحكومة الأخيرة في الجمهورية الرابعة الفرنسية^(١) .

ولكي تستطيع حكومة الجنرال ديغول القيام بمهامها فوضها البرلمان بقانون ٣ يونيو عام ١٩٥٨ في أن تتخذ بمراسيم — خلال مدة ستة شهور — كافة الإجراءات التشريعية الالزامية لإصلاح أوضاع الأمة . كما صدر بنفس التاريخ قانون دستوري بتعديل المادة رقم ٩٠ من دستور سنة ١٩٤٦ —

(١) راجع : G. Berlia, la crise constitutionnelle en mai-juin 1958, R.D.P., 1958, p. 918 et suiv.

المتعلقة بإجراءات التعديل – لتمكن الحكومة من إعداد التغييرات الدستورية اللازمة وعرضها على الاستفتاء الشعبي . وبذلك تحول الاختصاص التأسيسي من البرلمان إلى الحكومة التي كان عليها أن تعد مشروعات التعديل الدستوري لتنظرها اللجنة الاستشارية الدستورية المشكلة من ٣٩ عضواً ، ثلثاهم معينون بواسطة اللجان البرلمانية والثالث الباقى معين من قبل الحكومة . وبعد أخذ رأى هذه اللجنة يقدم المشروع إلى مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه ، ثم يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، يعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي .

وكان واضحاً في الأذهان أن الأمر لا يتعلق بمجرد تعديل لدستور الجمهورية الرابعة ، وإنما بوضع مشروع دستور جديد يعرض على الاستفتاء الشعبي . غير أن السلطة التأسيسية التي عهد إليها بوضع هذا المشروع كانت لأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي سلطة تأسيسية مقيدة . إذ لم يوافق البرلمان على منح الحكومة السلطة التأسيسية إلا بعد أن قيد حريتها في اقتراح الدستور الجديد بعده قيود . وكانت هذه القيود تتلخص في أن يكون الاقتراح العام هو مصدر السلطة وأن تكون السلطتان التنفيذية والتشريعية منفصلتين ، وأن تكون السلطة القضائية مستقلة لتقدر على حماية حريات الأفراد ، وأن ينظم الدستور علاقة الجمهورية الفرنسية بالشعوب المرتبطة بها .

وبناء على ذلك قامت مجموعة عمل من أعضاء مجلس الدولة الفرنسي بإعداد مشروع دستور جديد على ضوء توجيهات الجنرال دي جول ، ثم عرض المشروع على اللجنة الاستشارية ومجلس الوزراء وأصبح المشروع نهائياً معداً للعرض على التصويت الشعبي . وفي ٢٨ سبتمبر عام ١٩٥٨ اشترك ٨٤,٩٪ من الناخبيين الفرنسيين في الاستفتاء الشعبي على مشروع الدستور ، فوافق منهم ٧٩,٢٪ عليه .^(١) وهكذا نشأ دستور الجمهورية الفرنسية الذي وضع

(١) وافق الناخبوون على مشروع الدستور بأغلبية ١٧,٦٨٨,٧٩٠ صوتاً، ضد ٥١١,٦٢٤,٤ صوتاً، وامتناع ٤,٠١٦,٦١٤ عن التصويت .

حداً لازمة الجزائر التي ترتبت على قيام فريق من رجال الجيش بانقلاب بها في مايو من هذا العام مما عجل بنهاية دستور الجمهورية الرابعة الذي بدأ عاجزاً عن مواجهة مثل هذه الظروف الخطيرة^(١).

الاسترآس التأسيسي :

يجب التفرقة بين الاستفتاء التأسيسي Referendum constitution كنظام ديمقراطي وبين نظام آخر غير ديمقراطي يطلق عليه بالفرنسية Plébiscite constituant و هو ما نسميه بالاسترآس التأسيسي ويطلق عليه أحياناً الاستفتاء السياسي^(٢). وفي هذا النظام الأخير يرجع الحكم إلى الشعب لأخذ رأيه في مسألة متعلقة بشخصه وبوضع دستور الدولة في ظروف تحتم الموافقة شبه التلقائية بما يسمى الشكل الديمocrاطي على نظام الحكم . ومن أمثلة هذه الاستفتاءات الشخصية تلك التي أجرتها نابليون بونابرت ليصبح قنصلاً عاماً لفرنسا مدى الحياة عام ١٨٠٢ ، وليجعل الامبراطورية وراثية في ذريته عام ١٨٠٤ . واستناداً إلى الثقة الشعبية في شخصه أعد نابليون – عن طريق مجلس الدولة الفرنسي – دستور السنة

(١) راجع : جورج بوردو : المراجع السابق ص ٤١٦ وما بعدها ، اندريله هوريو : المراجع السابق – ص ٧٦٨ وما بعدها .

(٢) راجع : جورج بوردو : القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ص ١٩٦٩ . ٨٩

(٣) راجع : الدكتور سعد عصفور : المراجع السابق – ص ٢١٢ ، الدكتور عبد الفتاح حسن : المراجع السابق – ص ٦٢ ، الدكتور رمزي الشاعر : المراجع السابق – ص ١٣٥ .

ونحن نفضل استخدام اصطلاح الاسترآس التأسيسي بدلاً من الاستفتاء السياسي ، نظراً لأن هذا الاصطلاح الأخير قد شاع استخدامه للتعبير عن الاستفتاء الذي ليس دستورياً ولا تشريعياً على نحو ما أوضحتنا .

الثامنة ليناسب أفكاره وطموحه ورغبته في الحكم المطلق تطبيقاً لفكرة سيس Sieyès التي صادفت هو في نفسه ، وهي أن « الثقة يجب أن تأتي من أسفل والسلطة من أعلى ». ونصت المادة ٩٥ من هذا الدستور على صدوره عقب موافقة الشعب الفرنسي عليه . ومن أمثلة هذه الاستفتاءات الشخصية كذلك الاستفتاء الذي أجراه لويس نابليون عام ١٨٥١ لتفويضه بالسلطة في وضع دستور للبلاد .

ويرى بعض الفقهاء أن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية قد نشأ هو الآخر بهذه الطريقة ، وإن كانت الصبغة غير الديمقراطيّة في وضعه أقل وضوحاً بالنظر إلى اعتبارات متعددة أهمها أن حكومة الجنرال دي جول كانت مفوضة بالسلطة التأسيسية بواسطة البرلمان ، وأن الهيئة المختصة بتعديل دستور الجمهورية الرابعة كانت قد أظهرت عجزها عن أداء مهمتها . كما أن الحملة الدعائية التي سبقت الاستفتاء على دستور ١٩٥٨ تمت في جو من الحرية الكاملة . بالإضافة إلى أن الناخبين لم يكونوا مخيرين بين الموافقة على المشروع المقترن والعدم ، إذ في حالة رفضه كان دستور ١٩٤٦ سيعود إلى السريان بطريقه تلقائية^(١) .

والاسترآس التأسيسي كثير الحدوث الآن في البلاد المتخلفة ، خاصة في أعقاب الانقلابات العسكرية . فيطلب من الشعب الموافقة على انقلاب وقع أو على مشروع دستور مرتبط برئيس الدولة الذي يعرض الاستفتاء . وهنا لا يكون التصويت متعلقاً بتنظيم سياسي معين بقدر اتصاله بشخص الرئيس ، ويكون الاختيار في واقع الأمر بين الدولة المنظمة ذات الحكومة الدستورية في حالة الموافقة ، وبين الفوضى أو منطق القوة وانعدام الحكومة الدستورية في حالة الرفض .

ويهدف الاسترآس التأسيسي ، مع اضفاء مظهر الشرعية على الدستور

(١) راجع : جورج بوردو : المرجع السابق - ص ٨٣,٨٢ .

الذي يريده الحكم ، إلى إيهام الشعب بأنه قد أراد النظام الذي هو في الحقيقة مفروض عليه . فالأمر يتعلق بتزوييف منظم للإرادة الشعبية ، عن طريق طلب موافقة المواطنين على مشروع دستور من إعداد الحكم ومرتبط بشخصه ، في ظروف صعبة وجوسياسي مليء بالمتاعب والقلق والارتباك والتطلع إلى الاستقرار والمهدوء . فيجد المواطنون أنفسهم مخيرين بين التصديق على الدستور المقترن وبين المجهول والشك والتهديد بزيادة الفوضى السياسية . وتقوم الحكومة باستغلال حساسية الكتل الشعبية في مثل هذه الظروف فتأتي نتيجة الاسترآس بالموافقة بأغلبية كبيرة ، على الرغم من أن هذه الأغلبية لا تعبّر في الحقيقة عن إرادة حرة صادقة .^(١)

المطلب الثاني

الاستفتاء التعديلي

الاستفتاء التعديلي هو ذلك الاستفتاء الذي تنص بعض الدساتير على اجرائه لتعديل أحکامها ، سواء بصفة إجبارية أم اختيارية ، وسواء كان صاحب الحق في اقتراح التعديل هو إحدى سلطات الدولة أم عدداً من المواطنين ، وسواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أم بواسطة الحكومة أم بواسطة المواطنين .

ولدراسة موضوع الاستفتاء التعديلي أو الاستفتاء المتصل بتعديل أحکام الدستور نعرض فيما يلي النقاط التالية :

- الاستفتاء التعديلي في دساتير العالم
- الاستفتاء المخالف لإجراءات التعديل
- التزام الأمة بإجراءات التعديل .

(١) راجع : G. Burdeau, *Traité de science politique*, y. 4, 1969,
P. 232.

أولاً : الاستفتاء التعديلية في دساتير العالم :

الاستفتاء التعديلية متبع في كثير من بلاد العالم . وغالباً ما تنص الدساتير التي تنشأ بطريق الاستفتاء الشعبي على أن يتم تعديل أحکامها بنفس الطريقة والاستفتاء على تعديل الدستور قد يكون إجبارياً وقد يكون اختيارياً حسب ما تفرض به الدساتير :

— ومن الدساتير التي تجعل الاستفتاء التعديلية إجبارياً الدستور السويسري الذي يقضي في المادة ١٢٣ منه بأن تعديل الدستور الاتحادي لا يتم إلا بعد قبوله بواسطة أغلبية المواطنين وأغلبية الولايات . ومن هذه الدساتير الدستور المصري العام ١٩٧١ الذي ينص في المادة ١٨٩ منه على أنه « .. فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه . فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ». ومن البلاد التي أخذت بالاستفتاء الإجباري في مجال التعديل الدستوري كذلك أيسلندا والدانمارك واليابان والفلبين وكوريا الجنوبية وأورجواي وليبيريا والجزائر والمغرب وأغلب الولايات الأعضاء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا . وقد يكون إجراء الاستفتاء مشروطاً بعدم تحقق أغلبية خاصة في المواقفة البرلمانية ، كما هو الشأن في دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية والدستور الإيطالي^(١) والدستور السنغالي ودستور ساحل العاج^(٢) .

(١) وإن كان البرلمان الإيطالي يعمل عادة على عدم الرجوع إلى الاستفتاءات الشعبية حرصاً منه على سلطاته . راجع في ذلك جون ادمز ، باولو باريلي : نظام الحكم في إيطاليا - ترجمة احمد نجيب هاشم - ص ٢٥٦ .

(٢) وقد اعتبر مجلس شورى الملك في بريطانيا القرار الصادر من برمان نيويورك ويلز عام ١٩٣٠ بشأن إلغاء المجلس الثاني من هذا البرمان باطلًا لمخالفته لقانون عام ١٩٢٩ الذي كان يستلزم لإنجاز هذا التعديل الدستوري المتمثل في إلغاء المجلس الأعلى =

— وقد يكون الاستفتاء التعديلية اختيارياً بالنسبة للبرلمان أو لرئيس الدولة أو المواطنين :

ومن الدساتير التي تعلق إجراء الاستفتاء على إرادة البرلمان الدستور الغيني وبعض دساتير الولايات الأعضاء في المانيا الاتحادية ، ودستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ الذي تقضي المادة ٤٤ منه بأن كل تعديل دستوري يقرره البرلمان الاتحادي يعرض على الاستفتاء الشعبي قبل إصداره إذا طلب ثلث أعضاء البرلمان ذلك^(١).

ومن الدساتير التي تعلق إجراء الاستفتاء على إرادة الدولة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ الذي أجاز في المادة ٨٩ منه لرئيس الجمهورية بدلاً من إجراء الاستفتاء الشعبي أن يعرض نص التعديل على مؤتمر البرلمان المكون من اجتماع مجلسيه معاً لموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات . ومن^(٢) هذه الدساتير دستور السنغال الذي يجعل للرئيس الخيار بين الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي وبين موافقة البرلمان بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات^(٣) . ومنها دستور شيلي الذي يقضي بأنه إذا لم يوافق الرئيس على التعديلات المقترحة بواسطة البرلمان كان له عرض الأمر على الاستفتاء

= صدور قانون يعرض على الاستفتاء الشعبي قبل أن يقدم للتصديق الملكي . وقد ايدت نفس الاتجاه – في إطار دول الكومنولث البريطاني – المحكمة الاسترالية العليا عام ١٩٦٠ . راجع في ذلك :

المرجع السابق ص ٥١ : Wade * Bradley

المرجع السابق – ص ٧٥ . Phillips

(١) جورج بوردو : مطول العلوم السياسية – الجزء الرابع – ص ٢٤١ وما بعدها

(٢) غير أن نص المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لم يطبق عملياً حتى الآن .

راجع ج : موريس ديفرجيه : المرجع السابق – الجزء الثاني – ص ١٤٧ .

(٣) الدكتور طعيمة الجرف : المرجع السابق ص ٤٧٧ .

الشعبي . وفي موريتانيا يحق للرئيس طبقاً للدستور أن يعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء بارادته^(١) .

ومن الدساتير التي تربط إجراء الاستفتاء التعديلي بإرادة المواطنين الدستور الفيدرالي السويسري فيما يتعلق بالتعديل الكلي للدستور على النحو الذي حددته المادة ١٢٠ من هذا الدستور^(٢) .

وتعطى أغلب الدساتير حق اقتراح التعديل الدستوري لسلطات الدولة ، وتعترف بعضها لمواطنيها كذلك بهذا الحق .

ومن الدساتير التي عهدت بحق اقتراح تعديل الدستور لسلطات الدولة الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ الذي جعل ذلك من اختصاص كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان طبقاً لنص المادة ٨٩ منه . ومنها كذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الذي نص في المادة ١٨٩ منه على أنه « لكل من

(١) تتطلب دساتير بعض المستعمرات البريطانية السابقة المعروفة باسم الكومونولث Commonwealth لتعديل أحكامها اجراء استفتاء شعبي أو موافقة البرلمان بأغلبية خاصة أو الاثنين معاً .

راجع في ذلك :

S.A. de Smith, Constitutional and administrative law, 1973,
P. 19 - 22 - 89.

(٢) فيما يتعلق بالتعديل الكلي الذي لا يقتصر على بعض مواد الدستور ، تنص المادة ١٢٠ من الدستور الفيدرالي السويسري على أن يعرض مبدأ التعديل الدستوري على التصويت الشعبي عندما يقرر أحد مجلسين البرلمان التعديل الكلي للدستور ولا يوافق المجلس الآخر ، وكذلك عندما يتطلب خمسون ألف مواطن هذا التعديل . فإذا وافقت غالبية المقربين على مبدأ التعديل ، قامت المجالس النيابية المتجدة باعداد النص الجديد الذي يعرض على الشعب إذا طلب ذلك ثلاثةون ألف مواطن أو ثمان مقاطعات . راجع في ذلك : مطول بوردو في العلوم السياسية — الجزء الرابع — ص ٢٧٦ وما بعدها .

رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ... »

ومن الدساتير التي اعترفت بحق اقتراح تعديل الدستور للمواطنين الدستور الفيدرالي السويسري الذي منح الشعب في المادة ١٢١ منه — فيما يتعلق بالتعديل الجزئي — سلطة تأسيسية كاملة بحيث يستطيع إتمام التعديل الدستوري وحده . إذ طبقاً لهذه المادة إذا طلب التعديل خمسون ألف مواطن وقدموه مشروع تعديل تام الصياغة ولم توافق عليه الجمعيات الفيدرالية ، فإن المشروع المقدم يعرض على الشعب والولايات لقبوله أو رفضه . ولا يكون أمام البرلمان الفيدرالي إذا لم يوافق على الاقتراح الشعبي إلا أن يعد مشروعًا مقابلاً أو يوصي الشعب برفض المشروع المقترن ، وفي هذه الحالة يعرض على المترعدين مع مشروع المواطنين المشروع المقابلي أو اقتراح الرفض . ومن الدساتير التي تمنح المواطنين كذلك حق اقتراح التعديل دستور أورجواي الذي أجاز تقديم اقتراح التعديل من ١٠٪ من المواطنين — في صورة مشروع مصانع — إلى رئيس الجمعية الوطنية ليعرض على الاستفتاء الشعبي في أقرب انتخابات مقبلة . ويتبع نفس النظام في بعض الولايات الأمريكية كاوريزونا وكاليفورنيا ، حيث يلزم لقبول الاقتراح نسبة من توقيعات المواطنين تتراوح بين ١٠ و ١٥٪ من الناخبين الذين سبق لهم التصويت في انتخابات سابقة ، وتخضع اقتراحات التعديل الدستوري لبعض الضوابط لضمان جديتها وعدم التعسف فيها أو المبالغة في تكرارها .^(١)

أما مهمة إعداد التعديل الدستوري الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي فقد

(١) وكان دستور سنة ١٧٩٣ الفرنسي — بخلاف كافة الدساتير الفرنسية الأخرى — يعرف للمواطنين بحق اقتراح تعديل الدستور . وكانت دساتير عام ١٧٩١ والستة الثالثة وعام ١٨٤٨ الفرنسية تجعل الشعب يتدخل لانتخابأعضاء الجمعية التي تتولى تعديل الدستور .

يقوم بها البرلمان القائم — وهذا هو الغالب في معظم الدساتير — أو برمادات متجددة كما هو الشأن في حالة التعديل الكلي للدستور الفيدرالي السويسري ، كما قد يقوم بإعداد مشروع التعديل رئيس الجمهورية أو الحكومة ، وقد يتولى ذلك المواطنون أنفسهم فيتقدمون باقتراح تعديل كامل الصياغة بعد القبول أو الرفض وذلك كما هو الحال في التعديل الجزئي للدستور الفيدرالي السويسري .

ويبالغ بعض الفقهاء في تضخيم دور الشعب في تعديل الدستور فيستلزم موافقة كافة أفراده على هذا التعديل ، على اعتبار أن هذا التعديل الدستوري يعتبر تعديلاً لشروط العقد الاجتماعي الذي على أساسه تولت الحكومة السلطة . وهذا العقد لا يتم إلا بإجماع أعضاء الجماعة ، وبالتالي فلا يعدل إلا بنفس الطريقة . وإذا كانت صعوبة تحقق الإجماع تتضمن الاكتفاء بالأغلبية فإن للأقلية ، المعرضة — في هذا الرأي — حق الانفصال عن الجماعة لعدم احترامها لشروط العقد الأصلي . وذلك إلا إذا نص الدستور نفسه على جواز التعديل بموافقة الأغلبية ، لأن التعديل بعد ذلك يكون تنفيذاً لشرط من شروط العقد ^(١) .

ويلاحظ بعض الفقهاء الأميركيين أن استنلام الاستفتاء الشعبي على التعديلات الدستورية في بعض البلاد يلقي عبئاً كبيراً على هيئة الناخرين ، نظراً لكثرة هذه التعديلات فيها . وقيل أن نسبة تراوح بين ثلثي وثلاثة أرباع الولايات الأمريكية تصوت على بعض التعديلات الدستورية في الانتخابات التي تم بها كل عامين . ويبلغ متوسط التعديلات الدستورية التي أجريت في ولاية لويزيانا Louisiana — وهي أطول الولايات الأمريكية دستوراً — تسعة عشر تعديلاً كل عامين ، منذ تطبيق دستورها عام ١٩٢١ . ويصل هذا المتوسط في ولاية كاليفورنيا California إلى

(١) راجع في ذلك Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, P. 288.

عشرة مرات كل عامين . وتحتختلف نسبة الأغلبية المطلوبة لإتمام التعديلات الدستورية في هذه الولايات . وأغلبها يتطلب مجرد الأغلبية العادلة لآصوات المقترعين ، لكي تتمكن كل ولاية من ملائمة دستورها مع الظروف المتغيرة . غير أن بعض الولايات تستلزم أغلبية الثلثين أو الثلاثة أحجاماً ، لتتضمن لدساتيرها قدرأً من الثبات والاستقرار ^(١) .

وقد يتم استطلاع رأي المواطنين فيما يتعلق بتعديل الدستور عن طريق حل البرلمان الذي يوافق على مبدأ التعديل ، مما يجعل البرلمان يفكر ويتردد ويسعى إلى حسن التقدير قبل الموافقة على المبدأ . ثم ينتخب برلمان جديد لإجراء التعديل ، ومن خلال هذا الانتخاب يبدي الشعب رأيه عن طريق الموافقة أو عدم الموافقة على إعادة انتخاب النواب الذين صوتوا لصالح التعديل أو ضده . ويشترط مع ذلك — موافقة البرلمان الجديد على إتمام التعديل بأغلبية خاصة . ومن الدساتير الذي أخذت بذلك الدستور البلجيكي في المادة ١٣١ منه ، والدستور الدانمركي في المادة ٨٨ منه ، والدستور المولندي في المادة ٢٠٤ منه ، والدستور الإسباني لعام ١٩٣١ في المادة ١٢٠ منه . وفي أفغانستان كانت المادة ١٢٢ من الدستور تقضي بأن يحل الملك البرلمان الذي قبل مشروع التعديل ويتم انتخاب برلمان جديد لبحث المشروع والموافقة النهائية عليه ^(٢) . وذلك قبل زوال الملكية من أفغانستان ووقوع الانقلاب اليساري الأخير في مايو عام ١٩٧٨ .

ومن الناحية العلمية يختلف دور الشعب الحقيقي في تعديل الدستور باختلاف الطابع الديمقراطي لأنظمة الحكم . ففي بلاد الديمقراطيات الغربية تكون الموافقة الشعبية على التعديل الدستوري جدية تلعب الدور الأساسي في إتمامه . وفي البلاد الشيوعية والمتخلفة تكون الموافقة غالباً صورية لا هدف

(١) راجع : فر حسون وهنري : المرجع السابق - ١٩٦٩ - ص ٥٧٩ .

(٢) راجع مطول بوردو للعلوم السياسية - الجزء الرابع - ١٩٦٩ ص ٢٧٧ .

لها غير إضفاء مظاهر الشرعية على ما تنصب عليه . بل وقد تحقق ذلك حتى في فرنسا أيام الامبراطوريتين الأولى والثانية عندما كان يطلب من الشعب الموافقة على تعديلات دستورية تم في المستقبل .

ولكن إذا كان الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء لتعديل ما يشاء من أحكام دستوره ، فهل له القيام بذلك حتى بالمخالفة لإجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور ؟

ثانياً : الاستفتاء المخالف لإجراءات التعديل :

ثار السؤال حول ما إذا كانت موافقة الشعب على موضوع معين في استفتاء من الاستفتاءات من شأنه أن يصحح العيب الذي لحق نفس طريقة الرجوع إلى الشعب لاستفتائه في هذا الموضوع ، وذلك إذا كانت هذه الطريقة مخالفة للدستور الذي لا يحجز الاستفتاء في حالتها . وهل يجوز للشعب أن يخالف أو يعدل أي نص في الدستور دون اتباع لإجراءات التعديل المنصوص عليها فيه ؟ هذا هو ما نوّقش بإفاضة في فرنسا بمناسبة استفتائي ١٩٦٢ و ١٩٦٩ المتصلين بتعديل بعض نصوص دستور الجمهورية الخامسة استناداً إلى نص المادة الحادية عشرة من هذا الدستور ^(١) ، رغم ما في ذلك

(١) تنص المادة ١١ من الدستور الفرنسي على أنه « رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار انعقاد البرلمان ، أو بناء على الاقتراح المشتركة لمجلس البرلمان ، المنشورين بالجريدة الرسمية ، أن يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون ينصب على تنظيم السلطات العامة ، أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بالمستعمرات الفرنسية La Communauté ، أو يرمي إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التي – رغم عدم مخالفتها للدستور – تؤثر على عمل مؤسسات الدولة . فإذا انتهى الاستفتاء بقبول المشروع يصدره رئيس الجمهورية في المادة المنصوص عليها في المادة السابقة ».

من مخالفة وتجاوز . ونتحدث فيما يلي عن كل من الاستفتائين وما قبل بشأنها من آراء :

١ - استفتاء ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ :

كان موضوع هذا الاستفتاء هو تعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية بجعلها تم بالانتخاب المباشر بدلاً من الانتخاب بواسطة جماعة من الوجاهة السياسيين . وتم هذا التعديل بطريقة معايرة لما هو منصوص عليه في المادة ٨٩ من الدستور إجراءات تعديله ، عن طريق الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه بالمادة ١١ من هذا الدستور . وأجمع الفقهاء الفرنسيون تقريباً على أن المادة ١١ المستند إليها في التعديل لا تتضمن وسيلة صحيحة لتعديل النصوص الدستورية موازية لطريقة المادة ٨٩ ، وبالتالي فإن استعمال طريقة الاستفتاء لتعديل المادتين السادسة والسابعة من الدستور الفرنسي يمثل انتهاكاً لأحكام الدستور ، وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي أيضاً . وعندما رفع رئيس مجلس الشيوخ الأمر إلى المجلس الدستوري – بعد أن تمت الموافقة الشعبية على التعديل – أعلن عدم اختصاصه لأن الأمر لا يتعلق بقانون برلماني وإنما بقانون استفتائي يعتبر تعبيراً مباشراً عن سيادة الأمة^(١) .

أما الجرال ديجول فقد أكد بعد نجاح الاستفتاء أنه يعتبر إجراءات المادة ١١ من الدستور اجراءات قانونية لتعديل أحكامه ، وأنه ينوي العودة إلى استعمالها في المستقبل ، وهو ما حققه فعلاً في استفتاء عام ١٩٦٩ . وادعت الحكومة تبريراً لسلوكها أن المادة الحادية عشرة تقيم طريقة أخرى لتعديل

(١) يرى الفقيه بوردو (المرجع السابق ص ٥٦٧) أن هذا الاستفتاء يتعلق فعلاً بتنظيم السلطات العامة لأن موضوعه هو طريقة انتخاب رئيس الجمهورية . ولكن موقف الرئيس في هذا الاستفتاء جعل الشعب في الحقيقة مدعوياً لفصل في التزاع بين رئيس الدولة والأغلبية البرلمانية ، لا ليقول كلمته في نص معين بالقبول أو الرفض .

أحكام الدستور ، لأن مشروع القانون المتعلق بتنظيم السلطات العامة الذي للرئيس عرضه على الاستفتاء — طبقاً لهذه المادة — قد يكون دستورياً أو عضوياً organique أو عادياً . ورد الفقهاء بتكييف هذا الادعاء ، موضعين أنه عندما يتعلق الأمر بتعديل الدستور فان نص المادة ٨٩ لا يستعمل تعبير مشروع أو اقتراح قانون ، وإنما يستعمل تعبير مشروع أو اقتراح مراجعة أو تعديل Revision . فضلاً عن أنه كان مفهوماً من المادة ٨٩ — منذ وضعها — أن أي تعديل دستوري لا يمكن أن يحدث دون موافقة البرلمان . بل وكان من الممكن الالكتفاء بموافقة البرلمان دون حاجة إلى الاستفتاء الشعبي .

٢ — استفتاء ٢٧ ابريل عام ١٩٦٩ :

وفي هذا الاستفتاء طلب من الناخين الموافقة على إقامة وحدات إقليمية جديدة وعلى تعديل نظام مجلس الشيوخ على نحو معين . وتضمن مشروع القانون الاستفتائي تعديل ما يقرب من عشرين مادة من مواد الدستور . واستندت الحكومة في اثبات صحة استخدام المادة الحادية عشرة كوسيلة لتعديل الدستور — بالإضافة إلى الحجة سالفه الذكر — إلى سابقة عام ١٩٦٢ التي عن طريقها تم تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية . وقيل إنه حتى إذا انطوت هذه الطريقة في تعديل الدستور على خطأ ، فإن موافقة الشعب في الاستفتاء المشار إليه قد غطت هذا الخطأ وصححته . وإذا كان الشعب قد استفتى بطريقة غير صحيحة من الناحية الشكلية فإنه قد قبل ذلك ، وفصل مباشرة في موضوع الاستفتاء وهو تعديل الدستور . ورأى بعض الفقهاء أن هذه السابقة كانت عرفاً دستورياً يوافق إرادة الشعب وينطوي على تعديل للقانون الدستوري الفرنسي^(١) . غير أن الأمر

G. Vedel, Le droit, le fait, la coutume, Article publié par (١)
Le Monde, 27 juillet, 1968.

كان يتعلّق بسابقة واحدة يعوزها التكرار ، لأنّ مرة واحدة لا تشكّل عرفاً ، فضلاً عن عدم توافر عنصر العرف المعنوي المثل في الشعور بالزمام القاعدة المدعاة . وبالإضافة إلى أنّ العرف لا يمكن أن يتكون – في الرأي الراوح – بالمخالفة لنصوص الدستور .^(١)

وأدعى الجنرال ديغول تأييداً لوجة نظره أن الاستفتاء ، هو الوسيلة الوحيدة لإصلاح مجلس الشيوخ ، حيث أن المادة ٤٦ من الدستور تحرم إجراء أي تعديل بالطريق البرلماني يمس مجلس الشيوخ بغير موافقته . وقال إن الدفاع عن الرأي العكss يعني الإعتراف لهذا المجلس بميزة لم يسبق لها مثيل ، وهي أن يظل بإرادته قرناً بعد قرن ومهما كانت الظروف ثابتة " لا يتغير أو يتتطور غير أن هذه الحجة لا تؤكّد صحة الإجراء ، ويمكن أن تقال بالنسبة للجمعية الوطنية أيضاً لأن التصويت البرلماني مستلزم في الحالتين . وليس هناك ما يمنع بالضرورة البرلمان من قبول تعديل نظامه أو إصلاحه باتباع إجراءات التعديل الواردة بالمادة ٨٩ من الدستور إذا وجدت المبررات القوية لذلك .

ويفسّر رجوع رئيس الجمهورية الفرنسية إلى المادة الحادية عشرة لتعديل الدستور على الرغم مما في ذلك من شك وتجاوز – في حقيقة الأمر – بصعوبة التعديل باتباع اجراءات المراجعة المنصوص عليها في المادة ٨٩ من الدستور . وذلك لأن هذه المادة تمنح مجلس الشيوخ سلطات كبيرة في هذا المجال يستطيع عن طريقها – رغم ضعف صفتها النيابية الراجعة إلى طريقة تكوينه – أن يسلّم إرادته الجمعية الوطنية في هذا المجال رغم قوة صفتها النيابية . لذلك رأى الرئيس ديغول التغلب على المعارضة المحتملة لمجلس الشيوخ بتجنب الرجوع إلى الإجراءات العادمة لتعديل الدستور كما تضمنتها

(١) راجع رسالة المؤلف «العرف الدستوري في القانون العام الفرنسي» المقدمة إلى جامعة باريس عام ١٩٦٩ .

المادة ٨٩ منه ، والاستناد إلى المادة الحادية عشرة التي تعطيه الحق في أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مباشرة – دون تصويت سابق من البرلمان – كل مشروع قانون ينصب على تنظيم السلطات العامة . ويتولى الرئيس ومعاونوه إعداد النصوص التي تعرض على الاستفتاء دون تدخل من البرلمان ^(١) .

وقد ساعد على تطبيق هذه الطريقة غير الدستورية في تعديل الدستور ما كان يتمتع به الرئيس شارل ديغول – مؤسس الجمهورية الخامسة الفرنسية – من مكانة خاصة لدى الفرنسيين ترجع إلى تاريخه الوطني الحافل في المجالين العسكري والسياسي ، فضلاً عن عدم وجود قضاء دستوري في فرنسا يمكن الرجوع إليه في تفسير وتطبيق القواعد الدستورية ، مما كاد يجعل من هذه القواعد – في بعض اللحظات – عجينة لينة يستطيع قالب الاستفتاء أن يعطيها الشكل المطلوب . ولكن رفض مشروع التعديل في الاستفتاء المذكور أثبت أن الشعب في البلاد المقدمة ليس دائمًا على استعداد للمشاركة في انتهاء نصوص دستوره بناء على اقتراح حكومته . ويمكن القول بأن عدم دستورية هذه الطريقة – بشهادة غالبية فقهاء القانون الدستوري ومجلس الدولة – كانت ضمن أسباب رفض هذا الاستفتاء الشعبي الذي ختم به شارل ديغول حياته السياسية كرئيس للجمهورية الفرنسية ^(٢) .

ومع ذلك فقد أكد أغلب الفقهاء الفرنسيين أن عدم صحة تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة لا يمنع من صحة هذا التعديل والتزام كافة سلطات الدولة به بمجرد موافقة الشعب عليه ، لأن الاستفتاء حسب ما تقضى به المادة الثالثة من الدستور الفرنسي هو تعبير عن سيادة الأمة ^(٣) . وموافقة الشعب على موضوع

(١) راجع : موريس « ديفرجيه » : المرجع السابق – ص ٢٠٩ ، ٣٠٣ .

(٢) راجع : اندريله هوريو : المرجع السابق – ص ٨٣٧ وما بعدها .

(٣) ويرجع ذلك في رأينا إلى عدم وصول النظام القانوني إلى درجة الكمال في أي بلد =

الاستفتاء تغطي عدم صحة إجراءات التعديل القائمة على الاستفتاء . وهو ما حدث بالنسبة لتعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية بعد موافقة الشعب على هذا التعديل في استفتاء عام ١٩٦٢ . ولكن أثر الموافقة الشعبية في الاستفتاء لا تتجاوز موضوع الاستفتاء لتجيز أو تصحيح وسيلة تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء . وذلك لأن الشعب لم يطلب منه الإجابة على صحة إجراءات تعديل الدستور المتبعة ، وبالتالي فإنه لم يجب على هذا السؤال ولم تنصب موافقته عليه . وإن كان حكم الشعب على وسيلة التعديل قد تتضمنه نتيجة الاستفتاء بالنسبة للحالة العكسية وهي حالة الرفض كما في استفتاء عام ١٩٦٩ — وذلك لمخالفتها للدستور . فرفض موضوع الاستفتاء يمكن أن يعني كذلك رفض المواطنين لطريقة تعديل الدستور القائمة على الاستفتاء ، حرصاً منهم على تأكيد وجوب احترام الأحكام الدستورية ، الموضوعية منها والإجرائية .

ثالثاً : التزام الأمة بإجراءات التعديل :

تساءلنا سابقاً عن أثر الموافقة الاستفتائية على تعديل الدستور في تصحيح

من بلاد العالم . فلا يزال هذا النظام يشوّهه القرض وتعريه التغرات تجاهواً مع اعتبارات عملية كثيرة . فمبدأ سيادة القانون وبطلان ما يترتب على الباطل لا يطبق في جميع الحالات . وتفرض مقتضيات الواقع نفسها أحياناً على اعتبارات القانون ، ترجحاً لمصالح تعتبر أهم من الحفاظ على مبدأ سيادة القانون . وهذا لا يصدق على الحالة التي نحن بصددها فحسب ، وإنما له أمثلة أخرى متعددة . من ذلك الشورات والانقلابات ، وهي تقع بطبيعة الحال بالمخالفة لأحكام الدستور ، وتتطيّح بها دون اعتداد بإجراءات تعديليها . ومع ذلك يعرف بصحة ما تأتي به من قواعد دستورية جديدة رغم ما لحق بأساسها من مخالفة . ويعتبر القائمون بهذه الثورات أو الانقلابات من الحاكين في حالة نجاحها ، ومن المجرمين الذين يقدمون للمحاكمة تفيضاً لأحكام القانون في حالة فشلها . ومن ذلك الموقف الفعلي الذي يعرف القانون بصحة تصرفاته رغم أنه يفتقد الصلاحية القانونية التي تسمح بإصدار مثل هذه التصرفات لعدم تمنعه بصفة الموظف العام .

إجراءات تعديل هذا الدستور ، وهذا التساؤل يرتبط بتساؤل آخر أكثر أهمية عن حق الأمة أو الشعب باعتباره صاحب السيادة في تعديل دستوره القائم دون التزام باتباع الإجراءات التي سبق له نفسه أن وضعها بذلك . وكثيراً ما يندفع الناس في الإجابة على هذا التساؤل الأخير بالايحاب مؤيدين في ذلك الاتجاه الذي نادى به المفكر الفرنسي سيس Sieyes أمام الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية ^(١) . ومؤدي هذا الاتجاه أن ارادة الأمة لا تحتاج لغير ذاتها لكي تكون شرعية ، وأن للامة سلطة غير مشروطة ، ولا يمكن أن تعهد بمحض إرادتها بآلا تعبر عن إرادتها فيما بعد إلا بطريقة معينة . وبعبارة أخرى لا يمكن أن فقد الأمة او تتنازل عن حقها في تعديل إرادتها . فهي تستطيع أن تلزم أعضاءها أو هيئاتها ، ولكنها لا يمكن أن تتعاقد في مواجهة نفسها بتعميد ايحابي .

ورغم جاذبية هذا الاتجاه للوهلة الأولى فإنه من الحظر الاعتراف للشعب في دولة بها دستور قائم بحق مطلق في ممارسة السلطة التأسيسية ^(٢) . وذلك لأن إجراءات تعديل الدستور التي تقرها الأمة كشرط للمراجعة الدستورية تهدف في حقيقة الأمر إلى ضمان جدية الإرادة الوطنية وتجنب اتخاذ القرارات السطحية أو الإنداخعية التي ينقصها التفكير والت روبي . واستناداً إلى هذا الاعتبار انتهت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية إلى اخضاع التعديلات لاتباع إجراءات محددة سلماً في نفس الدستور .

(١) راجع : P. Bastid, Cours de droit constitutionnel pour le doctorat, 1964 - 1965, P. 146.

(٢) راجع في ذلك : G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 2e éd., P. 93.

A. Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1968, P. 278.

G. Schwarzenberg, Révolution dans l'évolution; article publié par Le Monde, 2 avril, 1969.

فليس من العقول – بأي حجة من الحجج – أن تقبل الأمة تغيير دستورها بطريقة هوجاء بعد أن تكون قد أولته من العناية والإهتمام والتفكير ما يتفق واعتباره القانون الأعلى في الدولة وتستطيع الأمة أن تعهد في مواجهة نفسها بتعهد معين لحماية ما تراه ضروريأً أو هاماً من مصالحها . وإذا كان من يتعهد في وجهة نفسه بتعهد معين لا يمكن أن يجبر بواسطة الآخرين على الالتزام به ، فإنه الأمة في حالتنا هذه لا تجبر بواسطة الآخرين على احترام تعهداتها بالتقيد بإجراءات التعديل وإنما تلزم بواسطة هيئتها وأعضائها الذين لهم حق للدفاع عن إرادتها الحقيقة الواقعية ضد الادعاءات والانفعالات التي يمكن أن تظهر بشأنها .

ولا يمكن القول بأن فتور الرأي العام أو لا مبالاته إزاء انتهاك بعض نصوص الدستور يضفي نوعاً من الشرعية على الإجراء المخالف للدستور . وذلك لأن شرعية القاعدة الدستورية تمثل في توافقها مع إرادة الأمة ، وهذه الأخيرة سبق لها أن وضعت إجراءات التي طبقاً لها تستطيع أن تعبّر عن إرادتها تعبيراً سليماً بخصوص قانونها الأعلى . كما أن انعدام أو ضعف المقاومة العامة لانتهاك الدستور لا يدل على إرادة حقيقة معينة وليس من شأنه أن يصحح أي بطلان . خاصة وأن مثل هذه المقاومة لا تفرض نفسها بسهولة وفي كل الظروف .

أما السلطة التأسيسية الأصلية التي يمارسها الشعب بحرية كاملة ودون أية قيود أو ضوابط فإنها تفترض عدم وجود دستور لهذا الشعب ، إما لتعلق الأمر بدولة جديدة لم يسبق أن كان لها دستور ، وإما لإلغاء الدستور السابق عن طريق الثورة . وعلى ذلك فإذا أراد الشعب في دولة ذات دستور قائم أن يتخلص من قيود وتنظيمات هذا الدستور بخصوص تعديل أحکامه ، وجب عليه الثورة . فإذا لم يقم بالثورة ، فمعنى ذلك أنه يقبل ممارسة السلطة التأسيسية طبقاً للطرق التي أعدها بنفسه لتعديل دستوره أو تغييره .^(١)

(١) راجع مطول بوردو في العلوم السياسية – الجزء الرابع – ص ٢٨٦ .

والتصويت الشعبي المخالف للدستور ليس ديمقراطياً رغم مظاهره الخادع^(١) ، لأنه يحدث عادة بناء على طلب رئيس الدولة^(٢) . وتقوم أجهزة الدعاية في الدولة بدور كبير في توجيهه مجرّاً ، كما أن الناخين لا يكترون عملاً بالنواحي القانونية التي لا يرون فيها غير نوع من الشكليات^(٣) رغم أهميتها البالغة في حماية المصالح القومية والفردية على السواء.

لذلك نرى أن إرادة الأمة التي تصدر من خلال التمثيل البرلماني بعد دراسة ومناقشة ومداولة ومواجهة بين مختلف الآراء والاتجاهات تكون أقرب إلى الصواب والديمقراطية الحقيقية من تلك التي تصدر عن الشعب مباشرة وتكون عرضة للتأثر بالموجات الدعائية والانفعالات العابرة والعواطف المقلوبة وتشبث التجارب يوم أن الرأي أو القرار الناتج عن الاستفتاء رغم اشتراك الهيئة الانتخابية بأكملها في اتخاذها عادة ما يأتي أدنى مستوى من حيث قيمته الذاتية من ذلك الناشيء عن البرلمان^(٤) ويكون الأمر أكثر خطورة وأقل حكمة عندما يكون موضوع الاستفتاء على درجة من التعقيد والصعوبة لا تسمح لل العامة بإدراك جوهر مضمونه وحقيقة نتائجه^(٥) ، أو حيث يتعلق الأمر بإعطاء إجابة واحدة على سؤالين مختلفين كما كان الوضع في استفتاء ابريل عام ١٩٦٩ الفرنسي .

(١) راجع : G. Berlia, *Essai sur la Ve République; Revue du droit public*, 1961, P. 1164.

(٢) راجع : J. Gicquel, *Essai sur la pratique de la Ve République*, thèse, Paris, 1966, P. 39 et suiv.

(٣) راجع : A. Grossier, *L'indifférence au droit*, Article publié par Le Monde, 25 mars 1969.

(٤) راجع : A. Hauriou, *Contre le viol des constitutions*, Article publié par Le Monde, 9 mars 1969.

(٥) راجع : M. Duverger, *La carte forcée*, Article publié par Le Monde 22 décembre 1968.

المبحث الثاني

الاستفتاء التشريعي

الاستفتاء التشريعي هو الاستفتاء الذي يكون موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي.

ويعتبر المجال التشريعي هو أهم مجالات الاستفتاء وأكثرها ارتياداً في العالم. وتتنوع صور الاستفتاء التشريعي من حيث ميعاد الاستفتاء بالنسبة لإعداد التشريع إلى نوعين من الاستفتاء هما الاستفتاء الاستثنائي *référendum de consultation et de ratification* . ففي الحالة الأولى تستأذن الحكومة الشعب أو تستشيره في مبدأ قانون معين قبل وضعه . وفي الحالة الثانية يعرض القانون على الشعب بعد إعداده ويطلب منه قبوله أو رفضه .^(١) وهنا يكون الاستفتاء أكثر أهمية لأن القانون يظل مجرد مشروع لا يكتسب قيمته القانونية إلا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء . وبذلك يحتفظ الشعب بالجانب الأساسي في عملية التشريع وهو جانب إقرار القانون أو سلطة الموافقة عليه أو رفضه . بعد أن يكون قد درس ونوقش وصوت عليه من جانب الجمعيات. النياية الممثلة للشعب . وتدخل الشعب في هذه الحالة يعتبر ضرورياً لإقامة القانون ،

(١) راجع موريس هورييو : المرجع السابق - ص ٥٤٧ وما بعدها .

إذ عن طريقه تضاف إرادة الشعب المباشرة إلى إرادة ممثليه لينشاً القانون . وقد يكون مشروع القانون موضوع الاستفتاء من إعداد رئيس الجمهورية ، أو من إعداد المواطنين أنفسهم في حالة اقتراح نظام الاقتراح الشعبي بنظام الاستفتاء . ويختلف صاحب الحق في طلب الاستفتاء من دستور إلى آخر ، وقد يكون هو رئيس الجمهورية أو البرلمان أو عدد من المواطنين .

وقد قيل في تبرير نظام الاستفتاء التشريعي أنه يمكن أن يعالج قصور أو فساد البرلمانات وعدم كفاية أو فعالية التشريعات أنه يمكن أن يعالج قصور أو فساد البرلمانات وعدم كفاية أو فعالية التشريعات البرلمانية . لذلك قويت في القرن العشرين حركة التشريع المباشر . إذ عن طريقه يستطيع الشعب أن يتصرف في قوانينه مباشرة بدلاً من التصرف من خلال نوابه . ومثل هذه الوسيلة يمكن أن تمثل صمام الأمان بالنسبة للأغلبيات المظلومة بسبب النظام الانتخابي المطبق ، أو طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية ، أو سيطرة بعض المسلطين من ذوي النفوذ على الناخبين . وينظر أنصار التشريع المباشر إليه كدعاة للديمقراطية ووسيلة فعالة لتربيمة المواطنين سياسياً . أما المعارضون للاستفتاء التشريعي فيرون أنه يلقي عبئاً إضافياً على كاهل الهيئة الانتخابية رغم أنها مقللة بالأعباء . كما أنه يشوّه نظام الحكومة النيابية ويشتت المسؤولية التشريعية .

ويطبق نظام الاستفتاء التشريعي بنوعية الإلزامي والاختياري في الولايات السويسرية منذ عام ١٨٣٢ . وبدأ تطبيقه على المستوى الفيدرالي مع تطبيق دستور عام ١٨٧٤ وبصفة اختيارية . فالقوانين الفيدرالية – وكذلك اللوائح الفيدرالية – لا تخضع للاستفتاء إلا بناء على طلب مقدم من ثلاثة ألف ناخب أو من ثمان ولايات خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها . وليس لأي من السلطات التنفيذية والتشريعية إقامة الاستفتاء بمحض إرادتها أو بناء على اقتراحتها . ويكتفي لقبول القانون موافقة أغلبية المצביעين في صالحه^(١) .

(١) راجع مطول بوردو : المراجع السابق – ص ٢٥٣ .

وأخذت أغلب الولايات الأمريكية^(١) بنظام الاستفتاء التشريعي . وتجعله بعضها إجبارياً بالنسبة للمجالات التي يكون فيها محل للشك في إسراف النواب كالقرض ورفع معدلات الضرائب عن حد أقصى معين ، أو في المحاباة المالية كمنح الائتمان إلى الشركات الخاصة والتصريح للبنوك بالإصدار . غالباً ما يكون الاستفتاء اختيارياً أو جائزأً بالنسبة لكل التشريعات إلا ما يستثنى منها صراحة كاجراءات الضرورة emergency measures التي تستبعد من مجال الاستفتاء عادة خطورتها . ويكتفى لإجراء الاستفتاء أن تطلبه نسبة من الناخبين تتراوح بين ٥ و ١٥٪ منهم .

وجعلت الولايات الألمانية مكاناً واضحاً للاستفتاء التشريعي على الرغم من رفضه على المستوى الفيدرالي . ففي ولاية فورتمبرغ Wurtemberg تستطيع الحكومة أن تعرض على الاستفتاء الشعبي قانوناً وافق عليه البرلمان ، إذا طلب ذلك ثلث أعضاء البرلمان ، إلا إذا وافق عليه البرلمان من جديد بأغلبية الثلثين . وتستطيع الحكومة كذلك أن تخضع للاستفتاء مشروع قانون قدمته إلى البرلمان فرفضه ، إذا طلب ذلك ثلث أعضاء البرلمان . وفي ولاية بادن Bade تنص المادة ٩٤ من الدستور على أن الحكومة تستطيع أن تجري استفتاء عندما يصر البرلمان على الموافقة على قانون رغم إرجاعه إليه لإعادة النظر فيه . وفي ولاية رينو بالاتين Rheno-Palatin لا يمكن الاستفتاء إلا إذا كان البرلمان قد رفض اقتراحاً شعبياً .^(٢)

وأخذت كثير من الدول بنظام الاستفتاء التشريعي بعد كل من الحربتين العالميتين الأولى والثانية . فقضت المادة ٤٣ من الدستور النمساوي

(١) وعددتها اثنان وثلاثون ولاية ، وهي تشمل تلك التي تأخذ بنظام الاقتراح الشعبي – وقد سبقت الإشارة إليها – بالإضافة إلى ولايتي ميريلاند Maryland ونيومكسيكو New Mexico راجع : فرجون : المراجع السابق – ١٩٦٩ – ص ٥٩٦ .

(٢) راجع : بوردو – المراجع السابق – ٢٥٥ .

لعام ١٩٢٠ بأن كل قانون اقره البرلمان الاتحادي يجب عرضه على الشعب في استفتاء عام قبل إصداره إذا قرر البرلمان ذلك^(١). ونصت المادة ٧٥ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ على أنه يجوز لخمسين ألف ناخب أو خمسة مجالس محلية طلب الاستفتاء لإلغاء قانون وافق عليه البرلمان ، باستثناء القوانين المتصلة بالضرائب أو العفو العام أو التصریح بالتصديق على المعاهدات الدولية. ويصبح المشروع المعروض على الاستفتاء قانوناً بمشاركة غالبية الناخبين في التصويت عليه وموافقة الأغلبية البسيطة للمقترعين^(٢).

ونتحدث فيما يلي بشيء من التفصيل عن الاستفتاء التشريعي في كل من فرنسا ومصر .

المطلب الأول

الاستفتاء التشريعي في فرنسا

لم يستخدم الاستفتاء التشريعي في فرنسا منذ قيام ثورة ١٧٨٩ إلا قليلاً . فباسثناء دستور عام ١٧٩٣ الذي لم يطبق عملاً^(٣) ، لم يدخل الاستفتاء التشريعي في النظام الفرنسي إلا اعتباراً من دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨^(٤) . ويدعى أغلب الفقهاء الفرنسيين أن التطبيق العملي للاستفتاء

(١) راجع : الدكتور طعيمة الحرف : المراجع السابق – ص ٤٧٧ .

(٢) راجع : مطول بوردو في العلوم السياسية – الجزء الخامس – ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) راجع مطول بوردو – الجزء الخامس – هامش ص ٢٥٢ ويشير إلى :

Fridieff, Les origines du référendum dans la constitution de 1793, th. Paris, 1931.

(٤) كما استخدم الاستفتاء في مختلف المجالات بصورة استئ怍ية غير ديمقراطية في ظل الدساتير التابليونية في السنة الثامنة وفي عام ١٨٥١ . راجع في ذلك . موريس ديفرجيه – المراجع السابق ص ١٤٦ .

في عهد الرئيس شارل ديغول لم يجعله استفتاء حقيقياً référendum ، وإنما أعطاه معنى شخصياً أو استرآسيّاً plébiscitaire .

وتنص المادة 11 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية على أنه «الرئيس الجمهوري بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار العقاد البرلمان ، أو بناء على الاقتراح المشتركة لمجلسى البرلمان المنشور في الجريدة الرسمية أن يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بالمستعمرات الفرنسية La Communauté أو يرمي إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التي – رغم عدم مخالفتها للدستور – تؤثر على عمل مؤسسات الدولة . فإذا انتهى الاستفتاء بقبول المشروع يصدره رئيس الجمهورية في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة».

وطبقاً لنص هذه المادة لرئيس الجمهورية الفرنسية سلطة إجراء الاستفتاء الشعبي . وسلطته في ذلك شخصية ينفرد بممارستها دون توقيع وزير إلى جانب توقيعه ، ولكنها مقيدة بقيدين أحدهما متعلق باقتراحته والآخر متصل بانعقاد البرلمان وقت إجرائه :

– وبالنسبة لاقتراح الاستفتاء لا يستطيع الرئيس أن يستمعي الشعب طبقاً للدستور إلا بناء على اقتراح مقدم إليه إما من مجلسى البرلمان – وهو ما لم يحدث بعد – وإما من الحكومة التي قدمت اقتراحات كل الاستفتاءات التي أجريت في الجمهورية الخامسة الفرنسية حتى الآن^(١) . غير أن هذه الاقتراحات كانت تصدر في الحقيقة بتوجيه أو إيعاز أو طلب

(١) ويرى بعض الفقهاء في ذلك تقصيرأً أو خطأً من جانب البرلمان . إذ كان عقدوره في استفتاء أكتوبر عام ١٩٦٢ على وجه الخصوص أن يقدم اقتراحاً مضاداً ليكمل أو يعدل من اقتراح الحكومة المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام . وكان يصعب على الرئيس ألا يعرض هذا الاقتراح إلى جانب اقتراح الحكومة على الاستفتاء الشعبي . راجع في ذلك : اندريله هورييو – المرجع السابق ص ٨٣٥ .

من رئيس الجمهورية ، إذا قدر الرجوع إلى الشعب لاستفتائه في أمر من الأمور . وإذا كان للحكومة قانوناً أن ترفض تقديم اقتراح الاستفتاء فيمتنع على رئيس الجمهورية إجراؤه ، فإن ذلك لا يتحقق عملاً نظراً لما للرئيس على الحكومة من سلطة قانونية وأدبية . وما يؤكد ذلك أن الرئيس ديجول أعلن في استفتاء أكتوبر عام ١٩٦٢ على الشعب النصوص الرئيسية لمشروع القانون الذي كان يزمع عرضه على الاستفتاء الشعبي قبل أن تقدم له الحكومة أي اقتراح في هذا الشأن .

— وأما القيد الثاني فهو أن يقدم اقتراح الاستفتاء خلال أدوار انعقاد البرلمان فإذا لم يكن البرلمان منعقداً جاز للحكومة التي تريد اقتراح الاستفتاء دعوته لدور انعقاد غير عادي . ووجوب انعقاد البرلمان أثناء تقديم اقتراح الاستفتاء منصوص عليه صراحة في المادة الحادية عشرة بالنسبة للاقتراحتين الصادرة من الحكومة . أما بالنسبة للاقتراحتين المقدمة من البرلمان ، فإنهما بطبيعة الحال لا تصدر من البرلمان إلا إذا كان في حالة انعقاد . والهدف من اشتراط انعقاد البرلمان أثناء تقديم اقتراحات الاستفتاء هو تمكينه من مراقبة عملية التشريع خارج نطاق البرلمان عن طريق الاستفتاء ، حتى يستطيع إذا اقتضى الأمر إثارة مسؤولية الحكومة التي اقترحت الاستفتاء .

ونظراً لخطورة الاستفتاء الشعبي فقد حرم الدستور استخدامه على الرئيس المؤقت — وهو عادة رئيس مجلس الشيوخ — الذي يحل محل الرئيس لعجزه المؤقت عن العمل أو لاستحالة إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس جديد في حالة العجز الدائم . كما حرم عليه حل الجمعية الوطنية .

ولم ينص دستور عام ١٩٥٨ الفرنسي على الاستفتاء التشريعي إلا في مجال محدود . إذ قصره على القوانين المنصبة على تنظيم السلطات العامة ، بالإضافة إلى الاتفاques المتعلقة بالمستعمرات الفرنسية الأعضاء فيما يطلق عليه بالفرنسية la communauté ، وهي طائفة من الاتفاques كادت أن

تحتفي عملاً . وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الاثر على عمل مؤسسات الدولة مثل اتفاقية السوق المشتركة Le Marché Commun ، وهي اتفاقيات تهدف أساساً إلى تحويل بعض اختصاصات الهيئات العامة بالدولة إلى اختصاصات هيئات دولية .

وتعبر «المشروع المنصب على تنظيم السلطات العامة» «تعبير غامض يثير اللبس ، وقد يكون هذا الغموض مقصوداً من جانب واضعي الدستور^(١) . وكلمة التنظيم بمعناها الواسع تشمل تركيب أو تكوين هذه السلطات واحتياطاتها ، والسلطات العامة هي رئيس الجمهورية والوزارة والبرلمان وكل الهيئات التي أقامها الدستور . أما المشروع المنصب على تنظيم السلطات العامة ، فإنه قد يكون دستورياً أو عادياً أو قانوناً عضوياً organique^(٢) . وقد فسر البعض دلائل ديجول هذه العبارة تفسيراً واسعاً يشمل كافة أنواع القوانين المتصلة بالسلطات العامة سواء أكانت دستورية أم عادية أم عضوية ؛ وجعل الاستفتاء وسيلة لطلب موافقة الشعب على السياسة التي يتبعها وقد خالقه في هذا التفسير غالبية الفقهاء الفرنسيين ومجلس الدولة والمجلس الدستوري . وذلك لأنه إذا كان قد أريد بالمادة ١١ مخالفة إجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها في المادة ٨٩ من الدستور لنص فيها على ذلك صراحة كما حدث بالنسبة

(١) راجع أندريه هوريو – المراجع السابق ص ٨٣٤ .

(٢) القوانين العضوية lois organiques هي نوع من القوانين تتصل بتطبيق الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة . وهذه القوانين إجراءات خاصة لانشأها وتعديلها أكثر تعقيداً من ميلاتها بالنسبة للقوانين العادية ، مما يجعلها من حيث القوة القانونية في مرحلة وسط بين القوانين الدستورية والقوانين العادية . ولذلك فإن القوانين العادية يجب أن توافق مع القوانين العضوية ولا تخالفها وإلا كانت غير دستورية لمخالفتها لنصوص الدستور المحددة لإجراءات إنشاء وتعديل القوانين العضوية .

للمادة ٨٥ التي وضعت إجراءات خاصة لمراجعة الباب الثاني عشر من الدستور . فضلاً عن أن تعتبر مشروع قانون *projet de loi* ينطبق عادة على القوانين العادية والعضوية دون القوانين الدستورية التي يستخدم بالنسبة لها تعديل مشروع مراجعة *projet de revision* كما جاء بالمادة ١١ من الدستور . لذلك فمن الصعب قبول الرأي القائل بأن المادة ١١ تعتبر استثناء من إجراءات التعديل العادية لكل من الدستور والقوانين العادية والعضوية على السواء ، لأنها وضعت إجراء عاماً غير عادي لإنشاء كافة أنواع القوانين . كما أنه من الصعب القول بأن عرفاً دستورياً نشأ ليسمح بتعديل الدستور عن طريق المادة ١١ ، على الرغم من أن استخدامها للمرة الأولى عام ١٩٦٢ كان مخالفًا للدستور إلى أن قام العرف فجبر هذه المخالفة . من الصعب القول بذلك لأن العرف المعدل للنصوص الدستورية غير مقبول ، فضلاً عن عدم توافر عنصري العرف في القاعدة المزعمه . فالعنصر المادي مفتقد لانعدام التكرار ولأن مرة واحدة لا تكون عرفاً كما هو معلوم . أما العنصر المعنوي فيغير متوافر أيضًا لأن الشعور بإلزام مثل هذا التفسير لم يتحقق كما سبق القول ^(١) .

تطبيقات المادة ١١ من الدستور الفرنسي :

طبقت المادة ١١ من الدستور الفرنسي خمس مرات في خمسة استفتاءات شعبية تمت في ٨ يناير عام ١٩٦١ ، ٨ أبريل عام ١٩٦٢ ، ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ ، ٢٧ أبريل عام ١٩٦٩ ، ٢٣ أبريل عام ١٩٧٢ . ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منها ^(٢) :

(١) راجع رسالتنا المقدمة إلى جامعة باريس عام ١٩٦٩ بعنوان « العرف الدستوري في القانون العام الفرنسي » .

(٢) راجع : A. Hauriou, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 1972, P. 836 et suiv.

١ - استفتاء ٨ يناير عام ١٩٦١ :

وهو الاستفتاء الأول الذي تم في الجمهورية الخامسة الفرنسية . وقد طلب فيه من الناخبين الموافقة على مشروع قانون يتعلق بالرجوع إلى الشعب الجزائري لاستفتائه في تقرير مصيره ، وبإمكان قيام الحكومة الفرنسية إلى حين حدوث ذلك بتنظيم السلطات العامة في الجزائر . وقد نوقشت دستورية هذا الاستفتاء من جانب أنصار الاحتفاظ بالجزائر فرنسية ، خاصة فيما يتعلق بالرجوع إلى الجزائريين في مسألة تقرير مصيرهم^(١) .

٢ - استفتاء ٨ أبريل عام ١٩٦٢ :

ويتعلق بالتصديق على اتفاقيات ايفيان Evian ، وبتحويل رئيس الجمهورية في حالة إعلان استقلال الجزائر أن يتخد بمراسيم جمهورية كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقيات ، وأن يعقد المعاهدات أو الاتفاقيات مع دولة الجزائر بعد قيامها . وقد ادعى أنصار الجزائر الفرنسية عدم دستورية هذا الاستفتاء أيضاً لأن استقلال الجزائر يستتبع تعديلاً في السيادة وتنازلات إقليمية لا يمكن أن تتم باستفتاء . وإن كان هذا الإدعاء غير قائم على أساس لأن المادة ٥٣ من الدستور لا تحرم التنازلات الإقليمية إلا إذا تمت بغير موافقة سكانها .

ويرى البعض أن نتائج اتفاقيات ايفيان كانت تتجاوز تنظيم السلطات العامة التي هي - طبقاً لنص المادة ١١ - المسألة الوحيدة المتصلة بالقانون الداخلي التي يمكن أن تبرر الرجوع إلى الاستفتاء . ومن ناحية أخرى فإن المادة ٢ من مشروع القانون لم تكن ل تعرض على التصويت الشعبي لأن البلاد كانت قد أعطت موافقتها من قبل على التنظيم المؤقت للسلطات العامة في

(١) راجع بوردو - مطول العلوم السياسية - المرجع السابق - الجزء الخامس ص ٥٦٦ حيث يرى المؤلف أن السؤال الأول في هذا الاستفتاء يتجاوز نطاق المادة الحادية عشرة من الدستور الفرنسي .

الجزائر في استفتاء ٨ يناير من نفس العام . وأخيراً فان الاتفاقيات المنصوص عليها في مشروع القانون والتي كان من المحتمل أن تعقد مع الجزائر المستقلة تعتبر معاهدات دولية يستطيع الرئيس المفاوضة فيها بمقتضى اختصاصه المستمد من المادة ٥٢ من الدستور^(١) .

٣ - استفتاء ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ :

ويتعلق هذا الاستفتاء بتعديل النصوص الدستورية المتصلة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية بجعلها تم بالانتخاب المباشر وقد سبق بيان ذلك .

٤ - استفتاء ٢٧ أبريل عام ١٩٦٩ :

ويتصل هذا الاستفتاء بنظام الحكم المحلي ونظام مجلس الشيوخ ويتضمن تعديل عدد من النصوص الدستورية على ما سبق أو أوضحتنا .

٥ - استفتاء ٢٣ أبريل عام ١٩٧٢ :

وقد أنصب هذا الاستفتاء على موضوع قبول كل من بريطانيا وアイرلندـا والدانمارك والزرويج في السوق الأوربية المشتركة . ولا شك في دستورية هذا الاستفتاء ، إذ تنص المادة ١١ صراحة على إمكان الاستفتاء بالنسبة « لمشروعات القوانين الرامية إلى التصديق بالتصديق على المعاهدات التي لا تخالف الدستور وإنما لها آثار على تشغيل مؤسسات الدولة »^(٢) . وعلى الرغم من ذلك فإن الموافقة الشعبية لم تأت بأغلبية كبيرة ، ومن ثم لا تعتبر نجاحاً للحكومة ، مما قد يدفعها إلى عدم العودة إلى استخدام الاستفتاء الشعبي

(١) بوردو - المرجع السابق ص ٥٦٧ .

(٢) وصيغتها بالفرنسية كالتالي :

« Les projets de lois tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions ». .

في المستقبل لمدة طويلة . وقد جاءت هذه النتيجة رغم الدعاية الكبيرة التي تمت لصالح الاستفتاء من جانب رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، ورغم أن توزيع فرص الدعاية بين المؤيدين والمعارضين لم يكن عادلاً ، لاحتساب مدة استخدام أجهزة الإرسال اللاسلكية (الراديو والتليفزيون) على أساس الأغلبية والأقلية في الجمعية الوطنية ، مما أدى إلى منح أنصار « نعم » ٩٣ دقيقة ، وأنصار « لا » عشر دقائق فقط ، وأنصار الامتناع عن التصويت ١٧ دقيقة^(١) . وقد كانت النتيجة على وجه التحديد هي الموافقة بنسبة ٦٧,٧٪

(١) وهذه صورة لآخر مرسوم صدر في فرنسا عام ١٩٧٢ لإجراء استفتاء شعبي على مشروع قانون :

Décret du 5 avril 1972 décidant de soumettre un projet de loi au référendum.

Le président de la République,
Sur proposition du gouvernement,

Vu les articles 3, 11, 19, 52, 53 et 60 de la constitution,
Le Conseil constitutionnel consulté dans les conditions prévues par l'article 46 de l'ordonnance portant loi organique du 7 novembre 1958,

Décrète :

Article premier. — Le projet de loi annexé au présent décret, délibéré en conseil des Ministres après avis du Conseil d'Etat, sera soumis au référendum le 23 avril 1972, conformément aux dispositions de l'article 11 de la constitution.

Article 2. — Les électeurs auront à répondre par « oui » ou « non » à la question suivante :

« Approuvez vous, dans les perspectives nouvelles qui s'ouvrent à l'Europe, le projet de loi soumis au peuple français par le Président de la République, et autorisant la ratification du traité relatif à l'adhésion de la Grande-Bretagne, du Danemark, de l'Irlande et de la Norvège aux Communautés européennes ? »

من الأصوات المعطاة . غير أن هذه النسبة لم تكن تعادل غير ٣٦,١١٪ من أصوات الناخبين المقيدين بالحداول . وضررت نسبة التغيب عن التصويت رقمياً قياسياً بلغت ٣٩,٥٥٪ من الأصوات المسجلة يضاف إليها نسبة ٧,١٪ تمثل البطاقات البيضاء أو الباطلة .

وبناءً على هذا الاستفتاء الأخير انتقد كثير من الفقهاء نظام الاستفتاء الفرنسي وقالوا أنه استفتاء استرآسي *référendum plébiscitaire* يساير الاتجاه إلى تشخيص السلطة *personalisation du pouvoir* . ورغم عدم وضع استقالة الرئيس في الميزان في هذا الاستفتاء ، ورغم أن رسالة الرئيس إلى الناخبين لم تتناول غير تصورات السياسة الأوربية لفرنسا ، فإن الناخب من حيث الواقع حين أدلى برأيه في الاستفتاء كان يضع في اعتباره السياسة العامة للحكومة في جملتها . لذلك لم تكن نتائج الاستفتاء في

= وكانت نتائج الاستفتاء على النحو التالي :

— الناخبون المقيدون : ٢٩,٨٢٠,٤٦٤

— المدلون بأصواتهم : ١٧,٩٦٤,٦٠٧ وتعادل حوالي ٦٠٪ من مجموع الناخبين المقيدين

— الأصوات الصحيحة : ١٥,٨٧٨,٤٨٨

— نعم : ١٠,٨٤٧,٥٥٤ وتعادل ٦٧٪ من الأصوات الصحيحة و٣٦٪ من الأصوات المقيدة

— لا : ٥,٠٣٠,٩٣٤ وتعادل ٣٢٪ من الأصوات الصحيحة و١٧٪ من الأصوات المقيدة

— الغياب والأصوات الباطلة : ١٣,٩٤١,٩٧٦ وتعادل ٤٧٪ منها ٤٠٪ غياب و ٧٪ أصوات باطلة

راجع في ذلك :

Revue de droit public, 1972, P. 943.

مثل هذه الظروف قوية الدلالة بالنسبة لوقف الشعب من موضوعه . والاستفتاء لا يكون وسيلة ديمقراطية لمجرد تحديد أو تخصيص موضوعه وإنما يجب كذلك عزل هذا الموضوع وفصله عن الجو السياسي العام^(١) .

أما من حيث قوة القانون الاستفتائي loi référendaire فليس في الدستور الفرنسي ما يدل صراحة على أنها أكبر من قوة القوانين العادية . وليس هناك ما يمنع من تعديلها بقوانين برلمانية كغيرها من التشريعات العادية^(٢) ، لأن الدستور لم ينص على إجراءات خاصة لتعديلها . وإن كان مثل هذا الإجراء يمكن أن يثير كثيراً من المناقشات والاعتراضات السياسية .

المطلب الثاني

الاستفتاء التشريعي في مصر

وردت كلمة الاستفتاء في مواد متعددة من دستور جمهورية مصر العربية وقد سبق ذكرها . ويهمنا هنا نص المادة ٧٤ من هذا الدستور الذي يقضي بأنه « لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ

(١) راجع : G. Berlia, Le référendum du 23 avril 1972, R.D.P., 1972, P. 929 et suiv.

حيث يقول في ص ٩٣١ :

« Le référendum ne peut devenir ce qu'il devrait être, c'est-à-dire une procédure de gouvernement populaire, qu'à la condition qu'a une spécificité littérale de la question posée, s'ajoute une spécificité réelle qui isole, en quelque sorte, le problème en cause du contexte politique général ».

(٢) راجع مطول بوردو — المراجع السابق — ص ٢٥٥ .

الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرئي الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها ». ونتحدث فيما يلي عن تطبيقات هذا النص : استفتاء ١٠ فبراير عام ١٩٧٧ :

وقد طبق هذا النص بالفعل في أوائل عام ١٩٧٧ ، حين أجرى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ فبراير عام ١٩٧٧ استفتاء على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ المتعلق بتشديد العقوبة على المتظاهرين والمشاغبين والمتهرئين من دفع الضرائب والمضربي عن العمل^(١) ، وذلك في أعقاب اضطرابات يومي

(١) وفيما يلي نص القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ :
بعد الاطلاع ... على المادة ٧٣ من الدستور ... والمادة ٧٤ من الدستور .. وإعمالاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور قررنا :

مادة ١ : حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية .

مادة ٢ : التنظيمات السرية المعادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكري محظورة طبقاً للدستور ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من شارك فيها أو دعا إلى إنشائها .

مادة ٣ : الملكية العامة ملك للشعب ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة مصونة طبقاً للدستور ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من تجمهر بهقصد تخريب أو إتلاف الأماكن العامة أو التعاونية أو الخاصة وتطبق نفس العقوبة على المحرضين والمشجعين .

مادة ٤ : أداء الضرائب والتکاليف العامة واجب وفقاً للقانون ، وترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة فأقل ، وعن الدخول التي لا تتعدي ٥٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٥ : على كل مواطن أن يقدم بيان ما لديه من ثروة مهما تنوّعت وأينما تكون هو وزوجته وأولاده القصر في خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القانون وتدرج في بطاقة ضريبة لكل مواطن ويعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة عن =

١٨ و ١٩ يناير من نفس العام التي قتل فيها عدد من الأفراد وقعت فيها خسائر مادية جسيمة ، احتجاجاً على زيادة أسعار بعض السلع والمواد الغذائية . وقيل إن هذه القرارات اتخذت على أساس المادة ٧٣ من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية «يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية» . وبالإضافة إلى المادة ٧٤ سالفه الذكر .

ثروته أو يتهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة .
وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الثروة جريمة مخلة بالشرف والأمانة يحرم من تثبت عليه من تولي المناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٦ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك في تجمهر يؤدي إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا مشركين فيه ، وعلى المحرضين والمشجعين .

مادة ٧ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشرك إذا كان من شأن هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومي .

مادة ٨ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر .

مادة ٩ : يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ١٠ : يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

مادة ١١ : يطرح هذا القرار بقانون إعمالاً للمادة ٧٤ من الدستور على الاستفتاء الشعبي خلال أسبوع من تاريخ نشره .

وقد أُعلن نائب وزير الداخلية النتائج الرسمية للاستفتاء على التحو
ال التالي :

- عدد المقيدين في جداول الانتخاب : ٩,٥٦٤,٤٨٢ ناخباً
- عدد الذين أدلو بأصواتهم فعلاً : ٩,٢٤٧,٧٣٧ ناخباً
أي بنسبة
٪٩٦,٦٩
- عدد الأصوات الصحيحة : ٩,٢٢٠,٣٢٦ صوتاً
- عدد الأصوات الباطلة : ٢٧,٤٢٠ صوتاً
- عدد الذين قالوا نعم : ٩,١٦٦,١٧٩ ناخباً
أي بنسبة
٪٩٩,٤٢
- عدد الذين قالوا لا : ٥٤,١٣٨ ناخباً
أي بنسبة
٪٠٠,٥٨

وقد ثار الشك حول دستورية هذا الاستفتاء الشعبي . وفي رأينا أنه قام على أساس تفسير غير صحيح لنص المادة ٧٤ من الدستور . وذلك لاعتبارات متعددة أهمها أن الإجراءات التي يجوز اتخاذها طبقاً لهذه المادة هي الإجراءات السريعة الازمة لمواجهة الخطر ، وأن إقامة قانون بهذه الطريقة يتضمن اعتداء على اختصاص مجلس الشعب ، وأن إجراءات الضرورة يجب اتخاذها أثناء قيام الخطر وبقصد إزالته ، وأن الموافقة الشعبية على موضوع الاستفتاء لا تصح بطلانه لمخالفته للدستور ، وأن نتائج الاستفتاء كما أعلنت غريبة يصعب تفسيرها . وتوضح فيما يلي كلا من هذه الاعتبارات .

١ - الإجراءات السريعة الازمة لمواجهة الموقف :

إن الإجراءات التي لرئيس الجمهورية اتخاذها لمواجهة الخطر طبقاً لهذه المادة هي الإجراءات السريعة ، بمعنى القرارات المؤقتة الازمة لمعالجة

الموقف ، سواء أكانت هذه القرارات فردية – وهذا هو الغالب – كاعلان التعبئة العامة أو نقل مقر الحكومة إلى مكان آخر حتى يزول الخطر أو إصدار أمر إلى القوات المسلحة بإعادة النظام العام المختل إلى نصابه ؛ أم كان قراراً عاماً مؤقتاً كوقف ممارسة بعض الحريات كحرية الاجتماع ، أو حرية التنقل بحظر التجول ، أو حرية الصحافة إلى أن يزول الخطر . فلا يدخل ضمن هذه الاجراءات الوقتية استحداث تشريع له صفة الدوام أو الاستقرار ولو قصد الدستور ذلك لنصل عليه صراحة .

وقد يقال أن كلمة إجراء تعني من الناحية اللغوية أي تصرف قانوني أو مادي يمكن اتخاذه . بمعنى أن كلمة الإجراءات أعم من كلمة التشريعات وتشملها . والتسليم بذلك ليس من شأنه إلا تأكيد التفسير الصحيح الذي نؤيده ، لأن المادة ٨٦ من الدستور تقضي بأن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع » . وإذا كان التشريع أخص من الإجراء ، والقاعدة أن الخاص يقييد العام ويعتبر استثناء يرد عليه ، فإنه يكون لرئيس الجمهورية أن يتخذ من الإجراءات ما لا يعتبر تشريعاً ، لأن التشريع يدخل في اختصاص البرلمان ^(١) .

ويؤيد هذا المعنى تفسير كلمة الإجراءات الواردة بالمادة ١٦ من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ التي استوحى منها المادة ٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ . فتقضي المادة ١٦ بأنه « عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامه أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بطريقه خطيرة وفوريه ، ويكون التشغيل المنتظم للسلطات العامة الدستورية منقطع ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي

(١) ونفس الحكم يصدق بالنسبة لكلمة المسائل الواردة ١٥٢ من الدستور والتي تقضي بأنه « لرئيس الجمهورية أن يستنفي الشعب في المسائل الحامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » .

تستلزمها هذه الظروف ، بعد الاستشارة الرسمية لرئيس الوزراء ورئيس الجمعيتيين النيابيتين وكذلك المجلس الدستوري . ويبلغ الأمة بر رسالة . وهذه الاجراءات يجب أن تستهدف ضمان قيام السلطات العامة الدستورية بمهمتها في أقرب وقت . ويستشار المجلس الدستوري في هذا الأمر . ويجتمع البرلمان بقوة القانون . ولا يمكن حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة هذه السلطات الاستثنائية »^(١) .

وهذه المادة بدورها مستوحاة من المادة ٤٨ من دستور فايمار Weimar الألماني عام ١٩١٩ ، والمادة ١٤ من ميثاق ١٨١٤ الفرنسي التي أدى تطبيقها بواسطة الملك شارل العاشر إلى اندلاع ثورة ١٨٣٠ . وقد وضع الجنرال ديغول هذه المادة التي تقيم نوعاً من الديكتاتورية المؤقتة وفي ذاته أحاديث عام ١٩٤٠ وما حدث خلاله من تمزق في الأمة الفرنسية ، وفي عزمه مواجهة المشكلة الجزائرية ومخاطرها . وقد انتقد غالبية الفقهاء هذه المادة منذ كانت

(١) ونصها بالفرنسية :

« Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du premier Ministre, des présidents des Assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel. Il en informe la nation par un message. Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à ce sujet. Le parlement se réunit de plein droit. L'Assemblée Nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels ».

مشروعًا عند اعداد الدستور ونوهوا بخطورتها وغموض عباراتها وانفراد رئيس الجمهورية بتقدير قيام شروطها^(١).

ولم يقل أحد بأن الاجراءات التي يتخذها الرئيس الفرنسي لمواجهة الظروف الاستثنائية يمكن أن تمثل في الحلول محل البرلمان في اقامة ت Shivيات جديدة ، بل على العكس من ذلك يجب أن تستهدف هذه الاجراءات قيام السلطات العامة الدستورية بمهمتها في أقرب وقت حسب نص المادة نفسها . كما يشترط لتطبيق هذه المادة توقف التشغيل المنتظم لسلطات الدولة فعلاً ، فلا يكفي أن تكون مهددة بالتوقف . بل إن النص يقضي بأن يجتمع البرلمان بحكم القانون ، وله أن يمارس كافة اختصاصاته ، إذ لم تقييد المادة سلطاته^(٢).

(١) راجع :

M. Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, 1973, t. II, P. 211 et suiv.

A. Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972, P. 840 et suiv.

وانظر أيضًا :

G. Berlia, l'application de l'article 16 de la constitution de 1958 et les rapports entre le parlement et le gouvernement, R.D.P. 1961, P. 2029 et s.; J. Lamarque, La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958, R.D.P. 1961, P. 558 et suiv.

ويتند المؤلف سهولة الاستناد إلى هذه المادة بالنظر إلى سعة مفهوم شروطها الموضوعية وغموض عباراتها فيقول في صفحة ٦٠٨ :

« Un homme a reçu des pouvoirs quasi absolue et a été constitué pratiquement seul juge du caractère exceptionnel des circonstances dans lesquelles il peut les exercer; à partir de là, la logique juridique de l'article 16 est impitoyable ».

= (٢) راجع في ذلك :

٢ - الإعتداء على الاختصاصات الدستورية للبرلمان :

إن الاستناد إلى المادة ٧٤ من الدستور لاستحداث تشريعات جديدة يمثل اعتداء على اختصاصات مجلس الشعب ويخالف نص المادة ٨٦ من الدستور التي تقضي بأن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... ». إذ ليس لرئيس الجمهورية طبقاً للدستور أن يشرع بأن يتخذ قرارات لها قوة القانون إلا في حالتين اثنين . وحتى في هاتين الحالتين تكون التشريعات التي يتخذها مؤقتة يعلق بقاؤها على موافقة البرلمان عليها . فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يقرها البرلمان زال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعي في الحالة الأولى وبالنسبة للمستقبل فقط في الحالة الثانية . وهاتان الحالتان هما :

أ - حالة غيبة مجلس الشعب طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور التي تقضي بأنه « إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً و تعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى اصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على اثارها بوجه آخر » .

ب - حالة التفويض التشريعي من البرلمان طبقاً لنص المادة ١٠٨ من الدستور وتقضي بأنه « لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال

= - موريis ديفرجيه - المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ٢٢٧ ، مقاله المنشورة

بجريدة لومند بتاريخ ١٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ .

أندريه هورييو - المرجع السابق - ص ٨٤٢ .

الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض . فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون»

(٣) اشتراط اتخاذ الاجراءات أثناء قيام الخطر :

ليس لرئيس الجمهورية تطبيق المادة ٧٤ من الدستور إلا إذا «قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ». ومعنى «قام خطر» أن يكون الخطر قائماً حالاً، وليس خطراً كان قائماً ومضى أو محتملاً . فيجب «أن تتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر» أثناء قيامه ولدرجه بسرعة . فإذا زال الخطر وأريد الاحتياط لاحتمال تكراره أو عودته في المستقبل ، فلا يرجع في ذلك إلى السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية تطبيقاً لهذه المادة ، وإنما يرجع إلى السلطات الدستورية العادلة لمؤسسات الدولة . فبدلاً من أن يعرض مثل هذا القرار بقانون على الاستفتاء الشعبي يقدم إلى مجلس الشعب في صورة مشروع لدراسته واقراراه إذا قرر المجلس ذلك .

٤ - الموافقة الشعبية لا تصح بطلان الاستفتاء :

وإذا فسرت المادة ٧٤ تفسيراً غير صحيح ، كان الرجوع إلى الشعب لاستفتائه فيما عرض عليه باطلأً لمخالفته للدستور الذي لم يقصد «بالاجراءات السريعة» التشريعات الدائمة أو المستقرة التي هي من اختصاص مجلس الشعب . ولا يصح من هذا البطلان أو يحيزه موافقة الشعب على القرار بقانون الذي عرض عليه . وذلك لأن صحة مثل هذه الموافقة تستلزم تعديلاً للدستور ، وقد سبق للشعب نفسه أن اشترط في الدستور اتباع اجراءات خاصة لإمكان تعديل أحكامه وذلك بهدف التأكد من جدية

وحكمة الارادة الشعبية ، وتحبباً للاندفاع أو التعجل في اتخاذ قرارات غير مدققة ، ينقصها التفكير والتروي ، تمس القانون الاساسي في البلاد . ومثل هذه الاجراءات التي يقييد الشعب بها نفسه تكون أولى بالاتباع في بلد كصر بلغت فيه الامية مبلغاً لا يسمع لعامة الشعب بادراك المشاكل الدستورية ادراً كاكاً كافياً للحكم عليها^(١) . وقد سبق بيان هذه المسألة بشيء من التفصيل

٥ - غرابة نتائج الاستفتاء :

وأخيراً فإن نتائج الاستفتاء كما أعلنت تثير التساؤل وتدعوه إلى الدهشة خاصة إذا قورنت بمبادرتها في فرنسا وهي من أكثر الدول المتقدمة في العالم تطبيقاً لنظام الاستفتاء الشعبي . نسبة الحضور للأدلة بالرأي في هذا الاستفتاء بلغت ٩٦,٦٩٪ من عدد المقيدين بجدول الانتخاب ، رغم تفشي الامية والخفاض الوعي وصعوبة الظروف . وقد كانت نسبة الحضور في آخر استفتاء أجري في فرنسا بتاريخ ٢٣ أبريل عام ١٩٧٢ هي ٦٠٪ من عدد

(١) راجع رسالة الدكتور وحيد رأفت إلى رئيس مجلس الشعب المنشورة بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ أول مارس عام ١٩٧٧ . وقد أرسلها إليه للتدخل لدى رئيس الجمهورية ليحول قراره الذي عرض على الاستفتاء الشعبي إلى مشروع قانون يحال إلى مجلس الشعب لمناقشته والتوصيات عليه وفقاً لاحكام الدستور . وقال في رسالته إن هذا القرار يقوم على فهم خاطئ وتفاسير مشكوك في نص المادة ٧٤ من الدستور ، ومن ثم فقد صدر مشوباً بمخالفة دستورية خطيرة ستثار أمام القضاء الذي سيتردد كثيراً في تطبيق هذا القرار . وأضاف في رسالته أن هذا القرار يحرم بعض الأفعال ويرفع في تجريعها إلى مرتبة الجنايات ، رغم المبدأ الدستوري الثابت الذي يقضى بـالـأـجـنـاـيـةـ وـلـاـ عـقـوـبـةـ الـأـبـقـانـونـ يـصـدـرـ عـنـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ . وقال إنه يشرط لتطبيق هذه المادة أن يكون الخطر قائماً فعلاً ، وأن تكون الاجراءات المتخذة اجراءات فردية أو تنفيذية مؤقتة فقط ، وليس تشريعات دائمة مجردة تدخل في اختصاص مجلس الشعب بحيث يكون المساس بها افتئاناً على اختصاصاته . وأكد أن الاستفتاء اجراء سياسي لا يجوز اللجوء إليه لتصحيح مخالفات تقع ضد أحکام القوانين أو الدستور .

الأصوات المقيدة ، وذلك رغم أن الشعب الفرنسي شعب لا يعرف الأمية وهو من أرقى شعوب العالم ثقافة ووعياً وتقديماً^(١) . وبلغت نسبة الموافقة على الاستفتاء في مصر ٤٢٪٩٩ من مجموع المدلين بأصواتهم في حين كانت نسبة الموافقة في فرنسا هي ٦٧٪ من عدد الأصوات الصحيحة فقط^(٢) . وتزداد غرابة الموافقة شبه الاجماعية بالنظر إلى موضوع الاستفتاء الذي لا يتمثل في اقرار موضوع من الموضوعات المحببة إلى الشعب ، وإنما يتصل بوضع عقوبات بالغة الشدة على المتظاهرين والمضربي .. وغيرهم من عددهم النصوص . وعادة ما تكون الموافقة على مثل هذه الموضوعات محل تفكير وتردد .

موقف مجلس الشعب من الاستفتاء :

اعتبرت المعارضة البرلانية على استفتاء العاشر من فبراير عام ١٩٧٧ وشكك البعض في دستوريته . وأرسل أحد النواب رسالة إلى رئيس الجمهورية احتجاجاً على عدم دستورية الرجوع إلى الاستفتاء في تشريع القوانين . فاصدر مجلس الشعب قراراً باسقاط عضوية هذا النائب معتبراً أن ما جاء ببرقائه إلى الرئيس تهجماً غير لائق على رئيس الدولة ، يفقد النائب الثقة والاعتبار . واستند في ذلك إلى نص المادة ٩٦ من الدستور وهي تقضي بأنه « لا يجوز اسقاط عضوية أحد اعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار

(١) وكان هذا الاستفتاء يتعلق بقبول كل من بريطانيا وايرلاندا والدانمارك والزرويج في السوق الاوربية المشتركة . راجع في ذلك :

A. Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972, P. 338.

(٢) قد يقال إن السر في ذلك يرجع إلى أن التصويت في مصر اجباري وفي فرنسا اختياري غير أن مثل هذه النسبة المرتفعة المعلن عنها للحضور والمساهمة في الاستفتاء تعتبر نسبة مذهلة حتى مع وجود غرامة الجنية التي يتلزم بدفعها المتغيب عن التصويت بدون عذر مقبول ، خاصة وأن هذه الغرامة لم تطبق عملاً في أغلب الحالات.

أو فقد أحد شروط العضوية ... أو أخل بواجبات عضويته ... »^(١).

وتترتب على ذلك خلو مكان أحد أعضاء البرلمان المتixين قبل انتهاء مدةه مما استجوب انتخاب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان طبقاً لنص المادة ٩٤ من الدستور . وعند فتح باب الترشيح في الدائرة الانتخابية المعينة تقدم نفس النائب الذي أسقطت عضويته لترشح

(١) وقد أثير التساؤل عما إذا كانت برقية العضو - بما حوت من اعترافات أو انتقادات أو عبارات - تعتبر مما يمكن أن يفقد العضو الثقة والاعتبار أو تعتبر اخلالاً منه بواجبات وظيفته . وإذا كانت هذه العبارات قد حوت ما يمكن اعتباره جريمة جنائية فإن المتعلق كان يقتضي رفع الحصانة البرلمانية عنه ورفع أمره إلى القضاء ليقول كلمته في أمر هو من صميم اختصاصه ، فإذا حكم بادانته كان للمجلس بعد ذلك التصرف في شأنه باعتباره بعد هذه الادانة فاقداً - دون شك - للثقة والاعتبار . وذلك بدل الاندفاع وراء تيارات سياسية قد تبعد عن الموضوعية وتكون عرضة للخطأ أكثر من الصواب ، خاصة إذا حاز حزب الأغلبية على أكثر من ثلثي مقاعد المجلس ، وهي النسبة المطلوبة لاسقاط العضوية عن عضو البرلمان . لذلك يفضل البعض جعل اسقاط العضوية البرلمانية من اختصاص هيئة قضائية ، ضماناً للحيادية والموضوعية .

ومن ناحية أخرى هل يجوز الطعن في قرار اسقاط العضوية البرلمانية اذا خالف الدستور ؟ مع العلم بأن هذا القرار لا يعتبر من الناحية الموضوعية قانوناً لأنّه لا يتضمن قاعدة عامة مجردة وإنما يشبه القرارات الإدارية إلى حد كبير . أما من الناحية الشكلية فإن قرار الاسقاط يعتبر قانوناً لصدره من البرلمان ومع ذلك إذا كانت المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها - طبقاً لنص المادة ١٧٥ من الدستور - الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فما الذي يمنع من امكان الطعن في قرار اسقاط عضوية البرلمان أمام هذه المحكمة باعتباره قانوناً مخالفًا للدستور .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقدمة ضد اسقاط عضوية الشيخ عاشور ، لأنّه من الأعمال البرلمانية التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري .

نفسه في المكان الذي خلا باسقاط عضويته . فرفضت الادارة استلام أوراق ترشيحه . فرفع النائب السابق النزاع إلى القضاء المستعجل في اطار محافظته قضى بالسماح له بالترشيح . فتقدم منافسوه بشكوى إلى لجنة الطعون التظلمات ، وأصدرت المحكمة العليا تفسيراً دستورياً يستند إلى المادتين ٦٤ و ٩٦ من الدستور ويقضي بأن اسقاط العضوية لا يسمح لمن صدر ضده بالترشح لعضوية البرلمان طوال مدة الفصل التشريعي . وبناء على ذلك قررت لجنة الاعتراضات استبعاد اسمه من بين أسماء المرشحين بالدائرة .

رفع النائب السابق الأمر إلى محكمة القضاء الإداري مطالباً بالغاء قرار لجنة الاعتراضات بعدم ادراج اسمه ضمن قائمة المرشحين . فقضت المحكمة برفض دعواه بحججة أن المحكمة العليا هي أعلى سلطة ملزمة في تفسير الدستور والقوانين . فواصل صاحب المصلحة مسيرته القضائية وطعن في حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا ، فقضت هذه الأخيرة بالغاء الحكم المطعون فيه مؤكدة أن المحكمة العليا ليست مختصة بتفسير مواد الدستور . وإنما يقتصر اختصاصها على تفسير نصوص القانون فحسب . وأمام هذا التناقض في مواقف محاكم الدولة العليا ، لم تجد الحكومة بدأً من اعداد مشروع قانون يقضي بعدم امكان ترشيح العضو الذي أسقطت عضويته خلال نفس الفصل التشريعي ، على أن يسري هذا الحكم بأثر رجعي يمتد إلى بداية الفصل التشريعي الذي صدر فيه هذا القانون . ووافق البرلمان فوراً على مشروع القانون المذكور .

ففي ١٤ أبريل عام ١٩٧٧ صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ باضافة بند جديد إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ، وقضى في مادته الأولى بأن « يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب بند جديد نصه كالتالي : « ٦ – ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو

بسبب الاخلاع بوجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور ،
ومع ذلك يجوز له الترشيح في احدى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

(ب) أن يكون الترشح للفصل التشريعي التالي للفصل الذي صدر خلاله
قرار اسقاط العضوية .

(ج) صدور قرار من مجلس الشعب بالغاء الأثر المانع من الترشح
المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس في هذه
الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثة
عضوً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار
اسقاط العضوية على الأقل » .

ونصت المادة الثانية على أن « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
ويعمل به اعتباراً من بداية الفصل التشريعي الحالي بمجلس الشعب » (١) .

(١) أما عن الشروط الأخرى الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية البرلمان طبقاً لهذا
القانون فهي :

١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية من أب مصرى .

٢ - أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب . وذلك يعني أن تتوافر فيه كافة
شروط الناخب وأهمها أن يكون خلوأً من موانع الانتخاب العقلية والأدبية . أما
الموانع العقلية فطبقاً للمادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة
١٩٥٦ توقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر ،
والصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

وأما من الناحية الأدبية فطبقاً لنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر المعدل
بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
يحرم من مباشرة حقوقه السياسية المحكوم عليه في جرائم معينة خطيرة أو مخلة بالشرف =

وأياً كانت الاعتبارات السياسية التي دفعت مجلس الشعب إلى الموافقة على هذا القانون، فإنه لا يجد له مسوغاً موضوعياً إلا إذا كان العضو الذي أسقطت عضويته قد فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويتهحقيقة ويفينا بصرف النظر عن اتجاهاته وموافقه السياسية. إذ في هذه الحالة فقط يكون من المنطقي منع مثل هذا النائب من العودة إلى البرلمان خلال نفس الفصل التشريعي ، وهو ما قد يحدث عملاً بتقصير من الناخبين . وتأكد التجربة القريبة ذلك ، فقد حدث أن أعيد انتخاب بعض النواب الذين انتهت مدة عضويتهم بالمجلس ، رغم أنهم كانوا متهمين في جرائم جنائية خطيرة ، ورغم سوء سمعتهم وقوة ما أحاط بسيرتهم من شبهات ، ورغم أن النيابة العامة كانت لا تزال تجري التحقيق معهم فيما كان منسوباً إليهم . ويفسر

أو الامانة ما لم يرد إليه اعتباره ، ومن فرضت على أمواله الحراسة بحكم قضائي طوال مدة فرضها ، ومن سبق فصله من العاملين بالحكومة أو القطاع العام لأسباب مختلفة بالشرف ما لم تنتقض خمس سنوات من تاريخ الفصل ، ومن عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ما لم تنتقض خمس سنوات من تاريخ الحكم . وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في القانون .

أما شروط الانتخاب الأخرى فهي الجنسية المصرية ، وبلوغ الثامنة عشرة ، سواء بالنسبة للذكور أو الإناث . وكلها لا أهمية لها لأن شروط الترشيح تجدها .

- ٣ - أن يكون بالغاً من العمر يوم الانتخاب ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .
- ٤ - أن يجيد المرشح القراءة والكتابة .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة الالزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون . وقد أضاف قانون حماية الجبهة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ إلى هذه الشروط شرطاً جديداً هو ألا يكون المرشح من المحروميين من مباشرة حقوقهم السياسية طبقاً لاحكامه .

راجع للمؤلف : القانون الدستوري - طبعة ١٩٧٦ - ص ١٤٧ وما بعدها .

ذلك بسيطرة هؤلاء النواب على دوائرهم الانتخابية سيطرة كبيرة قد ترجع إلى اعتبارات قبلية أو عصبيات إقليمية ، أو إلى ما أدوه لناخبיהם من خدمات محلية .

ومع ذلك فقد كان البعض يرى – قبل صدور هذا القانون – أن فتوى المحكمة العليا بعدم جواز إعادة ترشيح العضو الذي اسقطت عضويته خلال نفس الفصل التشريعي لا سند لها في الدستور أو القانون ، وأنها مجرد تأويل اجتهادي غير لازم لنصوص الدستور . أما القانون فلم يكن يستلزم للترشح لعضوية البرلمان – كما سبق أن رأينا – مثل هذا الشرط الجديد ، مما دفع البرلمان إلى إضافته فيما بعد بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ . لذلك قيل إنه من الأفضل أن يكون جزاء اسقاط العضوية بالنسبة للعضو الذي يرغب في العودة إلى البرلمان هو إعادة عرضه على الناخبين في انتخابات جديدة ليقرروا مصيره في ضوء ما حدث من إسقاط عضويته . فإن أصر الناخبون على انتخابه من جديد عادت له العضوية التي أسقطت عنه . وقد كان الدافع وراء هذا الرأي في الحقيقة هو الشك في جدية مسألة فقد الثقة والاعتبار التي بناء عليها تم اسقاط العضوية .

وأياً ما كان الأمر في تفسير أو تقييم موقف مجلس الشعب في اتخاذه لهذا القانون ، فلا شك أنه يرجع في حدود كبيرة إلى تركيب المجلس أو تكوينه السياسي في هذا الفصل التشريعي ، من حيث سيطرة حزب الحكومة على الأغلبية الساحقة للمقاعد البرلمانية ، وضعف أو عجز المخربين السياسيين الآخرين الممثلين لليمين واليسار ^(١) . ومن المؤسف أن قانون الأحزاب

(١) واعتماداً على سيطرة الحكومة على أكثر من ثلاثة أربع مقاعد البرلمان ، فإنها تستطيع في أي وقت اسقاط عضوية أي نائب من نواب المعارضة يصدر منه ما يمكن اعتباره ولو بالتأويل اخلالاً منه بالثقة أو بواجبات عضوية البرلمان . وقد حدث =

السياسية الجديد رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لم يشجع على تغيير الوضع القائم كثيراً، بالنظر إلى ما وضع من قيود على تكوين الأحزاب السياسية الجديدة ، سواء باشتراط توافر حد أدنى من عدد النواب المؤيدون للحزب الجديد في المجلس القائم ، أو بمحظ قيام الأحزاب السياسية القديمة بصرف النظر عن شعبيتها^(١).

ومع ذلك فقد استطاع حزب الوفد في ٤ فبراير عام ١٩٧٨ أن ينهض من جديد بعد أن جمع شمل العدد المطلوب من النواب المؤيدون له في مجلس الشعب ، وأطلق على نفسه اسم « حزب الوفد الجديد ». وكان أول حزب يقيمه المواطنين في العهد الجمهوري من خارج إطار تنظيم الاتحاد الأشتراكي العربي . وبدأ حزب الوفد نشاطه السياسي كحزب من أحزاب المعارضة . ولا شك في أهمية تقوية المعارضة البرلمانية لإقامة التوازن بينها وبين الحكومة وإتاحة الفرصة لإمكان تناوب الأحزاب في الحكم ، وخلق جو من الديمقراطية الحقيقية ، بابحث نوع من الاختيار الفعلي بين الحكومات المحتملة ذات الاتجاهات المتميزة أمام المواطنين . غير أن بقاء هذا الحزب لم يطل أكثر من أربعة أشهر ، وبعد اجراء استفتاء ٢١ مايو عام ١٩٧٨ وما أعقبه من

= بالفعل أن اسقطت عضوية نائب آخر من نواب المعارضة في اعقاب المناقشات الساخنة التي دارت بالمجلس حول مشكلة الرغيف في شهر مارس عام ١٩٧٨ . رغم أن ما صدر من العضو من عبارات غاضبة لم يكن من شأنه بالضرورة استبعاد اسقاط عضويته لو كان تركيب البرلمان قائماً على شيء من التوازن بين مثلث الحكومة والمعارضة ، وهو ما تأمل تحقيقه في المستقبل القريب – مع عوامل أخرى – حتى تنهي للديمقراطية في مصر كل اسباب النجاح .

(١) وفي ٣٠ مايو عام ١٩٧٩ صدر قرار بقانون فعدل بعض نصوص قانون الأحزاب والغى استلزم توافر حد أدنى من عدد النواب المؤيدون كشرط لقيام الحزب ، ولكنه اشترط في المادة الثامنة عشرة من القانون أن يكون للحزب عشرة مقاعد في مجلس الشعب على الأقل للانفصال بالمرأيا المنصوص عليها في قانون الأحزاب ، والخاصة باصدار الصحف دون ترخيص سابق والاغفاءات الضريبية للحزب .

صدور قانون حماية الجهة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، وما تمحض عن ذلك من اجراءات أهمها العزل السياسي لقيادة حزب الوفد ، أصدر الحزب في أوائل يونيو من نفس العام قراراً بحل نفسه احتجاجاً على هذه الاجراءات الماسة بالحقوق العامة . ونعتقد أنه لم يكن موفقاً في هذا القرار الذي تسرع في اتخاذها ، وأن مصلحة التنظيم السياسي كانت تقتضي بقاءه وصموده في مواجهة ما اعتبره من صعوبات أو عقبات .

المبحث الثالث

الاستفتاء السياسي

الاستفتاء السياسي هو الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقرئين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة .

وتأخذ بهذا النوع من الاستفتاء دساتير كثيرة من الدول . من ذلك ما قضت به المادة ١٥٢ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ من أنه « لرئيس الجمهورية أن يستفت الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » . وما نصت عليه المادة الخامسة من الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧ من أنه « تطرح أهم مسائل حياة الدولة للمناقشة العامة ، وكذلك للتتصويت الشعبي العام (الاستفتاء) » .

وللاستفتاء السياسي صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف موضوع الرأي الذي يطلب من الشعب البت فيه أو اتخاذ قرار بشأنه . ومن أمثلة هذه الصور نذكر ما يلي :

١ - الاختيار بين الملكية والجمهورية :

قد يستفت الشعب في الاختيار بين النظام الملكي والنظام الجمهوري ، كما حدث في ايطاليا في استفتاء ١٠ يونيو عام ١٩٤٦ الذي ترتب على نتيجته

قيام الجمهورية الإيطالية^(١) ، وكما حدث في العراق في استفتاء عام ١٩٢١ بشأن تولي فيصل عرش البلاد^(٢) . وهذه الصورة من صور الاستفتاء السياسي علاقة كبيرة بالاستفتاء الدستوري ، حيث أنها تتعلق بأحد أسس هذا الدستور وتأثير في كثير من أحکامه .

ومن أشهر الاستفتاءات الحديثة على الغاء الملكية وقيام الجمهورية ذلك الاستفتاء الذي تم في ايران في أوائل أبريل عام ١٩٧٩ ، ووافق الشعب فيه بأغلبية تقارب الاجماع على الغاء النظام الملكي وإقامة الجمهورية الإسلامية . وقد أجري هذا الاستفتاء في أعقاب عودة الزعيم الشيعي آية الله الخميني إلى ايران في أوائل فبراير من نفس العام ، بعد أن أمضى بضع عشرة سنة مفيأة خارج البلاد ، ينظم للثورة ضد نظام الشاه ، ويوجه نداءاته إلى الشعب الايراني عبر أشرطة التسجيل . فقام الشعب بسلسلة عنيفة من المظاهرات والاضرابات - خاصة في مجال النفط - شلت اقتصاد البلاد ، وأربكت الحياة العامة فيها ، واضطربت شاه ايران إلى مغادرتها في إجازة مفتوحة ، تحولت بالاستفتاء الشعبي إلى عزل نهائی .

٢ - الانضمام إلى المعاهدات الدولية :

ويحدث أن يستنقى الشعب في الانضمام إلى المعاهدات الدولية ، كما حدث فيmania في استفتاء عام ١٩٣٣ بشأن موضوع الخروج من عصبة الأمم ، وكما حدث في فرنسا في استفتاء عام ١٩٧٢ بشأن انضمام بعض

(١) وكانت نتيجة هذا الاستفتاء هي : ١٢,٦ مليون صوت لصالح الجمهورية ضد ١٠,٦ مليون لصالح الملكية ، بالإضافة إلى مليونين من الأصوات غير الصحيحة . وللحظ في هذا الاستفتاء أن أصوات أهل الشمال كانت في اغلبها لصالح النظام الجمهوري ، على عكس أغلب أصوات أهل الجنوب التي جاءت مؤيدة للنظام الملكي .

(٢) راجع : الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة - ١٩٧٣ - ص ٤٧٧ .

الدول إلى السوق الأوربية المشتركة . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من الدستور السويسري بعد تعديلها عام ١٩٢١ — بناء على اقتراح شعبي — على أن المعاهدات الدولية التي تعقد لمدة غير محددة أو لأكثر من خمس عشرة سنة تخضع لقبول أو رفض الشعب إذا طلب ذلك ثلاثون الف مواطن أو ثمان ولايات .

٣ — الزيادة في النفقات العامة :

يستفي المواطنون في بعض البلاد في القرارات التي من شأنها زيادة النفقات العامة للدولة على نحو معين . ففي الولايات السويسرية تخضع للاستفتاء الاجباري أو الاختياري كافة القرارات التي تستوي نفقات غير عادية ، أو نفقات متتجدة تتجاوز رقمًا محدداً ، أو إنشاء أو زيادة الضرائب فيما يتجاوز سعراً معيناً ، والقروض التي تصل إلى درجة معينة من الأهمية . وفي بعض الولايات الأمريكية يجري الاستفتاء الشعبي على القرارات المنشأة للضرائب أو المصححة بعقد القروض ^(١) .

غير أنه توجد ثلاثة صور هامة من صور الاستفتاء السياسي ، تتحدد عنها بشيء من التفصيل وهي :

— استفتاء التحكيم الشعبي .

— استفتاء تقرير المصير .

— استفتاء التقسيمات المحلية .

(١) راجع : جورج بوردو — المرجع السابق — ص ٢٥٣ .

المطلب الأول

استفتاء التحكيم الشعبي

يستخدم الاستفتاء أحياناً كأداة لتحكيم الشعب فيما يقوم بين سلطات الدولة أو بين الحكومة والمعارضة من نزاع . ويسمى الاستفتاء في هذه الحالة باستفتاء التحكيم .

وقد أخذت بهذا النوع من الاستفتاء بعض دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى . ويعتبر دستور فايمار Weimar الألماني لعام ١٩١٩ من أشهر الدساتير التي أخذت بفكرة استفتاء التحكيم حتى قال عنه بعض الفقهاء أنه أقام نظام حكم مبتكر ^(١) . فطبقاً لهذا الدستور كان يمكن إقامة الاستفتاء في حالة النزاع بين أغلبية وأقلية مجلس النواب Reichstag ، أو بين هذا المجلس والمجلس الإمبراطوري Reichsrat ، أو بين رئيس الرايخ والبرلمان . ولعل تحكيم الشعب في هذا النزاع الأخير هو الذي أعطى الطابع المميز لنظام فايمار . إذ كانت المادة ٧٣ من الدستور تحول رئيس الدولة خلال شهر من موافقة البرلمان على القانون أن يرفض إصداره ويعرضه على الاستفتاء ، ولم يكن الرئيس ملزماً بالتنحي عن السلطة في حالة رفض الشعب لموضوع الاستفتاء . وبذلك كان الاستفتاء أداة كفاح في يد الرئيس ضد إرادة ممثلي الأمة . غير أنه كان باستطاعة البرلمان هو الآخر استدعاء الشعب ضد الرئيس إذ يقتضي المادة ٤٣ من هذا الدستور كان يمكن عزل رئيس الدولة بتصويت شعبي يتم بناء على طلب البرلمان . غير أن رفض موضوع الاستفتاء الذي عرضه البرلمان ، من جانب الشعب ، كان يستوجب حل البرلمان . وقد

(١) راجع : R. Carré de Malberg, *Considérations théoriques sur la question de la combinaison du référendum avec le parlementarisme*, R.D.P. 1931, P. 228.

أثبتت التجربة أن استخدام الاستفتاء بهذه الطريقة يقود إلى نظام استرآسي^(١) أو شخصي يسهل فيه تسخير وتشويه أو تزيف الإرادة الشعبية لصالح الحكومة أو بعبارة أدق رجل السلطة فيها .

ومن الدساتير التي طبقت استفتاء التحكيم بين رئيس الدولة والبرلمان الدستور الأيسلندي الذي يجيز للبرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه أن يقرر إجراء استفتاء شعبي على عزل رئيس الجمهورية ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء إيجابية اعزل الرئيس الحكم ، وإن جاءت نتيجة سلبية حل البرلمان بقوة القانون .^(٢) وقد تبني دستور النمسا حلاً مشابهاً بعد تعديل ٧ ديسمبر عام ١٩٢٩ .

وقد يتعلّق نزاع السلطات العامة المراد عرضه على التحكيم الشعبي بتشريع من التشريعات يوافق عليه البرلمان وترفضه الحكومة أو العكس . وفي هذه الحالة يكون الاستفتاء تحكيمياً وتشريعياً في نفس الوقت . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه الدستور الأيرلندي الذي أجاز لرئيس الجمهورية أن يخضع قانوناً وافق عليه البرلمان للاستفتاء الشعبي بناءً على طلب أعضاء ثلث مجلس النواب أو أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ ، ويتوقف مصير هذا القانون على نتيجة الاستفتاء . ومن الأمثلة أيضاً ما قضت به المادة ٤٦ من الدستور التشيكى لعام ١٩٢٠ من أنه في حالة رفض البرلمان لمشروع قانون قدمته الحكومة ، تستطيع هذه الأخيرة عرض هذا التشريع على التصويت الشعبي .

وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ باستفتاء التحكيم

(١) راجع :

Boulous, Du Président du II reich au Président de la République fédérale d'Allemagne, R.D.P., 1950, P. 545 et suiv.

(٢) راجع : موريس ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٢٩٥ وما بعدها .

كوسيلة لحل النزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وترجع موقف إحداهما على موقف الأخرى . فبالنسبة للمسؤولية الوزارية نصت المادة ١٢٧ منه على أنه « لمجلس الشعب أن يقرر بناءً على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ... وفي حالة تقرير المسؤولية بعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي ... فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً ، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة » . وبالنسبة لحل مجلس الشعب نصت المادة ١٣٦ من الدستور على أنه « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ... فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به ... »^(١) .

ومن صور استفتاء التحكيم كذلك الرجوع إلى الشعب للفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمعارضة رغم ما للحكومة من أغلبية برلمانية . وفي هذه الحالة لا يوجد نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وتستطيع الحكومة بما لها من أغلبية برلمانية اتخاذ ما تراه مناسباً لمعالجة الأمور في حدود الدستور والقانون دون حاجة إلى استدعاء الشعب ، ولكنها قد تفضل الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي لكيح جماع المعارضة بطريقة أكثر ديمقراطية من حيث

(١) ومن وسائل التحكيم الشعبي التي تعتبر استفتاء سياسياً غير مباشر حل البرمان قبل نهاية مدة القانونية ، وإجراء انتخابات جديدة على ضوء أفكار أو اتجاهات معينة مختلفة فيها ، يراد الترجيح بينها وتأكيد أحددها وتغليبه على ما يخالفه ، عن طريق انتخاب أنصاره من المرشحين البرلمانيين .

ظاهر الأمور . ونتحدث فيما يلي بشيء من التفصيل عن استفتاء ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ واستفتاء ١٩ أبريل ١٩٧٩ في مصر كثالين لذلك .

استفتاء ٢١ مايو عام ١٩٧٨ :

أصدر رئيس الجمهورية المصرية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ قراراً جمهورياً يحمل رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ — بدعوة الناخبين لاستفتاء شعبي . وجاء بالمادة الأولى من هذا القرار : « الناخبون المقيدة اسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ مدعاوون للجتماع في مقار بلجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الواردة في بيان رئيس الجمهورية » .^(١) وقضت المادة الثانية من القرار المذكور بأن « تجري عملية

(١) والمبادئ الستة للاستفتاء هي :

أولاً : لا يجوز تقلد وظائف الإدارة العليا في الدولة أو القطاع العام ، أو الترشح لعضوية مجالس إدارة النقابات العامة والمهنية ، أو الكتابة في الصحف ، أو العمل في أية وسيلة من وسائل الإعلام أو في أي عمل من شأنه التأثير في الرأي العام لكل من ثبت أنّه يدعو أو يشارك في الدعوة لمبادئ تتناهى مع أحكام الشرائع السماوية أو تعرض بها .

ثانياً : لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي نشاط سياسي :
١ - لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء أكان ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية متسبباً إلى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك في قيادة الأحزاب وإدارتها . وذلك كلّه فيما عدا

الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) .
٢ - لكل من حكم بإدانته من محكمة الثورة من شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأحيلوا إلى محكمة الثورة في الختامية رقم (١) لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام ، وكذلك كلّ من حكم

بادانته في إحدى الجرائم الخاصة بالمساس ، بطريقة غير مشروعة ، بالحربيات الشخصية للمواطنين أو إيدائهم بدنياً أو معنوياً .

٣ - لكل من يثبت ضده أنه أتى أفعالاً من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعریض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر . سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة ، وسواء أكان ذلك بصورة فردية أم من خلال تنظيم حزبي أو تنظيم معاذ لنظام المجتمع . ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعریض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة يكون من شأنها المساس بالصالح القومي للدولة أو إشاعة روح المزاجية أو التحریض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية .

ثالثاً : الصحافة هي السلطة الرابعة للشعب . وهي ملك للشعب وفقاً لأحكام القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ ، ويعين عليها أن تلتزم بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وكذلك بميثاق الشرف الصحفي .

رابعاً : يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لهذا الاستثناء كما يسن العقوبات المناسبة لكل من يخالف هذه المبادئ .

خامساً : يتولى المدعي الاشتراكي سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأي مخالفة للقوانين التي يصدرها مجلس الشعب في هذا الشأن ، وله أن يستعين بنـ يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئات القضائية ، ويكون له في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة في سلطات التحقيق وكذلك كافة الاختصاصات المقررة في سلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية . وعلى المدعي الاشتراكي اذا تبين له ثبوت دلائل جدية أن يقدم تقريرآ مسبباً بذلك إلى مجلس الشعب .

سادساً : ينظر مجلس الشعب في أمر من يقدم ضده تقرير من المدعي الاشتراكي وفقاً لأحكام المبادئ السابقة ويكون قرار المجلس بأغلبية اعضائه إما بتأييد قرار المدعي الاشتراكي أو تعديله أو رفضه .

الاستفتاء المشار إليها يوم الأحد الموافق ٢١ مايو ١٩٧٨ ... ». أما صيغة السؤال موضوع الاستفتاء كما وردت في بطاقة فهي « هل تفاق على المبادئ الستة الواردة في بيان رئيس الجمهورية يوم ١٤ مايو عام ١٩٧٨ بشأن الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي؟ » .

أما عن سبب هذا القرار الجمهوري فهو حالة واقعية تمثلت فيما نسب إلى بعض أحزاب المعارضة – بما في ذلك اليسار والوفد – من القيام بما من شأنه المساس بالجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي . وكانت الأحزاب المتنافسة قد عقدت اجتماعات حامية بمناسبة الانتخابات التكميلية التي تمت بدائرة الحمراء الاسكندرية بعد خلوها بإسقاط عضوية البرلمان عن نائبها الوفدي ^(١) . وقام حزب اليسار خلالها بحملة نقد واتهام مركزة ضد الحكومة عن طريق الخطاب واللقاءات والمقالات المنشورة بجريدة « الأهالي » ، لسان حال حزب اليسار . ^(٢) وقد تمثل الهجوم أساساً في التشكك في نزاهة المسؤولين

(١) وكانت نتيجة هذه الانتخابات التي أعلنت في ١٨ مايو عام ١٩٧٨ هي فوز مرشح حزب مصر بالأغلبية المطلقة ، فحصل على ١٩,٦٦٩ صوتاً بينما حصل مرشح حزب الوفد على ٤٤٤٨ صوتاً ، وحصل مرشح حزب اليسار على ٣١٤ صوتاً .

(٢) وقد قامت الادارة بضبط العدد السادس عشر من جريدة الأهالي الذي كان محدداً لصدوره يوم الأربعاء ١٧ مايو ١٩٧٨ . وعندما رفع الأمر إلى القضاء قضت محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٨ بتأييد أمر الضبط . وجاء بحكمها أنه « حيث أنه يبين من مظاهر البيان الصادر عن السكرتارية العامة لحزب التجمع الوطني التقديمي الوحشوي والمشور بالجريدة موضوع الضبط بالصفحة الثالثة أنه ينادي في نصفه الأول بمقاطعة الاستفتاء الذي طرحته رئيس الجمهورية والذي تحدد له يوم الأحد ١٩٧٨/٥/٢١ . وحيث إنه يبين من ظاهر ما تقدم أن ما تضمنه البيان المذكور المشور بالجريدة موضوع الضبط يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكرر (١) عقوبات وهي لا تتطلب تداول المطبوعات المتضمنة البيانات المثيرة التي من شأنها تكدير الأمن العام بل تكتفي بمجرد حيازتها أو احرازها إذا كانت معدة للتوزيع =

في الدولة ، والحديث عن الاتهامات والفضائح المتصلة بأموال الدولة ، وإلقاء الضوء على ثروات الأغنياء بما يشير الطبقات الفقيرة المطحونة في الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد . كما قام حزب الوفد بالدفاع عن ماضيه الوطني وانتقاد بعض تصرفات الحكومة .

وحاول حزب اليسار منع إجراء الاستفتاء الشعبي عن طريق رفع دعوى قضائية مستعجلة طالب فيها بوقف قرار الاستفتاء لأن المبادئ التي تشكل موضوع الاستفتاء ليست عاجلة ويمكن العقاب على مخالفتها طبقاً لقانون العقوبات وقانون الحريات العامة وقانون الوحدة الوطنية أو غيرها من قوانين البلاد . فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٧٨ - بعدم اختصاصها ولايأياً بنظر الدعوى لأنه يتعذر على القضاء العادي والإداري التصدّي لوقف قرار الاستفتاء لأنه من مطلق صلاحيات رئيس الجمهورية كعمل من أعمال السيادة التي خوّلها له الدستور . وذلك بعد أن أكدت المحكمة أن الدعوة إلى الاستفتاء غايتها المصلحة العليا للبلاد ولا تتضمن غصباً لأية سلطة من السلطات أو الاعتداء على الحريات ، وإن الأمر لا يتعدى استعمال رئيس الجمهورية لحقه المقرر في المادة ١٥٢ من الدستور التي تقضي بأنه « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل التي تتصل بمصالح

أو لاطلاع الغير عليها . وحيث أنه لكل ما تقدم يكون أمر الضبط في محله متيناً تأييده إعمالاً لنص المادة ١٩٨ عقوبات التي تشرط ارتكاب أية جريمة بإحدى الطرق التي أشارت إليها » . وقامت الإدارة بعد بضعة أيام بضبط عدد آخر من الجريدة لما انطوى عليه من مقالات مثيرة وأيد القضاء أمر الضبط للمرة الثانية ، وأخيراً تم ضبط العدد التاسع عشر وقضت محكمة جنوب القاهرة في ٧ يونيو ١٩٧٨ بإلغاء أمر الضبط والإفراج من النسخ المضبوطة على أساس أنه « لا يعتبر مجرد نشر الخبر أو البيان أو الرأي المخالف من شأنه تكدير الأمن العام ، وهو الركن اللازم لصحة الضبط المشار إليه في المادة ١٩٨ عقوبات » .

البلاد العليا » .^(١)

و قامت أجهزة الدعاية والاعلام بالدولة — من صحافة وإذاعة — بدور كبير في تأييد موضوع الاستفتاء ، وحث المواطنين على الموافقة عليه بباراز مزاياه وفوائده في مكافحة الإلحاد وصراع الطبقات والشعارات الجوفاء التي ينادي بها الشيوعيون ، ومنع الارهاب والمعتقلات التي ارتبطت في الأذهان بما سمي بـ «راكيز القوى» ، والحفاظ على حقوق القراء التي تتناقض مع الإقطاع القديم .

وفي ٢١ مايو عام ١٩٧٨ أجري الاستفتاء في ميعاده المقرر . وأعلنت نتائجه في اليوم التالي فجاءت كما يلي :

— المشركون في الاقتراع : ٩,٣٨٥,٠٢٤ ناخباً . ونسبتهم من المقيدين : ٤٪/٨٥

(١) وبصرف النظر عن رأينا في دستورية الاستفتاء — وسنعرض له فيما بعد — فإننا نعتقد أنه لم يعد هناك مجال للاستناد إلى اعمال السيادة في مصر بعد صدور دستور ١٩٧١ الذي نص في المادة ٦٤ منه على أن « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة » ، ونص في المادة ٦٥ منه على أن « تخضع الدولة للقانون » ، وقضى في المادة ٦٨ منه على أن « التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة ... ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ». فكل هذه التصوص الدستورية ونص المادة ٦٨ على وجه الخصوص يجعل نصوص القانون التي تمنع نظر المحاكم لأعمال السيادة غير دستورية . لذلك يجب الغاء المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ التي تقضي بأنه « لا تخنس المحاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة » ، والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أنه « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اعمال السيادة ». راجع للمؤلف : القضاء الإداري — ١٩٧٧ — ص ٣٤ وما بعدها .

— المواقفون

: ٩,٢٠٢,٥٥٣ ناخباً . ونسبتهم من الحاضرين :

% ٩٨,٢٩

— المعارضون

: ١٥٩,٥٧٨ ناخباً

— الأصوات الباطلة

: ٢٢,٨٣٩ صوتاً^(١) .

ثم أرسلت الحكومة نتيجة الاستفتاء إلى مجلس الشعب لإعداد التشريعات المنفذة لموضوع الاستفتاء ، فوضع المجلس قانون حماية الجبهة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .^(٢) ويمكن تلخيص أهم ما ورد بهذا القانون من أحكام فيما يلي :

(١) ويلاحظ أن نسبة التغيب والمعارضة — كما أعلنت — زادت بشكل ملحوظ في هذا الاستفتاء عما كانت عليه في الاستفتاء السابق الذي أجري عام ١٩٧٧ ، وكانت نسبة الحضور فيه ٩٦,٦٩٪ من المقيدين بالداول . ولم يزد عدد المعارضين أو غير الموقفين على موضوع الاستفتاء عن ١٣٨ ناخباً . ولعل ذلك يرجع في حدود كبيرة إلى معارضة كل من حزب الوفد وحزب اليسار للاستفتاء .

(٢) ونورد فيما يلي نصوص قانون حماية الجبهة الداخلية :

المادة الأولى « مع عدم الأخلاقيات بحرية العقيدة وحرية الرأي ، تحظر أية دعوة هدفها مناهضة المبادئ التي قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو الترويج لها ورمي إلى مناهضة النظام الديموقراطي ، ومبادئ ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ التي ينص عليها الدستور والتي تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والإيمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المحاسبة الشرعية للعمال والفلاحين . واحترام سيادة القانون . وذلك طبقاً للأحكام المبنية في المواد التالية » .

المادة الثانية « مع عدم الأخلاقيات بالأحكام المنصوص عليها في قوانين نظام العاملين بالدولة والقطاع العام ، لا يجوز تولي الوظائف العليا التي تقوم على التوجيه والقيادة في الدولة أو في القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير في الرأي العام ، ومناصب الأعضاء المعينين في مجالس إدارات الم هيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية =

.....

لكل من يثبت من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي طبقاً لاحكام هذا القانون أنه يدعوه أو يشترك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على انكار للشرع السماوية أو تتنافي مع أحکامها . =

ويقدم المدعي العام الاشتراكي تقريره في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر في نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة إلى وظائف لا يدخل في اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير في الرأي العام ، مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية وباحتياطيهم في العلاوات والترقيات» .

المادة الثالثة « لا يجوز الترشيح لعضوية المجالس أو الجمعيات التعاونية أو مجالس إدارة النقابات العمالية أو المهنية أو الاتحادات أو الميلادات أو مجالس إدارة الشركات المساعدة أو المؤسسات الصحفية لكل من يدعوه أو يشترك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على انكار للشرع السماوية أو تتنافي مع أحکامها مما تحظره المادة ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

وعلى المدعي العام الاشتراكي إذا قامت دلائل جديدة على أن مرشحاً قد أتى افعالاً مما نص عليه في الفقرة السابقة ، أن يعرض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هذا التقرير إلى المرشح وإلى الجهة التي تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل . وعلى الجهة ذات الشأن أن تستبعد من كشف المرشحين اسم من يتم الاعتراض عليه » .

المادة الرابعة « لا يجوز الانتفاء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب في افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشراك في تقلد المناصب الوزارية متمثلاً إلى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، أو بالاشراك في قيادة الأحزاب أو إدارتها ، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (حزب مصر الفتاة) .

ويعتبر اشتراكاً في قيادة الحزب وإدارته تولى مناصب الرئيس أو نوابه أو وكلائه أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعي العام الاشتراكي مجلس الشعب وذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى .=

وصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك أن يتظلم إلى مجلس الشعب من ادراج اسمه في هذا البيان إذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار إليها في الفقرة الأولى . ويت المجلس في التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس » .

المادة الخامسة « يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بإدانته من محكمة الثورة في الخاتمة رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام الخاصة بن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

(ب) من حكم بإدانته في إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحرمات الشخصية للمواطنين والتعدي على حياتهم الخاصة أو إيدائهم بدنياً أو معنوياً ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي المادتين ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً

(أ) من القانون المذكور .

(ج) من حكم بإدانته في إحدى جرائم الاعتدال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي المبنية في المادة ٨٠ (د) وفي المواد من ٩٨ (أ) إلى ٩٨ (د) في المواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفي المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفي المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

(د) من حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره » .

المادة السادسة « يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قراراً بحراً أي شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومارسة أي حق أو نشاط سياسي ، إذا ثبت لها من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي وفقاً لأحكام هذا القانون أنه اتى افعلاً من شأنها افساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر سواءً كان ذلك بصورة فردية أم من خلال تنظيم حزبي أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

وبعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في داخل البلاد =

= أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح المزيمة أو التحرير على ما يمس السلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية .
وإذا كان الامر متعلقاً بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعي العام الاشتراكي بابلاغ المجلس بما هو منسوب إلى العضو قبل اتخاذ أي اجراءات .

المادة السابعة « لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالغوا أو الاستثناء من رئيس الجمهورية . وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون » .

المادة الثامنة « الصحافة ملك الشعب . ويصدر رئيس الاتحاد الاشتراكي القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصحافة .

ويلتزم الصحف ووسائل الاعلام فيما تنشره أو يذيعه بأحكام المادة الاولى من هذا القانون وكذلك بأحكام الفوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفي . ومع عدم الالحاد بحق إقامة الدعوى الجنائية يؤخذ تأدبياً كل عضو بنقابة الصحفيين بنشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الإعلام في الداخل أو الخارج أموراً تتطوي على مساس بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي أو السلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين ، أو غير ذلك مما يهد خروجاً على أحكام ميثاق الشرف الصحفي .

والمجلس الاعلى للصحافة أن يطلب من المدعي العام الاشتراكي تحقيق أي بлаг او شكوى في هذا الشأن على ان يقدم تقريراً بنتيجة التحقيق إلى المجلس يبلغ إلى نقابة الصحفيين .

ويكون الحزب مسؤولاً طبقاً لقانون الأحزاب السياسية عما تنشره الصحف التي يصدرها . ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته مشرفاً ومسؤولاً عن تحرير ما يصدره من صحف للتغيير عن آرائه » .

المادة التاسعة « يسري حكم المادة ٨٠ فقرة (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشأن الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أي مصرى في الخارج إذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو افساد الحياة السياسية أو تعریض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر » .

المادة العاشرة « للجنة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية إذا ما ثبت لها من تقرير المدعي العام الاشتراكي بناء على التحقيق الذي يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادئ النظام الاشتراكي أو قيم المجتمع الروحية والدينية وارتكابه أو بعض قياداته أفعالاً تهدد السلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية ، أو إذا قبل في عضويته أي شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أي قرار أو نشاط لأي حزب من الأحزاب السياسية . ويعلن قرار الایقاف إلى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره » .

المادة الحادية عشرة « يتولى المدعي العام الاشتراكي باعتباره مسؤولاً عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الأساسي طبقاً للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون وله أن يستعين بهن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية المتذمرين بمكتبه ، ويكون لهم في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطي . ويجوز للمدعي العام الاشتراكي تكليف مأمور الضبط القضائي أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات ، وإذا تبين له قيام دلائل جدية على وقوع جريمة جنائية أو تأديبية أثناء مباشرة اختصاصه أحال الأمر إلى الجهة المختصة لإجراء شؤونها فيها . »

المادة الثانية عشرة « يخطر المدعي العام الاشتراكي مجلس الشعب بما يتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس بما تم بشأن هذا الإجراءات وبما يكون قد صدر متعلقاً بها من قرارات » .

المادة الثالثة عشرة « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ من هذا القانون » .

المادة الرابعة عشرة « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » .

- ١ - خطر أية دعوة يكون هدفها مناهضاً للمبادئ التي قامت عليها ثورة ١٩٥٢ ثورة .
- ٢ - حظر تولي الوظائف العليا وذات التأثير في الرأي العام ، وكذلك الترشح لعضوية المجالس المنتخبة (غير البرلمان) بالنسبة لكل من يثبت من تحقيق المدعى الاشتراكي أنه يدعو إلى مذاهب تتنافى مع الشرائع السماوية .
- ٣ - الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو الالتماء إلى الأحزاب السياسية بالنسبة لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ١٩٥٢ ، أو حكم بإدانته من مراكز القوى في الجريمة رقم (١) لسنة ١٩٧١ (مكتب المدعي العام) ، أو في إحدى الجرائم الماسة بالحربيات الشخصية أو جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي . وكذلك من حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره .
- ٤ - منح اللجنة المنصوص عليها في قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سلطة إصدار قرارات بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لأي شخص أو بوقف قرار أو نشاط أي حزب سياسي ، وذلك بناء على تحقيق المدعى الاشتراكي .
- ٥ - جواز صدور قرارات جمهورية بالغفو أو بالاستثناء من تطبيق الأحكام السابقة .
- ٦ - تأكيد التزام الصحف بما تنشره بأحكام القوانين المتعلقة بها وميثاق الشرف الصحفي والنص على مؤاخذة الصحفيين تأديبياً عما يصدر عنهم من مقالات فيها مساس بنظام الدولة ، دون إخلال بالعقوبات الجنائية التي وسع هذا القانون مجال تطبيقها . وتقرير مسؤولية الأحزاب عما تنشره الصحف التي تصدرها .

٧ - منح المدعي الاشتراكي سلطة التحقيق والادعاء - عدا الحبس الاحتياطي - بالنسبة لأي مخالفة لأحكام هذا القانون ، وإلزامه بتقديم تقرير إلى مجلس الشعب بما تتخذ تنفيذًا للقانون المذكور من إجراءات .

٨ - وضع عقوبة جنائية على مخالفة مواده المتصلة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ووقف نشاط أو قرارات الأحزاب ، وهي المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ .

وقد أعلن وزير العدل أثناء المناقشات البرلمانية لقانون حماية الجبهة الداخلية جواز الطعن أمام القضاء الإداري في القرارات التي تتخذ بناء على تقارير المدعي الاشتراكي تنفيذًا لأحكامه لأن هذا القانون لا يمنع من التقاضي .

وكنتيجة لإجراء هذا الاستفتاء والقانون الذي صدر بناء عليه أصدر حزب الوفد الجديد قراراً بحل نفسه اعتباراً من ٢ يونيو ١٩٧٨ احتجاجاً على هذه التدابير التي أعلن أنها تخالف الدستور وتستهدف القضاء على المعارضة ، واحتجاجاً على حرمانه من رئيسه وزعمائه تطبيقاً لها . كما أعلن حزب اليسار تجميد نشاطه بصفة مؤقتة ابتداء من ٥ يونيو ١٩٧٨ ، ووقف إصدار جريدةه الأهلية مقرراً الطعن أمام القضاء في دستورية قانون حماية الجبهة الداخلية .

وتعليقاً على هذا الاستفتاء نقول إن المادة ١٥٢ من الدستور تجعل « رئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » . غير أن موضوع الاستفتاء يجب أن يقتصر على مسألة واحدة ، وألا يخالف أحكام الدستور ، ونتحدث فيما يلي عن كل من هذين الأمرين :

تعدد موضع الاستفتاء :

- لم يقتصر موضوع استفتاء مايو ١٩٧٨ على مسألة واحدة وإنما شمل مسائل أو مبادئ ستة يمكن إيجازها فيما يلي :
- ١ - حرمان الشيوخين من تولي الوظائف القيادية والإعلامية.
 - ٢ - حرمان بعض المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية.
 - ٣ - التزام الصحافة بنظام الدولة وسلامتها ووحدتها.
 - ٤ - قيام مجلس الشعب بوضع التشريعات المنفذة للاستفتاء.
 - ٥ - قيام المدعي الاشتراكي بالتحقيق والإدعاء بالنسبة لأى مخالفة للقوانين المنفذة للاستفتاء.
 - ٦ - قيام مجلس الشعب بالنظر في أمر من يقدم ضده تقرير من المدعي الاشتراكي.

وفي حالة تعدد موضوع الاستفتاء على هذا النحو لا يكون أمام المترفع إلا أن يوافق على كل هذه المسائل مجتمعة أو أن يرفضها مجتمعة . فلا يستطيع - على سبيل المثال - أن يوافق على المسألة الأولى - وهي حرمان الشيوخين من تولي الوظائف القيادية والإعلامية - ويعترض على بقية المسائل التي هي موضوع الاستفتاء أو بعضها . لذلك يجب أن يقتصر موضوع الاستفتاء على الفصل في مسألة واحدة ، حتى لا يقع المترفع في حيرة إذا كان يوافق على بعض المسائل ويعترض على البعض الآخر في حالة تعددها . والأمر في ذلك يتعلق بقاعدة عامة واجبة الاحترام ، من تطبيقاتها المادة ١٠٧ من الدستور المصري التي تقضي بأن « يجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة » كما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون موضوع الاستفتاء بسيطاً يسهل على المواطن العادي إدراك مفهومه ومتعلقاته قبل الحكم عليه ، بعد عرضه أمامه من وجهي النظر المؤيدة والمعارضة . ونعتقد أن الأمر لم يكن كذلك .

وكان الأفضل عرض موضوع الاستفتاء في صورة مشروع قانون على مجلس الشعب مباشرة لدراسته ومناقشته ، واقراره أو رفضه عن علم وبيته ، دون حاجة إلى استئذان الناخبين في قيام المجلس بوضع القواعد المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي – في حدود احكام الدستور – تدخل في صميم اختصاصه التشريعي .

دستورية موضوع الاستفتاء :

نصت المادة ١٥٢ من دستور عام ١٩٧١ – كما سبق القول – على أنه « رئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » غير أنه اذا كان رئيس الجمهورية عرض المسائل الهمة على الاستفتاء الشعبي ، فإن هذه المسائل موضوع الاستفتاء يجب الا تخالف احكام الدستور . هذه الاحكام التي لا يمكن تعديلها الا باتباع الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ منه . ونواли بالبحث فيما يلي دستورية المسائل موضوع الاستفتاء ، الواحدة بعد الاخرى :

١ – حرمان الملحدين من تقلد الوظائف القيادية والاعلامية :

قد يتادر إلى الذهن أن حرمان الملحدين من تقلد الوظائف القيادية والاعلامية يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور ، ومبدأ حرية الرأي المنصوص عليه بالمادة ٤٧ منه . غير أن هذين المبدأين ليسا مطلقين وإنما تقييدهما بعض مواد الدستور الأخرى . فالمادة الثانية من الدستور تقضي بأن « الاسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ». وتنص المادة ١٢ أن « يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها ... وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربيه الدينية والقيم الخلقية » وتنصي المادة ١٩ بأن « التربية الدينية مادة اساسية في مناهج التعليم العام » وحيث أن نصوص الدستور يفسر بعضها البعض ، فإن المساواة وحرية الرأي إنما تكون خارج إطار الاخلاص أو انكار الشرائع السماوية بل انه طبقاً

لهذه النصوص يمكن تحرير قيام أي حزب الحادي أو قائم على مذهب ينطوي على انكار الشرائع السماوية كالحزب الشيوعي ، خاصة وأن مثل هذا الحزب لا ينادي بالحرية أو يطالب بها إلا وهو خارج السلطة ، وما أن يتسلق عليها ويصل إلى السلطة حتى يحيلها إلى حطام ويقضي بشتى الطرق على كل رأي مختلف أو اتجاه معارض .

ويقول الله تعالى في كتابه العزيز « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ... ». (سورة آل عمران : ٢٨) .

٢ - حرمان بعض المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية :

إن حرمان بعض المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية ، أو العزل السياسي غير جائز طبقاً لأحكام الدستور ، وليس لأية سلطة من سلطات الدولة ، بل ولا ل الهيئة الناخبين ذاتها القيام بذلك ، اللهم إلا بعد تعديل أو الغاء النصوص الدستورية المتصلة بهذه الحقوق وأهمها نص المادة ٦٢ الذي يقضي بأنه « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لاحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ». والمادة ٤٠ ونصها : « المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متتساوون في الحقوق والواجبات » والمادة ٤٧ التي تقضي بأن « حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره »

وهذا الحرمان ينطبق على ثلات بعضها محمد سلفاً كمن حكم عليه في جرائم معينة حتى وإن سبق رد اعتباره ، ومن نسب إليه افساد الحياة السياسية قبل الثورة ١٩٥٢ . وبالنسبة لؤلاء الآخرين منحت المادة الرابعة من قانون حماية الجبهة الداخلية مجلس الشعب سلطة الفصل في التظلمات المقدمة بشأن الأسماء التي ينطبق عليها هذا الوصف كما وردت في بيان المدعى الاشتراكي ويؤخذ على ذلك أن مجلس الشعب ليس هيئة ادارية أو

قضائية ، ولا يدخل في اختصاصه الفصل في مثل هذه التظلمات أو المنازعات . كما أنه إذا كان يجوز الطعن في القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون أمام القضاء الإداري – كما أعلن وزير العدل عند مناقشة القانون الذي لا يمنع من التقاضي – فهل ينطبق ذلك على القرارات التي يصدرها مجلس الشعب للبت في هذه التظلمات ؟ أم أن الطعن يكون في تقرير المدعي الاشتراكي رغم أنه تقرير وليس قراراً ؟

وما يزيد من خطورة العزل السياسي أنه لا يقتصر على أشخاص معينين على سبيل المحصر ، وإنما يتصل كذلك بحالات متعددة . إذ يجوز – تنفيذاً للبند الثالث من المبدأ الثاني من مبادئ الاستفتاء الستة وطبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المنفذ للاستفتاء – للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قراراً بحرمان أي شخص من ممارسة حقوقه السياسية إذا ثبت ضده « أنه أتى افعالاً من شأنها افساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر ، ولو عن طريق « نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشعارات كاذبة أو مغرضة – في داخل البلاد أو خارجها – يكون من شأنها المساس بالصالح القومي للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحریض على ما يمس السلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية ». كما أن هذه اللجنة – طبقاً لنص المادة العاشرة أن توافق أي قرار أو نشاط لأي حزب من الأحزاب السياسية . ويلاحظ أن عبارات الأسباب التي بناء عليها تتخذ اللجنة المذكورة قراراتها المشار إليها واسعة المعنى قابلة للتفسير يمكن أن يدخل في مضمونها الكثير ، وفي ذلك خطورة على حقوق الأفراد .

٣ – التزام الصحافة بنظام الدولة وسلامها الاجتماعي :

يجب ألا يفسر التزام الصحافة بنظام الدولة وسلامها الاجتماعي بما من شأنه الانتهاك من حرية الصحافة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من الدستور ،

خاصة فيما يتعلق بمارسة الأحزاب السياسية لهذه الحرية سواء في صحفها الخاصة أم في الصحف القومية ، لشرح برامجها وافكارها وآرائها في المسائل العامة وإن خالفت آراء الحكومة .

وتنص المادة الثامنة من قانون حماية الجبهة الداخلية على معاخذة أي صحفي ينشر أو يذيع « أموراً تنطوي على مساس بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي ، أو السلام الاجتماعي ، أو الوحدة الوطنية ، أو المكاسب الاشتراكية للعمال وال فلاحين ، أو غير ذلك مما يعد خروجاً على أحكام ميثاق الشرف الصحفي ». ويلاحظ أن عبارات هذا النص واسعة المعاني يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى نتائج غير مقبولة . إذ يمكن أن يدخل تحت طائلتها - كنوع من المساس بالمكاسب الاشتراكية للعمال وال فلاحين مثلا - مجرد المطالبة بتعديل نص المادة ٨٧ من الدستور بما يلغى اشتراط أن يكون نصف أعضاء البرلمان من العمال وال فلاحين ، حتى ولو كان صاحب الاقتراح يعتقد ملخصاً أن في ذلك تحقيق أكبر لمصلحة المجتمع بعماله و فلاحيه ويقيم اعتقاده في ذلك على أساس معقوله^(١) .

(١) وذلك على أساس أن تكون البرلمان من إبناء المجتمع الأكثـر عـلـماً وتأهيـلاً يجعلـه أكـثـر كـفاءـة وادـراـكاً . وعلى أساس أن المجتمع يـشـبـه جـسـم الـإـنـسـان فـي قـيـامـه بـوـظـائـفـه الـمـخـلـفـة ، فالـأـنـسـانـ الـتـي تـفـكـر تـقـوم بـدـورـ غـيرـ ذـلـكـ الـذـي تـقـومـ بـهـ الـيـدـ الـتـي تـبـطـشـ . وعلى أساس أن العمل ليس تـشـرـيفـاً لـذـي فـصـلـ وـاـنـاـ هـوـ تـكـلـيفـ لـمـنـ يـحـسـنـ الـقـيـامـ بـهـ وـعـلـىـ أـسـاسـ أـنـ لـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ هوـ جـعـلـ الـبـرـلـمـانـ صـورـةـ مـصـغـرـةـ مـنـ الـأـمـةـ لـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـغـلـيـتـهـ أـمـيـةـ . وـعـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـعـلـمـ أـوـ الـعـرـفـ لـمـ تـعـدـ حـكـراـ عـلـىـ أـحـدـ ، وـأـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـتـقـنـينـ - فـيـ مـعـظـمـهـ - مـنـ إـبـنـاءـ الـعـمـالـ وـالـفـلـاـحـينـ . وـعـلـىـ أـسـاسـ أـنـ لـوـ أـلـغـيـ هـذـاـ التـيـدـ وـجـاءـ الـبـرـلـمـانـ الـمـتـخـبـ بـعـدـ الغـائـهـ مـحـتـوـيـاـ عـلـىـ أـغـلـيـتـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـفـكـرـينـ فـهـذـهـ هـيـ اـرـادـةـ النـاخـيـنـ وـغـالـيـتـهـمـ السـاحـقـةـ مـنـ الـعـمـالـ وـالـفـلـاـحـينـ ، وـمـوـقـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ أـكـثـرـ وـعيـاـ وـتقـدـيرـاـ . وـعـلـىـ أـسـاسـ أـنـ تـقـسـمـ الـمـجـتمـعـ إـلـىـ عـمـالـ وـفـلـاـحـينـ وـمـتـقـنـينـ وـرـأـسـمـالـيـةـ وـطـبـيـةـ وـجـنـودـ . هـوـ تـقـسـيمـ غـيرـ دـقـيقـ أـوـ مـحـدـدـ الـعـالـمـ ، =

٤ - قيام مجلس الشعب بوضع التشريعات المنفذة للاستفتاء :

يعتبر تكليف مجلس الشعب بوضع بعض التشريعات - وهي التشريعات المنفذة للاستفتاء - تحصيل حاصل ، لأنه هو صاحب الاختصاص التشريعي الطبيعي بحكم الدستور ، دون حاجة إلى استفتاء شعبي أو توقيض من الناخبين . اذ تنص المادة ٨٦ من دستور ١٩٧١ على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... »

غير أن التشريعات التي يضعها المجلس بهذا المخصوص يجب أن تظل في اطار أحكام الدستور فلا تخالفها ، وإلا كانت قوانين غير دستورية بصرف النظر على استنادها إلى الاستفتاء الشعبي ، لأن الاستفتاء وحده لا يقوى على تعديل الدستور أو تغيير أحکامه ، إلا إذا تم ضمن اجراءات التعديل المخصوص عليها بالمادة ١٨٩ من الدستور ، كما سبق أن أوضحنا عند دراستنا للاستفتاء التعديلي .

٥ - تولي المدعي الاشتراكي سلطة التحقيق والادعاء :

للمدعي الاشتراكي سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لمخالفة أحكام قانون حماية الجبهة الداخلية الذي صدر تنفيذاً للاستفتاء - وله في ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فيما عدا الحبس الاحتياطي . وعليه تبليغ مجلس الشعب بما تتخذ من اجراءات تطبيقاً لهذا القانون وذلك طبقاً للمبدأ الخامس من مبادئ الاستفتاء والمادة الحادية عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية وتنص المادة ١٧٩ من دستور ١٩٧١ على أن « يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق

= يخلق نوعاً من التفرقة الضارة بين فئات الشعب . وعلى أساس قول الله تعالى في وجوب اسناد الأمر إلى أهله « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ». (الآية رقم ٧ من سورة الانبياء) .

الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ، ويكون خاصعاً لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون » .

وإذا كان هذا النص الدستوري الغامض يخول المدعي الاشتراكي اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة بعض المخالفات ذات الطابع السياسي ، كما خوله المبدأ الخامس من مبادئ الاستفتاء وكذلك قانون حماية الجبهة الداخلية المنفذ له سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لمخالفة أحكام القانون الأخير ، فإن استخدام المدعي الاشتراكي لهذه السلطات يجب الا يؤدي إلى مخالفة أحكام الدستور . وقد سبق أن رأينا أن العزل السياسي أو الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية يخالف أحكام الدستور .

٦ - النظر في أمر من يقدم ضده تقرير المدعي الاشتراكي :

قضى المبدأ الأخير من مبادئ الاستفتاء الستة بأن « ينظر مجلس الشعب في أمر من يقدم ضده تقرير من المدعي الاشتراكي وفقاً لأحكام المبادئ السابقة ويكون قرار المجلس بأغلبية أعضائه إما بتأييد تقرير المدعي الاشتراكي أو تعديله أو رفضه » ولكن هذا المبدأ لم يطبق في أغلبه لأنه ليس مما يدخل في اختصاص البرلمان تقييم كل تقرير يصدر عن المدعي الاشتراكي بنتيجة التحقيق أو النظر فيما يقع من الأفراد من مخالفة لأحكام القانون^(١) ومثل هذا العمل يجب أن ينطأ إما ببيئة قضائية ليتفق مع طبيعة عملها فيما يتعلق بالفصل في نتيجة التحقيقات ، وإما أن يعهد به إلى جهة ادارية تصدر بشأنه قراراً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري ، باعتبار أن هذا القانون كما

(١) تنص المادة ٨٦ من الدستور على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويفقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور » .

قيل في مناقشات اعداده بمجلس الشعب - لا يمنع من الطعن القضائي في القرارات الصادرة تنفيذاً له . وإذا انطوى هذا العمل على حرمان بعض الأفراد من ممارسة الحقوق السياسية ، فإنه يخرج عن اختصاص كافة سلطات الدولة لما ينطوي عليه من مخالفة لأحكام الدستور كما سبق البيان .

وقد عهدت المادة السادسة من قانون حماية الجبهة الداخلية بالنظر في أمر من يقدم ضده تقرير من المدعي الاشتراكي إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، مع منحها سلطة اصدار قرارات الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية . ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري . ولم يعهد هذا القانون لمجلس الشعب إلا بسلطة البت في التظلمات التي تقدم من ادرجت اسماؤهم في البيان المقدم من المدعي الاشتراكي بشأن من يعتبرون من المتسببين في افساد الحياة السياسية قبل ثورة ١٩٥٢ وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة منه ولم يكن المشرع - كما أوضحتنا - موقعاً في ذلك .

استفتاء ١٩ أبريل عام ١٩٧٩ :

أصدر رئيس الجمهورية المصرية بتاريخ ١١ أبريل عام ١٩٧٩ قراراً جمهورياً - يحمل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ - بدعوة الناخرين إلى استفتاء شعبي . وجاء بالمادة الأولى من هذا القرار :

« الناخبون المقيدة اسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - المشار إليه - مدعوون للجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لابداء الرأي في الاستفتاء على الموضوعات الآتية :

أولاً : معاهدـة السلام وملحقاتها بين جمهـورية مصر العـربية ودولـة إسـرائيل ، والإتفـاق التكمـيلي الخـاص بإـقامة الحـكم الذـاـئـي الكـامل في الضـفـة

الغربيّة وقطع غزّة الموقّع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ ، واللثان وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من أبريل ١٩٧٩ .

ثانياً : إعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية ، تدعىماً للديمقراطية :

- ١ - حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات عامة في الموعد الذي حدده الدستور .
- ٢ - إطلاق حرية تكوين الأحزاب .
- ٣ - اعلان حقوق الإنسان المصري .
- ٤ - الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشراكية الديمقراطية .
- ٥ - شعار الدولة هو العلم والإيمان .
- ٦ - الشرعية الدستورية في الدولة تقوم على مبادئ وإنجازات ثوري ٢٣ يوليوب ١٥ مايو .. في :
 - (أ) انتماء مصر العربي حقيقة ومصيرأ .
 - (ب) الالتزام بسياسة عدم الانحياز .
 - (ج) القضاء على الفساد الحزبي والقطع وتطهير الحياة السياسية .
 - (د) الالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال وال فلاحين في جميع التنظيمات .
 - (ه) الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية للأرض مصر .
 - (و) الالتزام في كل الظروف بسيادة القانون .

- ٧ - الدستور هو الوثيقة الأساسية الوحيدة التي يقوم عليها نظام الدولة ، وتعديلها بالأسلوب الدستوري هو الطريق الوحيد للتغيير عن متطلبات مراحل التطور للشعب .
- ٨ - إنشاء مجلس لشوري يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر ويضم ممثلين عن كل فئات الشعب وهيئاته .
- ٩ - تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضماناً لحريتها وتأكيداً على استقلالها .

وقضت المادة الثانية من هذا القرار بأن « تجري عملية الاستفتاء المشار إليها في المادة السابقة يوم الخميس الموافق ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٩ ... » .

ونصت المادة الثالثة على أن « توقف جلسات مجلس الشعب اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية » .

أما عن السبب الأساسي للاستفتاء فقد تتمثل في قيام جمهورية مصر العربية بتوقيع معاهدة سلام مع إسرائيل رغم معارضته أغلب الدول العربية لذلك . وقد اجتمع ممثلو البلاد العربية كافة – باستثناء مصر والسودان وعمان في مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد العرب المنعقد في بغداد في مارس عام ١٩٧٩ لبحث الأمر واتخاذ اللازم نحوه . وقرر المؤتمر في ختام جلساته سحب سفراء الدول العربية من مصر فوراً مع التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية مع الحكومة المصرية في غضون شهر من تاريخ انتهاء المؤتمر . وقامت الدول العربية بالفعل – باستثناء السودان وعمان والصومال – بقطع علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع مصر خلال شهر أبريل من نفس العام . وساد القول في أجهزة الدعاية والصحافة العربية بصفة عامة بأن معاهدة السلام الإسرائيلية لا تمثل غير وجهة نظر الحكومة المصرية فحسب ، دون الشعب المصري .

وبالاضافة إلى ذلك قدرت الحكومة المصرية أن انهاء حالة الحرب مع إسرائيل يقتضي اجراء بعض التعديلات على التنظيم السياسي للدولة ، خاصة فيما يتعلق بحرية تكون الأحزاب السياسية ، والالتزام بما سمي بالشرعية الدستورية^(١) ، وإعادة تكوين مجلس الشعب في ضوء الأوضاع الجديدة .

وقد تم الاستفتاء على الموضوعين معاً في بطاقة استفتاء واحدة مقسمة إلى قسمين ، كتب في القسم الأعلى منها :

هل توافق على معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل ، والاتفاق الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة ؟ وجاء بالقسم الأسفل من بطاقة الاستفتاء :

هل توافق على حل مجلس الشعب الحالي وبأي الأسس الواردة في البند

(١) ويقال إن الشرعية الدستورية تقابل ما يسمى بالشرعية الثورية . والحق أننا إذا أخذنا الشرعية بمعنى المشروعية – كما هو سائد بين الناس وكثير من الفقهاء – فإن اصطلاح الشرعية الثورية يكون اصطلاحاً غير منطقي ، تتناقض فيه الكلمتان المكونتان له . فالشرعية أو المشرعية تعني احترام أحكام القانون وسريانها على المحاكم والمحاكم . والثورية صفة تفيد عدم التقيد بقواعد القانون . وبالتالي فمن التناقض أن نصف الشرعية بأنها ثورية ، اللهم إلا إذا قصدنا بالشرعية معنى آخر غير المشرعية ، وهو الذي يطلق عليه بالفرنسية légalité légitimité وليس الشرعية بهذا المعنى هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون ، وتتضمن قواعد يستطيع العقل السليم الكشف عنها ، ويجب أن تكون المثل الأعلى للمشرع الوضعي الذي يحدث أن يخالفها في العمل أحياناً . وفي حالة مخالفة قواعد الشرعية بهذا المعنى فقط يمكن الحديث عن شرعية الثورة رغم مخالفتها لقواعد القانون الوضعي الظالم . ولكن مسألة عدالة الثورة وظلم النظام الذي أنت للقضاء عليه هي مسألة واقع ليس من السهل التتحقق منها عملاً . وقد يحدث أن يكون النظام الذي قامت ضده الثورة أقل ظلماً من ذلك الذي أنت به . وما ثورة أفغانستان الماركسية لعام ١٩٧٨ من بعيد .

«ثانياً» من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإعادة تنظيم الدولة؟ .

وفي ١٩ أبريل ١٩٧٩ أجري الأستفتاء في موعده ، وأعلنت نتائجه في اليوم التالي فكانت كما يلي بالنسبة للموضوع الأول وهو المعاهدة :

- عدد المقيدين في جداول الانتخاب : ١٠,٩٩٨,٦٧٥ ناخباً
- عدد الحاضرين : ٩,٩٢٠,٢٦٠ ناخباً أي بنسبة ٪٩٠,٢٠
- عدد الأصوات الصحيحة : ٩,٩١٠,٦٢٦ صوتاً
- عدد الأصوات الباطلة : ٩٦٣٤ صوتاً
- عدد أصوات الموافقين : ٩,٩٠٥,٣٨٠ صوتاً أي بنسبة ٪٩٩,٩٥
- عدد أصوات غير الموافقين : ٥٢٤٦ صوتاً

أما نتيجة الموضوع الثاني وهو إعادة تنظيم الدولة فقد جاءت على النحو التالي :

- عدد المقيدين في جداول الانتخاب : ١٠,٩٩٨,٦٧٥ ناخباً
- عدد الحاضرين : ٩,٩٢٠,٢٦٠ ناخباً أي بنسبة ٪٩٠,٢٠
- عدد الأصوات الصحيحة : ٩,٩١٠,٤٨٨ صوتاً
- عدد الأصوات الباطلة : ٩٧٧٢ صوتاً
- عدد أصوات الموافقين : ٩,٩٠٠,٢٧١ صوتاً أي بنسبة ٪٩٩,٩٠
- عدد أصوات غير الموافقين : ١٠٢١٧ صوتاً

أما عن وضع الاستفتاء بالنظر إلى موضوعاته من الناحية الدستورية فلا
وما يشكل فيه . إذ تنص المادة ١٥٢ من الدستور بأنه « لرئيس الجمهورية
أن يستفت الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » . وأمر
الاستفتاء جوازي لرئيس الجمهورية بالنسبة لكافة نقاط نصوصه ،
باستثناء حل مجلس الشعب ، فالاستثناء بشأنه واجب طبقاً لنص المادة ١٣٦
من الدستور .

وبالنسبة للموضوع الأول من موضوعي الاستفتاء وهو معااهدة
السلام ، لم يكن الأمر يحتاج لأكثر من موافقة مجلس الشعب عليها طبقاً
لنص المادة ١٥١ من الدستور ، دون حاجة إلى استفتاء . ولكن ليس ثم ما
يمعن رئيس الجمهورية من استفتاء الشعب بشأنها استناداً إلى نص المادة ١٥٢
سابقة الذكر ، ومن باب التأكيد والتزيد .

غير أنه يلاحظ بالنسبة للاستفتاء على اتفاق إقامة الحكم الذاتي في الضفة
الغربية وقطاع غزة أن الأمر فيه لا يتصل « بمصالح البلاد العليا » ، أي
بمصلحة مصر حتى يستفتى شعبها بشأنها . ونعتقد أن المنطق القانوني كان
يقتضي أن يستفتى في ذلك سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ، على أساس
أن الاتفاق يتعلق بتقرير مصيرهم ، حتى ولو لم يتضمن الاتفاق حلاً نهائياً
حساماً مفصلاً بشأنه ، تاركاً أمر ذلك لأصحاب المصلحة المباشرة فيه .
أما المنطق السياسي – إذا جاز القول بوجوده – فله مفهوم مغاير ، وضوابط
مختلفة ، واعتبارات أخرى . وقد أعلن المسؤولون المصريون أكثر من مرة
أن اشتراك مصر في مباحثات الحكم الذاتي مع إسرائيل لا يعتبر تمثيلاً لهم
رغم إرادتهم أو حديث باسمهم دون موافقتهم ، وإنما هو مجرد وسيلة
لتمكين الفلسطينيين من التفاوض بشأن تقرير مصيرهم .

وبالنسبة للموضوع الثاني الخاص بإعادة تنظيم الدولة يلاحظ أنه يتضمن
تسعة موضوعات فرعية هي حل مجلس الشعب ، وإطلاق حرية تكوين

الأحزاب ، وإنشاء مجلس للشورى ... إلى آخر بنود الموضوع . وهذه الموضوعات المتعددة التي وردت كأسس لإعادة تنظيم الدولة ، يطلب من المقرع بالنسبة لها جميعاً إعطاء إجابة واحدة بالموافقة أو الرفض ، دون ترك فرصة لقبول بعضها وطرح الآخر .

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن بعض موضوعات إعادة تنظيم الدولة منصوص عليها في الدستور المصري القائم ، ولم يكن ثم داع لإعادة استفتاء الشعب عليها . من ذلك مسألة إعلان حقوق الإنسان المصري ، الذي يصعب أن يتضمن حقوقاً أكثر من تلك التي أوردها الدستور خاصة في المواد من ٤٠ إلى ٥٧ منه . ومنها مسألة انتماء مصر العربي الذي أكدته المادة الأولى من الدستور ، ومنها الالتزام بسيادة القانون الذي قضت به المادة ٦٤ منه .

ويلاحظ أخيراً بالنسبة للبند الثامن من موضوع إعادة تنظيم الدولة ، وهو المتصل « بتنين الصحافة كسلطة رابعة ضمناً لحريتها وتأكيداً على استقلالها » ، أنه لا يتفق وأحكام الدستور الحالية التي تجعل سلطات الدولة ثلاثة فقط هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهو أمر معروف عليه في كل دول العالم تقريباً . والبند المذكور يقتضي تعديلاً لنصوص الدستور بهذا الشأن . هذا من الناحية الشكلية . أما من الناحية الموضوعية فإن أحداً لم يقل من قبل بأن الصحافة يمكن أن تكون سلطة دستورية تضاف إلى سلطات الدولة الثلاث . وذلك لأن السلطة كهيئة – كما يتضح من تسميتها – يجب أن تتمتع بقدر من سلطة الدولة كنشاط واحتياط فيه عنصر التقدير والاختيار والقدرة على اتخاذ القرار . وهذا لا يمكن أن يتأتى بالنسبة للصحافة ولا يتفق – في رأينا – مع مهمتها ، بل ولا يضمن حريتها واستقلالها . إذ إن الصحافة ليست إلا وسيلة للإعلام والنشر وممارسة حرية التعبير عن الآراء المختلفة في المجتمع . ونعتقد أن ضمان نشرها ل مختلف الآراء وتعبيرها عن كافة الاتجاهات يتحقق في الغالب بتمثيلها لأصحاب هذه

الاتجاهات وهي الأحزاب السياسية أساساً ، ومختلف القوى الاجتماعية أيضاً . وفي ذلك ضمان لاستقلالها وعدم خضوعها لسيطرة السلطة التنفيذية ، وهو ما يصعب تحقيقه بوسائل أخرى . وهذا هو الوضع الغالب في بلاد الديمقراطيات الغربية ، حيث تقوم الأحزاب بإصدار الصحف التي تعبّر عن اتجاهاتها وتستند في استقلالها وحريتها إلى مكانة هذه الأحزاب كقوى متوازنة في المجتمع .

أما إذا كان المقصود بالقول بأن الصحافة سلطة رابعة هو مجرد التعبير عما للصحافة من تأثير في الرأي العام في المجتمع ، فهذا أمر لا شك فيه . ولكن ضمان استقلالها وحريتها وإقامتها للمساواة بين مختلف الاتجاهات في حق النشر فيها ، هو أمر بالغ الصعوبة ، لا يمكن – في رأينا – أن يتحقق في مواجهة السلطة التنفيذية على وجه الخصوص إلا إذا استندت إلى قوى حقيقة لها وزنها في المجتمع .

المطلب الثاني

استفتاء تقرير المصير

ومن أهم صور الاستفتاء السياسي استفتاء تقرير المصير الذي يجري لتخدير شعب من الشعوب بين الاستقلال أو التبعية لدولة من الدول أو الاتحاد معها . ولهذا الاستفتاء صلة وثيقة بالاستفتاء الدستوري ، لأنه إن لم ينصب مباشرة على اتخاذ دستور جديد ، يتعلق بالاختيار بين دولة جديدة يلزمها دستور جديد ، وبين البقاء كمستعمرة أو جزء من دولة ليس له كيان دولي مستقل ^(١) ، أو كدولة غير متحدة مع غيرها .

(١) ولا تتمتع أجزاء من الدولة بكيان دولي إلا بصفة استثنائية في الجمهوريات الاتحادية = الأعضاء في اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية . اذ تتمتع هذه الجمهوريات =

ومن أمثلة استفتاءات تقرير مصير الشعوب الاستفتاء السياسي الذي أجري بعد الحرب العالمية الأولى في النمسا للوقوف على رأي الشعب بخصوص ضمهما إلى المانيا^(١). ومنها استفتاء الشعبين المصري والسوسي على إقامة الوحدة بين بلديهما في ٢١ فبراير عام ١٩٥٨^(٢). ومنها استفتاء شعب الجزائر لتخيره بين الاستقلال والتبعية الفرنسية بعد توقيع اتفاقيات إيفيان التي وضعت حداً لحرب التحرير الجزائرية عام ١٩٦٢. ومنها كذلك الاستفتاء الشعبي الذي أجري في ١٧ أبريل عام ١٩٧٧ في مقاطعات الفلبين الثلاثة عشرة الجنوبيّة المسلمة للاختيار بين وضعها الحالي وبين دمجها معاً في منطقة تتمتع بالحكم الذائي ، وذلك بقصد إنهاء ثورة المسلمين التي بدأت في هذه المقاطعات منذ بضع سنين ولكن ٩٥٪ من أصحاب حق التصويت قاطعوا الاستفتاء ورفضوا الاقتراع ، لطاليتهم بالاستقلال التام عن الفلبين . وأغلب الذين صوتوا في الاستفتاء أجابوا بالفهي على فكرة الحكم الذائي .

ومن أمثلة الاستفتاءات على تقرير المصير أيضاً الاستفتاء الذي أجري في الثامن من مايو عام ١٩٧٧ في منطقة جيبوتي أو الصومال الفرنسي . وهي تلك المنطقة الساحلية الواقعة في شرق أفريقيا في الطرف الجنوبي من

بنوع من حقوق السيادة ويحق لها إقامة علاقات ومعاهدات مع الدول الأجنبية ، طبقاً للمادتين ٧٩ و ٨٠ من دستور عام ١٩٧٧ . وهذا وضع شاذ لا تبرره سوى الاعتبارات السياسية والبحث عن احتلال المراكز في الهيئات الدولية . إذ ليس من العقول أو المقبول قيام دولة حقيقة داخل الدولة الواحدة ، خاصة إذا كانت هذه الدولة تحكم بطريقة دكتاتورية ، ولو كانت هذه الدكتاتورية هي دكتاتورية البروليتاريا .

(١) الدكتور طعيمة الجرف - المرجع السابق - ص ٤٧٧ .

(٢) ويلاحظ أن هذا الاستفتاء الموضوعي قد امترج باستفتاء آخر شخصي ، إذا كان يطلب من المتردّع فضلاً عن إبداء الرأي في الوحدة بالموافقة أو الرفض ، الموافقة على رئاسة جمال عبد الناصر للدولة المتحدة .

البحر الأحمر في مواجهة مضيق باب المندب بين كل من أرتيريا وأثيوبيا والصومال . وقد سبق إجراء استفتائين في هذه المستعمرة الفرنسية السابقة على تقرير المصير . حدث أولهما عام ١٩٥٨ والثاني عام ١٩٦٧ ^(١) . وفي كليهما كانت الأغلبية ترفض الاستقلال وتحتار البقاء على وضعها وخصوصها للسيادة الفرنسية . وذلك حسب ما أعلنته السلطات الفرنسية التي تولت وحدتها الإشراف على الاستفتاءين . وإن كانت مثل هذه النتائج غريبة ، نادرة الحدوث ، مثيرة للشك .

وفي الاستفتاء الأخير الذي تم عام ١٩٧٧ تغير الوضع ، وجرت مع الاستفتاء انتخابات برلمانية لاختيار ٦٥ عضواً في البرلمان أو الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع دستور الدولة الجديدة في حالة الموافقة على الاستقلال . وقد راقب عملية الاستفتاء والانتخابات — بناء على طلب الحكومة الفرنسية — بعثات دولية من كل من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ، وهي كافة الهيئات الدولية التي نوقشت فيها قضية استقلال جيبوتي وقد أولت الجامعة العربية على وجه الخصوص مسألة استقلال جيبوتي اهتماماً كبيراً ، فبدأت بايفاد بعثة لتفصي الحقائق والاطمئنان على مدى كفاية ما اتخذته الحكومة الفرنسية من إجراءات لتوفير الجو الديمقراطي اللازم لترفاهة عملية الاستفتاء . وبعد أن اطمأنت البعثة إلى ظروف إجراء الاستفتاء والانتخابات ، أوفدت الجامعة العربية لأول مرة في تاريخها بعثة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في جيبوتي .

أما عن نتيجة الاستفتاء فقد أيد ٩٨٪ من الناخرين الذين شاركوا في الاستفتاء — أي ما يعادل ٧٧٪ من الناخرين المقيدن في الجداول — استقلال جيبوتي عن فرنسا . وفي الانتخابات التي جرت مع الاستفتاء في نفس الوقت

(١) وذلك تطبيقاً لنص المادة ٧٤ من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ .

فازت قائمة تتر عهداً رابطة الشعب للاستقلال بكلّ مقاعد الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع دستور دولة جيروني الجديدة^(١).

ومن الاستفتاءات التي تتصل بتقرير المصير كذلك في حدود معينة ، ذلك الاستفتاء الذي أجري في مقاطعات اسكتلندا وويلز بالمملكة المتحدة في أوائل مارس عام ١٩٧٩ على التمتع بالحكم الذاتي في إطار الدولة البريطانية . وجاءت نتائج الاستفتاء غير مؤيدة للحكم الذاتي . ومع ذلك فإن تقاعس رئيس الوزراء العمالي جيمس كالاهان عن التعهد بالمضي في برنامج حكومته الخاص بمنع الحكم الذاتي لاسكتلندا وويلز رغم نتائج الاستفتاء غير المؤيدة ، دفع ممثل المقاطعتين في مجلس العموم البريطاني – الذين كان كالاهان يعتمد عليهم إلى جانب النواب المستقلين في استمرار حكومة الأقلية العمالية – إلى تقديم مشروع قرار بطرح الفقة بالحكومة ، وذلك بتأييد من نواب حزب المحافظين المعارض ، مما أدى إلى إسقاط الحكومة العمالية . وجاءت الانتخابات الجديدة التي أجريت في مايو من نفس العام بأغلبية للمحافظين برئاسة السيدة مارجريت تاتشر التي أصبحت أول رئيسة للوزراء في تاريخ المملكة المتحدة البريطانية .

(١) ويكون جيروني أساساً من قبيلتين هما عفار عيسى . وللدين الإسلامي واللغة العربية مكان الصدارة فيها . ويبوّجدها ثلاثة أحزاب سياسية رئيسية هي حزب الرابطة الشعبية للاستقلال وهو أكثر الأحزاب عددًا وشعبية ويضم في صفوفه عناصر من عفار عيسى . وحزب جبهة تحرير ساحل الصومال وهو أقدم الأحزاب السياسية وأعضاؤه من العيسويين فقط . وحزب الاتحاد الوطني للاستقلال وأعضاؤه من العفاريين وحدهم .

ولا شك في أهمية دولة جيروني الجديدة من حيث موقعها الجغرافي وصلتها بالسيطرة العربية على البحر الأحمر ، ومحاولة كل من اسرائيل والحبشة والاتحاد السوفيتي تحطيم هذه السيطرة . وقد انضمت دولة جيروني الجديدة إلى جامعة الدول العربية لتصبح الدولة رقم ٢٢ من الدول الأعضاء فيها .

المطلب الثالث

استفتاء التقسيمات المحلية

قد يتعلّق الاستفتاء بدمج عدد من الوحدات المحلية في نفس الدولة أو تعديل الحدود بينها . ويمكن أن يطلق على الاستفتاء في هذه الحالة الاستفتاء الإداري . ففي فرنسا مثلاً ينص مرسوم ٢٢ يناير عام ١٩٥٩ على جواز اندماج الوحدات الإقليمية الصغرى أو البلديات ^(١) les communes بقرار من المحافظ بعد استشارة إجبارية للمجالس البلدية . وبجانب هذه الاجراءات الآمرة غير الديمقراطيّة ينص القانون الصادر في ١٦ يوليو عام ١٩٧١ على اجراءات اندماج أخرى تم مشاركةً بواسطة المجالس البلدية للوحدات الإقليمية التي ترغب في الاتحاد . كما أجاز نفس القانون اجراء استفتاء بلدي référendum communal للموافقة على تجمّع أو اتحاد عدد من البلديات . وهي طريقة جديدة لم تكن معروفة من قبل في قانون الادارة المحلية الفرنسي وتقتصر على اندماج البلديات فقط . وقد نص على نظام الاستفتاء في هذا المجال للتوصّل إلى اندماج البلديات في حالة عدم موافقة المجالس البلدية المختصّة ، ولتجنب الرجوع إلى الاجراءات الآمرة غير الديمقراطيّة . فيعرض مشروع الاندماج على الاشخاص المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات المحليّة ، إما بناء على اقتراح المحافظ le préfet ، وإما بناء على طلب مجالس البلديات التي تضم ثالثي المواطنين ، أو ثالثي مجالس البلديات الشاملة لنصف عدد المواطنين في البلديات المراد اندماجها . فإذا جاءت الأغلبية المطلقة للاصوات المطعاة ، وهي تمثل على الأقل ربع المقيدين في مجموع البلديات التي يجري فيها الاستفتاء ، مؤيدة للاندماج ، صدر قرار من المحافظ بذلك ، مع ملاحظة أنه لا تجبر أيّة بلدية على الاندماج

(١) راجع مؤلف الدكتور سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري – طبعة ١٩٧٣ – ص ٧٤ .

مع غيرها إذا عارض الاندماج ثلثا المصوتيين الذين يمثلون على الأقل نصف الناخبين المدونين^(١). وطبقاً للقانون المشار إليه والمشور الدوري المفسر له بتاريخ ٢٨ يوليو عام ١٩٧١ يجب اتباع إجراءات معينة قبل اجراء الاستفتاء. ومن هذه الإجراءات اعداد خريطة واضحة للبلديات المطلوب ادماجها^(٢).

وتتلزم دساتير بعض الدول الفيدرالية اجراء استفتاء شعبي على التعديلات الاقليمية التي تم داخل الجمهورية الفيدرالية . من ذلك ما نصت عليه المادتان ٢٩ و ١١٨ من دستور جمهوريةmania الاتحادية الأخير .

الشريعة الإسلامية وموضوع الاستفتاء :

إن موضوع أو محل الشوري في الشريعة الإسلامية يمكن أن يكون – حسب المصطلحات القانونية الحديثة – دستورياً أو تشريعياً أو سياسياً وكل ما في الأمر أن هذا الموضوع يجب إلا يكون من الموضوعات التي أنت فيها الشريعة الإسلامية بحكم قاطع لا يقبل اختلاف الرأي سواء أكان مصدره الكتاب أم السنة :

– ففي حدود أحكام الشريعة ليس هناك ما يمنع من استشارة أولى الرأي في قاعدة تتعلق بنظام الحكم في الدولة كتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة أو بينها وبين الأفراد .

(١) راجع في ذلك :

J.M. Becet, Le référendum intercommunal et l'article 8 de la loi du 16 juillet 1972, Revue administrative, 1971, P. 528.

(٢) راجع :

A. De Laubadère, Traité de droit administratif, t. I. 1973, P. 158 et 187.

- ويمكن أن يكون موضوع الشورى كذلك وضع قاعدة تشريعية تنظم بعض علاقات التعامل بين الناس في غير مخالفة لاحكام الدين .

- وأخيراً فإن موضوع الشورى قد لا ينطوي على وضع قاعدة عامة مجردة ، وإنما يتمثل في اتخاذ قرار معين كانتهاج سياسة معينة في موضوع يثير الخلاف بين الناس ، كمدى تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية للأفراد .

* * *

الفصل الثاني

أنواع الاستفتاء من حيث وجوب الإجراء

الاستفتاء الاجباري والاستفتاء الاختياري

الاستفتاء الاجباري هو ذلك الذي يوجب الدستور اجراءه لاتمام تصرف من التصرفات المتعلقة بشئون الحكم ، قانوناً كان أم قرار . أما الاستفتاء الاختياري فهو الاستفتاء الذي يجيز الدستور اجراءه بقصد هذا التصرف بناء على طلب من احدى هيئات الحكومة أو من الشعب ، خلال مدة معينة يصبح التصرف بانتهاها بلا طلب تام التكوين .

وقد يتعلّق الاستفتاء الاجباري أو الاختياري باتخاذ قرار أو الفصل في مسألة معينة ، كما قد يتصل بتشريع القوانين . ومن أمثلة الاستفتاءات التي يمكن أن يكون الاستفتاء بشأنها اجبارياً أو اختيارياً تلك المتصلة بتقرير مصير الشعوب أو تعديل التقسيمات المحلية للإقليم ، أو التحكيم في التزاع القائم بين سلطات الدولة ، أو التصريح بعقد القروض أو إنشاء الضرائب ... على نحو ما أوضّحنا عند بحثنا للاستفتاء السياسي في معرض تمييز الاستفتاء من حيث موضوع التصويت فيه . غير أن أهمية التمييز بين الاستفتاء الاجباري

والاستفتاء الاختياري تزداد فيما يتعلق بعملية التشريع ، وعادة ما تبحث في اطارها .

وتبيّن الدساتير الصفة الاجبارية أو الاختيارية للاستفتاء . غير أن الاستفتاء قد يكون اجبارياً دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة في الدستور . ويحدث ذلك في حالتي الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي . ففي الحالة الأولى يترتب على الاعتراض استمرار وقف نفاذ القانون الذي وافق عليه البرلمان واعتراض عليه المواطنين لحين عرضه على الاستفتاء الذي يكون اجبارياً كنتيجة لازمة لنظام الاعتراض . وفي الحالة الثانية إذا رفض البرلمان مشروع قانون اقتراحته المواطنين ، وجب عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي كذلك كنتيجة لازمة لنظام الاقتراح الشعبي ^(١) .

ونعرض فيما يلي بشيء من التفصيل لدراسة الاستفتاء الاختياري في مجال اعداد القوانين ، الدستورية والعادية على السواء ، نظراً لما يشيره من تساؤلات وما قد يحدث بشأنه من خلط ، ثم نميز بين الاستفتاء الاختياري

(١) وفي حالة العزل أو اقالة المحاكم قبل نهاية مدة ولا يتم يجب أيضاً عرض الأمر على الاقتراع العام ، إذا طلب ذلك عدد معين من المواطنين . ولكن الامر في هذه الحالة لا يتعلّق باستفتاء بالمعنى الصحيح للمصطلح – لأن الاستفتاء كما سبق أن يبيّنا يتعلّق بموضوع وليس بشخص – وإنما يتعلّق الامر عادة بانتخاب يعرض فيه المسؤول المطلوب عزله مع غيره من المرشحين على الاقتراع العام للاختيار بينهم . وحتى إذا نص الدستور على أن يعرض النائب أو الحكم المراد عزله على المقرّعين للاعادة النظر في أمره دون منافسة مرشحين آخرين ، فإن الامر في هذه الحالة كذلك لا يتعلّق باستفتاء لاتصاله بشخص وليس بموضوع ، كما لا يتعلّق باستئناف لأن الاقتراع لا يتم بناء على طلبه ، ولا يتصل كذلك بانتخاب لانتفاء عنصر الاختيار بين الاشخاص فيه ، وإنما يتعلّق بمجرد اقتراع بالثقة قد يترتب عليه عزل النائب أو الحكم أو بقاءه في منصبه حسب نتيجة الاقتراع .

والاعتراض ، ونعرض أخيراً للدراسة مدى وجوب الشورى في الإسلام .
وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الاستفتاء الاختياري التشريعي

المبحث الثاني : الاستفتاء الاختياري والاعتراض

المبحث الثالث : مدى وجوب الشورى في الإسلام

المبحث الأول

الاستفتاء الاختياري التشريعي

يعرف الاستفتاء الاختياري – في الاطار التشريعي – بأنه الاستفتاء الذي يجوز اجراؤه إذا طلب ذلك خلال مدة معينة من تاريخ اعداد مشروع القانون ، بحيث إذا لم يطلب ذلك خلال هذه المدة يكتسب المشروع صفة القانونية ويصبح ساري المفعول كغيره من القوانين ^(١) . وهو مختلف عن الاستفتاء الاجباري – في نفس المجال – وهو الاستفتاء الذي يجب اجراؤه لاتكمال نشأة القانون ، بحيث إذا لم يتم بطل الامر متعلقاً بمجرد مشروع لا قيمة له من الناحية القانونية . لأنه لا يعتبر قانوناً إلا بعد عرضه على الشعب والموافقة عليه . ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بالاستفتاء الاجباري بخصوص تعديل أحکامها بحيث لا يكون التعديل نهائياً إلا إذا وافق عليه الشعب الدستور السويسري والمدستور المصري على نحو ما أوضحنا .

والاستفتاء الاختياري إما أن يتم بناء على طلب عدد معين من المواطنين ، وإما أن يحدث بطلب من احدى هيئات الدولة كالبرلمان أو الحكومة أو

(١) غالباً ما يتعلق تقسيم الاستفتاء إلى اجباري أو اختياري بهذا النوع من الاستفتاء الذي يطلق عليه الاستفتاء التصديقـي ، وهو الاستفتاء الذي يجري بعد اعداد القانون فعلاً .

رئيس الدولة ، خلال فترة معينة من اعداده بواسطة البرلمان : وقد يكون الاستفتاء الاختياري بسيطاً بهذه الصورة ، وقد يكون مركباً مصحوباً باقتراح شعبي . وهنا يأتي اقتراح القانون من جانب عدد من المواطنين وليس من جانب البرلمان ، فتبدأ اجراءات صنع القانون باعداد مشروعه ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي . وهنا يكون الشعب هيئة تشريعية كاملة ، ويكون العمل التشريعي من أوله إلى آخره من صنع الشعب ، لانه يملك بالإضافة إلى سلطة الموافقة اللاحقة أو قبول القوانين ، حق اقتراحتها . وقد يتقدم المواطنون بمشروع قانون مقابل مشروع البرلمان فيعرض المشروعان على الاستفتاء الشعبي للاختيار بينهما^(١) .

ولاشك في ان الاستفتاء الاختياري الذي يتم بناء على طلب احدى هيئات الدولة يكون أقل ديمقراطية من ذلك الذي يتم استجابة لرغبة عدد من المواطنين . ويصدق هذا الكلام على وجه الخصوص إذا كانت الهيئة التي لها حق طلب الاستفتاء هي الحكومة أو رئيس الدولة . إذ في هذه الحالة قد يستخدم الاستفتاء – في البلاد النامية على وجه الخصوص – كوسيلة لترجيح كفة السلطة التنفيذية أو لاضفاء نوع من الشرعية المظهرية على بعض تصرفات رئيس الدولة . وإن كان هذا الاستفتاء يستخدم كذلك كوسيلة لتحكيم الشعب في الخلاف الذي ينشأ بين الرئيس أو الحكومة وبين البرلمان فيما يسمى بالاستفتاء التحكيمي *référendum d'arbitrage* كما سبق البيان . ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع من الاستفتاء الدستور الألماني لعام ١٩١٩^(٢) ودستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .

(١) راجع بوردو – المطول – المرجع السابق ص ٢٥٢ . ويشير إلى : M. Battelli, *Les institutions de démocratie en droit suisse et en droit comparé*, 1932, P. 272.

(٢) راجع : Carré de Malberg, R.D.P., 1931, P. 225.

ويشبه بعض الفقهاء دور الشعب في الاستفتاء الاختياري بالنسبة للتشريع بدور الملك في التصديق على القانون . فكما يصدق الملك على التشريع ضمنياً عندما يصدره دون اعتراض ، فإن الشعب يوافق على القانون موافقة ضمنية عندما يترك المدة التي يجوز طلب الاستفتاء فيها تمضي دون مطالبة بعرضه على التصويت الشعبي . فتصديق الملك كموافقة الشعب صراحة أو ضمناً في الاستفتاء الاختياري تعتبر جزءاً من العملية التشريعية .

ومن أمثلة الاستفتاء الاختياري في المواد التشريعية ما قضت به المادة ٨٩ من الدستور الفيدرالي السويسري من أن « القوانين الفيدرالية تخضع لقبول الشعب أو رفضه إذا قدم طلب بذلك بواسطة خمسين ألف مواطن من لهم حق التصويت أو بواسطة ثمان مقاطعات ... » والاستفتاء الاختياري مطبق كذلك في بعض الولايات الأمريكية . والغالب فيها أن يكون الشعب هو صاحب الحق في طلب الاستفتاء ، بأن يتقدم عدد من الناخبيين خلال مدة معينة بعربيضة يطلبون فيها الاستفتاء . فإذا لم تقدم هذه العريضة ينطبق القانون دون استفتاء . وأحياناً تكون البرلمانات هي التي تقرر عرض القوانين التي وافقت عليها على التصويت الشعبي .

وتنص أغلب الدساتير الماركسية أو الاشتراكية على الاستفتاء الاختياري غير أنه نادر الحدوث عملاً لأنه ليس من حق الشعب في هذه البلاد أن يتدخل مباشرة في الشؤون التشريعية . وعادة ما يكون طلب اجراء الاستفتاء مقصوراً على الحكومة أو احدى هيئاتها . وقد نص الدستور المجري لعام ١٩٤٩ في المادة رقم ٢٠ منه على أن مجلس الرئاسة يستطيع أن يأمر بإجراء الاستفتاء على بعض المسائل المتصلة بالصلحة القومية . كما يعرف دستور جمهورية المانيا الديمقراطية (الشرقية) الصادر عام ١٩٦٨ في المادة رقم ٥٣ منه بنفس الامكانية لمجلس النواب . وينص دستور الاتحاد السوفيتي الجديد لعام ١٩٧٧ في المادة الخامسة منه على أن « تطرح أهم مسائل حياة الدولة

للتصويت الشعبي العام (الاستفتاء) ». غير أن مثل هذه الاستفتاءات لا يمكن أن تكون حقاً وسيلة مشاركة مباشرة في الحكم أو أداة رقابة فعالة من الشعب على مثيله، لأن هؤلاء المثليين وحدهم – فعلاً أو قانوناً – هم أصحاب الحق في طلب الاستفتاء. ولا غضاضة عندهم في ذلك لادعاء انعدام الطبقية وتجانس التركيب الاجتماعي للدولة .

المبحث الثاني

الاستفتاء الاختياري والاعتراض

يقلل بعض الفقهاء من أهمية الاستفتاء الاختياري بالنسبة للدور التشريعي للشعب بمقولة ان الشعب في هذا النظام لا يمكن اعتباره هيئة تشريعية بالمعنى الصحيح لأن دوره يقتصر على مجرد امكانية عرقلة القانون أو الاعتراض عليه . وبذلك فان الاستفتاء الاختياري لا يختلف في أثره عن نظام الاعتراض الشعبي . إذ إن تخلف التصويت الشعبي لا يمكن تخليله على أنه موافقة ضمنية على القانون ، لأن عدم المطالبة بالاستفتاء ليس له إلا مفهوم سلبي ، وهو يتضمن فقط أن عدم استخدام الشعب لحقه في الاعتراض يجعل القانون – وهو صحيح بمجرد خروجه من البرلمان – لا يواجه أية عقبة في تنفيذه . ولنفس السبب فإن التصويت الشعبي لصالح القانون الذي طلب عرضه على الاستفتاء ليس له قيمة القرار التشريعي لأنه لا يضيف شيئاً إلى القانون الذي كان من قبل كاملاً ولا يمثل غير تنازل من الشعب عن حقه في الاعتراض . وذلك بخلاف الاستفتاء الاجباري الذي يشرك الشعب دائماً و مباشرة في تكوين القوانين بحيث لا تصبح كاملة إلا عن طريق القبول الشعبي الذي يعد تصديقاً حقيقياً من المواطنين للأعمال التشريعية للدولة^(١) .

(1) راجع في عرض هذا الرأي :

Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat,
t. I, note, P. 348, 349 et 499.

وقد ازدهر هذا الرأي في سويسرا على وجه الخصوص^(١) فأكد بعض الفقهاء أن الاستشارة الشعبية هناك لا تهدف إلى إشراك الشعب في وضع القوانين كتطبيق من تطبيقات الديمقراطية المباشرة ، وإنما إلى مجرد منحه رخصه اعتراض بالنسبة للقوانين التي تتصل بالحقوق الفردية ومسائل الضرائب بحيث لا تطبق مثل هذه القوانين ضد ارادة الأغلبية الشعبية ، وذلك بخلاف القوانين المتعلقة بالمرافق العامة . وأضافوا أن الاستفتاء الاختياري لا يقدم للمواطنين المعارضين للتشريع الذي وافق عليه البرلمان سوى وسيلة رجوع مشابهة لفكرة امكان استئناف الحكم القضائي أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته . فحكم محكمة الدرجة الأولى يوجه قانوناً رغم قابليته للطعن ، وفصل محكمة الدرجة الثانية في الطعن لا يتضمن إشراك هذه المحكمة في تكوين الحكم الذي سبق اتخاذه . كذلك فإن الشعب السويسري عندما يدعى للحكم على تشريع من التشريعات بناء على طلب عدد من المواطنين ، فإنه لا يعتبر مشاركاً في صنع هذا التشريع . لذلك فإن القانون – في حالة عدم طلب الاستفتاء – ينفذ بمقتضى قرار البرلمان ، تماماً كما ينفذ الحكم الذي لم يطعن فيه كعمل صادر من المحكمة التي أصدرته^(٢) .

والحقيقة أن الاتجاه الذي يرى في الاستفتاء الاختياري الذي نص عليه الدستور الفيدرالي السويسري نوعاً من أنواع الاعتراض الشعبي يصطدم بنص المادة ٨٩ من هذا الدستور . فهذا النص لا يتحدث عن احتمال اعتراض من المواطنين على قانون قبلته الجمعية الفيدرالية وإنما يقضي بأن الشعب مدعو لقبول القانون . وكلمة قبول adoption لا تعني الاعتراض على تنفيذ

(١) ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين كذلك أن الاستفتاء الاختياري يأخذ شكل اعتراض شعبي . راجع موريس ديفرجيه – المرجع السابق – ص ٣٣٥ .

(٢) راجع في ذلك : كاري دي مالبرج – المرجع السابق – هامش ص ٣٥٠ وما بعدها .

قانون اكتمل من قبل وإنما تعنى الفصل في تكوين القانون نفسه بقبوله أو رفضه ، وهي لا تكاد تختلف عن كلمة قبول acceptance الواردة بالمادة ١٢٣ بشأن تعديل الدستور ، رغم أن الاستفتاء في الحالة الأخيرة أجباري لا يمكن معه القول بأن سلطة الشعب بشأنه تحصر في مجرد رخصة اعتراض . كما يؤكّد نفس المعنى ما جاء بالنص الألماني للمادة ٨٩ التي بعد أن قضت بأن القوانين الفيدرالية لا تخذل إلا بموافقة المجلسين نصت على أن هذه القوانين تعرض على الشعب لقيوها أو رفضها إذا طلب الاستفتاء عليها عدد معين من المواطنين . هذا يعني أن القرار المطلوب من الشعب هو من نفس طبيعة القرار المطلوب من البرلمان ، ويستبعد الرأي القائل بأن موافقة البرلمان تكفي لنشأة القانون . فالقانون لا يكتمل إلا بموافقة الشعوبية ، ورفض الشعب للقانون لا يضع مجرد عقبة في طريق تنفيذه ، ولكنه يعدم ذلك الجزء من العمل التشريعي الذي قام به البرلمان . لذلك نصت المادة ١٥ من القانون الفيدرالي الصادر بشأن التصويت الشعبي في ١٧ يونيو عام ١٩٧٤ على أنه « إذا رفضت أغلبية المصوّتين القانون أو القرار المعروض عليهم فإنه يعتبر باطلاً وكأن لم يكن »^(١) .

كما أن النص سالف الذكر يتحدث عن قبول الشعب للقوانين دون تفرقة بين ما يتصل منها بالحقوق الفردية وما لا يتصل . ولا تنتقص الصفة

(١) راجع كاري دي مالبرج – المرجع السابق ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .
ويضيف المؤلف (ص ٣٥٣) أنه حتى بافتراض صحة الادعاء القائل بأن القانون الذي وافق عليه البرلمان يعتبر قانوناً كاملاً ، فإن ذلك يؤكّد أن للشعب سلطة تشريعية حقيقة ، إذ بدونها لن يتمكن من رفض هذا القانون البرياني والغائي . لذلك يؤكّد الفقهاء السويسريون أن دستور عام ١٨٧٤ قد أدخل تعديلات جوهريّة في النظام الدستوري السوissري ، رغم أنه لم يعدل كثيراً عن أحکام دستور سنة ١٨٤٨ . وتركت هذه التعديلات أساساً في منح هيئة التاخيين سلطة الكلمة الأخيرة في تكوين الارادة التشريعية للدولة على المتسوين الدستوري والعادي .

الاختيارية للاستفتاء من أهمية دور الشعب التشريعي ، إذ إنه يستطيع دائمًا أن يعلن ارادته التشريعية صراحة بمجرد اظهار رغبته في ذلك .

أما عن قياس الاستفتاء اختياري بالاستئناف القضائي فهو قياس مع الفارق . إذ إن المستأنف يهاجم حكمًا صدر من محكمة أمام محكمة أخرى . أما المواطنين الذين يطلبون عرض القانون الذي وافق عليه البرلمان على الشعب ، فإنهم لا يرفعون طعناً أمام سلطة أجنبية عنهم . إذ إن الشعب نفسه ، بعد أن يرفع إليه الامر بواسطه عدد من أفراده ، هو الذي يفصل في قول التشريع أو رفضه^(١) ، ونضيف أنه في حالة عدم الطعن في الحكم لا يمكن الحديث عن الموافقة الضمنية لمحكمة الاستئناف على حكم محكمة الدرجة الأولى ، لأن محكمة الاستئناف – بفرض علمها بحكم محكمة الدرجة الأولى – لا تتدخل إلا بناء على دعوى مرفوعة إليها من أصحاب المصلحة فيها . ومن ناحية أخرى إذا كان صحيحًا أن المحكمة العليا لا تساهم في تكوين حكم محكمة الدرجة الأولى ، فإنها في حالة تأييده تساهم لا شك في قوته القضائية ، تلك القوة التي بدونها ما كان يمكنها في حالة رفضه أن تستبدل بهذا الحكم حكمها الذي تراه .

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا كان الشعب السويسري لا يساهم في خلق القانون بحيث يستمد هذا الأخير قوته الرسمية من قبوله بواسطة الجمعية الفيدرالية فقط ، لترتب على ذلك أن تستطيع هذه الجمعية بارادتها المنفردة الغاء القوانين التي وافق عليها الشعب صراحة أو ضمناً ، بقرارات تدعى تعلقها بحالة ضرورة فتحررها من الخضوع للاستفتاء الشعبي . كما يتربت على ذلك أيضًا أن يستطيع البرلمان بارادته وحدها أن يحيى قانوناً رفضه الشعب ، بقبوله في شكل قانون من قوانين الضرورة . وهذه النتائج تختلف

(١) كاري دي مالبرج - المرجع السابق - ص ٣٥٣ .

المادة ٨٩ من الدستور السويسري في نصها وروحها على السواء^(١).

ويفسر تفضيل الاستفتاء الاختياري عن الاستفتاء الاجباري باعتمبارات عملية . إذ إن استلزم قرار شعبي صريح بقبول القانون يتضمن أعباء ومضائقات متزايدة لفائدة الناخرين بدعوتها المتكررة للتصويت عند ظهور كل قانون جديد . والاستفتاء الاختياري يتفادى هذه العيوب والتعقيدات مع تأكيد مبدأ الاستفتاء وتحقيق مزاياه الفعلية بأن يقدم للشعب أداة كافية للسيادة التشريعية لا يمكن معها أن يفرض عليها أي تشريع على الرغم من ارادته . لذلك كان جان جاك روسو يوصي بهذا النوع من الاستفتاء^(٢) . غير أنه يجب الاعتراف بأن الشعب يفقد سلطته التشريعية المتعلقة بالاستفتاء الاختياري إذا هو تكاسل في طلب عرض القانون الذي أقره البرلمان على الاستفتاء الشعبي خلال المدة المحددة . وإن كان ذلك صعب الحدوث في البلاد المتقدمة الوعائية ذات الاحزاب السياسية الحرة اليقظة .

ونحن لا ننكر ما بين نظامي الاختياري والاعتراض الشعبي من تقارب عملي ، إذ في كلتا الحالتين لا ينفذ القانون إذا أبدى الشعب عدم موافقته عليه خلال مدة معينة من اعداده . وهذا التقارب هو الذي دفع بعض الفقهاء إلى ادعاء التعادل أو التطابق بين هذين النظامين من نظم الرجوع المباشر إلى الشعب^(٣) . وهذا الادعاء محل نظر ولا يحجب ما بين النظامين من خلاف قانوني يسمح بالتمييز بينهما^(٤) . ففي نظام الاعتراض الشعبي ليس للشعب

(١) كاري دي مالبرج – المرجع السابق – ص ٣٥١.

(٢) راجع : J. Rousseau, *Contrat social*, liv. II, ch. I.

(٣) راجع : L. Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, t. I, P. 328.

(٤) راجع في ذلك :

— R. Carré de Malberg, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, t. I, P. 402, note 15.

— Esmein, *Éléments de droit constitutionnel*, 5e éd. P. 356 et suiv. et 371 et suiv.

سوى رخصة منع أو امكانية اعاقة بالنسبة لقانون تام التكوين ، أما في نظام الاستفتاء الاختياري فإن الشعب سلطة خلق وحق انشاء . فتكوين القانون في هذه الحالة يعتمد على تصديق الشعب ويقتصر دور البرلمان على اعداد مشروع قانون ليس له غير قيمة اقتراح ولا يستمد قوته القانونية ويصبح قانوناً كاملاً إلا بقبوله صراحة أو ضمناً بواسطة الشعب . وينشأ القبول الضمني عن عدم المطالبة بعرض مشروع القانون على الاستفتاء خلال المدة المحددة . وهذا هو معنى الصفة الاختيارية للاستفتاء والقبول الضمني أيسر بالنسبة للمواطنين ، كما أنه يجعل القبول الصرير بعد ذلك تزيد لا داعي له^(١) .

(١) راجع : J. Rousseau, *Contrat social, livre II, chapitre I.*
 وكان دستور ٢٤ يوليه عام ١٧٩٣ الفرنسي ينص صراحة على أن الهيئة التشريعية تقترح القوانين ولا تكون القوانين كاملة الا بموافقة الشعب عليها صراحة أو بعدم طلب عرضها على الاستفتاء (المادتان ٥٣ ، ٥٨ من هذا الدستور) . أما مشروع دستور جيروندين Girondin لسنة ١٧٩٣ فكان يقيم نظاماً للاعتراض الشعبي بمقتضاه يستطيع عدد من المواطنين أن يطلبوا من الجمعيات الشعبية الدنيا رأيها في الغاء تشريع قبله البرلمان . فإذا وافقت هذه الجمعيات على طلب الالغاء يتم تجديد الهيئة التشريعية ليتولى المشرع الجديد تقرير الغاء القانون المقصود أو بقاوه . فلم يكن الالغاء يتم بواسطة المواطنين أنفسهم ، كما لم يكن المواطنون يساهمون في تكوين القانون ، بل كانت المادة ٢٩ من الفصل الثامن من هذا الدستور تنص صراحة على أنه رغم أن استقرار أو ثبات القوانين التي قبلها البرلمان يعتمد على رقابة الشعب ، فإن تنفيذها المؤقت يكون ساري المفعول .

راجع كاري دي مالبرج – المرجع السابق ص ٤٠٢ .

المبحث الثالث

مدى وجوب الشورى في الإسلام

اختلف فقهاء المسلمين فيما إذا كانت الشورى تعتبر أمراً واجباً أو مفروضاً على الحكام ، أما أنها مجرد وسيلة مندوبة أو مستحبة يستطيعون الرجوع إليها إذا شاءوا الاستعانة بآراء الآخرين فيما يعرض لهم من مشاكل متصلة بشئون الحكم . وظهر في هذا المجال اتجاهان : أحدهما يؤكّد وجوب الشورى والآخر يقول إنها مندوبة فحسب . ونرى أن الشورى واجبة ولكن الحاكم هو الذي يقدر موضوعاتها حسب ما تنتهي عليه من غموض وأهمية . ونعرض فيما يلي لختلف هذه الآراء .

١ - الشورى واجبة :

أما الرأي الأول فمفادة أن الشورى واجبة على الحكام ، فهم ملزمون باستشارة أولي الرأي في المسائل العامة ليكونوا على بيته من أمرها قبل البت فيها . ويستند هذا الرأي بالإضافة إلى سنة رسول الله القولية والفعالية إلى ما ورد بشأن الشورى في كتاب الله . فيقول الله تعالى في الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران « وشاورهم في الأمر »^(١) . وذلك بصيغة الأمر ، والأمر

(١) راجع : سيد قطب : في ظلال القرآن – الجزء الثاني – ص ١١٨ .
ويقول المؤلف « بهذا النص الجازم : « وشاورهم في الأمر » .. يقرر الإسلام هذا =

يفيد الوجوب . وفي الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى يذكر الله تعالى الشورى إلى جانب ركنين هامين من أركان الإسلام هما الصلاة والزكاة . وقد وردت الشورى بينهما كما لو كانت إحدى الصفات الأساسية التي يجب أن يتصرف بها المسلم كما يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة . فيقول الله تعالى « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون »^(١) . ويدل على وجوب الشورى كذلك كثرة التجاء رسول الله عليه صلواته وخلفائه الراشدين إليها^(٢) وذهب بعض الفقهاء في تأكيدهم لوجوب الشورى إلى حد القول بأن الحاكم الذي يستبدل برأيه ويحرم الأمة من حق الشورى يكون واجب العزل^(٣) .

٢ - الشورى مندوبة :

أما الرأي الثاني فيقول إن الشورى مندوبة أو مستحبة فقط ، ولكنها ليست فرضاً أو واجباً على الحاكم . وندب الشورى لا يعني مجرد جواز الرجوع إليها ، وإنما تفضيل ذلك والثواب عليه ، أما الأمر بالشورى الذي ورد في كتاب الله فإنه للندب وليس للوجوب . كما أن ذكرها كصفة من صفات المؤمنين لا يحتم وجوبها . وقالوا إن رسول الله عليه صلواته كان « يشاور

= المبدأ في نظام الحكم - حتى محمد رسول الله (ص) هو الذي يتولاه . وهو نص قاطع لا يدع للامة المسلمة شكأ في أن الشورى مبدأ أساسى ، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه .. » .

(١) انظر الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٢٤٣ .

(٢) راجع : الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٧٠ .

(٣) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن - الجزء الرابع - ص ٢٤٩ .

أصحابه في الأمر إذا حدث تطبيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ^(١). كما أنه عليه السلام وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده كانوا يستشرون في بعض أمور ولا يستشرون في بعض آخر ^(٢).

وبالنسبة للشوري في عصر الخلفاء الراشدين - بصفة خاصة - يرى بعض الفقهاء «أن الشوري وإن كانت طبعاً غالباً لخلفاء وفقهاء هذا العصر ، إلا أنها لم تكن مسلكاً لازماً في كل فصل في خصومة ، أو مقدمة لا بد أن تسبق كل فتوى . بل كانت تتبع في كثير من الحالات ، على أنها أمر محظي من الزلل ، ويؤدي إلى تحيض الرأي . باستثناء أحكام المسائل التي لها ارتباط مباشر بجميع المسلمين ، كتولية الخليفة ، أو بمجموعة كبيرة منهم ، كتوزيع الغنائم ، وكذلك الأحكام التي لها أهمية خاصة لتطور آثارها ، كما في الفصل في الدماء والعقوبات البدنية . حيث يلتزم الخلفاء باستشارة كبار الصحابة . ولا عيب على مسلك الإسلام ، عندما يعطي الخليفة حق الافتاء دون مشورة ، في الحالات العادلة ، لأنه مجتهد ، وذو عقل راجح ، ومن ثم فإنه خبير بتشريعات الإسلام وتعاليمه ، مدرك لغاياته ^(٣) .

(١) تفسير ابن كثير - الجزء الأول - ص ٤٢٠ .

(٢) نقل الرازى عن الشافعى أن «شاورهم» هنا للندب لا للوجوب ... والحكمة في المشورة أن تطيب قلوبهم ، وترتاح نفسهم . ويقول الاستاذ محمد جواد معنفة (التفسير الكاشف - الجزء الثاني ص ١٨٩) إن هذا القول أقرب إلى الاعتبار ، لأن المقصود لا يسترشد برأي غير المقصود . ومهما يكن فإن الدين بعقيلته وشرعيته هو من وحي السماء ، وليس لأحد فيه رأي ، حتى الرسول (ص) فإنه مبلغ لا مشرع .. وقد خاطبه الله بقوله «ليس لك من الأمر شيء ... إنما أنت منذر» . وراجع كذلك : الوجيز في تفسير القرآن العزيز للإمام أبي الحسن الواحدى - ص ١٢٧ حيث يقول : (وشاورهم في الأمر) تطبيباً لنفسهم ورفعاً من أقدارهم ولتصير ستة .

(٣) الدكتور حسن صبحي - المرجع السابق ص ١٣١ .

وجوب الشورى مقرون بتقدير موضوعها :

ونرى أن الشورى واجبة على الحاكم المسلم . وذلك لصراحة الأمر بها في القرآن الكريم ، ولما لها من فضل في إصلاح شؤون الحكم ، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين كانوا في الحقيقة يلتزمون بتطبيق مبدأ الشورى ، على الرغم مما قيل أو بدا من حيث الظاهر من عدم التزامهم به في بعض الحالات . ولكن وجوب الشورى لا يكون إلا حيث توجد الحاجة إليها ، أي بالنسبة لما يستشكل من أمور . وهذه نقطة بالغة الأهمية ، لأن سر اختلاف الرأي حول وجوب الشورى أو ندبها يرجع في الحقيقة إلى تفسير ماهية « الأمر » الذي أمر الله سبحانه بالمشورة فيه عندما قال تعالى « وشاورهم في الأمر ». فهل هذا « الأمر » يعني كل مسألة صغيرة أو كبيرة ، واضحة أو غامضة تتصل بشؤون المسلمين ، بحيث يجب على الحاكم أن يستشير المسلمين في كافة شؤون الدولة أيًّا كانت درجة أهميتها ووضوحاً . أم أن هذا « الأمر » الذي يتلزم الحاكم بالاستشارة فيه يجب أن يكون على درجة معينة من الأهمية أو الغموض ، مما يجعله يستحق العرض على أولى الرأي لاستشارتهم فيه ؟ .

الحقيقة أنه ليس من المقبول عقلاً أو الممكن عملاً أن يتلزم الحاكم باستشارة الناس في كل شؤون الحكم حتى الصغار وإن قلت أهميتها والمسائل الواضحة وإن لم تثر جدلاً . وإن المقطع ليقضي بذلك يتلزم الحاكم بالاستشارة إلا في الأمور التي تكون على درجة معينة من الأهمية والغموض ^(١) ، بحيث يفيد فيها النقاش وتبادل الحجج والآراء ^(٢) . ولكن من ذا الذي يرجع إليه

(١) يقول الدكتور سليمان الطماوي (المراجع السابق ص ١١٤) إن « الخلاف إنما يكون حول مبدأ قيام الحكم أو حول تفسيره . أما إذا اطمأن الخليفة إلى حكم الله وإلى تفسيره فإن واجبه أن ينفذه فوراً دون حاجة لمشاورة .

(٢) ويقول الرازبي: ذهب كثير من العلماء إلى أن الالف واللام في لفظ الأمر ليسا =

لتقرير هذه الدرجة من الأهمية والغموض التي يجب معها عرض الأمر على أهل الشورى؟ لا شك أن المرجع في ذلك أساساً هو ولـي أمر المسلمين نفسه ، وإن كان للمسلمين أنفسهم — من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — حق مطالبة الحاكم بعرض أمر من الأمور المهمة على أولى الرأي لمناقشته واستظهار جوانبه المختلفة ومتعلقاته قبل اتخاذ قرار فيه . لذلك فإن فكرة الترام الحاكم بالشورى كواجب ، أو جوازها له كمندوب تترجح في الواقع أو تتدخل مع فكرة تقدير مدى أهمية وغموض الأمر الذي تجحب الشورى فيه . فإذا ترك هذا التقدير لنفس الحاكم أساساً ، فمن الطبيعي أن يرجع إلى الشورى في بعض الأحوال ولا يرجع إليها في البعض الآخر حسبما يرى بالنسبة للدرجة أهمية وغموض الأمر موضوع الشورى . وله في ذلك نوع من السلطة التقديرية .

وغيـ عنـ البـيانـ أـنـ الشـورـيـ فـيـ عـصـرـ الرـسـولـ ﷺـ كـانـ تـمـ أـسـاسـاـ بـقـصـدـ تـرـبـيـةـ النـاسـ سـيـاسـيـاـ وـتـعـويـدـهـمـ عـلـىـ مـارـسـتـهـاـ ،ـ وـلـيـسـ بـهـدـفـ حلـ مشـاكـلـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ التـشـرـيـعـ أـوـ اـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ .ـ لـأـنـ الـوـحـيـ الإـلـهـيـ كـانـ لـاـ يـزالـ يـتـنـزـلـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـفـيـ مـاـ عـادـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ مـشـورـةـ الرـسـوـلـ لـأـصـحـابـهـ مـنـ فـوـائـدـهـ خـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـائـلـ

للاستغراف ، بل للعهد ، والمعهود في هذه الآية الحرب ولقاء العدو ، فيكون قوله تعالى « وشاورهم في الامر » مختصاً بالحرب فقط . وقال آخرون : إنه يشمل جميع الأمور الدنيوية دون غيرها . راجع التفسير الكاشف لمحمد رشيد رضا والشيخ محمد عبده أن « المراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكم عادة ، لا أمر الدين المحسن الذي مداره الوحي دون الرأي ». راجع الجزء الرابع — الطبعة الثانية — ص ٢٠٠ ، وورد بتفسير الكشاف للزمخشري أن الآية قرئت في بعض القراءات « وشاورهم في بعض الامر » راجع الجزء الاول — ص ٤٣٢ .

الحرب والقتال . فلا يمكن إنكار أثر مشورة الحباب بن المنذر بتعديل مكان نزول جيش المسلمين لاحتلال موارد المياه في غزوة بدر ، أو نتيجة مشورة سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة في غزوة الخندق . ولعل هذه مثل التجارب المفيدة كانت إثباتاً عملياً من الله ورسوله لل المسلمين بقيادة الشورى وحافظاً لهم على اتباعها .

* * *

الفصل الثالث

أنواع الاستفهام من حيث عمومية الاقراغ

الاستفهام العام والاستفهام المقيد

نتناول بالدراسة في هذا الفصل أنواع الاستفتاء من حيث عمومية الاقراغ فيه ، فنبحث التفرقة بين الاستفتاء العام والاستفتاء المقيد في النظم الدستورية الوضعية ثم نتحدث عن موقف الشريعة الإسلامية منها . وذلك في مباحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الاستفتاء العام والمقيد في الأنظمة الوضعية

المبحث الثاني : نطاق أهل الشورى في الإسلام

المبحث الأول

الاستفتاء العام والمقيد في الأنظمة الوضعية

الاستفتاء العام :

يمكن تعريف الاستفتاء العام – على غرار الاقتراع العام – بأنه إشراك كافة المواطنين في التصويت على موضوعه دون اشتراط قسط تعليمي أو نصاب مالي أو انتماء وراثي . أما الشروط الأخرى فلا تتنافي مع عمومية الاستفتاء سواء اتصلت بالسن بأن يحدد الحد الأدنى لعمر المقرعين ، أو بالجنس بأن يقتصر التصويت على الذكور دون الإناث ، أو بالعقل بأن يشترط السلامة من الجنون وما يلحق به ، أو بالشرف بألا يكون المواطن من سبق ارتكابه بجرائم معينة دون أن يرد إليه اعتباره . والاستفتاء العام هو السائد الآن في كل البلاد التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي في العصر الحديث .

ويرى بعض الفقهاء أن اشتراط معرفة القراءة والكتابة وحرمان الأميين من التصويت لا يدخل ضمن شرط التعليم أو يجعل التصويت مقيداً ، وإنما يعد مجرد شرط تنظيمي يشبه شروط السن والجنس والعقل والشرف . وذلك لأن معرفة القراءة والكتابة قد أصبحت منذ اختراع الطباعة بمثابة حاسة سادسة كما يقولون^(١) .

(١) راجع في ذلك : دكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ١٩٧٤ – ص ١٢٢ ، ١٢٩ .

ويقال في مزايا التصويت العام أنه أقرب إلى معرفة الرأي العام للشعب ، وأنه وسيلة من وسائل تربية المواطنين سياسياً وخلق روح الاهتمام بالشؤون العامة فيهم . فضلاً عن أنه يخل صعوبة ومشاكل تحديد أصحاب حق التصويت في حالة الأخذ بنظام الاستفتاء المقيد . ويقال في نقهـة إن غالبية المـصوـتين في البـلـادـ المتـخـلـفـةـ تـتـصـفـ بـالـجـهـلـ وـعـدـمـ الصـلـاحـيـةـ لـمـارـسـةـ شـؤـونـ الـحـكـمـ وـأـنـ نـتـائـجـ تـجـربـةـ التـصـوـيـتـ العـامـ كـانـتـ غالـباًـ مـخـيـبـةـ لـلـأـمـالـ لـاـ تـؤـتيـ ثـمـارـاًـ طـيـبـةـ .

الاستفتاء المقيد :

أما الاستفتاء المقيد فيمكن تعريفه – على نسق الاقتراع المقيد – بأنه اشتراط قسط تعليمي أو نصاب مالي أو انتماء وراثي في المصوـتينـ علىـ مـوـضـوعـ الـاسـتـفـتـاءـ ،ـ وـذـلـكـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الشـروـطـ التنـظـيمـيـةـ المـتـعـلـقةـ بـالـسنـ أوـ الجـنسـ أوـ العـقـلـ أوـ الشـرفـ .

ويقاد شـرـطـ النـصـابـ المـالـيـ يـنـدـثـرـ معـ شـرـطـ الـانتـماءـ وـرـاثـيـاًـ إـلـىـ طـبـقـةـ أوـ فـئـةـ مـعـيـنةـ .ـ وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـاـ الشـرـطـينـ لـيـسـ دـلـيـلـاًـ أـكـيـداًـ عـلـىـ تـفـهـمـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ .ـ وـرـبـ فـقـيرـ غـيرـ حـسـيـبـ أـعـلـمـ وـأـقـدرـ عـلـىـ مـارـسـةـ السـيـاسـةـ وـأـمـورـ الـحـكـمـ مـنـ غـنـىـ نـسـيـبـ .ـ كـمـاـ أـنـ أـيـ مـنـ الشـرـطـينـ يـحـافـيـ العـدـالـةـ وـلـاـ يـتـقـنـ وـرـوحـ الـعـصـرـ .

ويقال في مزايا التصويت المقيد بشرط المستوى العلمي أن تولي شـؤـونـ المجتمعـ بـوـاسـطـةـ أـعـلـمـ أـبـنـائـهـ منـ شـأنـهـ توـفـيرـ حـسـنـ الـقـيـادـةـ وـتـحـقـيقـ أـفـضلـ النـتـائـجـ لـصـالـحـ الجـمـيعـ .ـ فـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـتـلـعـمـ أـقـدرـ عـلـىـ فـهـمـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ وـمـعـالـجـتهاـ مـنـ الـجـاهـلـ قـلـيلـ الـعـرـفـةـ .ـ وـيـقـالـ فـيـ عـيـوبـهـ أـنـ تـميـزـ بـعـضـ أـفـرادـ الـشـعـبـ لـعـلـمـهـمـ –ـ وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ لـمـاـهـمـ أـوـ نـسـبـهـمـ –ـ يـبـعـثـ رـوـحـ الـفـرـقةـ وـالـتـنـمـرـ فـيـ نـفـوسـ الـآـخـرـينـ ،ـ بـلـ وـقـدـ يـؤـديـ إـلـىـ الـاضـطـرـابـ وـالـثـورـاتـ .ـ وـقـدـ

كان ذلك فعلاً من أهم أسباب ثورة ١٨٤٨ الفرنسية . كما أن من شأن نظام التصويت المقيد تقليل عدد المصوتين مما يسهل التأثير عليهم أو إفساد صمائرهم . لذلك قيل إن العلم وحده لا يكفي ولا يضمن السير في الطريق السليم أو يحمي المصي على الصراط المستقيم ، وإنما يجب أن يضاف إلى العلم عنصر العدالة أو التقوى حتى لا يغلب المتعلّم مصالحه الخاصة أو الطبقية أو الحزبية على المصالح العامة للدولة .

* * *

المبحث الثاني

نطاق أهل الشورى في الإسلام

في بحثنا لنطاق أهل الشورى في الإسلام ومدى شموله لكافة المسلمين :
نعرض أولاًً موقف الشريعة الإسلامية في ترجيح رأي العلماء أو أهل
الشورى ، ثم نبين الشروط التي كانت تشرط في أهل الشورى . وذلك في
مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : ترجيح رأي العلماء

المطلب الثاني : شروط أهل الشورى

المطلب الأول

ترجيح رأي العلماء

كان المسلمون الأوّلون يرجعون في مشورتهم واختيار حكامهم – عادة
إلى أولئك الذين عرروا باسم أهل الشورى في زمان الرسول ﷺ ، أو
أهل الحل والعقد كما أطلق عليهم في عهد الخلفاء الراشدين^(١) . وهم بصفة

(١) وتعتبر أهل الحل والعقد قد استخدم بمعنىين متميزين . أما المعنى الأول – ويتحدث
عنه الفقهاء في باب الإمامة أو الخلافة – فيقصد به تلك الهيئة أو الجماعة التي تتولى =

عامة حكماء المؤمنين وصفوتهم . . و هؤلاء يشملون السابقين إلى الإسلام من الصحابة ، و ذوي التضحية والفراسة من المؤمنين ، وزعماء الأنصار الذين أسلموا على يدي الرسول عليه السلام في مكة ودعوه للهجرة إلى المدينة ، وحفظة القرآن المتفقهين في الدين ^(١) . وكان النبي ﷺ يكثر من استشارة أبي بكر و عمر على وجه الخصوص كما لو كانا حواري الرسول ووزيريه . وقال لهم عليه السلام « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكمما » ^(٢) . وبعد وفاته ﷺ كان الخلفاء الراشدون يستشرون عادة من بقي حياً من صحابة الرسول عليه السلام ويعملون كبار الصحابة في المسجد لمناقشتهم في شؤون الدولة . وقد وصل الأمر بعمر بن الخطاب إلى منع الصحابة رضوان الله عليهم من الخروج من المدينة لمشاورتهم فيما يجد من مسائل تحتاج إلى اجتهاد ^{(٣) و (٤)} .

= اختيار الخليفة ولا يشترط في أعضائها غيرخلق الكريم والعلم بشروط الإمامة والخبرة السياسية المؤدية إلى حسن الاختيار . أما المعنى الثاني – ويتحدث عنه علماء الأصول في باب الاجتهاد – ويقصد به تلك الهيئة أو الجماعة التي تتولى استبatement الأحكام الشرعية وهي أضيق نطاقاً وأقل عدداً من الهيئة المقصودة في المعنى الأول وتعتبر جزءاً منها لأن كل أعضائها من المجتهدين .

راجع : الدكتور ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية – ص ١٨٣ .

(١) أبو الأعلى المودودي : نحو الدستور الإسلامي – طبعة ١٩٥٤ – ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – الجزء الأول – ص ٤٢٠ .

(٣) الدكتور محمد فاروق البهان : نظام الحكم في الإسلام – الكويت – ١٩٧٤ – ص ١٦٣ .

(٤) يرى بعض العلماء أن أهل الشورى في عهدي الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين كانوا يشكلون مجلساً للشورى منظماً محدد العدد له كتاب وأمناء سر على نحو ما هو موجود في العصر الحديث . ومن أصحاب هذا الرأي العالم الباكستاني المعروف أبو الأعلى المودودي (نحو الدستور الإسلامي – ص ٧٦ وما بعدها) . غير أننا نرجح ما يؤكده الدكتور عبد الحميد متولي من أن جماعة الشورى كانت =

وكانت مهمة أهل الشورى بعد عصر النبوة تمثلت في استبطاط أحكام الواقع الجديدة من مبادئ الشريعة الغراء . ومثل هذه المهمة لا يمكن أن يقوم بها غير المجتهدين . والمجتهدون لا يضعون أحكاماً مبتداة جديدة ، إذ أن أحكام الشريعة قد اكتملت من قبل وفاة الرسول ﷺ ، وأنزل الله قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديننا»^(١) . والاجتهاد الذي يحدث بعد ذلك يكون الهدف منه هو مجرد إظهار حكم الإسلام في مسألة معينة تطبيقاً للمبادئ العامة التي وضعها^(٢) . ولا يجوز للمجتهدين أو المشرعين مخالففة الأحكام قطعية الثبوت والدلالة ، وهي تلك الأحكام الواردة في القرآن أو في الأحاديث الصحيحة التي لا تفيد غير معنى واحد ولا تحتمل التأويل . وكذلك لا يجوز لهم مخالففة الأحكام التي صدرت عن إجماع فقهاء المسلمين . ولا يكون الاجتهاد إلا في مجال النصوص ظنية الثبوت كالأحاديث التي تعتبر من خير الآحاد ، أو النصوص ظنية الدلالة التي تقبل التأويل سواءً كانت من القرآن أم السنة ، أو من باب أولى النصوص ظنية الثبوت والدلالة وهي أحاديث أخبار الآحاد التي تحتمل التأويل .

وعلى ذلك فإن أهل الرأي أو الاختيار^(٣) في الإسلام ليسوا عامة الناس أو كافتهم ، وإنما هم حكماؤهم أو القادرون على إبداء الرأي السديد

بعيدة عن أن تكون مجلساً بالمعنى المعروف في العصر الحديث حسب ما يتضح من كتب التاريخ والتفسير والحديث . راجع : مبادئ نظام الحكم في الإسلام – ص ٢٦٤ .

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٢) الدكتور محمد سلام مذكور : مناهج اجتهاد الفقهاء – ص ٣٤٧ ، الأستاذ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الإسلام – مجلة القانون والاقتصاد – السنة

٣٧ – ص ٥٦٥ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٤ وما بعدها .

منهم ، أو هم العاملون المختصون بالمسائل المراد أخذ الرأي أو المشورة فيها^(١) فلا تعرض المسائل العامة على كافة الناس ، بل ولا على كل أهل الحل والعقد وإنما على المتخصصين منهم في موضوعها . ففي أمور الدين يستشار فقهاؤه ، وفي مسائل الحرب يؤخذ رأي رجال الجيش ، وفيما يتعلق بمصالح البلاد المختلفة تعرض على العلمين بمجاهم^(٢) . ويؤكد القرآن الكريم فكرة الرجوع إلى المتخصصين في فروع المعرفة المختلفة في قول الله تعالى « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٣) . فأهل الذكر الذين يرجع إليهم في مجال الفقه هم الفقهاء وفي مجال الطب هم الأطباء وفي مجال الهندسة هم المهندسون ... الخ . وإن كانت فكرة التخصص في صدر الإسلام وفي العصور القديمة بصفة عامة لم تكن على ما هي عليه الآن من دقة وتحديد .

إذا كان موضوع الشورى لا يحتاج إلى تخصص معين ويتعلق بسائر المسلمين وجب استشارة كافة أهل الحل والعقد ، واتسعت دائرة المشركين في الشورى لتشمل كل من يمكن استشارته من المسلمين . ويفيد ذلك مسلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استشار المهاجرين والأنصار في قسمة أراضي العراق والشام التي أفاء الله بها على المسلمين^(٤) . ويصدق ذلك على وجه الحضور على المسائل المتعلقة بالحقوق المالية للمسلمين . وما يؤكد هذا

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن – الجزء الرابع ص ٣٤٩ .

(٢) يرى البعض أن الخلفاء كانوا فعلاً يستعينون ببعضهم من العلماء في مختلف المجالات . ويضيف أن هؤلاء العلماء كانوا يتذمرون بواسطة سكان الأقاليم ثم يرسلون إلى عاصمة الخلافة ، غير أن فكرة انتخابهم لم تثبت في الحقيقة ويعوزها الدليل .

M. Barakatullah, The Khilafet, London, 1924, P. 63-64.

إشارة الدكتور فؤاد النادي : مبدأ المشروعية – ١٩٧٤ – ص ١٣٥ .

(٣) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

(٤) أبو يوسف : الخراج – ص ٢٣ وما بعدها .

المعنى أنه عندما أقطع الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلين^(١) قطعة من الأرض بناء على طلبهما لصلاحها وزراعتها ، بعد مشورة من حوله ، جاءه عمر بن الخطاب فقال له « أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين ، أهي لك أم للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة . فقال ما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك . قال فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك بكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : قد كنت قلت لك أئنك أقوى على هذا ، ولكن غلبتني »^(٢) .

غير أن قصر الاستشارة – في المسائل التي تحتاج إلى الفكر والرأي – على أهل الشورى أو أهل الخلل والعقد لا يتعارض مع مبدأ المساواة الذي قرره الإسلام^(٣) . وذلك لأن الاستشارة إنما تطلب من هو أهل لها وعنده العلم بموضوعها حتى تكون مجدية ذات معنى . وليس الشورى – في أغلب الأحوال – غير صورة من صور الاجتهاد^(٤) والمساواة بين الناس في أي أمر من الأمور لا تكون إلا في حالة توافر الشروط وتشابه الظروف المتعلقة بهذا الأمر . وهذا شيء منطقي لا يخفي على أصحاب الفكر السليم من الناس . وقد أكد الله تعالى في عديد من آياته البينات ، منها قوله عز وجل « قل هل

(١) هما الأقرع بن حابس وعيشه بن حصن .

(٢) الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب – ص ١٢٠ .

(٣) يقول الله تعالى في الآية الثالثة عشرة من سورة الحجرات يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم « ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط ... لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوى » .

(٤) راجع : الدكتور محمد البهبي : الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم – ١٩٧١ – ص ٥٢٩ .

يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب^(١). وقوله جل شأنه « وما يستوى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء ، قليلاً ما تذكرنون »^(٢) . وقوله تعالى « مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع ، هل يستويان مثلاً ، أفل تذكرون»^(٣) ومثل هذه الآيات لا تحتاج إلى توضيح في بيان هذا المعنى . إذ ليس من المقبول أن يستشار فاقد البصر في أمر لا يمكن الحكم عليه إلا بالنظر كالألوان ومن غير المقبول ، استشارة الأصم في شيء يدرك بالسمع كالأصوات .

والإسلام لا يعتمد بالكثرة العددية اعتداداً مطلقاً ، فرأى القلة من العلماء – فيما يحتاج إلى المعرفة – مرجح على رأي الكثرة من الجهلاء^(٤) . ويستدل على ذلك بآيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى « قل لا يستوي الحديث والطيب ولو أعجبك كثرة الحديث »^(٥) . وقوله جل شأنه « ولكن أكثر الناس لا يعلمون »^(٦) . وما يؤكد هذا المعنى أنه لما تخرج موقف جيش المسلمين بالعراق بعد ذهاب خالد بن الوليد بقوة من المحاربين لنجدته جيش المسلمين بالشام ، أعد الخليفة عمر بن الخطاب جيشاً من بضعة آلاف مقاتل لإرساله إلى العراق . واستشار الناس في ذهابه بنفسه على رأس هذا الجيش ، فقال له العامة : سر وسر بنا معك . ثم بعث إلى أهل الرأي ، فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعلام العرب ، فقال لهم : أحضروني الرأي

(١) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة غافر .

(٣) الآية رقم ٢٤ من سورة هود .

(٤) غير أن الاعتداد برأي الأغلبية قائم إذا اختلف العلماء أو أهل الشورى فيما بينهم بشأن المسألة المعروضة عليهم . إذ أن احتمال الصواب والرجحان أكبر في رأي الأغلبية منه في رأي الأقلية ، ما دام أصحاب الرأيين من أهل الرأي والمعرفة .

(٥) الآية رقم ١٠٠ من سورة المائدة .

(٦) الآية رقم ٢١ من سورة يوسف .

ساقر ، فأشاروا عليه بأن يبعث رجلاً من أصحاب الرسول ويبقى هو بالمدينة لتدبير شؤون الدولة ورعاية مصالحها . فقام وخطب في الناس فقال : « إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب وجعلهم إخواناً . وال المسلمين فيما بينهم كاحسدة ، لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره . وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع من قام بهذا الأمر . ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم . أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفي ذوق الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً ، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت » ^(١) .

كما أنه يستحيل مادياً اجتماع الشعب كله في مكان واحد للمشاورة وتبادل الرأي ^(٢) . وحتى لو تحقق ذلك لاستحال الوصول إلى قرار لتشعب الآراء واختلاف المذاهب . وحتى لو صيغت الاستشارة في صورة مشروع يعرض على الناس للموافقة أو الرفض ، فإن كثيراً منهم لا يصلح لإبداء الرأي السليم في المسائل العامة . فوق أن الأمر قد يتعلق بمسألة فنية بحتة قد تخفي على معظم الناس ، ومن ثم فمن العبث الرجوع إليهم فيها . لذلك رأى البعض أن الإنابة في تشكيل أهل الشورى تعد أسلماً للطرق لاختيارهم ، خاصة وأن الرسول ﷺ قد أشار على القوم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يرفعوا إليه الأمر ^(٣) .

(١) الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب - ص ١٢٣ .

(٢) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل - الجزء الرابع - ص ١٦٧ وما بعدها . محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام - ١٩٦٨ - ص ٨٤ .

(٣) الدكتور فؤاد النادي : المرجع السابق ص ١٤١ .

المطلب الثاني

شروط أهل الشورى

حاول علماء المسلمين استنباط الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى^(١) أو أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار من واقع التجربة الإسلامية كما حدثت في العمل . وخلاصه ما توصل إليه العلماء أنه كان يشرط توافر شروط معينة في الفرد حتى يكون من أهل الشورى . وهذه الشروط كان يجب توافرها من باب أولى – بالإضافة إلى شروط أخرى – فيمن يتولى الإمارة أو الخلافة^(٢) ، وهي :

- الإسلام .
- التقوى .
- العلم .
- البلوغ والعقل .
- سكنى دار الإسلام .
- الرجولة .

(١) يرى بعض الفقهاء أن شروط أهل الشورى لا تتصل بقاعدة إسلامية ملزمة ، لأن سنة الأحكام في الشؤون الدستورية لا تعد – كقاعدة عامة – تشريعات عامة ملزمة .
راجع : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام – ١٩٧٤ – ص ٤٣ .

ويضيف المؤلف (ص ٢٠٣) أن مسألة بيان هذه الشروط « ليست في جوهرها مسألة دينية ، أو مسألة فقهية أو قانونية ، وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية ، يتقرر فيها الرأي أساساً بناء على ما تقتضيه ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية في زمان ما ومكان ما » .

(٢) أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي – طبعة دار الفكر – ص ٦٤ وما بعدها .

ونتحدث فيما يلي بمحاجز عن كل منها :

١ - الإسلام :

أول شروط أهل الشورى أن يكونوا مسلمين . لأنهم يمارسون نوعاً من الولاية على المسلمين . ولا ولادة لغير المسلم على المسلم فيقول الله تعالى « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض »^(١) ويقول « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم »^(٢) . فالمسلمون هم الذين يؤمنون بالإسلام ويتحملون ما يفرضه عليهم من واجبات في إقامة وصيانة الدين والدولة ، كما يتمتعون بما يخوّلهم من حقوق في تنظيم الدولة وإدارة شؤونها العامة و اختيار حكامها والاجتهاد فيما لم يرد فيه حكم صريح قاطع من المسائل التي تواجههم .

وعلى ذلك فلا يجوز للملحدين الكافرين بالله ، ولا للمشركين ، ولا لأهل الكتاب من أصحاب الأديان السماوية الأخرى وهي اليهودية والمسيحية أن يكونوا من أهل الشورى أو من الحكام . فأهل النعمة – وهم غير المسلمين المقيمين في إقليم الدولة الإسلامية ، المقربين لها بالولاء – ليسوا من أهل الرأي أو أولي الأمر في الدولة الإسلامية . ولم يحدث في أيام الرسول عليه السلام أو في عهد الخلفاء الراشدين أن ولي ذمي حاكماً أو وزيراً أو قاضياً أو قائداً ، أو طلب منه أو سمح له بالإدلاء برأيه في اختيار حاكم أو في مسألة عامة .

ولا غرابة في ذلك ولا ظلم لأهل النعمة ، إذ أن الإسلام يضمن لهم

(١) الآية رقم ٧٢ من سورة الأنفال .

(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

المحافظة على أنفسهم وأموالهم ومعتقداتهم^(١) ، ويعتبرهم بكلفة الحقوق المدينة كالمسلمين سواء بسواء ، باستثناء تولي الوظائف الرئيسية في الدولة . بل ويعفيهم من تبعية الدفاع عن الدولة الإسلامية ليقيها على عاتق المسلمين وحدهم^(٢) . غير أنه ليس هناك ما يمنع من استشارة غير المسلمين في المسائل

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته، أو انقص أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيمة» . راجع في ذلك: الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية - ١٩٦٩ - ص ٢٨٩ .

(٢) ويقول أبو الأعلى المودودي في التفرقة بين المسلمين والذين في الحقوق السياسية في الدولة الإسلامية : «من كان يجد في نفسه شيئاً على هذين القسمين من المواطنة.... فلينظر نظرة فيما تعامل به اليوم الدولة الحاملة لفكرة من لا يؤمن بفكرتها والدول القومية من يسكن في داخل حدودها من الأقليات القومية ، ومن الممكن أن يقول بكل حزم وبكل تحد أن المشكلة التي تنشأ في دولة بوجود أقلية لا تؤمن بمبادئها في داخل حدودها قد حل الإسلام عقدتها بما لم يحلها به نظام آخر في الدنيا من العدل والكرم والتسامح . فقد حلها الآخرون باحدى طريقتين : إما أنهم حاولوا محوها ، أو جعلوا رجالها كالمنبوذين . أما الطريق الذي اختاره الإسلام ... فهو أنه وضع بالعدل التام حداً بين من يؤمنون بنظامه وبين ما لا يؤمنون به . فالذين يؤمنون بيلزموهم التقيد كل التقييد بمبادئه ، ويلقى عليهم التبعية في تسيير نظام الدولة وقتاً لهذه المبادئ . وأما الذين لا يسلمون بهذه المبادئ فلا يلزمون اتباعها إلا إلى حد لا بد منه للمحافظة على نظام البلاد ، ويضمن لهم المحافظة على حقوقهم المدنية والإنسانية بعد إغفارهم من تبعية تسيير نظام الدولة » . راجع : تدوين الدستور الإسلامي - طبعة دار الفكر - ص ٧١ ، ٧٢ .

ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أنه «يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الحقوق التي تقررت منذ زمان طوبل لغير المسلمين في الدول الإسلامية ، إذا رأى البعض المساس بها أو الانقصاص منها استناداً إلى تطبيق بعض أحكام الشرع الإسلامي ، فإن ذلك قد يكون من شأنه أن يؤدي إلى إحداث فتنة ، ولقد أجاز علماء الفقه الإسلامي عدم تطبيق النص إذا أدى تطبيقه إلى إحداث فتنة ..» . ويقول الدكتور متولي إن اختلاف الظروف يمكن أن يؤثر في اختلاف الأحكام الشرعية في غير المسائل المتعلقة بالعقيدة=

الدينوية من الناحية العلمية أو الفنية التي تخصصوا فيها وذلك بشرط ألا يمس الأمر أي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وقد كانت صفة الإسلام في زمن صحابة رسول الله ﷺ تتضمن في المتصف بها قدرًا وافرًا من التقوى والعلم ، يجعل رأيه أقرب ما يكون من التراهنة والصحة وحسن الاختيار . غير أن وضع المسلمين الآن قد تغير ولم

=
أو بالعبادات . ومن أوجه هذا الخلاف أن الدولة الإسلامية كانت في صدر الإسلام تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية بينما تقوم الدول الآن – ومنها الإسلامية – على أساس القومية في غير اعتبار لوحدة العقيدة وتنص الدساتير على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الأصل أو اللغة . ومن أوجه الخلاف كذلك أن الحرب كانت تعد دفاعاً عن الدين ضد خصومه لذلك كان عبء الحرب ملقى على المسلمين وحدهم ، وأصبحت الحرب الان تعد دفاعاً عن أرض الوطن وأبنائه على اختلاف دياناتهم ويات عبئها ملقى على المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن .

راجع الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ -
ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

ولنا ملاحظة بسيطة بخصوص قيام الدول الحديثة على أساس القومية ، وهي أن فكرة القومية إذا كانت أساساً لقيام بعض الدول ، فإنها ليست كذلك بالنسبة لكثير منها . بعض الدول كالاتحاد السوفيتي بها عدة قوميات ، وبعض القوميات مفرقة بين عدة دول كالقومية العربية ، وبعضها مشتت داخل عدة دول يتسمى أغلب سكانها إلى قوميات أخرى ، وذلك كال القومية الأرمنية والقومية الكردية ، ويندر وجود دولة تقومحقيقة على قومية واحدة تضم كل سكانها ، فحتى فرنسا التي تؤخذ كمثال للدول القومية الواحدة توجد بداخليها قوميات صغيرة متميزة تطالب الدولة بالاستقلال أو يقدر منه كما هو الشأن بالنسبة لسكان مقاطعة برطاني . وبعض الدول يقوم على أساس ديني بصرف النظر عن القوميات كاسرائيل ، وبعضها يناهض القوميات صراحة كالدول الشيوعية استناداً إلى الطابع العالمي للدعوة الماركسية .

(١) الدكتور فؤاد النادي - المرجع السابق ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

يعد كذلك مما يستدعي معالجة التقوى والعلم كشرطين مستقلين من شروط أهل الشورى .

٢ - التقوى :

يشترط في أهل الشورى كذلك تقوى الله ^(١) . إذ من التقوى وخشية الله تنبثق كافة الصفات الحميدة التي يمكن أن يتحلى بها الإنسان من إخلاص وصدق وأمانة وغيرها . وبالتفوي يتوخى الإنسان في حكمه الحق والعدل مدفوعاً بخشية الله وخيفته . ولا أدل على أهمية التقوى من أن الله تعالى قد جعل منها معيار تقويم الإنسان وقياس مدى رفعة شأنه عنده سبحانه فقال : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ^(٢) . وإذا كانت التقوى من المسائل الخفية التي تتصل بعلاقة الإنسان بربه ومكانتها القلب ، فإنه ليس من المستحبيل البحث في توافرها في الشخص عن طريق مظاهرها في تصرفاته ، وأثرها في سمعته بين الناس .

٣ - العلم :

ويشترط في أهل الشورى كذلك أن يكونوا على قدر كاف من العلم والدراءة خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي يستشارون فيها . وهنا يجب أن تخترم مجالات المعرفة أو التخصص . إذ لا فائدة من استشارة من لا علم له ب المجال الاستشاري . وبالعلم يستطيع المرء أن يحسن الاختيار والرأي في ضوء ما لديه من معرفة ومعلومات ^(٣) . كما أن الله تعالى ينهى الناس عن قول أو اتباع ما لا علم

(١) الدكتور عبد الحميد متولي - القانون الدستوري - المرجع السابق - ص ١٧٥ ، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام - ص ٢٠١ . ويعبّر الفقهاء القدامى عن هذا الشرط بقولهم « العدالة الجامحة لشروطها » .

(٢) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين - الجزء الأول - ص ٧٠ وما بعدها .

لهم به ، فيقول « سبحانه » « ولا تقف ما ليس لك به علم .. » ^(١) . ويقول جل شأنه « هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولوا الألباب » ^(٢) .

٤ - البلوغ والعقل :

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بالغاً عاقلاً . وذلك أمر طبيعي إذ لا يصح أن يساهم في هذا الأمر الهام إلا من بلغ مبلغ الرجال دون الصبية أو الأطفال . كما يجب أن يكون قد بلغ عaculaً غير مجنون أو سفيه أو ذي غفلة إذ أن الصغار غير أصحاب العقول يحرمون حتى من إدارة شؤونهم الخاصة . فيقول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ...) ^(٣) ويقول جل شأنه (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آتيسن منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم ...) ^(٤) وليس من المعقول أن يسمح لمن لا يستطيع إدارة شؤونه الخاصة بالاشراك في تولي الشؤون العامة للدولة .

٥ - سكني دار الإسلام :

فلا يشرك في الولاية على المسلمين أو في أهل الشورى إلا من يقيم معهم في دار الإسلام ، حتى وإن توافرت فيه كافة الشروط الأخرى . وذلك

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الاسراء .

فالثبت من كل مسألة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم ومنهج الإسلام الدقيق .

راجع في ظلال القرآن لسيد قطب - الجزء الخامس - ص ٣٢٦ .

(٢) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٣) الآية رقم ٥ من سورة النساء .

(٤) الآية رقم ٦ من سورة النساء .

لقوله تعالى وهو أصدق القائلين (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا).

٦ - الرجولة :

يرى بعض الفقهاء أن الإسلام لا يحرم النساء من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة في ذلك عضوية مجالس الشورى . ويقولون إن الضمير في قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » يعود على المجتمع الإسلامي برجاله ونسائه . وليس ثم ما يمنع لغة من ذلك لأن صيغة المذكر يقصد بها الحسان أحياناً ، وكم من آية بدأت بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ... » دون قصد توجيه الخطاب إلى الرجال وحدهم . والقاعدة العامة هي مساواة المرأة بالرجل ، وما ورد بينهما من تفرقة في بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء لهذا المبدأ ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقاً للرأي الراجح بين الفقهاء^(١) . أما قوامة الرجل على المرأة والدرجة التي هي له عليها فتتعلق برئاسة الأسرة وتنظيم شؤونها وبما للزوج من حق في الطاعة والتأديب والطلاق . ولم يمنع الإسلام المرأة من مزاولة أي عمل ما دام في حدود أحكام الشريعة حتى أن بعض المسلمات قد اشتربن في حروب الرسول إلى جانب الرجال ، و يؤكّد المؤرخون ذلك في غزوة حنين على وجه الخصوص . كما زاولت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها العمل السياسي في عهد النبي عثمان وعلى رضي الله عنها . أما قوله تعالى « وقرن في بيتكن ... »^(٢) فالخطاب فيه موجه إلى نساء النبي ﷺ . وأما حديث « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لب منكن » فيقولون أنه مكتوب ولو كانت النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجز عليهم في التصرف في أموالهن ، وهو ما يخالف أحكام

(١) الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٤٤٠.

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

الشريعة التي تسمح لهن فضلاً عن التصرف في أموالهن بالوصاية على الصغار ونافق الأهلية^(١). ويستند هذا الرأي كذلك إلى قوله تعالى^(٢) : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »^(٣). ويقال تأييداً لهذا الرأي أيضاً إن الإمام أبا حنيفة أجاز تولي المرأة القضاء – على الرغم من أن القضاء من أعظم الولايات – فيما تصح شهادتها فيه بخلاف ما لا تصح فيه وهي الحدود والدماء . وجوز ابن جرير الطبرى قضاها في جميع الأحكام بلا استثناء^(٤) .

ويؤكد غالبية فقهاء الشريعة – على العكس من ذلك – أن شؤون الحكم أو الولاية في الإسلام مقصورة على الرجال وحدهم دون النساء . ومن المتفق عليه عدم جواز تولي المرأة الإمامة أو الخلافة . فيقول الله تعالى في سورة النساء « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ... »^(٥) ويقول جل شأنه « ولهم مثل الذي عليهن

(١) ويضيف البعض أن الرسول (ص) قال « خذوا نصف دينكم عن هذا الحميراء » يعني السيدة عائشة رضي الله عنها . غير أن هذا الحديث باطل كما حقق العلماء .

راجع : الدكتور يوسف القرضاوى : الفتوى بين الماضي والحاضر – مجلة المسلم المعاصر – العدد الخامس – ١٩٧٦ – ص ٧٣ .

(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٣) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي المرجع السابق – ص ٤٢٢ وما بعدها . ويدرك سعادته في مقامة أصحاب هذا الرأي الاستاذ عبد القادر عودة والأستاذ البهى الجوى والدكتور مصطفى السباعي .

(٤) راجع : الماوردي : الأحكام السلطانية – ص ٦٢ .

(٥) الآية رقم ٣٤ من سورة النساء .

والفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء . فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية =

وللرجال عليهن درجة »^(١) . ويقول رسول الله ﷺ « لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةً » . ويقول عليه السلام « مَا رَأَيْتَ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لَبِّ مِنْكُنْ » قالت امرأة يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال : « أَمَا نقصان عقلها فشهادتها امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليلي ولا تصلي وتفطر رمضان ، فهذا نقصان الدين »^(٢) .

وحيث أن أهل الشورى قوامون على الأمة كلها ، فلا بد أن يكونوا من الرجال ، وهم أصحاب القوامة . وقد أكدوا واقع العمل ذلك في عهدي النبوة والخلافة الراشدة . فلم يحدث أن تولت النساء مناصب الحكم أو دعيت إلى مجالس الشورى^(٣) . وهذا يؤكد أن الضمير في آية (وأمرهم شورى بينهم)^(٤) يعود الرجال وحدهم دون النساء^(٥) . فليس للنساء ولایة في شؤون الحكم . والمقصود بقوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) أئمهم يتناصرون ويتعااضدون كما جاء في الصحيح « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه »^(٦) .

وإذا كان لنا أن ندلّي برأي في هذا الموضوع الدقيق فإننا نبدأ بمحلاحة أن التاریخ – في عهد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم – يؤكد أنه لم يكن هناك ما يمنع من سماع مشورة

= والقدرة على الكسب . أظر : محمد رشيد رضا : مختصر حقوق النساء في الإسلام – ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) راجع تفسير السيوطي – الجزء الثاني – ص ٣٧٠ .

(٣) راجع : أبو الأعلى المودودي : المرجع السابق – ص ٨٠ ، ٨٩ .

(٤) الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى .

(٥) وقد أقرت هذا الرأي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في فتواها المنشورة بمجلة رسالة الإسلام – السنة الرابعة – العدد الثالث – يوليو عام ١٩٥٢ .

(٦) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير – المجلد الثاني – ص ٣٦٩ .

الصالحات من النساء والأخذ برأهن إذا قدر ولـي الأمر صوابه . فقد سمع النبي ﷺ مشورة أم المؤمنين أم سلمة في أهم ما أحزنه من أمر المسلمين طوال بيته . إذ لما ساء المسلمين صالح الحديبية الذي عقده الرسول عليه السلام مع المشركين لترك الحرب عشر سنين بشرط ظاهرها في غير صالح المسلمين ^(١) ، لم يمتنعوا لأمره ﷺ بالتحلل من العمرة بالخلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة . ولم تقع مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد فلما قص عليها – رضي الله عنها – وما وقع وهو حزين يقول « هلك الناس » ، وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويخلق رأسه ليقتدي به المسلمين ويعلموا أنه قد صار أمراً لا مرد له ، فأخذ الرسول بمشورتها وخرج على الناس فخلق فسارع المسلمون إلى الاقتداء به ^(٢) . وروي أن أم هانىء قبلت أمان أحد الكفار كان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتلها يوم فتح مكة ، فأقر النبي عليه السلام أمانها قائلاً « لقد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » ^(٣) . وقيل إن امرأتين اشتراكتا في بيعة العقبة الثانية ضمن وفد الأنصار ^(٤) . وأخذ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي امرأة عند ما أراد منع المبالغة في مهور النساء بوضع حد أعلى لها قياساً على مهر فاطمة الزهراء . فردها إحدى المسلمات ذاكرة قول الله تعالى « وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه

(١) وتتلخص هذه الشروط في أن يرجع الرسول عليه الصلاة والسلام في عامه ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قدمنها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثة ، وألا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب ، وأن من أتى المشركين من أصحاب النبي لم يردوه ، ومن أتاه من أصحاب المشركين رده ... وقد رضي رسول الله (ص) - بما ألهمه الله - هذه الشروط التي تبدو في ظاهرها مجحفة ، لأمر يريده الله ألهم به رسوله ، راجع سيد قطب : في ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ٥٥ .

(٢) محمد رشيد رضا : مختصر حقوق النساء في الإسلام - ص ٨٦ .

(٣) عبد الله بن كثرون - مفاهيم إسلامية - ص ١٥ . إشارة علد الحكيم العيلي - الحريميات العامة - ١٩٧٤ - ص ٢٩٢ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام - الجزء الأول - ص ٤٤١ .

شيئاً «....»^(١) فتراجع عمر بنزاهة وتواضع وورع ،^(٢) واعترف بخطأ رأيه قائلاً «أخطأ عمر وأصابت امرأة»^(٣) .

غير إن استشارة المرأة أو الأخذ برأيها أحياناً في عهد الرسول ﷺ أو في عهد خلفائه الراشدين ليس من شأنه القول بأن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة في المساهمة في الحياة السياسية ومارسة شؤون الحكم كما قررت قوانين بعض الدول الإسلامية اقتداء بقوانين البلاد الغربية .

فالشريعة الغراء تؤكد أن الرجال قوامون على النساء وأن للرجال عليهم درجة ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تعهد بحكم الدولة إلى عامة الناس وإنما تقصره على الصالحين من المسلمين للقيام به . بل وقد يقول قائل أنه إذا كان لا بد من إشراك المرأة في التصويت في المسائل العامة في إحدى الدول ، فإن الأقرب إلى منطق الشريعة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين من الأصوات لأن يكون للرجل صوتان ولها صوت واحد . وليس ذلك قياساً على حكم الميراث وتقسيم التركة على مستحقيها من الجنسين – تنفيذاً لقوله تعالى «للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٤) وإنما قياساً على الشهادة^(٥) التي

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة النساء .

(٢) الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب – ص ١١٠ .

(٣) ويقول الدكتور عبد الحميد متولي «أن الصواب إنما كان إلى جانب عمر رغم إقراره – خطأ – بالخطأ . فالآية الكريمة التي اعترض بها عليه إنما تنهي عن عدم استرداد جزء مما سبق لإعطاؤه كمهر لإحدى الزوجات ولو كان قد غولى في مقداره : ولكن عمر إنما تكلم في الواقع عن أمر آخر لم تشر إليه الآية القراءية وهو عدم التغالي في إعطاء المهر » مبادئ نظام الحكم في الإسلام – ١٩٧٤ – ص ٢٨٦ . ورغم صحة هذه الملاحظة فإن الآية الكريمة عندما تقول «وآتيم إحداهم قنطرة» تفيد جواز أن يكون المهر قنطرة ، وليس كلمة قنطرة إلا للدلالة على كبر مقدار المهر .

(٤) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

(٥) يرى الدكتور عبد الحميد متولي أنه لا مكان للقياس في ميدان القانون الدستوري =

قال الله تعالى ب شأنها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما

الوضعي أو ميدان الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية (المراجع السابق - ص ٧١) . ويضيف سيادته يقول « وهل يكون أمراً مقبولاً معقولاً في عصرنا أن نقيس إمامية الصلاة على رئاسة الدولة ؟ وهل يمكن أن تتقبل في عصرنا العقول أو أن يستقِم في الدولة سير الأمور إذا نحن قررنا جعل طريقة اختيار رئيس الدولة بالانتخاب قياساً على ما صنعه النبي مرة بصدق قيادة الجيش إذ تركها للانتخاب بواسطه المسلمين ؟ ونحن نرى - مع احترامنا لرأي أستاذنا - أنه إذا لم يكن هناك مجال للقياس في إطار أحكام الدساتير الوضعية التي نظمت الاختصاصات والحقوق تنظيمياً كافياً شاملاً ، فإن الأمر يختلف عن ذلك في مجال الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية نظرأً لقلة هذه الأحكام ، خاصة إذا كان المقياس عليه حكماً ورد في كتاب الله كحكم الشهادة . أما الأمثلة المشار إليها للقياس في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية فهي ليست غريبة حتى في عصرنا الحديث إذا دققنا النظر وتحرينا الحقيقة في الكشف عن عالها . فقياس رئاسة الدولة على إمامية الصلاة فيما يتعلق بخلافة أبي بكر رضي الله عنه يقوم على أساس علة أكبر وأخطر مما قد يتبدادر إلى الذهن للوهله الأولى . هذه العلة التي من أجلها اختار رسول الله(ص) أبو بكر لإمامية المسلمين في مسجدده هي أنه كان أفضل المسلمين حكمة وتقوى ، وليس مجرد الصلاحية لإمامية الصلاة على نحو مشابه به لما صار إليه الحال الآن بعد أن أصبحت إمامية الصلاة في المساجد وظيفة بأجر . ومثل هذه العلة وهي الفضل في الحكمة والتقوى لا تزال تؤهل صاحبها لرئاسة الدولة ، بل إن أكبر ما يصلح شأن آية دولة إسلامية أن يتولى أمرها أكثر أبنائها فضلاً في الحكمة والتقوى .

أما قياس اختيار الخليفة على اختيار قائد الجيش بالانتخاب فإنه كذلك جائز القبول إذا كان الانتخاب نزيهاً مبدأ من العيوب وكانت شروط الصلاحية متوفرة في كل من المرشحين والناخبين . بل إن هذه هي أحد التطرق الديمقراطية في اختيار رؤساء الدول وعلة القياس في هذه الحالة هي وجود أكثر من شخص صالح للولاية مع أهمية رضا المؤرسين عن الرئيس بالنسبة لحسن سير الأمور العامة والتعاون على إنجازها .

الأخرى»^(١). وذلك باعتبار أن في الانتخاب شهادة لبعض المرشحين بالكفاءة والصلاحية للنيابة عن الناس في شؤون الحكم ، وفي الاستفتاء شهادة بترجح موضوعه أو دحضه . خاصة وأنه من الصعب التسليم بأن كلمة «تضل» التي وردت في الآية الكريمة معناها تنسى كما يقول البعض ، لأنه لم يثبت علمياً أن النساء يقلن ذاكرة عن الرجال ، والراجح عقلاً ولغة أن كلمة «تضل» تعني تحديد عن الحق وطريق الصواب . وهذه هي العلة من كون شهادة امرأتين تعديل شهادة رجل واحد في حكم الشريعة الإسلامية^(٢) . وما يؤكّد أن الفضلال غير النسيان ما جاء في سورة «طه» من قوله تعالى

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

والفضلال في الشهادة قد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ، ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقضاء . « وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية . فان وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً . تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيما إلى التفكير البطيء .. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة .. وهذه الطبيعة لا تتجزأ ، فللمرأة شخصية موحدة هذا طابعها بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ، ووقف عنده الواقع بلا تأثر ولا إيحاء . وجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - فتذكرة وتفيء إلى الواقع المجردة » . راجع سيد قطب : في ظلال القرآن - الجزء الأول - ص ٤٩٣ .

ويقول السيوطي : أن تضل إحداهما أي أن تنسى إحدى المرأتين فتذكرة لها التي حفظت شهادتها . راجع تفسير السيوطي - الجزء الثاني - ص ٣٧٠ .

(٢) وإذا قيل بأن الأمر يتعلق باستثناء من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فقد جوز فقهاء الحنابلة القياس على المستثنias التي يعقل معناها وتوجد فيها العلة . راجع في ذلك : الدكتور محمد سلام مذكور : مناهج الاجتهاد في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٦٩١ .

(.... لا يصل ربي ولا ينسى)^(١) .

ويمكن القول بأن النساء لم يكن أعضاء أصليين في مجالس الشورى أو الحل والعقد في صدر الإسلام، ولم تثبت دعوهن إلى الجلسات التي كان يدعون إليها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده لاتخاذ قرار هام . غير أنه لم يكن هناك ما يمنعهن من حضور مجالس الرأي المفتوحة التي كانت تعقد بالمسجد والتطوع بإبداع ما قد يرونه من رأي . ولم يجد ولـي الأمر غضاضة في الأخذ برأيهن إذا قدر صوابه كما فعل الرسول مع أم سلمة وكما فعل عمر في مسألة المهرور . بل وحدث من باب التكريم أو الحرص على سماع مختلف الآراء أن استشيرت النساء في بعض الأمور ، فكان عمر رضي الله عنه يستشيرهن أحياناً^(٢) ، وقيل إن عبد الرحمن بن عوف استشار النساء أيضاً فيمن يختلف عمر في ولایة أمر المسلمين^(٣) . وفضلاً عن ذلك كثيراً ما كانت زوجات الرسول ﷺ يسألن — بعد وفاته — عما إذا كان قد سمعن من رسول الله ﷺ حديثاً في مسألة من المسائل غير واضحة الحكم .

وليس في القول بترجيح جانب الرجل على المرأة في تولي شؤون الحكم أي انتقاص من مكانتها أو تقليل من أهميتها ، كما أن الأمر لا يتعلق بصراع على الحكم بين الرجل والمرأة ، فالرجل أبو المرأة وأب ابنها وأخوها وزوجها

(١) الآية رقم ٥٢ من سورة طه .

(٢) راجع في ذلك : جلال الدين السيوطي : الدر المثور في التفسير بالتأثر – الجزء الثاني – ص ٩٠ ، والدكتور سليمان الطماوي – المرجع السابق – ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير – الجزء السابع – ص ١٤٦ وما بعدها . ويؤكـد بعض المؤلفين أنه ليس في الكتاب أو السنة ما يمنع المرأة من أن تشارك الرجل في البيعة . راجع في ذلك . ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – ١٩٧٧ – ص ٢٧٨ .

صاحب الولاية عليها ، والمرأة بنت الرجل وأخته وزوجته وأمه التي أنجبته . وإنما يتعلّق الأمر بمسألة توزيع الوظائف الضرورية في المجتمع على من يصلح لها بطبيعته وخلقه والتفاوت في التكاليف والأحكام نتيجة طبيعية للتفاوت في التكوين والاستعداد الفطري . وقد فضل الله تعالى الرجال على النساء في الخلق وزادهم قوة في الجسم ورجحانها في العقل على العاطفة ، فكان الرجل بتكوينه على هذا النحو أصلح من المرأة لتولي شؤون الحكم . وخلق الله المرأة وملأ قلبها بالعاطفة والحنان ، فأصبحت مؤهلة للقيام بوظيفتها الفطرية في الحمل والولادة وتربية الأبناء^(١) . وهي برجحان عاطفتها وما قد يصيبها أحياناً من اضطراب أو ضلال أو نسيان كنتيجة لتكوينها وما تمر به من حيض وحمل ولادة أقل تأهيلاً لحسن القيام بشؤون الحكم في الدولة .

وليس مما يقلل من شأن الشريعة الإسلامية في شيء أن يقال أنها ترجع جانب الرجال أو حتى تجعل أهل الشورى من الرجال وحدهم أو تقصر ممارسة الشؤون السياسية عليهم . فلم يشكك أحد في ديمقراطية نظام الحكم في سويسرا – على سبيل المثال – رغم أنها لم تعرف للمرأة بحق التصويت على المستوى الفيدرالي إلا عام ١٩٧١ .

ولم يثبت في الماضي أو الحاضر نجاح المرأة في تولي شؤون الحكم في البلاد القليلة التي حدث وولت أمرها امرأة . وفي الماضي انتحر كليو باترا ملكة مصر بعد أن غلت هواها على عقلها وفقدت السيطرة على نفسها رغم سلطتها ورفعة شأنها في دولتها . وكانت بلقيس ملكة سباً وقومها يسجدون للشمس من دون الله ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل فهم لا يهتدون ، لولا أن هداها الله فأسلمت مع سليمان الله رب العالمين ، بعد أن رأت من

(١) راجع : محمد رشيد رضا – المرجع السابق – ص ٤٦ ، ٤٧ .

الآيات ما فيه بلاء مبين^(١).

وفي العصر الحديث فشلت أنديرا غاندي في حكم الهند وحولت الديمocrاطية الهندية إلى دكتاتورية قهريّة ، بعد أن ظلت فترة من الزمن مضرب الأمثال ودليلًا يقدم على إمكان نجاح الديمocratie في البلاد المختلفة . ولعلها تسلك سبيل أبيها الزعيم نهرو بعد عودتها إلى الحكم بفوز حزبها بأغلبية المقاعد البرلمانية في بداية عام ١٩٨٠ . وأخفقت السيدة بندرانيكا في حكم سيلان ، وايزابيلا بيرون في حكم الأرجنتين^(٢) .

(١) راجع الآيات ٢٣ - ٤٤ من سورة النمل.

(٢) وإذا نجحت مارجريت تاتشر في حكم بريطانيا حتى الآن ، فإن ذلك يرجع في حدود كبيرة إلى قيام نظام الحكم في المملكة المتحدة على أساس راسخة من المبادئ والتقاليد والمؤسسات العتيقة المنضبطة . وإذا انتخبت نيلد جوتي الشيوعية رئيسة للبرلمان الإيطالي ، فإن ذلك لا يثبت باليقين حكمتها أو يبارك خططها وإنما يعزى إلى قيام نظام الحكم في إيطاليا على ائتلاف معقد بين أحزاب كثيرة متصارعة ليس بمقدور أي منها الحصول على الأغلبية البرلمانية .

الفصل الرابع

أنواع الاستفتاء من حيث التراثات

الاستفتاء المباشر والاستفتاء غير المباشر

الاستفتاء المباشر هو الاستفتاء الذي يطرح فيه على الشعب موضوع معين للتصويت عليه بالموافقة أو الرفض . وهذا هو الاستفتاء الذي ندرسه أساساً وتفصيلاً في هذا البحث .

أما الاستفتاء غير المباشر فهو نوع من الاستفتاء الواقعي يتم في صورة انتخاب يجري في ظروف معينة بحيث يختار الناخبون المرشحين على أساس موقفهم أو مواقفهم من مسألة أو مسائل معينة تعتبر من الناحية الفعلية كأنها موضوع استفتاء شعبي^(١) .

(١) ويجب عدم الخلط بين الاستفتاء غير المباشر بهذا المعنى والانتخاب غير المباشر ، وهو ذلك النوع من الانتخاب الذي لا يختار فيه الناخبون نوابهم في البرلمان مباشرة ، وإنما عن طريق اختيار عدد منهم يطلق عليهم ناخبو الدرجة الثانية للقيام بهذه المهمة . وفي هذه الحالة يسمى الانتخاب غير مباشر من درجتين ، وقد يكون من ثلاث درجات أو أكثر .

ففي العادة تظهر التغييرات الانتخابية شعوراً عاماً يتعلق بمجموعة من المرشحين والمسائل السياسية ، بحيث يتم انتخاب المرشح ليس فقط لشخصه وانت茂ه الحزبي ، وإنما كذلك موافقه من المسائل السياسية. غير أنه يحدث أن تكون إحدى هذه المسائل قد أثرت تأثيراً كبيراً في المعركة الانتخابية لدرجة يمكن معها اعتبار الانتخابات أو التحكيم الشعبي بين المرشحين استفتاء على هذه المسألة ، ويكون انتخاب المرشح بمثابة تفويض له باتباع سياسة معينة فيما يتعلق بالمشكلة البارزة المثاررة في المعركة الانتخابية . وهنا يمارس المواطنون نوعاً من التأثير المباشر على سياسة الدولة وقرارتها عن طريق مواقفهم من ممثليهم في البرلمان. وتعتبر الانتخابات في الحقيقة اختياراً سياسياً وجزءاً للعلاقات القائمة بين الرأي العام والقوى السياسية التي في السلطة ، أو نتيجة لسلك المسؤولين عن العمل السياسي ومدى اتفاقه مع رغبات واتجاهات المواطنين^(١).

ويكون هذا الأمر أكثر وضوحاً في الانتخابات التي تجري في أعقاب حل البرلمانات . فكثيراً ما يحدث في الأنظمة البرلمانية أن تحل البرلمانات قبل تمام مدة لها القانونية لإجراء انتخابات جديدة في أعقاب الخلاف حول مسألة سياسية هامة . وهنا تنطوي الانتخابات الجديدة من حيث الواقع على نوع من

(١) راجع : J. Amphoux, Le Chancelier fédéral dans le régime constitutionnel de la République fédérale d'Allemagne, 1962, P. 378.

ويفسر المؤلف نجاح الحزب المسيحي الديمقراطي ابتداء من انتخابات عام ١٩٥٣ في جمهورية ألمانيا الفيدرالية بظهور وانصاف الإتجاهات السياسية لهذا الحزب . وكانت الهيئة الانتخابية تتجه إلى التصويت لصالح أو ضد سياسة معينة معروفة وشخص يمثلها ويعتبر التأييد الانتخابي لهذا الحزب والموافقة على استمراره في الحكم نتيجة رضا الشعب عن النجاح السياسي والاقتصادي والدبلوماسي الذي أحرزته الحكومة ، ورغبتها في اتمام عملية إعادة بناء ألمانيا بواسطة نفس الرجال وذات السبل التي بدأت بها .

الاستفتاء^(١). إذ رغم أن الناخب يصوت لصالح أشخاص معينين ، فهو يختارهم – في حدود كبيرة – على أساس موافقهم من هذه المسألة . لأنه عندما يصدر قرار بحل البرلمان ويستدعي الناخبون لإعادة انتخاب البرلمان ، فإن الأمر لا يتعلق في الحقيقة بضرورة اختيار أعضاء البرلمان ، لأن مدة عضويتهم لم تنته بعد ، وإنما يتعلق بالسماح للمواطنين بالتعبير عن إرادتهم بموقفة نوابهم أو مخالفتهم في مسألة معينة . لذلك فإن دساتير الثورة الفرنسية إخلاصاً منها لعدم المساس بالمبدأ النيابي – قد رفضت فكرة حل البرلمان . ويرى بعض الفقهاء أنه مع الاعتراف بمثل هذا الأثر للرأي العام ، لا تعتبر الحكومة البرلمانية حكومة نيابية خالصة ، وإنما يتعلق الأمر بنظام شبه نيابي ^(٢) régime semi-représentatif

ومن أمثلة الاستفتاء غير المباشر بحل البرلمان ما حدث في إنجلترا عام ١٩١١ عندما أرادت الحكومة الحد من السلطة التشريعية لمجلس «اللوردات». فلتغلب على الصعوبات التي أحملها معارضه المجلس نفسه قامت الحكومة بحل مجلس العموم وعرضت المشكلة على الناخبين لمعرفة ما إذا كانوا يريدون

(١) ومع ذلك فإن من الفقهاء من يرى أنه من النادر أن تسسيطر مسألة معينة على الحملة الانتخابية بحيث يمكن النظر إلى تحكيم المقرعين كاستفتاء .

راجع فرجسون وماك هنري – طبعة ١٩٦٩ – المرجع السابق ص ١٩٨ .

(٢) من هؤلاء الفقهاء في فرنسا :

- A. Esmein, Deux formes de gouvernement, R.D.P., 1894,
P. 15 et suiv.
- R. Carré de Malberg, Considérations théoriques sur la question de la combinaison du référendum avec le parlementarisme, R.D.P. 1931, P. 228.
- J. Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, 2e éd. 1947,
P. 412.

احتفاظ مجلس «اللوردات» بامتيازاته أم يفضلون أن تكون الكلمة الأخيرة في المجال التشريعي لمجلس العموم . فأيدت أغلبية الناخبين الاختيار الثاني وتقلصت اختصاصات مجلس «اللوردات» .

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن هذه الطريقة كانت أولى بالاتباع في فرنسا بدلاً من طريقة الاستفتاء التي اتبعت سواء في عام ١٩٦٢ لقرير انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر ، أم في عام ١٩٦٩ لتحويل مجلس الشيوخ إلى مجرد مجلس اقتصادي . وذلك بأن يرجع إلى البرلمان لإجراء تعديل الدستور طبقاً لنص المادة ٨٩ من الدستور . فإذا رفضت الجمعية الوطنية التعديل يقوم الرئيس بحلها ويرجع إلى الشعب لإجراء انتخابات جديدة تدور فيها الحملة الانتخابية حول تعديل الدستور أو عدم تعديله على التحو المقترح . فإذا رأى الناخبون التعديل فإنهم يرفعون إلى البرلمان أغلبية مؤيدة للتعديل والعكس بالعكس^(١) .

ولا يشترط أن يحل البرلمان خصيصاً لأخذ رأي الناخبين عن طريق أصواتهم الانتخابية حول أمر من الأمور ، وإنما يمكن أن يكون الفصل التشريعي قد انتهى تلقائياً في الوقت الذي يثور فيه الخلاف حول موضوع من الموضوعات الهامة فيتخذ منه المرشحون للبرلمان مواقف مختلفة تدخل في اعتبار الناخبين عند التصويت . من ذلك ما حدث في الانتخابات الإسرائيلية التي أجريت في مايو عام ١٩٧٧ وقامت الدعاية الانتخابية فيها على أساس قبول أو رفض إقامة اتفاقية سلام مع العرب مقابل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة .

A. Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972, P. 288.

(١) راجع :

المُصَّلِّ الخَامِسُ

أُنْوَاعُ الْاسْتِفْنَاءِ مِنْ حِيثِ إِلَزَامِ النَّتِيْجَةِ

الاستفتاء الملزم والاستفتاء الاستشاري

الاستفتاء الملزم هو الاستفتاء الذي تلتزم سلطات الدولة بنتيجة فلا تستطيع مخالفتها ، بحيث يتوقف مصير موضوع الاستفتاء على ما يقرره المقررون في التصويت الشعبي . وعادة ما يكون هذا الاستفتاء لاحقاً لإعداد الإجراء المراد عرضه على الأقتراع الشعبي^(١) .

(١) غير أنه قد يحدث أن يكون الاستفتاء الملزم سابقاً على إعداد الأمور المراد إسنادها إلى الإرادة الشعبية ، ويكون الاستفتاء في هذه الحالة بمثابة تفویض لبعض هيئات الدولة بالتخاذل ما تراه بشأن موضوع الاستفتاء . ومن أمثلة هذه الاستفتاءات الاستفتاء السياسي الذي تم في مصر بتاريخ ٢١ مايو عام ١٩٧٨ للموافقة على مبادئ ستة يقوم مجلس الشعب بتشريع القوانين اللازمة لوضعها موضع التنفيذ . ويؤكد العميد جورج فيدليل أن الاستفتاء اللاحق هو وحده الذي يعتبر من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة أما الاستفتاء السابق فهو مجرد إجراء استشاري لا يمنع البرلمان من إصدار قانون خالف لما قرره الشعب في الاستفتاء . راجع في ذلك :

أما الاستفتاء الاستشاري فهو الاستفتاء الذي تجريه سلطات الدولة لمجرد الاستنارة برأي الشعب قبل اتخاذ إجراء معين ، دون أن تكون ملزمة قانوناً باتباع الرأي الغالب في هذا الاستفتاء . وكثيراً ما ترجع الحكومة إلى هذا النوع من الاستفتاء لمعرفة اتجاه الرأي العام قبل أن تتقدم للبرلمان بمشروعات بعض القوانين . وقد حدث ذلك في استراليا في مرات متعددة . من ذلك الاستفتاء الذي أجري بمناسبة التجنيد الإجباري أثناء الحرب العالمية الأولى ، والاستفتاء الذي تم باستراليا الغربية بخصوص انفصالها عن الاتحاد الفيدرالي ^(١) . ومن ذلك أيضاً الاستشارة الشعبية التي تمت في بلجيكا بخصوص استئناف ممارسة الملك ليوبولد الثالث (Léopold III) لسلطاته الدستورية ^(٢) . ويكون الاستفتاء الاستشاري أحياناً وسيلة لإضفاء مظهر الشرعية على تصرفات الحاكم التي يعدها بعد إجراء الاستفتاء كما يتراهى له استناداً إلى موافقة الشعب عليها قبل إعدادها ، على الرغم من أن سلامته الرضا في المقابل على أمر غير معلوم تعدد من الأمور المشكوك فيها . ومن أمثلة هذه الاستفتاءات الاستفتاء الذي أجراه لويس نابليون عام ١٨٥١ لتفويضه بالسلطة في وضع دستور البلاد .

وقد أثير التساؤل عن حق البرلمان في أن ينظم – بطريقة رسمية – استشارة مباشرة للشعب قبل اتخاذ إجراء هام لمعرفة رأيه فيه رغم عدم تصريح

G. Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, =
P. 137.

اشارة الدكتور طعمة الحرف : نظرية الدولة - ١٩٦٤ - ص ٤٠٨ .

(١) راجع : موريس ديفريجي - المرجع السابق - ص ٢٧٦ .

(٢) وذلك رغم أن الدستور البلجيكي يقوم على النظام الثنائي ولا يسمح بالاستفتاء التصديقى . وقد توقد اقتراح بإدخال نظام الاستفتاء الدستوري التشريعى عند تعديل الدستور في عامي ١٨٩٣ و ١٩٢٠ ولكنه رفض . راجع في ذلك :

Pierre Wigny, Propos constitutionnel, Bruxelles, 1963, P. 242.

الدستور بذلك^(١). حدث ذلك في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة ، فقدمت اقتراحات قوانين بعرض المسائل على الاستفتاء ، ولكنها استبعدت على أساس أنها غير دستورية لأن الدستور ينص على أن الوطنية التشريعية تمارس بواسطة البرلمان^(٢). وتكرر إثارة نفس الموضوع بعد قيام الجمهورية الرابعة الفرنسية للبت في مسألة الإصلاح الانتخابي ، ورفض الطلب للمرة الثانية استناداً إلى أن المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٤٦ كانت تقضي بأن الشعب يمارس سيادته في مجال التشريع العادي عن طريق مثليه في البرلمان . وفي الجمهورية الخامسة قدم اقتراح بقانون دستوري إلى الجمعية الوطنية ، بتاريخ ٨ أكتوبر عام ١٩٦٨ ، لتعديل المادة الحادية عشرة من دستور سنة ١٩٥٨ وجعلها تسمح بإجراء استشارة إذا قدر رئيس الجمهورية أو البرلمان — نظراً لأهمية مسألة من المسائل أو طبيعتها الخاصة — أنه من المصلحة معرفة رأي الشعب بصدقها قبل اتخاذ قرار فيها . وذلك مع ملاحظة أن البرلمان لا يستطيع الآن — في ظل الوضع الحالي — إلزام الرئيس بعرض مشروع قانون من إعداده على الاستفتاء الشعبي .

ولم يقتصر هذا الاتجاه على المسائل التشريعية وإنما تعداها إلى المسائل الإدارية . فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرارات المجالس البلدية التي أخضعت بعض المسائل — دون سند قانوني — للاستفتاء الاستشاري .

غير أن هذا الاتجاه محل نظر . حقيقة أن المشرع العادي لا يستطيع

(١) وغالباً ما تقوم الحكومة بهذه المهمة لأنها أكثر قدرة على ذلك وهي صاحبة مصلحة في معرفة رأي الشعب في الموضوع المراد معالجته ، سواء تعلق الأمر بمشروع قانون مقدم منها ، أم باقتراح قانون مقدم من الأقلية التي تمثلها هذه الحكومة أم حتى من طرف الأقلية التي تمثل المعارضة في البرلمان .

(٢) راجع : A. Malvardi, Le référendum et le plébiscite en droit français et comparé, Th. Nancy, 1935, P. 125 et suiv.

إدخال الاستفتاء كإجراء دائم في العملية التشريعية أو يقرر تصديقاً شعبياً على قانون معين مما ينتقص من سلطة البرلمان وحرفيته في التشريع^(١). ولكن البرلمان عندما يتطلب رأي الشعب في أمر من الأمور فإنه لا يتنازل عن سلطته أو يفوض اختصاصه ، ويظل هو صاحب القرار النهائي . وكل ما في الأمر أن هذه الطريقة لا تتفق مع روح النظام البرلماني التقليدي الذي يعتبر الإرادة القومية غير موجودة قبل أن يعبر عنها البرلمان الذي يجب أن يقرر أعضاؤه ما يرونه بحرية كاملة . في حين أن إظهار الشعب لرأيه في مسألة معينة بصورة قاطعة صريحة سوف يؤدي عملاً إلى تقييد البرلمان وإكراهه على التصديق عليه حفاظاً على الاعتبارات الأدبية في العلاقة بين النواب والشعب الذي يمثلونه .

وقد حدث مرات عديدة أن استشار البرلمان من يهمهم الأمر من المواطنين في المسائل التي كان يزمع اتخاذها ، سواء تم ذلك بصفة رسمية كاستشارة الهيئات المهنية في مشروع معاشات العمال ، أم بصفة غير رسمية باستطلاع رأي الهيئات التي تمثل المصالح المعنية قبل اقتراح القانون المتصل بها بصفة نهائية . ومن أمثلة ذلك أيضاً الاستشارات والتحقيقات العديدة التي تمت في صيف عام ١٩٦٨ قبل وضع مشروع قانون التنظيم المحلي الفرنسي الذي رفضه الشعب في آخر استفتاء أجراه الجزء الأول ديجول . وفي إنجلترا – رغم نظامها النيابي الحالص – جرت العادة على طلب رأي النقابات للاستئناس به في مشروعات القوانين الهامة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

(١) راجع في هذا المعنى :

L. Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, t. II, P. 492.

J. Barthélémy et P. Duez, *Traité de droit constitutionnel*, 2e éd.
P. 13.

G. Burdeau, *Traité de sciences politiques*, 1970, t. V, P. 264.

وأياً كان الأمر فإن نتيجة الاستفتاء الاستشاري إذا لم تكن ملزمة للحكومة من الناحية القانونية ، فإن لها قيمة أدبية كبيرة تجعل الحكومة لا تجرؤ في العادة على مخالفتها من الناحية العملية . بل إن هذه النتيجة قد تغير من التوازن القائم بين أجهزة نظام الحكم في البلاد الديمقراطية ، وهو ما حدث في الترويج في استفتاء ٢٤ سبتمبر عام ١٩٧٢ . فقد أدى رفض الشعب لموضوع الاستفتاء الاستشاري إلى الإطاحة بالحكومة الاشتراكية التي كانت تؤيد الانضمام إلى السوق الأوروبية المشتركة ، كما أدى إلى حدوث تغييرات هامة في أوضاع الأحزاب السياسية ، فنشأت أحزاب جديدة وانقسمت أحزاب قديمة ^(١) .

حجية رأي أهل الشورى في الإسلام :

إذا كان الحاكم في الإسلام يلتزم بتطبيق مبدأ الشورى كواجب بالنسبة للمسائل ذات الأهمية التي تحتاج إلى المناقشة وتبادل الرأي والتمحيص ، فإن حجية الرأي المنشق عن هذه الشورى تحتاج إلى بيان . فلا خلاف في أنه إذا اتفق أهل الشورى والحاكم على رأي معين ، وجب الالتزام بما اتفقوا عليه . أما إذا انقسم المشاورون إلى فريقين أو أكثر ، فإن التزام الحاكم بالأخذ برأي الأغلبية وإن خالف رأيه الشخصي محل نقاش . وذلك لعدم ورود نص قطعي الدلالة في مسألة رأي أهل الشورى أو أغلبيتهم ومدى إلزامه للحاكم ، مما أثار خلاف الفقهاء وفرقهم إلى اتجاهين متقابلين ، أحدهما يرى أن رأي أهل الشورى غير ملزم للحاكم ، والآخر يرى على العكس من ذلك أنه ملزم له . ونعرض فيما يلي لكل من الرأيين .

(١) راجع : Denquin — المرجع السابق — ص ٣٠٦ .

١ - الرأي الأول : «رأي أهل الشورى غير ملزم»

أما الاتجاه الأول فيقدر أنصاره أن رأي أهل الشورى غير ملزم للحاكم حتى إذا كان ملزماً بالرجوع إليهم لوجوب المشورة عليه . وذلك لأن الهدف من الشورى يتحقق ب مجرد تبادل الآراء و مناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وإظهار ما بكل منها من مزايا و مآخذ . ويقوم الحكم بعد ذلك بالترجيح بين هذه الآراء و يتخذ القرار وهو على بينة من الأمر . و يؤيد هذا الفريق من الفقهاء رأيه بالقول بأن الله عز وجل يقول لنبيه عليه السلام «وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله»^(١) ، أي أنه سبحانه بعد أن يأمره بالشورى يطلب إليه تنفيذ الرأي الذي عزم عليه ، لا ذلك الذي أشير به عليه^(٢) . والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشار ينظر في ذلك الخلاف ، و يبحث عن أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة ما أمكنه ، «إذا أرشدك الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه»^(٣) .

(١) لذلك يقول الله تعالى (إذا عزمت) ولم يقل (إذا عزمت). ولذلك أيضاً عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدنة الحديبية رغم اعراض المسلمين وقال (إنما عبد الله ورسوله ولنخالف أمره ولن يضيعني) . راجع في ذلك مقال السيد / عبد اللطيف صلاح الدين المنشور بجريدة السياسة الكويتية بتاريخ ٥/أكتوبر ١٩٧٩ ، ويشير إلى كتاب السيرة النبوية لابن هشام . غير أنه يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولنخالف أمره يمكن أن يفيد أن عقد الهدنة أو الصلح كان أمر من الله تعالى ، ولا مجال للشورى فيما أمر به سبحانه .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ١٩٧٤ ص ١٧١ .

(٣) راجع تفسير القرطبي – الجزء الرابع ص ٢٥١ – ٢٥٣ . وانظر كذلك تفسير الطبرى – الجزء السابع ص ٣٤٦ ، و تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٤٢١ ، والتفسير الكاشف لمحمد جواد – الجزء الثاني – ص ١٨٩ حيث يقول (إذا عزمت فتوكل على الله) أي إذا عقدت الرأي على فعل شيء بسبب المشورة أو غيرها فامض =

ويمكن أن يقال تأييداً لذلك أن الشورى بطبعتها لا تفضي إلى رأي ملزم ، وإنما تنتهي برأي اختياري أو استشاري ، بل إن تعبير «رأي ملزم» يقابله «رأي استشاري» أي غير ملزم .

فلم يكن الخليفة – في هذا الرأي – ملزماً بنتيجة الشورى إلا إذا انتهت باتفاق الجميع على رأي واحد . أما «إن تعدد الآراء ، فالرأي الواجب الاتباع هو رأي الخليفة ، إذ يجب عليه أن يعمل بما أدها إليه اجتهاده ، واقتنع بأنه الصواب ، ثم على بقية المجتهدين ، وأفراد الأمة أن يتذمروا برأيه بوصف أنه خليفة واجب الطاعة ، ولا يقلل هذا من شأن الشورى في الإسلام ، إذ غالباً ما تتوج مجالس الشورى أعمالها بإدراك الجميع للحظة واحد ، واتفاقهم على رجحانه بعد الدرس والمناقشة ، والبحث والتلميص وهو غاية المراد . أما في حالة عدم الاتفاق ، والانتهاء إلى إعمال الرأي الذي صدر عن الخليفة ، فالشورى قد أعطت ثمارها كاملة ، وتحققت الغرض المقصود منها ، وهو تقليل الأمر على وجوهه ، حتى تتجلى جوانبه : ويستبين وجه الصواب فيه »^(١) . ويضيف أنصار هذا الرأي أن الحاكم «مسؤول عن حسن القيادة لأمته ... أمام الله أحکم الحاکمين... إذ هو مجتهد فيجب أن لا يقلد غيره ، هذا إن لم يقنع برأي ذلك الغير ، وإلا

= في التنفيذ ، على أن تأخذ الأهمية ، وتستكمل العدة معتمداً على إعانة الله وحده في النجاح والظفر . وراجع أيضاً : الوجيز في تفسير القرآن العزيز للإمام أبي الحسن الواحدي – ص ١٢٧ حيث يقول : (فإذا عزمت) عقب المشورة على شيء « فتوكل على الله) في إمضاء أمرك على ما هو أصلح . وليس التوكل إهمال التدبير بالكاملية وإلا لكان الإمر بالمشاورة منافيًّا للأمر بالتوكل . بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول بقلبه على عصمة الله وإعانته .

(١) الدكتور حسن الصبحي : المرجع السابق – ص ١٣٢ ، والدكتور محمد محمود حجازي : التفسير الواضح – المجلد الأول – الجزء الرابع – ص ٤٣ .

حكم على نفسه بأنه غير أهل للإمامية والقيادة »^(١).

ويذكر أنصار هذا الاتجاه — تأييداً لرأيهم — حالات من الشورى حدثت في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يؤخذ فيها برأي أهل الشورى أو أغلبيتهم . من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يأخذ برأي أغلبية أصحابه في واقعة أسرى بدر وإنما أخذ برأيه الذي أيده فيه أبو بكر . كما أن أبا بكر عندما أصبح خليفة للمسلمين أصر على قتال المرتدین مخالفًا بذلك رأي أهل الشورى الذي كان يقارب الأجماع . وخالف رأي أهل الشورى كذلك عندما بعث أسامة بن زيد في بداية خلافته على رأس جيش إلى الشام ^(٢) . وحدث أن عزل أمير المؤمنين عمر قائد الجيش خالد بن الوليد ، رغم أن الاتجاه السائد بين الناس لم يكن يؤيد ذلك خاصة في أثناء القتال .

(١) دكتور عبد الدايم البكري : الفلسفة السياسية للإسلام - ١٩٥٥ ص ٤٥ وما بعدها .
إشارة الدكتور فؤاد النادي - المرجع السابق - ص ١٤٠ .

(٢) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ -
ص ٢٤٦ وما بعدها . ويقول الدكتور متولي أن القائلين بالزام رأي أهل الشورى «يبدو أنهم قد ذهب بهم الفتن إلى أن القول «بأن رأي أهل الشورى في الإسلام غير ملزم للحكام» يعد من الأمور التي تعاب على الشريعة الإسلامية بالنسبة للشريائع الدستورية الحديثة التي تجعل رأي الم هيئات النيابية ملزماً لرجال الحكم . ولكنهم فاتهم ما هنالك من اختلاف كبير في البيئة بين ما كان عليه حال الشعوب وحال الحكم في صدر الإسلام وما عليه حال أولئك و هو لاء في العصر الحديث . فاشترطوا موافقة الم هيئات النيابية على التشريعات الحديثة تعد ضمانة من الضمانات التي تحول دون استبداد الحكم و طغيانه . ولقد كان في قوة الواقع الديني في صدر الإسلام ضمانة من أقوى الضمانات . ثم يلاحظ أن الإسلام لا يحول — حين تغير ظروف البيئة — دون وضع نظام يجعل بمقتضاه رأي أهل الشورى ملزماً للحكام في نطاق دائرة معينة من المسائل ، كما هو شأن الم هيئات النيابية في العصر الحديث » .

٢ - الرأي الثاني : «رأي أهل الشورى ملزوم»

أما الاتجاه الثاني فقال بالزمام رأي أهل الشورى أو أغلبيتهم للحاكم^(١).
يعنى أنه يجب عليه تنفيذ رأي الأغلبية في موضوع الشورى وإن خالف ذلك
ما يراه هو سواء أكان منفرداً برأي لا يؤيده فيه أحد من أهل الشورى ،
أم كان رأيه مؤيداً بأقلية منهم . ويستند هذا الرأي إلى بعض أحاديث رسول
الله ﷺ . منها قوله لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا « لو اجتمعتما في
مشورة ما خالفتكمَا ». وقوله عليه السلام عندما سُئل عن العزم قال « مشاورة
أهل الرأي ثم اتباعهم »^(٢) .

ويمكن تأييد هذا الرأي بالقول بأن رسول الله ﷺ استشار المسلمين
في الاختيار بين الخروج لمقابلة الأعداء في أحد ، وبين البقاء في المدينة
والتحصن بها فإن دخلوها قوتلوا على أفواه الأزقة ومن فوق البيوت بدلاً
من الخروج إليهم في العراء وهم أكثر عدداً وعدة . ورغم أن الرسول كان
مع الرأي الآخر فإنه قرر الخروج إلى أحد عندما بدأ له أن هذا هو الرأي
السائد في الجماعة . ورفض ﷺ الرجوع في قراره عندما خشي المسلمون
أن يكونوا قد أكروا الله على الخروج فقالوا له إن أحببت أن تمكث في المدينة
فافعل . رفض عليه السلام ذلك رغم أنه كان قد رأى في المنام – ورؤيا
الأنبياء صدق – ما سيصيب المسلمين نتيجة خروجهم إلى أحد ، وكان
باستطاعته عدم الأخذ برأي الأغلبية في الشورى والبقاء في المدينة ، ولكنه
قدر أن إقرار مبدأ الشورى وتربية الأمة أكبر من الخسائر الواقتية^(٣) .

(١) وقد جاء في تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا واللامام محمد عبده «إذا عزمت
بعد المشاوره في الأمر على امضاء ما ترجحه الشورى وأعددت له عدته فتوكل على
الله في امضائه» – الجزء الرابع – الطبعة الثانية – ص ٢٠٥ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير : الجزء الأول – ص ٤٢٠ .

(٣) راجع تفسير سيد قطب : في ظلال القرآن – الجزء الرابع – ص ٥٣ وما بعدها ، =

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أشارا عليه أهل الرأي بعدم الخروج بنفسه على رأس الجيش المتوجه إلى العراق : « وكذلك يتحقق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع من قام بهذا الأمر . ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم ... » ^(١) .

٣ - رأينا في الموضوع :

ونرى أنه إذا لم يتمكن أصحاب كل اتجاه في الشورى من اقناع مخالفيهم في الرأي ، رغم أنه لا مجال في الشورى للتعصب للرأي ، إلا في حالة الاعتقاد في صوابه ^(٢) . فإن رأي الأغلبية يكون ملزماً لكل من الحكم والمحكوم ، لا احتمال الصواب فيه أكبر ، إلا إذا رأى الحاكم لمبررات خطيرة يقدرها وعلى مسؤوليته الأخذ برأيه أو برأي الأقلية لاعتقاده أنه هو الذي يتحقق المصلحة العامة ^(٣) . وذلك لأن الحكم ليس مجرد منظم لآراء المواطنين ومنفذ لها ، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك ولي الأمة وراعيها الذي يجب عليه الحرص على تحقيق مصالحها ودفع الضرر عنها .

= وفي تفسير الآية الكريمة يقول المؤلف « فلما خشي المسلمون أن يكونوا أكرهوا رسول الله (ص) على الخروج ، قالوا : يا رسول الله إن أحبيت أن تمكث في المدينة فافعل . فقال عليه السلام « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمهه أن يضعها حتى يحكم الله بيته وبين عدوه » ... وألقى عليهم بذلك درساً نبوياً عالياً . فالشورى وقتها حتى إذا انتهت جاء وقت العزم والمضي والتوكيل على الله . ولم يعد هناك مجال للتردد وإعادة الشورى والتراجع بين الآراء .. إنما تمضي الأمور لغايتها ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء .. » .

(١) الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب - ص ١٢٣ .

(٢) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام و Hegel - ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنوسي : الخلافة - ص ١٨٢ .

وتطبيق الحكم لرأي الجماعة في الشورى يرفع عنه مسؤولية ما قد يترتب عليه إن حدث واتضح عدم صواب هذا الرأي . وهذا أمر نادر الحدوث لأن التروي وتبادل الأسانيد وتحري الحقيقة في الشورى عادة ما يجنب الواقع في الخطأ . فضلاً عما يؤودي إليه تطبيق رأي الأغلبية في الشورى من رفع وعي الأمة وزيادة إدراكها للأمور العامة^(١) ، وإحساسها بما لرأيها من وزن في توجيه هذه الأمور .

أما الحالات التي ذكرت والتي لم يأخذ فيها الرسول أو الخلفاء الراشدون برأي أهل الشورى أو أغلبيتهم فكان لها مبرراتها على الأقل من وجهة نظرهم :

أما موقف الرسول ﷺ في أعقاب غزوة بدر عندما استشار أصحابه في مصير أسرى الحرب ولم يأخذ برأي أغلبيتهم وإنما برأيه الذي شاركه فيه أبو بكر وهو فك أسرهم وافتداهم بالمال^(٢) ، فكان مبنياً من وجهة نظر الرسول الكريم على الرحمة بالأسرى رغم شركهم ، والأمل في توبتهم واستسلامهم إلى الإسلام وهم قومه وأهله منهم عمّه العباس^(٣) . ولكن الله تعالى لم يرتضى هذا الرأي من الناحية الموضوعية ، لا من ناحية الشورى ، وعاتب نبيه عليه بقوله وهم العليم الحكيم « ما كاننبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ، تريلون عرض الدنيا والله ي يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . ولو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم »^(٤) .

(١) الدكتور فؤاد النادي : المراجع السابق - ص ١٤٥ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ ص ١٧٢ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير : الجزء الثاني ص ٣٢٥ .

(٤) الآيات ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

وأما عدم أخذ أبو بكر برأي أهل الشورى في مسألة قتال ما نعي الزكاة أو المرتدin ، فيرجع إلى أنه باجتهاده فهم الأمر على نحو معين ارتبط في ذهنه بخطر ما يمكن أن يؤدي إليه التهاون مع ما نعي الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام . أما عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد قادهم اجتهادهم إلى غير ذلك ورأوا عدم محاربة ما نعي الزكاة . وقال عمر للصديق «كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم إلى الله » فقال الخليفة الأول رضي الله عنه «فإن الزكوة من حقها ، والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » وأصر أبو بكر على رأيه ونفذه بقتال المرتدin ولم يعرض عليه أحد مخالفته رأي أغلب أهل الشورى . فلما انتصر المسلمون وحافظوا على دينهم بأركانه الخمسة حمدوا الله على ذلك واعتبروا بأن رأي أبي بكر كان هو الصواب رغم صعوبته على النفس . وكان أبو بكر قد بذل جهداً مخلصاً في اقناع أهل الشورى بصحة رأيه وضرورته حتى قال عمر «فما هو إلا أن رأيت أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمـت أنه الحق »^(١) .

أما مخالفة أبي بكر لرأي أهل الشورى عندما بعث أسامة بن زيد في بداية عهده بالخلافة على رأس الجيش المتوجه لغزو الروم ، فيرجع إلى شدة تمسك الصديق بتنفيذ أمر رسول الله ﷺ بتولية أسامة هذا الجيش ، خاصة وأنه عليه السلام كان قد علم قبل وفاته باعتراض بعض المسلمين على أسامة لحداثة عمره ، فخرج من بيته وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد ، أيها الناس فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ، ولئن طعنت في إمارتي أسامة فقد طعنت في إمارتي أباها من قبل . وأيم

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعة - ص ٧٠ .

الله إن كان للإمارة خليقاً ، وأن ابنته من بعده خليق للإمارة ، وإن كان من أحب الناس إلي ، وإنهما لم يخيانا بكل خير ، استوصوا به خيراً فإنك من خياركم «^(١) .

وأما ما قيل من أنه حينما ولِي عمر الخلافة عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين وولي أبو عبيدة بن الجراح مكانه أثناء القتال رغم أن الرأي السائد بين المسلمين كان معبقاء خالد في قيادة الجيش ، فقد أقدم عمر على ذلك لمقاومة شعور بدأ يسود بين عامة المسلمين وهو ارتباط النصر بشخص خالد ، الذي أسماه الرسول سيف الله المسلط ، والذي بدأ البعض ينظرون إليه بنوع من التقديس . أراد عمر وهو القائد الورع أن يصحح وضع العامة من شعبه أن خالداً إنسان كغيره من الناس وأن النصر من عند الله^(٢) . خاصة بعد أن صدرت من خالد بعض تصرفات قدر عمر مخالفتها لما يجب أن يتصرف به قائد جيش المسلمين . فضلاً عن أن الرسول عليه السلام كان قد ولَّ خالداً لكتفاته في القتال وأمور الحرب رغم أنه ممن آمن بعد الفتح ، وكان يوجد غيره تحت قيادته ممن هم أفضل منه من المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله من قبل الفتح وقاتلوا^(٣) . بالإضافة إلى أنه مما يدخل في اختصاصات الخليفة الأكيدة اختيار مساعدته من عمال الدولة العسكريين والمدنيين .

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد – المجلد الثاني – ١٩٥٧ – ص ١٨٩ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى – الجزء الثالث – ١٩٥٧ – ص ٢٨٤ .
ويذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأعزلن خالد بن الوليد والمشنى مشنى بني شيبان حتى يعلما أن الله إنما كان ينصر عباده وليس إياهما كان ينصر» .

(٣) ابن القيم : أعلام المؤمنين – ١٩٦٧ – الجزء الأول – ص ١٠٦ .

الفصل السادس

أنواع الاستفتاء من حيث الهدف المقصود

الاستفتاء الرسمي والاستفتاء الدراسي

الاستفتاء الرسمي هو الاستفتاء الذي تعرض الحكومة فيه موضوعاً معيناً على هيئة الناخبيين للموافقة عليه أو رفضه ، وتلتزم عادة بالنتيجة التي يسفر عنها . وهو ما تحدثنا عنه في بحثنا هذا حتى الآن .

تعريف الاستفتاء الدراسي :

أما الاستفتاء الدراسي فهو ذلك النوع من الاستفتاء الذي تجريه إحدى هيئات العامة أو الخاصة ، على عينة من المواطنين — وليس على هيئة الناخبيين كلها — لمجرد معرفة الاتجاه العام لرأي المواطنين في مسألة معينة . والاستفتاءات الدراسية كثيرة الحدوث في العصر الحديث . وقد تقوم بإجرائها هيئات خاصة كالوكالات المتخصصة والصحف ومحطات الإذاعة والباحثين الأكاديميين ، بقصد تحقيق أهداف متعددة ، سياسية أو علمية . وقد تتولاها جهات حكومية كإدارات الإحصاء والتعداد أو أحد فروع

السلطة التنفيذية بهدف الاستئناف بنتائجها قبل اتخاذ تصرف معين أو انتهاء
سياسة جديدة بذاتها .

ومن أمثلة الاستفتاءات التي قامت بها هيئات خاصة الاستفتاء الذي
أجري في الولايات المتحدة الأمريكية في أبريل عام 1977 لمعرفة مدى
شعبية الرئيس جيمي كارتر بعد أن أعلن من أزمة الطاقة . وقد كانت نتائجه
انخفاض في شعبيته لعدم موافقة الكثيرين على برنامجه في ذلك . ومنها
الاستفتاء الذي أجري في إسرائيل في أوائل مايو من نفس العام حول مشكلة
الشرق الأوسط والذي أظهر أغلبية الإسرائيليين تعارض العودة إلى حدود
ما قبل حرب عام 1967 ، ولو كان ذلك في مقابل السلام وانتهاء حالة
الحرب بين إسرائيل والعرب .

ومن أهم أمثلة الاستفتاءات الدراسية التي تقوم بها جهات حكومية تلك التي
تجريها تمهيداً للقيام باستفتاء رسمي . ويطلق على هذا النوع من الاستفتاء
الاستشارة قبل الاستفتائية *la consultation pré-référendaire*
ومن أمثلة هذه الاستفتاءات ذلك الذي أجري في مقاطعة بريطاني Bretagne
الفرنسية في شهر سبتمبر عام 1968 وكان موضوعه نظام الحكم المحلي
régionalisation . وقد شمل الاستفتاء كل الهيئات ذات الطابع المحلي
الموجودة بهذه المقاطعة . والهدف من هذا النوع من الاستفتاء هو دراسة أو
معرفة الاتجاه الغالب بين من يعندهم الأمر والمحظيين قبل إجراء الاستفتاء
الرسمي إذا اتضح بعد البحث ترجيح إجرائه⁽¹⁾ . وقد تجري الحكومة
الاستفتاء الدراسي بقصد معرفة اتجاه الرأي العام قبل اتخاذ إجراء عام معين

(1) راجع في ذلك :

R. Muzellec, *La consultation pré-référendaire de septembre 1968 en Bretagne sur la régionalisation*, R.D.P. 1963, P. 657 et suiv.

كإصدار قرار ذي أهمية خاصة أو تقديم مشروع قانون تقدر خطورته . وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر بلاد العالم اهتماماً ومارسة لاستفتاءات الدراسية . وقد بدأت حركة استطلاع الرأي العام وقياسه بواسطة الصحف الأمريكية منذ أوائل القرن العشرين عن طريق طبع بطاقات وتوزيعها على أفراد عينة مختارة من الشعب لملئها وإعادتها إليها . وفي عام ١٩٣٠ نمت فكرة العينة العلمية ، وببدأ الاهتمام في قياس الرأي العام يتوجه نحو نوعية العينة أكثر من كميتها . وثبت ذلك بصورة واضحة منذ عام ١٩٣٦ عندما فشل الاستفتاء أو قياس الرأي العام الذي أجرته إحدى الهيئات المتخصصة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية في التنبؤ بنجاح الرئيس روزفلت في انتخابات الرئاسة . وأخذت مؤسسات قياس الرأي العام ^(١) تعمل على تفادي الخطأ الذي ينشأ عن اتجاه القائمين على اختيار العينة إلى التعامل مع من يكون أقرب إلى متناول أيديهم أو أشبه بما لديهم من أفكار وتصورات من بين المجموعات والفئات المعنية . وقد تطورت طرق قياس الرأي تدريجياً من العينة البسيطة إلى العينة بالنسبة التي تراعي فيها النسب العددية من يجري عليهم الاستفتاء في علاقتها بالمتغيرات محل الاعتبار في المجتمع ^(٢) .

- (١) ومن أشهر مؤسسات قياس الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية نذكر :
- the American Institute of public opinion
 - the Roper Survey
 - the Suvey Research Center of the University of Michigan
 - the National Opinion Research Center of the University of Chicago.

راجع في ذلك :

J.H. Ferguson and D.E. Mc Henry, The american system of government, 1969, P. 198.

(٢) ويؤكد بعض الفقهاء الأمريكيين أن الاستفتاء لا يكون طريقة دقيقة لقياس الرأي =

طريق اختيار العينة :

لاختيار العينة أهمية كبيرة في نجاح الاستفتاء ، إذ تتوقف نتائجه إلى حد كبير على نوعية العينة ومدى تشابهها بالوسط الذي تمثله . فليس التحليل الاحصائي – كما يقولون – رحاح سحرياً نضع فيه الرمل فيتحول إلى دقيق الخبز والعينة الصحيحة في الاستفتاء الدراسي هي بصفة عامة تلك التي تكون أشبه ما يمكن بالمجتمع الذي يتم الاستفتاء فيه . وختصار العينة الاستفتائية بطرق متعددة أهمها طريقة الاختيار العشوائي وطريقة الاختيار المصنف :

١ - طريقة الاختيار العشوائي :

وفيها يتم اختيار العينة بطريقة تتيح لكل عضو في الجماعة المراد قياس الرأي فيها فرصة متساوية في أن يكون ضمن أفراد هذه العينة ^(١) . ويؤكد العلماء

العام إلا إذا كانت المسائل التي تعرض فيه بسيطة ، واضحة العرض ، معروفة جيداً من الشعب ، وتم التصويت عليها على نطاق واسع . وهذه الشروط من النادر أن تجتمع معاً .

راجع في ذلك : فرجسون و مالك هنري – طبعة ١٩٦٩ – المرجع السابق – ص ١٩٨ .

(١) وذلك لأن يختار الأشخاص حسب أرقام قيدهم في السجلات المدنية أو أرقام محال إقامتهم ، فتشمل العينة مثلاً كل من يحمل رقمياً معيناً كخمسة أو عشرة في هذه السجلات ، أو المقيمين في المساكن المرقمة بهذه الأرقام ومن الطرق البسطة التي يمكن ذكرها لتوضيح طريقة الاختيار العشوائي ، وتستخدم فعلاً في عمليات الاختيار العشوائي صغيرة الحجم أن يوضع عدد من الكور الصغيرة المرقمة بأرقام البطاقات الشخصية أو هويات الأفراد المراد اختيار عينة منهم في اسطوانة دائيرية مغلقة بها فتحة دائيرية واحدة تسع لمرور إحدى هذه الكور . وتدار هذه الاسطوانة فتقلب الكور التي بداخلها وتدفعها بفرص متساوية نحو الفتحة لتسقط بممرور كرة تأوه الأخرى في كل دورة إلى أن نحصل على عدد العينة المطلوب . ومثل هذه العملية =

أن اختيار عينة عشوائية أو جزافية بعناية يمكن من التوصل إلى مؤشرات دقيقة للرأي العام من خلال عينة صغيرة بشكل ملحوظ . وقد استطاع مركز الأبحاث في جامعة ميشيغان Michigan أن يثبت ذلك فعلاً في انتخابات الرئاسة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٢ بعينات عشوائية لا تتجاوز ألفي شخص ، غير أن ذلك لا ينفي أن إعداد عينة تمثيلية دقيقة لا يزال أمراً شاقاً مهاناً بغير القليل من الصعاب^(١) ، لأن الناس يختلفون عن بعضهم في مسائل كثيرة وبدرجة كبيرة مما يجعل اختيار العينة العشوائية أمراً عسيراً إلا إذا وجدت الدلائل التي تشير إلى أن هذه العينة تعكس الجماعة كلها . وإذا كانت زيادة عدد الحالات في الاختيار العشوائي يؤدي إلى تحسين العينة ، فإن هذه الزيادة لا تستتبع بالضرورة زيادة في الدقة المطلوبة . فعينة من مليون شخص مختارة اختياراً سليم يمكن أن تكون نتائجها أقل دقة من عينة من مائة شخص مختارة غير اختياراً صحيحاً^(٢) .

٢ - طريقة الاختيار المصنف :

ويمكن أن تسمى كذلك طريقة الاختيار الفئوي أو القطاعي أو الطيفي أو المدروس . ويتم فيها اختيار عدد من أفراد العينة من كل فئة أو قطاع أو طبقة من طبقات المجتمع المقسمة على أساس حقائق معينة . ويتوجه الاهتمام فيها نحو الوصول إلى عينة تكون من خليط شامل من الشعب يتجاوب مع

= التي ضربنا لها مثلاً بطريقة مبسطة يمكن أن تم بدقة وسرعة لاختيار عينة عشوائية من عدد كبير من الأفراد بواسطة الأجهزة الالكترونية .

(١) راجع :

R. Carr, M. Berstein, D. Morrison and J. Mc Lean, American democracy in theory and practice, 1957, 235-236.

(٢) راجع في ذلك : دكتور أحمد بدر : صوت الشعب — دور الرأي العام في السياسة العامة — ص ٤١١ ، ٤١٥ .

متغيرات متعددة مثل محل الإقامة والموطن والعمر والجنس والدين والمصالح المهنية والانتماءات الحزبية والاعتبارات الاقتصادية .. ويحاول الباحث في هذه الطريقة قدر استطاعته جعل العينة التي يختارها مشابهة أو مماثلة للجماعة التي يريد استطلاع الرأي فيها بالفحص والدراسة ، وإقامة التناوب بين عناصر العينة وتكون المجتمع . ويرى البعض أن هذه الطريقة أقل صدقًا في التعبير عن الرأي المراد قياسه عن الطريقة العشوائية . ونرى أن العينة المدروسة إذا أحسن اختيارها وقامت على أساس من معرفة حقيقة الجماعة المراد استطلاع رأيها قد تكون أكثر دقة من العينة العشوائية التي تقوم على عنصر الصدفة والفرص المتساوية في الاختيار .

كيفية إجراء الاستفتاء :

يم الاستفتاء عن طريق توجيه عدد من الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستفتاء إلى أفراد العينة بعد دراسته من جوانبه المختلفة ، لكي تكون الإجابة على هذه الأسئلة كافية لاستخلاص الرأي المراد معرفته . وتكتب الأسئلة في استمرارات توزع على أفراد العينة أو تملأ بمعرفة القائمين على الاستفتاء بعد إجراء سلسلة من المقابلات الشخصية مع أفراد العينة ، وقد يتم استيفاء بيانات الاستمرارات بطريقة الملاحظة ، وهي عملية استطلاع غير مباشر للرأي تعد أقرب إلى الأسلوب العلمي التجريبي ^(١) .

ويجب أن تكون أسئلة الاستفتاء محددة لا تحمل أكثر من معنى ، دقية حتى لا تخرج إجاباتها عن موضوعاتها ، كما يجب أن تساعد مالثها على فهم المشكلة وتطرح أمامه الموضوع بوضوح وسهولة . بل وقد تعرض عليه كافة الإجابات المحتملة ليختار بينها . وينصح المختصون بتجربة هذه الأسئلة مع بعض الأفراد قبل استخدامها لمعرفة مدى فهمها وما قد تتضمن من

(١) راجع الدكتور أحمد بدر : المرجع السابق - ص ٤٣٩ .

صعوبة أو غموض^(١) ويجب أن تكون الأسئلة موضوعية غير موحية بإجابات معينة . وليس من السهل صياغة أسئلة قياس الرأي العام بطريقة تحقق الحيدة الكاملة وتجنب التحايل والإيحاء والإجابات الشخصية^(٢) .

ويجب كذلك حسن توقيت الاستفتاء لتجنب سوء اختيار لحظة إجرائه . إذ يمكن أن يقرع الشخص في وقت لا يكون فيه مهمياً ذهنياً بالنسبة لامسألة محل الاقتراع ولا يشعر بأهميتها^(٢) ، ومع ذلك يعطي إجابة ارتجالية قد يرفضها فيما بعد عندما يطرح الأمر فعلاً على البرلمان أو السلطة المختصة . ونفس عيب التوقيت يمكن أن يلحق بكل من الاقتراح الشعبي والاعتراض والعزل باعتبارها جميعاً محاولات للاتجاه إلى الديمقراطية المباشرة في عصر مشاكله معقدة تستلزم مزيداً من الدراسة والدقة توفرها الديمقراطية النباتية .

وبعد جمع استمرارات الاستفتاء تدرس بعناية وتفرغ لاستخلاص

(١) راجع : الدكتور أحمد بدر : الرأي العام والإعلام – ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) ويضرب الكتاب الأميركيون أمثلة واقعية لتوضيح أهمية دقة صياغة أسئلة الاستقصاء من ذلك أنه عندما وجه سؤال « هل تحبذ فكرة الرئيس روزفلت بتقديم الاحتفال بيوم الشكر أسبوعاً » كان عدد المواقفين من أفراد العينة أكثر بشكل ملحوظ من عددهم عندما كانت صيغة السؤال « هل تحبذ تقديم يوم الشكر أسبوعاً » . وذلك بسبب نسبة الفكرة إلى الرئيس روزفلت في السؤال الأول مع ما كان له من مكانة في قلوب الأميركيين في ذلك الوقت . راجع : دكتور محمد عبد القادر حاتم : الرأي العام – ١٩٧١ – ص ٣٤٩ .

(٣) وقد فسر جورج غالوب فشل مؤسسته في التنبؤ بنتائج انتخابات الرئاسة الأمريكية عام ١٩٤٨ بفكرة الوقت الذي تم فيه الاستقصاء . اذ تم الاستقصاء في الأسبوع السابق على الانتخابات فكان انعكاساً للاحاسيس السائد في هذه الفترة ، حيث كان من الناخبيين من لم يقرر بعد ما اذا كان سيذهب فعلاً للدلاء بصوته ، وكان منهم جماعة الذي لم يكن قد استقر بعد على اختيار معين . راجع : الدكتور محمد عبد القادر حاتم – المرجع السابق – ص ٣٥٧ .

مضمونها ثم تعرض نتائجها عرضاً واضحاً سهل الإدراك .

تقييم الاستفتاء الدراسي :

لقياس الرأي العام — سواء بواسطة هيئات عامة أو خاصة — أثر على سياسة الحكومة ، إذ يبين لها اتجاه الرأي العام ومدى تأييده أو معارضته ل موقف الحكومة من مسألة معينة ، ويقال أن قياس الرأي العام المعروف باسم تصويت القضايا الدولية *polls on international issues* قد شجع كلاً من الحكومة الأمريكية والكونجرس على تغيير سياسة العزلة التقليدية الأمريكية ومساعدة قوات الحلفاء في الشهور السابقة على مهاجمة ميناء بيرل هاربر *Pearl Harbor* في الحرب العالمية الثانية . ويستعمل قياس الرأي العام الان كوسيلة لمعرفة الاتجاه الغالب بين المواطنين فيما يتعلق بالقرارات التي تزمع الحكومة اتخاذها . وهذا يشجع على كشف حقيقة وزن كثير من مجموعات الضغط *pressure groups* التي يعلو صوتها على الرغم من تمثيلها لأقليات ، ويشجع الحكومة على زيادة الاهتمام بمصالح الناس الحقيقة ^(١) .

ويدعى أعداء الاستفتاء الدراسي أن استطلاع الرأي مقدماً قبل إجراء الانتخابات أو استفتاء الشعب في موضوع معين قبل البت فيه من شأنه أن يؤثر على الناخبين أو المقررين عند إدلائهم بأصواتهم في الانتخاب أو الاستفتاء ، وذلك لأن كثيراً منهم سوف يطرح رأيه الشخصي و اختياره المفضل ليصوت لصالح المرشح أو الاتجاه الذي انتصر من استطلاع الرأي أنه الرابع ، لذلك يرون أن استطلاع الرأي لا يتلاءم مع نظام الحكم الديمقراطي ^(٢) ، خاصة وأنه يمكن أن يستخدم للخداع والتضليل بهدف

(١) راجع كار وأخرين : الديمقратية الأمريكية في النظرية والتطبيق — ص ٢٣٦ .

(٢) راجع فيرجسون — المرجع السابق — ص ١٧٤ .

الدعائية لشخص أو موضوع معين . وإذا كانت الديمقراتية تتحقق بتطبيق إرادة الأغلبية ، وهذه الإرادة يمكن إظهارها عن طريق قياسات الرأي العام ، فإن هذه الاستقصاءات من وجهة أخرى ضارة لأنها تضعف من قدرة القيادة السياسية على المبادرة والتخاذل القرارات .

وفضلاً عن ذلك فلا زالت قياسات الرأي العام بعيدة عن الدقة العلمية الكاملة في بيان الرأي العام للمجتمع الذي يتم الاستقصاء فيه والتبؤ الأكيد بالقضية المتخذة موضوعاً له . كما أن العمليات الاحصائية في الاستفتاء تقتصر – في الغالب – على التقييم الكمي لآراء الأفراد ، فتكون ناقصة ما لم تستكملي بعملية تحويلية تنصب على التقييم الكيفي لهذه الآراء ^(١) .

(١) راجع : الدكتور أحمد بدر : صوت الشعب – ص ٤٥٤ وما بعدها .

الفصل السابع

بحث ميداني

استفادة في الاستفتاء

إن البحث النظري في أي موضوع من موضوعات العلوم الإنسانية مهما بلغت دقتها وكان شموله لا يمكن أن تصل نتيجته إلى الموضوعية الكاملة ، لتأثيرها في حدود متفاوتة بالأراء والاتجاهات الشخصية للباحث مهما تحرى الحيدة والتراهنة والصواب . وذلك ما لم يكن البحث قائماً على المشاهدة والتجربة شأنه شأن أبحاث العلوم الطبيعية الدقيقة . وهو ما بدأ الباحثون في البلاد المتقدمة في السعي إليه وتطبيقه في مجال علم النفس والاجتماع والإدارة وغيرها من العلوم الإنسانية ، كلما كان ذلك ممكناً ، مع الاستفادة من تكنولوجيا العصر واستخدام أحدث الأجهزة والمعدات المتاحة .

وبختنا عن الاستفتاء الشعبي ليس بختاً نظرياً مجرداً ، لقيامه في حدود الاستطاعة على تجارب الشعوب التي طبقت نظام الاستفتاء في حياتها السياسية ، ومع ذلك رأينا تكملاً لهذا البحث بأخر ميداني نتوجه فيه إلى المواطنين لمعرفة رأيهم في هذا الموضوع الدقيق من جوانبه المختلفة . وفي نفس الوقت لنوضح

عملياً نوعاً من أنواع الاستفتاء ، هو الاستفتاء الدراسي الذي يطلق عليه أحياناً الاستقصاء أو الاستبيان أو استطلاع الرأي ، ونعرض هذا البحث الميداني في مباحثين :

المبحث الأول : إعداد الاستفتاء ونتائجها.

المبحث الثاني : تحليل نتائج الاستفتاء.

المبحث الأول

إعداد الاستفتاء ونتائجـه

نتناول في هذا الباب بيان كيفية إعداد الاستفتاء الدراسي في موضوع الاستفتاء الشعبي ، ثم نبين النتائج التي تم التوصل إليها من تفريغ است☟ارات هذا الاستفهام ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : إعداد الاستفتاء .

المطلب الثاني : نتيجة الاستفتاء .

المطلب الأول

إعداد الاستفتاء

قمنا بإعداد مجموعة من است☟ارات استطلاع الرأي أو الاستفتاء عرضنا فيها جوانب الموضوع على النحو الذي يمكن تصوره بعد تأمل ودراسة ، تاركين لنزوي الرأي حرية الاختيار بين البديلان التي أوردناها لتسهيل الإجابة عن الأسئلة المختلفة ، وإبداء ما يشاؤون من تعليقات تكون فيما بعد ممراً للتحليل والتفسير .

ويتضمن هذا المطلب بيان :

ـ أصحاب الرأي في الموضوع

- نقاط البحث في الموضوع .
- كيفية استطلاع الرأي .
- صورة استماراة الاستفتاء .

أولاً : أصحاب الرأي في الموضوع

حرصنا على تنوع أصحاب الرأي في الموضوع من حيث جنسياتهم ومدى ثقافتهم :

فمن حيث الجنسية رأينا قصرها على البلاد العربية حتى تكون النتائج متجانسة متعلقة بهذه البلاد وحدها ، لأن مسائل الاستفتاء تختلف باختلاف المجتمعات حسب درجة التقدم والوعي . وقد اشترك في الاستفتاء مواطنون من الجنسيات الآتية :

- الجنسية المصرية
- الجنسية الكويتية
- الجنسية العراقية
- الجنسية السورية
- الجنسية اللبنانية
- الجنسية الأردنية .

ومن حيث مدى الثقافة قسمنا أصحاب الرأي على ثلاث طوائف ، هي طائفة الفقهاء و طائفة المثقفين و طائفة جمهور المواطنين . ونبين فيما يلي أهمية رأي كل طائفة من هذه الطوائف الثلاثة :

١ - طائفة الفقهاء :

لا شك أن فقهاء القانون من أساتذة الحقوق يعتبرون بحكم عملهم و دراستهم من أكثر الناس معرفة بموضوع الاستفتاء بجوابه المختلفة . بل

أنهم — خاصة فقهاء القانون الدستوري منهم — هم الذين يتولون بحث هذا الموضوع وتدریسه ونقدہ وإظهار ما يتضمنه من مزايا وما ينطوي عليه من عيوب ، مع بيان التوجيهات والإقتراحات التي من شأنها المساهمة في حسن استخدام الإستفتاء وبيان شروط نجاحه . لذلك فإن أهمية آرائهم في هذا الصدد لا تحتاج إلى بيان أو تعلیق . كما أن لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية وزناً كبيراً في هذا الصدد نظراً لقيامتها أو على الأقل تأثيرها بأحكام الشريعة الغراء .

٢ - طائفة المثقفين :

أما المثقفون سواء من ذوي الشهادات الجامعية أو من غيرهم فلا شك أنهم أوضح رؤية وأوسع أفقاً من غيرهم من جمهور المواطنين على الرغم من عدم تخصصهم في مسائل البحث الدستوري أو نظام الحكم ، وهم أولو الرأي الراجح في المجتمع بصفة عامة ، يتزلون منه منزلة الرأس من الجسد . لذلك فإن لرأيهم مكانة خاصة في موضوع الاستفتاء .

٣ - جمهور المواطنين :

وأخيراً فإن جمهور المواطنين — على الرغم من عدم تخصصهم في بحث الموضوع وقلة ثقافتهم العامة — هم السود الأعظم والأغلبية الساحقة في بلاد العالم الثالث . ولا شك أن هذه الأغلبية أياً كان رأيها أهمية كبيرة في توجيه الأحداث في البلاد الديمقراطية التي تحترم آراء المواطنين وترجح رأي أكثريتهم العددية . كما أن البسطاء وغير المثقفين كثيراً ما يدركون حقيقة الأمور السياسية الإجتماعية ب أحاسيسهم الفطرية وشعورهم الطبيعي بما يحيط بهم من ظروف وأحداث .

وهذه العينة التي نجري عليها الإستفتاء والمكونة من فئة الفقهاء وطائفة المثقفين وجمهور المواطنين ليست عينة عشوائية ولا تطابق تكوين المجتمع

العربي مطابقة تامة . ولكنها عينة مختارة بطريقة من شأنها زيادة إيضاح جوانب الموضوع المختلفة وإلقاء الضوء عليه ، نظراً لتفشي الأمية والجهل بين السواد الأعظم من الشعوب العربية .

ثانياً : نقاط البحث في الموضوع

للدراسة موضوع الاستفتاء دراسة علمية متكاملةرأينا وجوب تغطيته للنقاط التالية :

النقطة الأولى : ماهية الاستفتاء :

وهذه النقطة تهدف إلى استجلاء حقيقة الإستفتاء في الأذهان على وجه الدقة وما إذا كان يخالط بالإنتخاب أم يتميز عنه ، وما إذا كان يشملأخذ الرأي على شخص رئيس الدولة أم يقتصر على عرض موضوع معين للتصويت.

النقطة الثانية : هدف الاستفتاء :

ويراد بها التتحقق من هدف عملية الاستفتاء في رأي من يدللي بصوته وهل هو تأييد سلطة رئيس الدولة ، أو إضفاء صفة الشرعية على موضوع الاستفتاء ، أو معرفة رأي الشعب بقصد إتباعه ، أو تهدئة شعور المواطنين وتطييب خاطرهم ، أو إسكات المعارضة وإضعاف مركزها .

النقطة الثالثة : جدية الاستفتاء :

ويقصد بها ما إذا كان الناخبون يدللون بأصواتهم في الاستفتاء بلا اكتراث ودون تفكير في موضوعه ، أم أن اهتمامهم به غير كاف ، أم أنهم يقومون بدراسة موضوع الاستفتاء ومعرفة مزاياه وعيوبه قبل إبداء الرأي فيه .

النقطة الرابعة : نتائج الاستفتاء :

وترمي إلى معرفة رأي الناس في نتائج الاستفتاءات التي تم في البلاد المختلفة والتي تتجاوز عادة نسبة ٩٥٪ بل و٩٩٪ ، وما إذا كانت هذه النتائج صحيحة تماماً أو مبالغ فيها أو مزيفة ومستحيلة التتحقق عملاً .

النقطة الخامسة : تقييم الاستفتاء :

ويقصد بها معرفة رأي المصوتيين في قيمة نظام الاستفتاء الشعبي، وما إذا كان مفيداً يجب اتباعه في البلاد العربية ، أم لا يصلح لها لانخراط الوعي فيها ، أم أنه نظام عديم المعنى لأنه لا تظهر فيه للناخبين إلا وجهة نظر الحكومة فلا يسمح بالاختيار بين البديلين من الموضوعات أو الأشخاص من المرشحين ، أم أن الاستفتاء غير مجد لعدم الثقة في نتائجه .

النقطة السادسة : عمومية التصويت :

وتهدف إلى معرفة الرأي في مدى عمومية حق التصويت في الاستفتاء في حالة الموافقة عليه وما إذا كان من الأفضل أن يشمل كل الناخرين حتى الأميين منهم ، أم يمنح لمن يعانون القراءة والكتابة فحسب ، أم يقتصر على المثقفين وأولى الرأي في الأمة فقط .

النقطة السابعة : ضمان صحة النتائج :

وترمي إلى معرفة كيفية ضمان صحة نتائج الاستفتاء في حالة الموافقة على إجرائه وهل يكون ذلك بأن يتولى الإشراف على عملية الاستفتاء وفرز النتائج حكومة انتقالية مشكلة من جميع الإتجاهات في الدولة ، أم تقوم بذلك هيئة قضائية أو حتى هيئة دولية .

النقطة الثامنة : موضوعات الاستفتاء :

والغرض منها معرفة نوعية الموضوعات التي تصلح للعرض على الاستفتاء

الشعبي في حالة ترجيحه ، وما إذا كانت تشمل كل الموضوعات الهامة بصرف النظر عن فهم الجمهور لها ، أم تقتصر على الموضوعات البسيطة التي يفهمها الناخب العادي ويستطيع إبداء الرأي فيها ، أم أنه يكتفي بعرض الدستور فقط على الاستفتاء الشعبي .

النقطة التاسعة : اقتراح الاستفتاء :

ويراد بها معرفة من يكون صاحب الحق في اقتراح الاستفتاء ، وهل هي الحكومة أو عدد معين من المواطنين أو كلاهما .

النقطة العاشرة : وجوب الاستفتاء :

ويراد بها معرفة ما إذا كان يجب إلزام الحكومة أو تركها مخيرة في عرض بعض الموضوعات على الاستفتاء الشعبي .

النقطة الحادية عشرة : الإلتزام بنتيجة الاستفتاء :

ويقصد بها معرفة الرأي فيما إذا كان من الواجب أن تلتزم الحكومة بتطبيق نتيجة الاستفتاء ، أو أن هذه النتيجة تكون بمثابة استشارة تستنير بها الحكومة قبل اتخاذ القرار .

النقطة الثانية عشرة : التعليقات الإضافية :

وتهدف إلى ترك فرصة ملائى الاستمارات لذكر ما قد يكون لديهم من تعليقات أو إضافات لم يرد ذكرها في البنود السابقة . ولا شك في جدوى ذلك لتكميلة ما قد يعترى الاستمارة من نقص أو سهو .

ثالثاً : كيفية استطلاع الرأي

إن الأمر في استطلاع الرأي لا يتعلق بطلب الحصول على بيانات رسمية

أو غير رسمية بخصوص موضوع البحث . وإنما المطلوب هو مجرد إبداء الرأي الشخصي لعدد من الأفراد من جنسيات مختلفة ودرجات علمية متعددة حول عدد من الاستفسارات والخيارات . وقد قمنا بإعداد مائتي استماراة استطلاع رأي ، واعتمدنا على المجهود الشخصي في اختيار مائتها ، مع مراعاة حسن توزيعها كعينة دراسية حتى تكون أكثر دقة في الإفصاح عن الرأي العام في مجال موضوع البحث . وقد وزعنا هذا العدد من الاستمارات على أفراد العينة على النحو التالي :

استماراة .	٢٠	طائفة الفقهاء
استماراة .	٦٠	طائفة المثقفين
استماراة .	١٢٠	جمهور المواطنين
المجموع	٢٠٠	استماراة .

وقد قمنا بتوزيع الاستمارات على أصحاب الرأي بهذه النسبة ١ : ٣ : ٦

نظراً لاعتبارات علمية وعملية يمكن ايجازها بالنسبة لكل طائفة على النحو التالي :

— خصصنا لطائفة الفقهاء نسبة ١٠٪ من مجموع الاستمارات على الرغم من قلة نسبتهم العددية عن ذلك بكثير في الواقع العملي في أي دولة من الدول . وذلك نظراً لأهمية آرائهم في موضوع البحث الذي يدخل في مجال تخصصهم أو يتصل به . وإذا كان ارتفاع مستوى ثقافتهم في هذا المضمار يمكن أن يشجع على زيادة نسبة الاستمارات المخصصة لهم ، فإن ندرتهم لا تمكن بسهولة من زيادة هذه النسبة بشكل ملحوظ .

— أما طائفة المثقفين فقد جعلنا لها نسبة ٣٠٪ من عدد الاستمارات ، وهي نسبة تكاد تقترب من نسبة غير الأميين في البلاد العربية . فإن قلت عن ذلك ، فإن زيادة نسبة الاستمارات المخصصة لهم يبرره أنهم أكثر إدراكاً

ل الحقائق الأمور من جمهور المواطنين من غير المثقفين ، حتى وإن خرج موضوع الرأي عن مجال تخصصاتهم .

— أما جمهور المواطنين فقد تركنا لهم الأغلبية بنسبة ٦٠٪ من مجموع الاستثمارات . وهذه النسبة تقل قليلاً عن نسبتهم العددية في البلاد العربية . والقصد من ذلك هو إفساح مجال أوفر لطائفة الفقهاء والمثقفين تجاوباً مع فكري التخصص وسعة الأفق اللتين تمتازا بهما .

رابعاً : صورة استماراة الاستفتاء

استفتاء دراسي

للمساهمة في إعداد بحث علمي موضوعه « الاستفتاء الشعبي »

يفيدنا كثيراً معرفة رأيك الشخصي في نظام الاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في البلاد العربية التي تأخذ به . وبعقار اهتمامك وصراحتك في الاجابة تكون مساهمتك في إنجاح بحث نعتقد في أهمية موضوعه . وضماناً لحرية الرأي ورفعاً للحرج فإن ذكر الاسم ليس مطلوباً . ولذلك خالص الشكر والتقدير .

دكتور ماجد الحلو
أستاذ القانون العام المساعد
 بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية والكويت

بيانات خاصة بمالء الاستمارة

(ليس من اللازم تحديد البيانات بطريقة تكشف عن شخصية صاحبها)

- العمل أو الوظيفة :
- المؤهل ان وجد :
- الجنسية :
- العمر :

أولاً : ماهية الاستفتاء :

المطلوب اختيار إجابتين إحداهمما موضوعية تبين ما يجب أن يكون وتوضع أمامها علامة (=) والأخرى تطبيقية يبين ما هو واقع فعلاً في البلاد العربية وتوضع أمامها علامة (*) :

- ١ - الاستفتاء هوأخذ رأي الشعب في شخص رئيس الدولة أو في موضوع يقترحه .
- ٢ - الاستفتاء هوأخذ رأي الشعب في شخص رئيس الدولة .
- ٣ - الاستفتاء هوأخذ رأي الشعب في موضوع معين .
- ٤ - الاستفتاء هو انتخاب رئيس الدولة .
- ٥ - الاستفتاء هو ...
- ٦ - لا أعرف .

ثانياً : هدف الاستفتاء :

المطلوب اختيار إجابتين إحداهمما موضوعية تبين ما يجب أن يكون وتوضع أمامها علامة (=) والأخرى تطبيقية تبين ما هو واقع فعلاً في البلاد العربية وتوضع أمامها علامة (*) :

- ١ - يهدف الاستفتاء إلى تأييد سلطة رئيس الدولة .

- ٢ - يهدف الاستفتاء إلى إضفاء نوع من الشرعية المزيفة على موضوعه .
- ٣ - يهدف الاستفتاء إلى تهدئة شعور المواطنين وتطييب خاطرهم .
- ٤ - يهدف الاستفتاء إلى إسكات المعارضة وإضعاف مراكزها .
- ٥ - يهدف الاستفتاء إلى معرفة رأي الشعب في موضوع من الموضوعات لاتباعه .
- ٦ - يهدف الاستفتاء إلى ...
- ٧ - لا أعرف .

ثالثاً : جدية التصويت :

يجوز اختيار أكثر من إجابة أمام كل منها علامة (*) ، وكلها تبين ما يحدث فعلاً في البلاد العربية :

- ١ - يصوت أغلب المواطنين في الاستفتاء دون تفكير في موضوعه .
- ٢ - اهتمام المصوتيين بموضوع الاستفتاء غير كاف .
- ٣ - يهتم المصوتون بدراسة موضوع الاستفتاء قبل إبداء الرأي فيه .
- ٤ - يصوت المواطنون بعد ترجيح مزايا موضوع الاستفتاء على عيوبه .
- ٥ - يصوت المواطنون تأييداً لرئيس الدولة بصرف النظر عن موضوع الاستفتاء .
- ٦ - يصوت المواطنون لرئيس الدولة لأنه المرشح الوحيد للرئاسة .

رابعاً : نتائج الاستفتاء :

الرجاء اختيار إجابة واحدة وتمييزها بعلامة (*) :

- ١ - نتائج الاستفتاء التي تتجاوز نسبة الموافقة فيها ٩٥ % هي نتائج صحيحة تماماً .

٢ - نتائج الاستفتاء التي تتجاوز نسبة الموافقة فيها ٩٥% هي نتائج مبالغ فيها.

٣ - نتائج الاستفتاء التي تتجاوز نسبة الموافقة فيها ٩٥% هي نتائج مزيفة مستحيلة التتحقق عملاً.

خامساً : تقويم الاستفتاء :

يجوز اختيار أكثر من إجابة توضع أمام كل منها علامة (X) وكلها تتعلق بتطبيق الاستفتاء في البلاد العربية.

١ - الاستفتاء نظام ناجح في البلاد العربية وثبت التجارب ذلك.

٢ - الاستفتاء لا يصلح في البلاد العربية لانخفاض وعي المواطنين فيها.

٣ - الاستفتاء مقوت في البلاد العربية لعدم الثقة في نتائجه.

٤ - الاستفتاء غير جدي لسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.

٥ - الاستفتاء خادع لأنه يضفي شرعية صورية على تصرفات أو شخص الرئيس.

٦ - الاستفتاء ضار لأنه لا يسمح للبرلمان بدراسة موضوعه.

٧ - الاستفتاء على رئاسة الدولة متقد لعدم تعدد المرشحين للانتخاب بينهم.

٨ - الاستفتاء ...

سادساً : عمومية الاستفتاء :

المطلوب اختيار إجابة واحدة تتصل بتطبيق الاستفتاء في البلاد العربية ، توضع أمامها علامة (*) :

١ - يجب أن يشمل الاستفتاء كل الناخبين ولو كانوا أميين.

- ٢ - يجب أن يقتصر الاستفتاء على غير الأمينين من الناخبين .
- ٣ - يجب أن يقتصر الاستفتاء على المثقفين من الناخبين .
- ٤ - يجب أن يقتصر الاستفتاء على صفة القوم أو أهل الحل والعقد .

سابعاً : موضوعات الاستفتاء :

يجوز اختيار أكثر من إجابة توضع أمام كل منها علامة (*) وكلها تتعلق بتطبيق نظام الاستفتاء في البلاد العربية :

- ١ - يجب ألا تعرض على الاستفتاء إلا الموضوعات البسيطة التي يفهمها المواطن العادي .
- ٢ - يجب أن ت تعرض على الاستفتاء كل الموضوعات الهمة مع شرح فوائدها ومضارها للناس .
- ٣ - يجب أن يقتصر الاستفتاء على الدستور فقط .
- ٤ - يجب أن يعرض على الاستفتاء تنصيب رئيس الدولة دون منافسين .
- ٥ - يجب أن يحل الانتخاب بين عدة مرشحين محل الاستفتاء على الرئيس .
- ٦ - موضوعات الاستفتاء هي ...

ثامناً : اقتراح الاستفتاء :

المطلوب اختيار إجابة واحدة توضع أمامها علامة (*) :

- ١ - يجب أن تكون الحكومة هي صاحبة الرأي في اقتراح الاستفتاء .
- ٢ - يجب أن يكون المواطنون هم أصحاب الحق في اقتراح الاستفتاء .
- ٣ - يجب أن يكون حق اقتراح الاستفتاء لكل من الحكومة والمواطنين

تاسعاً : مدى وجوب الاستفتاء :

المطلوب اختيار إجابة واحدة توضع أمامها علامة (*) :

- ١ - يجب عرض موضوعات معينة على الشعب لاستفتائه فيه.
 - ٢ - يجوز عرض موضوعات معينة على الشعب لاستفتائه فيه.

عاشرأً : إلزام نتيجة الاستفتاء :

المطلوب اختيار إجابة واحدة توضع أمامها علامة (*) :

- ١ - يجب أن تلتزم الحكومة بتنفيذ نتيجة الاستفتاء.
 - ٢ - نتيجة الاستفتاء استشارية غير ملزمة للحكومة.

حادي عشر : ضمان نزاهة الاستفتاء :

يجوز اختيار أكثر من إجابة توضع أمامها علامة (*) وكلها تتعلق بتطبيق نظام الاستفتاء في البلاد العربية:

- ١ - يجب أن تشرف على الاستفتاء وفرز نتائجه نفس الحكومة القائمة .
 - ٢ - يجب أن تشرف على الاستفتاء وفرز نتائجه حكومة انتقالية مشكلة من جميع الاتجاهات .
 - ٣ - يجب أن تشرف على الاستفتاء وفرز نتائجه هيئة قضائية ذات حصانة تحقيقية .
 - ٤ - يجب أن تشرف على الاستفتاء وفرز نتائجه هيئة دولية .
 - ٥ - لضمان نزاهة الاستفتاء يجب ...

ثاني عشر : التعليقات الاضافية :

أذكر فيما يلي بياجع وصراحة من قد يكون لديك من تعليقات أخرى فيما يتصل بالاستفتاء الشعري وتطبيقه في البلاد العربية :

المطلب الثاني

نتيجة الاستفتاء الدراسي

بمشقة بالغة وحرج غير هين ، وعقبات متنوعة لا وجود لها إلا في بلادنا تمكننا في مدة جاوزت السنة من توزيع وملء استمارات الاستفتاء الدراسي أو استطلاع الرأي . وبعد جمعها وتصنيفها قمنا بتقسيمها في عدد من الجداول التوضيحية لبيان اتجاه الرأي العام في مختلف نقاط البحث في الموضوع . ونورد فيما يلي هذه الجداول قبل التعليق عليها .

أولاًً : ماهية الاستفتاء

جدول رقم «١»

ماهية الاستفتاء من الناحية الموضوعية

النسبة المئوية الفقهاء المثقفون الجمhour المجموع	عدد الأصوات من مختلف المستويات					الرقم الاستفتاء الشعبي هو
	٤	٢٨	١٦	٤٨	٪٢٤	
١ أخذ رأي الشعب في شخص الرئيس أو موضوع يقترحه	٤	٢٨	١٦	٤٨	٪٢٤	
٢ أخذ رأي الشعب في شخص رئيس الدولة	٢	٢٩	٣١	٣١	٪١٥,٥	
٣ أخذ رأي الشعب في موضوع معين	١٦	١٦	٧٢	٧٢	٪٣٦,١	
٤ انتخاب رئيس الدولة	—	٢	١٧	١٩	٪٩,٥	
٥ هو ...	—	—	—	—	٪—	
٦ لا أعرف	—	—	—	٣٠	٪١٥,—	

جدول رقم «٢»
ماهية الاستفتاء في التطبيق العربي

النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات					الرقم الاستفتاء الشعبي هو
	الفقهاء المثقفون الجمhour المجموع					
٪.٢٧,-	٥٤	٣٢	١٨	٤	٤	١أخذ رأي الشعب في شخص الرئيس أو موضوع يقرره
٪.٤٣,٥	٨٧	٣٣	٣٨	١٦	١٦	٢أخذ رأي الشعب في شخص رئيس الدولة
٪.٥,٥	١١	١١	-	-	-	٣أخذ رأي الشعب في موضوع معين
٪.٩,-	١٨	١٤	٤	-	-	٤انتخاب رئيس الدولة
٪. -	-	-	-	-	-	٥هو ...
٪.١٥,-	٣٠	٣٠	-	-	-	٦لا أعرف

ثانياً : هدف الاستفتاء

جدول رقم (٣)

هدف الاستفتاء من الناحية الموضوعية

النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات							الرقم هدف الاستفتاء الشعبي هو
	القىء المتفقون الجمهور المجموع							
% ٥,٥	١١	١١	-	-	-	-	-	١ تأييد سلطة رئيس الدولة
% -	-	-	-	-	-	-	-	٢ إضفاء نوع من الشرعية
								المزيفة على موضوعه
% ١٧,٥	٣٥	٢٧	٧	١	١	١	١	٣ تهدئة شعور المواطنين وتطييب خاطرهم
% ٤,-	٨	٨	-	-	-	-	-	٤ إسكات المعارضة واضعاف مراكزها
% ٥٨,-	١١٦	٤٤	٥٣	١٩	١٩	١٩	١٩	٥ معرفة رأي الشعب في موضوع من الموضوعات لاتباعه
% -	-	-	-	-	-	-	-	٦ هو ...
% -	-	-	-	-	-	-	-	٧ لا أعرف

جدول رقم «٤»
هدف الاستفتاء في التطبيق العربي

النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات					الرقم هدف الاستفتاء الشعبي هو
	القهاء المثقفون	الجمهور المجموع				
% ٤٩,-	٩٨	٥٣	٣٧	٨		١ تأييد سلطة رئيس الدولة
% ٢٥,-	٥٠	٢٣	١٥	١٢		٢ إضفاء نوع من الشرعية
% ٥,-	١٠	٦	٤	-		٣ المريفة على موضوعه
% ١,-	٢	-	٢	-		٤ تهدئة شعور المواطنين
% ٥,-	١٠	٨	٢	-		٥ وتطيب خاطرهم
% -	-	-	-	-		٦ إسكات المعارضة وأضعاف مركزها
% -	-	-	-	-		٧ معرفة رأي الشعب في موضوع من الموضوعات لاتباعه هو ... لا أعرف

ثالثاً : جدية التصويت

جدول رقم «٥»

النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات						الرقم مدى جدية التصويت
	القهاء المثقفون - الجمهور المجموع						
%	١٧,٥	٣٥	١٨	٨	٩	١	
١	يصوت أغلب المواطنين في الاستفتاء غير مبالين بموضوعه (١)	٣٥	١٨	٨	٩	١	
٢	يصوت أغلب المواطنين في الاستفتاء دون دراسة كافية لموضوعه	٣٥	٣٢	١٤	١٤	٢	
٣	يصوت أغلب المواطنين في الاستفتاء بعد دراسة موضوعه وترجح مزاياه أو عيوبه	٢٨	١٧	١١	-	-	
٤	يصوت أغلب المواطنين - تأييداً للرئيس بصرف النظر عن موضوع الاستفتاء	٣٣	٢٧	٦	-	-	
٥	يصوت أغلب المواطنين لرئيس الدولة لأنّه المرشح الوحيد للرئاسة	١٠٦	٥٤	٣٩	١٣	٥	
٦	يصوت أغلب المواطنين	-	-	-	-	-	

(١) أضاف أحد أفراد العينة إلى عبارة «غير مبالين بموضوعه» خائفين من سطوة الحكم.

رابعاً : نتائج الاستفتاء

جدول رقم (٦)

الرقم	نتائج الاستفتاء	عدد الأصوات من مختلف المستويات	النسبة المئوية	الفقهاء المتفقون	الجمهور المجموع
١	التي تجاوزت نسبة الموافقة فيها -	٣ ٧ ١٠ ٥	% ٥	٩٥٪ هي نتائج صحيحة تماماً	١
٢	التي تجاوزت نسبة الموافقة فيها ٧	٢٥ ٤٦ ٧٨ ٣٩	% ٣٩	٩٥٪ هي نتائج مبالغ فيها	٢
٣	التي تجاوزت نسبة الموافقة فيها ١٣	٣٢ ٣٧ ٨٢ ٤١	% ٤١	٩٥٪ هي نتائج مزيفة مستحيلة التحقق عملاً (١)	٣

(١) أضاف أحد مالي الاستثمارات إلى عبارة «نتائج مزيفة مستحيلة التتحقق عملاً أو التصور عقلاً» .

خامساً : تقويم الاستفتاء

جدول رقم «٧»

الرقم	الاستفتاء	النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات	الفقهاء المتقدرون بالجمهور المجموع
١	نظام ناجح في البلاد العربية - كما أثبتت التجارب	% ١٦,٥	٣٣ ٢٧ ٦	
٢	لا يصلح للبلاد العربية لأنه يخفي وعي المواطنين فيها	% ٣٥,-	٧٠ ٢٨ ٣٤ ٨	
٣	مقوت في البلاد العربية لعدم الثقة في نتائجه	% ٢٦,٥	٥٣ ١٨ ٢٢ ١٣	
٤	غير جدي لسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام	% ٢٦,٥	٥٣ ٢٥ ١٧ ١١	
٥	خادع لأنه يضفي شرعية صورية على تصرفات أو شخص الرئيس	% ٢٧,-	٥٤ ٣٦ ٩ ٩	
٦	ضار لأنه لا يسمح للبرلمان بدراسة موضوعه	% ١١,-	٢٢ ٨ ٦ ٨	
٧	الاستفتاء على الرئاسة متقد لعدم تعدد المرشحين لل اختيار بينهم	% ٥٥,-	١١٠ ٤٥ ٣٩ ١٧	
٨	الاستفتاء ...	% - - - - -		

سادساً : عمومية الاستفتاء

جدول رقم «٨»

الرقم	مدى عمومية الاستفتاء	عدد الأصوات من مختلف المستويات					الفقهاء المثقفون بالجمهور المجموع
		النسبة المئوية	%	٤٧,-	٩٤	٦٣	
١	يجب أن يشمل الاستفتاء كل الناخبين ولو كانوا أميين	٩	٢٢	٢٢	٩٤	٤٧,-	٤٧,-
٢	يجب أن يقتصر الاستفتاء على غير الأميين من الناخبين	٣	٢٤	١٣	٤٠	٢٠,-	٢٠,-
٣	يجب أن يقتصر الاستفتاء على المثقفين من الناخبين	٤	١٣	٩	٢٦	١٣,-	١٣,-
٤	يجب أن يقتصر الاستفتاء على صفة القوم أو أهل الحال والعقد	٤	١	٥	١٠	٥,-	٥,-

سابعاً : موضوعات الاستفتاء

جدول رقم «٩»

الرقم الموضوعات التي تعرض على الاستفتاء هي	النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات	الفقهاء المتقدون بالجمهور المجموع
١. الموضوعات البسيطة التي يفهمها المواطن العادي	٣٠,-%	٦٠ ٣٣ ١٩	٨
٢. كل الموضوعات المأمة مع فوائدها وضارها للناس	٢٠,-%	٤٠ ١٨ ١٧	٥
٣. الدستور فقط	١٥,-%	٣٠ ٢١ ٦	٣
٤. تنصيب رئيس الدولة دون منافسين	٦,-%	١٢ ٩ ٣	-
٥. يجب أن يحل الانتخاب محل الاستفتاء على الرئيس	٥٥,٥,-%	١١١ ٤٧ ٤٩	١٥
٦. موضوعات الاستفتاء هي ...	- - - - -	- - - - -	٦

ثامناً : اقتراح الاستفتاء

جدول رقم «١٠»

الرقم صاحب الحق في اقتراح الاستفتاء هو	النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات	الفقهاء المتقدون بالجمهور المجموع
١. الحكومة	١٦,-%	٣٢ ٢٦ ٤ ٢	
٢. المواطنين	١٢,٥	٢٥ ١٠ ١٢ ٣	
٣. الحكومة والمواطنون	٥٦,٥	١١٣ ٥٤ ٤٤ ١٥	

تاسعاً: مدى وجوب الاستفتاء

جدول رقم «١١»

عدد الأصوات من مختلف المستويات

النسبة المئوية

الرقم عرض موضوعات معينة على
الاستفتاء هو

القهاء المثقفون - الجمهور المجموع

١	أمر واجبي	٤٦,٥	٩٣	٤٩	٣٤	١٠
٢	أمر جوازي	٣٨,٥	٧٧	٤١	٢٦	١٠

عاشرأً : إلزام نتيجة الاستفتاء

جدول رقم «١٢»

عدد الأصوات من مختلف المستويات

نتيجة الإستفتاء يجب أن تكون

القهاء المثقفون - الجمهور المجموع

١	ملزمة للحكومة	٦٠,٥	١٢١	٥٥	٤٩	١٧
٢	استشارية غير ملزمة للحكومة	٢٤,٥	٤٩	٣٥	١١	٣

حادي عشر : ضمان نزاهة الاستفتاء

جدول رقم «١٣»

النسبة المئوية	عدد الأصوات من مختلف المستويات						الرقم لضمان نزاهة الإستفتاء يجب البقاء المقصودون بالجمهور المجموع
	%	٧,٥	١٥	٩	٣	٣	
١	يجب أن تشرف عليه وعلى فرز	٣	١٥	٩	٣	٣	نتائج نفس الحكومة القائمة
٢	يجب أن تشرف عليه وعلى فرز	٤	٤٥	٢٧	١٤	٤	نتائج حكومة انتقالية
٣	يجب أن تشرف عليه وعلى فرز	١٢	١٠٨	٥٤	٤٢	١٢	نتائج هيئة قضائية
٤	يجب أن تشرف عليه وعلى فرز	-	٥	-	٥	-	نتائج هيئة دولية (١)
٥	لضمان نزاهة الاستفتاء	١	-	-	-	١	يجب (٢) ...

(١) كتب أحد أفراد العينة أن ذلك لا يليق لأن فيه افتئاتاً على سيادة الدولة .

(٢) ذكر أحد أفراد العينة أن وعي الشعب هو الضمان الوحيد لنزاهة الاستفتاء .

ثاني عشر : التعليقات الاضافية

جدول رقم «١٤»

تعليقات المثقفين

- ١ - نظام الاستفتاء الشعبي لا يصلح في البلاد المختلفة لأنه ليس إلا وسيلة تلجأ إليها الحكومات لتحقيق مآربها معتمدة في ذلك على ما تملكه من وسائل الدعاية والقهر وما يغط في الشعب من ضروب التأثر والجهل .
- ٢ - بسبب ما تركته تجارب الاستفتاء في البلاد العربية من مرارة في النفوس فاني أعارضه شكلاً لزيف نتائجه والتلاعب فيها ، وموضوعاً بسبب الغايات التي تتحققها الحكومات من ورائه .
- ٣ - ما تم في البلاد العربية لا يحمل أي معنى من معانى الاستفتاء ، وإنما هو عملية تضليل هزلية ومحاولة مكشوفة لإضعفاء شرعية كاذبة على بعض القرارات أو المناصب .
- ٤ - مع تقديرى للدافع من هذا الاستبيان فإني أعتقد أنه لن يفيد كثيراً في الدراسة لأن الوعي حول مفهوم الاستفتاء غير متبلور في أذهان أغلب المواطنين العرب .

تعليقات المثقفين

- ١ - لا جدوى من الاستفتاء في البلاد التي لا تحكم حكماً ديمقراطياً صادقاً.
- ٢ - لنجاح الاستفتاء يجب توافر الشيئ الصادقة لدى الحكومة والوعي الصحيح لدى الشعب ، وكلاهما مفتقد .
- ٣ - يجب لنجاح الاستفتاء أن تشمل الحملة الإعلامية جميع الاتجاهات وألا تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام .
- ٤ - عرض الأمور على البرلمان أفضل لأنه يقوم بدراستها ومناقشتها قبل البت فيها .

تعليقات الجمهور

- ١ - العين لا تعلو على الحاجب والذي تراه الحكومة لا نراه نحن .
- ٢ - ما تريده الحكومة ستعمله سواء أوقفنا أم اعترضنا .

المبحث الثاني

تحليل نتائج الاستفتاء

بعد عرض استطلاع الرأي وتجميع نتائجه في صورة مبسطة نوالي فيما يأتي تحليل هذه النتائج في محاولة للوقوف على حقيقة كل جانب من جوانب الموضوع . وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول** : ماهية الاستفتاء
- المطلب الثاني** : هدف الاستفتاء
- المطلب الثالث** : جدية التصويت
- المطلب الرابع** : نتائج الاستفتاء
- المطلب الخامس** : تقويم الاستفتاء
- المطلب السادس** : عمومية الاستفتاء
- المطلب السابع** : موضوعات الاستفتاء
- المطلب الثامن** : اقتراح الاستفتاء
- المطلب التاسع** : مدى وجوب الاستفتاء
- المطلب العاشر** : إلزام نتيجة الاستفتاء
- المطلب الحادي عشر** : ضمان نزاهة الاستفتاء
- المطلب الثاني عشر** : التعليقات الاضافية

المطلب الأول

ماهية الاستفتاء

أوردنا البيانات المتصلة بما هي الاستفتاء في جدولين ، أحدهما يتصل بـ ماهية الاستفتاء من الناحية الموضوعية ، والآخر يتعلق بـ ماهيته في التطبيق العربي .

ويتضح من الجدول الأول ويحمل رقم ((١)) أن الأغلبية النسبية للأصوات المعطاة وتمثل ٣٦٪ منها تدرك المعنى الحقيقي أو الموضوعي للاستفتاء وهو أخذ رأي الشعب في موضوع معين . أما باقي الأصوات فقد انقسمت إلى فريقين : الأول ويمثل ٤٩٪ من الأصوات عرفه بتعريفات غير صحيحة متأثراً بما جرى عليه العمل في البلاد العربية التي أخذت بنظام الاستفتاء ، والآخر – وهو من جمهور المواطنين – قال أنه لا يعرف المعنى الموضوعي للاستفتاء . وهذا الفريق يشمل ١٥٪ من أدلو بأصواتهم .

ويبين من الجدول الثاني رقم ((٢)) أن الأغلبية النسبية للأصوات المعطاة وتمثل ٤٣,٥٪ منها تدرك ماهية الاستفتاء كما هو مطبق في الواقع في البلاد العربية التي أخذت به . وهو أخذ رأي الشعب في شخص رئيس الدولة . أما باقية الأصوات فتقسم أيضاً إلى فريقين : الأول ويمثل ٤١,٥٪ من الأصوات عرف الاستفتاء بتعريفات غير صحيحة نتيجة اختلاط الأمر عليه ، والآخر – وهو من جمهور المواطنين – اكتفى بالقول بعدم معرفته شيئاً عن الاستفتاء . وهذا الفريق يضم نفس النسبة التي تجاهل المعنى الموضوعي للاستفتاء وهي ١٥٪ من عدد الأصوات .

ويستخلص من بيانات الجدولين أن الأغلبية المطلقة للمصوتين وتمثل ٦٤٪ منهم لا يعرفون المعنى الموضوعي للاستفتاء أو لا يتفقون عليه . بل أن بعض الفقهاء يحيدون عن هذا التعريف ويررون أن الاستفتاء هو أخذ رأي

الشعب في شخص رئيس الدولة أو في موضوع يقترحه . وهم في ذلك يخاطرون بين اللقطين الفرنسيين référendum و Plébiscite ويترجمونها معاً بكلمة استفتاء . ويطلق البعض على الكلمة الأخيرة تعبير الاستفتاء السياسي ، وهو ما أسميناه الاسترآس .

أما معنى الاستفتاء كما هو مطبق في البلاد العربية التي أخذت به فإنه معروف من ٧٠,٥٪ من المصوتيين . وهذه النسبة تضم هؤلاء الذين يرون أن الاستفتاء هوأخذ رأي الشعب في شخص رئيس الدولة وهم يمثلون ٤٣,٥٪ منهم ، وأولئك الذين يعتقدون أن الاستفتاء هوأخذ الرأي في شخص الرئيس أو في موضوع يقترحه ويمثلون ٢٧٪ من المصوتيين . ويرجع ذلك إلى التطبيقات الفعلية التي تمت عندنا باسم الاستفتاء . حيث كانت أغلبية هذه التطبيقات تنصب على شخص رئيس الدولة . لذلك فإن ما يقرب من ١٠٪ من افراد العينة يخاطرون بين الاستفتاء وانتخاب الرئيس . أما الموضوعات التي عرضت على الاستفتاء الشعبي في البلاد العربية فقليلة وترتبط ارتباطاًوثيقاً بأشخاص الرؤساء الذين يعرضونها وأغلبها يتصل بدسائير من إعدادهم أو خيارات سياسية يرغبون فيها كمسائل الوحدة أو الاتحاد بين البلاد العربية .

أما عن اعتراف ١٥٪ من أفراد العينة بعدم معرفتهم معنى الاستفتاء فهو موقف مشكور من أصحابه لأن الاعتراف بالحق فضيلة . ولكنه يؤكد انخفاض مستوى الوعي السياسي لدى الجماهير . خاصة وأنه إلى جانب هؤلاء المعرفين بجهلهم بمعنى الاستفتاء لا شك يوجد فريق آخر من المكابرین من أفراد العينة الذين ادعوا بغير حق معرفتهم بالاستفتاء وأقحموا أنفسهم في الإجابة على ما ليس لهم به علم . والجهل بمعنى الاستفتاء يعني لاغفاء أصحابه من الإجابة عن بقية أسئلة الاستفتاء ، إذ لا يعقل أن يسأل من يجهل ماهية الشيء عن تفصياته وأوصافه ومتعلقاته .

المطلب الثاني

هدف الاستفتاء

ذكرنا الخيارات المتصلة بهدف الاستفتاء كما جاءت في استطلاع الرأي في جدولين . أوهما يتصل بهدف الاستفتاء من الناحية الموضوعية وثانيهما يتعلق بهذا المهد في التطبيقات العربية التي تمت للاستفتاء .

ويتبين من الجدول الأول ويجمل رقم ((٣)) أن أغلبية ٥٨٪ من أفراد العينة تعلم أن المهد الموضوعي للاستفتاء أو المهد الذي يجب أن يكون للاستفتاء هو معرفة رأي الشعب في موضوع من الموضوعات لاتباعه . أما بقية الأصوات فقد انقسمت إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول يعتقد أن هدف الاستفتاء من الناحية الموضوعية هو مجرد تهدئة شعور المواطنين وتطييب خاطرهم ، وأغلب القائلين بذلك هم من عامة المواطنين . ولعل ذلك يفسر باعتقاد بعض العامة بأن مسائل الحكم هي من خصوصيات الحكومة وحدها وأن إشراك الشعب فيها يتم من باب المجاملة وتطييب الخاطر أو التفضل والعطاء .

أما الرأي الثاني فيشير بأن المهد الموضوعي للاستفتاء هو تأييد سلطة رئيس الدولة ، وأصحاب هذا الرأي كلهم من الجمهور . وهو يفسر إما بالجهل وضيق الأفق ، وإما بالخوف أو النفاق أو غيره من دنایا الأخلاق التي تخلق بها أخيراً غير القليل من المواطنين نتيجة سوء ظروف الحكم وتسلط الحكام في كثير من البلدان .

وأما الرأي الثالث فيؤيد أن هدف الاستفتاء من الناحية الموضوعية هو إسكات المعارضة وإضعاف مركزها . وقد قال به الجمهور أيضاً . ولعل هذا الرأي متاثر بالشك في المعارضة وسوء تقديرها بل ومقاومتها ومحاولتها القضاء عليها في أغلب البلاد المختلفة .

ويتضح من المدخل الثاني ويحمل رقم ((٤)) أن ما يقارب نصف الأصوات أو على وجه التحديد ٤٩٪ منها يرى أن هدف الاستفتاء في التطبيق العربي له هو مجرد تأييد سلطة رئيس الدولة وإيقائه أو تشتيته في الحكم . أما بقية الأصوات فقد تفرقت إلى أربعة آراء :

— الرأي الأول ويمثل ٢٥٪ من الأصوات يعتقد أن الهدف من الاستفتاء في الواقع التطبيقي هو إضفاء نوع من الشرعية المزيفة على موضوعه . هذه الشرعية تقوم على أساس الموافقة الشعبية على موضوع الاستفتاء ، وهذه الموافقة المستند إليها ليست جدية ويسهل الحصول عليها بالنسبة لأية مسألة . بل ويمكن الحصول على الموافقة الشعبية في البلاد المختلفة بالنسبة لمسائلين متناقضتين في نفس الوقت أو خلال فترة وجيزة من الزمن لا تسمح بحدوث تغير في الرأي العام . وكثيراً ما صدق الناس للمتناقضات . ويرجع ذلك لأنسباب مركبة متداخلة منها الجهل والخفاض مستوى المعيشة وسيطرة الحكومات على وسائل الدعاية الفعالة . ومنها بل وأهمها ضعف التقوى في القلوب وعدم مراقبة الناس لربهم فيما يتخلون من تصرفات عامة أو يبدون من آراء في شؤون المجتمع . وما أسهل أن يقول المواطنون كلمتهم في الاستفتاء ببساطة ودون تفكير أو اكتراث ، على الرغم من أنها كبرت كلمة تخرج من أفواههم . وما أكثر النفاق وأنصاره مع علمهم أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

— أما الرأي الثاني ونسبة أفراده لا تتجاوز ٥٪ من العينة فترى أن هدف الاستفتاء في الواقع العربي هو مجرد تهدئة شعور المواطنين وتطييب خاطرهم . أي أن الاستفتاء لا يهدف إلى إشراك الشعب إشراكاً حقيقياً في شؤون الحكم وإنما يرمي إلى نوع من الترضية الظاهرية وامتصاص السخط من قلوب الناس .

— أما الرأي الثالث ويمثله ٥٪ من أفراد العينة فيتجه إلى أن هدف الاستفتاء

في التطبيقات العربية هو معرفة رأي الشعب في موضوع من الموضوعات لاتباعه والأخذ به . وهذا الرأي يخالف الحقيقة الواقعة في حدود كبيرة ، وأغلبية القائلين به من العامة وهو أما أن يعبر عن جهل بالواقع أو يدل على نوع من الخوف أو النفاق أو اللامبالاة في تحري الحقيقة في الإجابة عن أسئلة الاستفتاء صحيح أن حكومات دول الاستفتاء المختلفة يهمها – كما يهم كل حكومات العالم – معرفة رأي شعوبها في المسائل العامة لتضعها في الاعتبار بطريقة أو بأخرى عندما تصرف في هذه المسائل . لكنه يندر في الواقع أن يكون هدف الاستفتاء في هذه البلاد هو معرفة رأي الشعب لتحويله إلى قرار سياسي حقيقي .

– أما الرأي الأخير ولا يمثله غير ١٪ من أفراد العينة فيقول بأن هدف الاستفتاء الشعبي في الواقع العربي هو إسكات المعارضة وإضعاف مركزها . وهذا الرأي يتضمن جانباً من الحقيقة ، لأن الحكومات في البلاد المختلفة بصفة عامة تحاول دائماً القضاء على المعارضة أو على الأقل إضعافها بإظهار أن الشعب يخالفها ويوافق الحكومة على ما تتخذ من إجراءات أو قرارات .

المطلب الثالث

جدية التصويت

يتضح من الجدول رقم (٥) المتضمن للبيانات المتصلة بجدية التصويت في الاستفتاء أن الأغلبية المطلقة لأفراد العينة وتمثل ٥٣٪ منهم ترى – بالنسبة للاستفتاء على أشخاص الرؤساء وهو ما نسميه بالاسترآس – أن المواطنين يصوتون لرئيس الدولة لأنه المرشح الوحيد للرئاسة . إذ في هذه الحالة لا يكون أمام المتصوت خيار بين عدة مرشحين ينتخب منهم من يراه الأفضل ، ولكنه إما أن يوافق أو لا يوافق على مرشح واحد ، غالباً ما يكون هو صاحب السلطة الفعلية في الحكومة . لذلك يجد المواطن نفسه مدفوعاً إلى الموافقة على

هذا المرشح الذي ليس أمامه سواه غير الفوضى أو بقاء منصب الرئاسة شاغرًا ، اذا حدث ولم تزور نتائج الاستفتاء ليعلن فوز المرشح الوحيد رغم أنف المتصوتين .

ويتبين من الجدول أيضًا أن ٤٠,٥٪ من أفراد العينة يعتقدون أن أغلب المواطنين يصوت في الاستفتاء دون دراسة كافية لموضوعه تسمح له — بعد الترجيح بين مزاياه وعيوبه — بالموافقة أو الرفض بناء على أساس صحيحة . فإذا أضفنا إلى هذا أن ١٧,٥٪ من أفراد العينة ترى أن أغلب المواطنين يصوتون في الاستفتاء غير مبالين بموضوعه ، وقد يكون ذلك خشية الغرامة التي يدفعها في حالة عدم التصويت ، أو خوفاً من بطش السلطة في حالة عدم التصويت أو عدم الموافقة على موضوع الاستفتاء . وإذا أضفنا إلى ذلك أيضًا أن ١٦٪ من أفراد العينة يرون أن أغلب المواطنين يصوتون تأييداً للرئيس بصرف النظر عن موضوع الاستفتاء بمعنى أن الأمر لا يتعلق باستفتاء حقيقي *référendum* وإنما بمجرد استرآس *Plébiscite* . فمعنى ذلك أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة استطلاع الرأي تقدر أن التصويت في الاستفتاء لا يتم بطريقة موضوعية بعد دراسة وترجيح . لذلك فإن نسبة الذين قالوا بأن أغلب المواطنين يصوت في الاستفتاء بعد بحث موضوعه وترجيح مزاياه أو عيوبه ، لم تتجاوز ١٤٪ من أفراد العينة . وأغلب القائلين بهذا الرأي المرجوح هم من عامة الجمهور .

المطلب الرابع

نتائج الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم ((٦)) أن نتائج الاستفتاء المبالغ فيها — وهي التي تعلن عادة في البلاد المختلفة — مشكوك في صدقها أو صحتها . فلم يقل بصحمة نتائج الاستفتاء التي تجاوز نسبة الموافقين فيها ٩٥٪ غير ٥٪ فقط من

أفراد عينة استطلاع الرأي. أما الباقون فيرى ٤١٪ منهم أو هذه النتائج مزيفة مستحيلة التتحقق عملاً، بل ويضيف بعضهم ولا عقلاً. ويؤكد ٣٩٪ منهم أن هذه النتائج مبالغ فيها، وذلك من باب الاعتدال في الرأي وبدلًا من القول بأنها مزيفة. والرأيان متقاربان ويؤديان إلى نفس المعنى. إذ أن القول بأن نسبة ٩٩٪ مثلاً تمثل نتيجة مبالغ فيها لا يختلف في الواقع عن القول بأنها مزيفة. إذ لو كانت النسبة الحقيقية لنتيجة الاستفتاء هي ٥٠٪ فقط فمعنى ذلك أن نسبة ٩٩٪ المعلنة هي نسبة ليست فقط مبالغ فيها وإنما هي أيضًا مزيفة لأنها تتضمن تغييرًا للحقيقة.

وإذا كان هناك شبه إجماع بين أفراد عينة استطلاع الرأي على أن نتائج الاستفتاء التي تجاوز نسبة المواقفين فيها لا يمكن أن تكون صحيحة، فهذا يؤكّد أن التضليل في مثل هذه المسائل لم يعد ينطلي على أحد. وإعلان أن الموافقة على الاستفتاء قد تمت بأغلبية لا تزيد كثيراً على ٥٠٪ وهو ما يحدث عادة في بلاد الديمقراطيات الغربية – يكون أشرف وأكثر احتراماً وتصديقاً لدى الناس من إعلان أنها تمت بأغلبية ٩٩,٩٪. بل أن إعلان عدم الموافقة على موضوع الاستفتاء – إذا حدث ذلك – هو الذي يجب أن يحدث احتراماً لآراء الناس وبعداً عن الاستخفاف بعقولهم، والحق أحق أن يتبع.

المطلب الخامس

تقسيم الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم (٧) المتعلق بتقسيم الاستفتاء الشعبي إن الاستفتاء نظام غير ناجح أو صالح للتطبيق المفيد في البلاد العربية. إذ لم يقل بنجاح تجاربه في هذه البلاد غير ١٦,٥٪ من أفراد العينة أغلبهم من عامة الناس. ويفسر موقفهم في ذلك تارة بالجهل وضيق الأفق للدرجة لا تسمح بتبيان حقائق الأمور، وتارة بالضعف والتخاذل وخشية التصرّف بما قد يغضب

الحكومات . أما بقية أفراد عينة استطلاع الرأي فقد أجمعوا على عدم تحديد الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي في البلاد العربية لأسباب متعددة :

— قال ٣٥٪ من أفراد العينة : إن هذا النظام لا يصلح في البلاد العربية لأنخفاض وعي المواطنين فيها . ولا شك أن انخفاض الوعي لا يساعد على إدراك أوجه المصلحة وصدق التعبير عنها .

— وقال ٢٧٪ من أفراد العينة : إن الاستفتاء في البلاد العربية نظام خادع لأنّه يضفي نوعاً من الشرعية الصورية على تصرفات أو شخص رئيس الدولة . إذ إنّ أغلب الناس يوافقون على أي شيء يطلبه الرؤساء أو يعرضونه عليهم دون تفكير كاف أو اكتراث بتحري وجه المصلحة أو حتى الصدق في القول .

— وقال ٢٦,٥٪ من أفراد العينة : إن الاستفتاء نظام مقوّت في البلاد العربية لعدم الثقة في نتائجه . وذلك لأنّ الغالبية الساحقة لأفراد العينة لا تثق في صحة نتائج الاستفتاء كما تعلّنها الحكومات وقد سبق أن بينا ذلك بصدق حديثنا عن نتائج الاستفتاء .

— وقالت نفس النسبة السابقة : إن الاستفتاء في تطبيقه العربي يعدّ نظاماً غير جدي لسيطرة الحكومات على وسائل الإعلام . إذ لا يظهر لعامة الناس من خلال هذه الوسائل القوية إلا وجهة نظرها المؤيدة لموضوع الاستفتاء المطلوب ولا يسمح لوجهة النظر المقابلة أو المعاشرة له بالتعبير عن نفسها حتى تتضح الصورة كاملة أمام المواطنين فيختارون بين الموافقة أو الرفض وهم على بینة من الأمر .

— وقال ١١٪ من أفراد العينة : بأنّ نظام الاستفتاء ضار لأنه لا يسمح للبرلمان بدراسة موضوعه . إذ إنّ المواطنين الذين يصوتون على موضوع الاستفتاء ويضفون عليه الشرعية المطلوبة ، يقومون بذلك دون دراسة كافية

لهذا الموضوع على الرغم من أنه لو عرض على البرلمان بدلاً من عرضه على الاستفتاء لكان ملائماً للدراسة والبحث والمناقشة قبل البت فيه.

— وأخيراً وفيما يتعلق بالاستفتاء على رئاسة الدولة فإن ٥٥٪ من أفراد العينة يرون أن هذا النوع من الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس كما نسميه منتقد لعدم تعدد المرشحين فيه بما يسمح بالخيار بين أكثر من رئيس مقترح . ولأن نتيجته الحتمية هي الموافقة الشعبية على المرشح الأوحد بما يجاوز عادة نسبة ٩٥٪ من أصوات المצביעين .

المطلب السادس

عمومية الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم « ٨ » المتعلق بفكرة عمومية الاستفتاء ومدى إشراك المواطنين فيه أن الغالبية لأفراد العينة ونسبتهم ٤٧٪ ترى وجوب أن يشمل الاستفتاء كل الناخرين بصرف النظر عن ثقافتهم أو علمهم أو حتى معرفتهم بالقراءة والكتابة . فالأميين وغير الأميين في ذلك سواء . وغالباً ما يفسر هذا الاتجاه بفكرة سيادة الشعب وما تتضمن من الاعتراف لكل مواطن بملكية جزء من السيادة في الدولة يستطيع أحقيته في المساعدة المباشرة في شؤون الحكم في الدولة . وتفسر كذلك بأن الأميين من المواطنين أحياناً ما يكون لديهم من الخبرة والحنكة ما قد لا يتوافر لدى كثير من المثقفين . ولعل من أهم دوافع هذا الاتجاه كذلك مسيرة التطور العالمي وما وصل إليه من تأييد وتقدير لفكرة الاقتراع العام ، بحيث ينظر إلى معارضيه نظرةريبة ويعتبرون من الرجعيين أو المتسلطين أو منكري حقوق المواطنين . وذلك على الرغم من أن تأييد الاقتراع العام في كثير من الدول ليس إلا وسيلة لتغليف دكتاتورية متحكمة ، أو طريقة للديمagogie ومداعبة أحلام البسطاء ، ومع

أنه من المؤكد أن جهل العامة لا يؤهلهم لإدارة دفة الحكم مع ما أصبحت عليه من دقة وتعقيد .

ويرى خمس أفراد العينة وجوب قصر الاستفتاء على غير الأميين من الناخبين ، باعتبار معرفة القراءة والكتابة تمثل الحد الأدنى للمستوى الثقافي الواجب توافره في أصحاب حق التصويت ، سواء بالنسبة للانتخاب أو الاستفتاء . ويؤكد بعض الفقهاء أن مثل هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ المساواة أو مبدأ سيادة الأمة^(١) .

أما الذين يرون وجوب قصر الاستفتاء على المثقفين وحدهم فنسبة لهم ١٣٪ فقط . ويستند رأيهم إلى كون المثقفين أكثر علمًا وإدراكاً مما يجعل مساهمتهم في شؤون الحكم أجدى وأقرب إلى الصواب . غير أن مثل هذا الخيار يثير مشاكل متعددة أهمها اعتراف أو سخط غير المثقفين والمدافعين عنهم أو اللاعبين بورقتهم ، ومنها معيار تحديد المثقفين الذي يكاد ينحصر عملاً في اشتراط الحصول على شهادة من الشهادات العلمية ، مع أن الثقافة ليست حكراً على أصحاب هذه الشهادات وحدهم ، كما أن الشهادات الدراسية ليست دائمًا دليلاً أكيداً على ثقافة أصحابها .

وأخيراً يرى ٥٪ من أفراد العينة: أنه يجب قصر الاستفتاء على صفة القوم وعلماء المجتمع أو من يطلق عليهم فقهاء الشريعة الغراء أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى . ويتأثر هذا الرأي بأحكام الشريعة الإسلامية وحكمتها ويؤكد أن مهمة الحكم يجب أن تترك لمفكري الأمة ومصلحيها حتى يتمكنوا من حسن القيام بها رغم صعوبتها .

(١) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٢٩ .

المطلب السابع

م الموضوعات الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم «٩» المتعلق بالموضوعات التي يجري عليها الاستفتاء أن ٣٠٪ من أفراد العينة يرون أن الاستفتاء يجب أن يقتصر على الموضوعات البسيطة التي يفهمها عامة الناس أو المواطن العادي . وهذه الموضوعات هي تلك التي تمس حياة المواطنين عن قرب فيعيشون فيها ويدركون من جوانبها ما يكفي للحكم عليها . ويقوم منطق هذا الرأي على أساس أن الإنسان لا يستطيع أن يحكم حكماً سليماً إلا على ما لديه علم به ، أما ما عدا ذلك فيكون الحكم عليه رجحاً بالغيب لا سند له من الحقيقة .

ويرى ٢٠٪ من أفراد العينة : أن الاستفتاء يجب أن ينصب على كافة الموضوعات العامة ولو لم يكن لدى عامة الناس فكرة واضحة عنها . وذلك - بطبيعة الحال - بشرط أن يوضح للناس من البيانات والمعلومات عن هذه الموضوعات ما يسمح بمعرفة فوائدها ومضارها بوضوح تامة . ولن يتطرق ذلك من حيث الواقع إلا في جو ديمقراطي حقيقي يسمح للمعارضين بشرح وجهة نظرهم وبيان المساوىء التي يمكن أن تترتب على الموافقة ، كما يسمح للمؤيدين بعرض اتجاههم والكشف عن المزايا التي يتوقعون تحققها في حالة الموافقة على موضوع الاستفتاء . ويتفق هذا الرأي مع الرأي السابق في وجوب معرفة الشيء قبل الحكم عليه ، ولكنه مختلف عليه ، في أنه لا يقتصر الاستفتاء على المسائل التي يعلمها الشعب سلفاً ، وإنما يجعله يمتد إلى كافة المسائل الهامة مع اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لاعلام الناس بها ليتمكنوا من الحكم عليها .

ويفضل ١٥٪ من أفراد العينة قصر موضوعات الاستفتاء الشعبي على الدستور فقط باعتباره القانون الأساسي في الدولة . أما ما عدا ذلك من موضوعات فلا يرجع فيها إلى الاستفتاء وإنما تختص بها سلطات الدولة التي

يقيمه هذا الدستور . ومعنى ذلك أن نظام الحكم الذي يفضله هذا الاتجاه والذى يقيمه هذا الدستور هو نظام الحكم النيابي ، الذى يقوم فيه ممثلو الشعب بعمارة شئون الحكم في الدولة دون رجوع مباشر إلى الشعب الذى يكتفى بالموافقة على الدستور و اختيار ممثليه في الحكم . ونعتقد أنه كان أولى بهذا الرأي وأكثر اتساقاً مع منطقه أن يترك وضع الدستور أيضاً لممثلي الشعب الذين هم أكثر فهماً لأحكامه وقواعده بدلاً من اخضاعه لموافقة عامة الناس على الرغم من عدم فهم أغلبهم لها ، وما يتطلبه الحد الأدنى من المعرفة الالزامية للحكم عليها من جهود ومناقشات حرة وصريحة يجب أن تشارك فيها مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية وهو ما أسميناه بالاسترآس فإن ٦٪ فقط من أفراد العينة قالوا بتأييده . وحتى هذه النسبة الضئيلة نشَّك في صدق اقتناعها بذلك . بينما قال ٥٥,٥٪ منهم بوجوب أن يحل الانتخاب بين مرشحين متعددين محل الاستفتاء على مرشح واحد . وذلك لأن هذا المرشح عادة ما يكون هو رجل السلطة الذي يفرض نفسه بطريقه أو بأخرى ويعلن في جميع الحالات تقريباً حصوله على الموافقة الشعبية بنسبة تكاد تقارب الاجماع . أما الانتخاب بين عدد من المرشحين فإنه يسمح للناخبين بالاختيار بين أكثر من بدائل والتفضيل بين الأشخاص والاتجاهات . وتجعل رئيس الدولة أكثر حرضاً على تحقيق الصالح العام وعدم الإساءة إلى الناخبين أو المساس بحقوقهم لعلمه أنه يعرض عليهم بصفة دورية في انتخابات ينافسه فيها مرشحون آخرون قد يفضلهم الناخبون عليه إذا حاد عن الطريق الرشيد .

المطلب الثامن

اقتراح الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم « ١٠ » المتصل بصاحب الحق في اقتراح الاستفتاء أن أغلبية أفراد العينة التي تعادل ٥٦,٥٪ منهم ترى الاعتراف بهذا الحق لكل من الحكومة والمواطنين . فالحكومة بحكم اضطلاعها بمهام الحكم ومعرفتها بشؤونه قد ترى من المناسب عدم الانفراد باتخاذ قرار معين في موضوع من الموضوعات الهامة فتقرر عرضه على الاستفتاء الشعبي . ولا شك في ديمقراطية ذلك إذا توافرت في الاستفتاء عوامل الصدق والجدية . والمواطنون باعتبارهم أصحاب السيادة والحق الأصلي في حكم أنفسهم قد يرون من المصلحة أن تعرض على الاستفتاء الشعبي بعض الامور التي لم تقم بها الحكومة تقاعساً أو غفلة أو التي تنوي القيام بها على نحو معين . فيتقدم عدد معين منهم باقتراح بهذا الشأن ليعرض على مصوتي الشعب ليقولوا كلمتهم فيه . وفي ذلك تعبر عن الرغبة الشعبية في الممارسة المباشرة لبعض شؤون الحكم . ولا شك أن الاعتراف للمواطنين بحق اقتراح الاستفتاء يستلزم فيهم مستوى من الوعي مرتفع حتى يسمح لهم بحسن اختيار موضوعاته ويوهّلهم لسلامة الحكم عليها .

ويرى ١٦٪ من أفراد العينة وجوب قصر حق اقتراح الاستفتاء على الحكومة وحدها دون المواطنين . ويبدو أن أصحاب هذا الرأي يستندون فيه إلى انخفاض المستوى العام لوعي المواطنين في البلاد العربية بصفة عامة لدرجة لا تسمح بتوقع حسن الاستفادة من حق المواطنين في اقتراح استفتاءات الشعبية .

ويفضل ١٢,٥٪ من أفراد العينة قصر حق اقتراح الاستفتاء على المواطنين وحدهم دون الحكومة . ويفسر هذا الرأي بأن الحكومات في البلاد المختلفة تتمتع بمزيد من السلطات والحقوق التي كثيراً ما يساء استخدامها . وليس

من الملائم إضافة حق اقتراح الاستفتاء إليها ، لأن الحكومات كثيراً ما تستند إلى الاستفتاءات لتعضيد سلطتها وأضفاء مظاهر الشرعية الشعبية عليها رغم ما تنتطوي عليه من زيف أو تضليل أو مبالغة . وهذا الاتجاه يعتبر رد فعل لتعطش بعض المواطنين إلى الديمقراطية الحقيقية التي يمارس الشعب فيها فعلاً حقوقه وسلطاته ويحكم نفسه . لكنه لا يقيم وزناً كافياً لظروف الشعب وتوافر مقومات الحكم في أبنائه .

المطلب التاسع

مدى وجوب الاستفتاء

يرى ٤٦,٥٪ من أفراد العينة أن عرض موضوعات معينة على الاستفتاء الشعبي ينبغي أن يكون أمراً وجوبياً لا خيار للحكومة فيه . وذلك لضمان حد أدنى من الموضوعات التي يجب أن تكون ملائمة للتصويت الشعبي أو للمساهمة المباشرة للمواطنين في الحكم . ولا شك أن هذه الموضوعات يجب أن تختار على أساس مدى أهميتها .

ومعنى ذلك أن ما يقرب من نصف أفراد العينة يرون وجوب عرض بعض الموضوعات العامة على الاستفتاء الشعبي سواء أرادت الحكومة أم لم ترد . وذلك رغم أنأغلبية أنصار هذا الاتجاه يرون أن الاستفتاء نظام غير ناجح في البلاد العربية ، إذ إن ١٦,٥٪ فقط من أفراد العينة يقدرون نجاح نظام الاستفتاء فيها . ويفسر القول بوجوب عرض بعض الموضوعات على الاستفتاء إذ كان لا بد من الأخذ به بالخشية من قيام الحكومة بعرض الموضوعات قليلة الأهمية على الشعب والانفراد بسلطة البت في الموضوعات الأكثر أهمية فيصبح الاستفتاء مجرد مطية للسلطة .

ويرى ٣٨,٥٪ من أفراد العينة أن عرض موضوعات معينة على

الاستفتاء الشعبي ليس إلا أمرًا جو زياً لا الزام فيه للحكومة . والحكومة أو المواطنون هم الذين يقدرون جدوى الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي بالنسبة للموضوعات المراد عرضها عليه .

وفي تفضيل جعل أمر الاستفتاء جوازياً مراعاة لانخراط مستوى الوعي السياسي والعام في البلاد العربية لدرجة لا تجده جعله وجوبياً . غير أن في ترك سلطة تقدير اجراء الاستفتاء على موضوعات معينة للحكومة ما قد يشجع على سوء استخدامه والتذرع بنتائج المؤيدة للحكومة دائمًا — بالحق أو بالباطل — لتبرير أي تصرف وخylum ثوب الشرعية عليه . وإذا جعلت سلطة تحريك الاستفتاء بقصد بعض الموضوعات من اختصاص المواطنين فمن الصعب حسن قيامهم بهذه المهمة لانخراط مستوى الوعي الشعبي ، وعدم توافر الجو الديمقراطي المناسب لامكان عرض موضوع على الاستفتاء الشعبي دون رغبة الحكومة وموافقتها .

المطلب العاشر

الزام نتيجة الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم « ١٢ » أن ٦٥,٥٪ من أفراد العينة يرون إن نتيجة الاستفتاء الشعبي يجب أن يكون ملزمـة للحكومة بحيث لا تستطيع مخالفـة ما يتقررـ فيـ وـيـتعـيـنـ عـلـيـهاـ تـفـيـدـهـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الشـعـبـ هوـ صـاحـبـ السـيـادـةـ وـالـسـلـطـةـ الأـصـلـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـاـنـ مـاـ يـرـاهـ فـيـ الـاسـتـفـتـاءـ يـعـتـبـرـ قـرـارـاـ مـلـزـماـ لـلـحـكـمـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـ كـافـةـ أـنـظـمـةـ الـحـكـمـ إـلـاـ مـثـلـةـ لـلـشـعـبـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ التـمـثـيلـ صـادـقـاـ حـقـيقـيـاـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ أـمـ كـاذـبـاـ مـزـيفـاـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ الـبـلـادـ الدـكـتـاتـورـيـةـ .

وهـذاـ الرـأـيـ يـفـتـرـضـ جـديـةـ الـاسـتـفـتـاءـ ،ـ وـاجـراءـهـ فـيـ جـوـ دـيمـقـراـطـيـ حرـ ،ـ وـنـزـاهـةـ نـتـائـجـهـ وـصـلـقـ ماـ تـعـبـرـ عـنـهـ .ـ إـنـاـ لمـ تـتوـافـرـ لـهـ أـمـثالـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ فـلاـ

قيمة لنتائج الاستفتاء ولا فائدة في القول بالتزام الحكومة بها أو عدم التزامها.

ويرى ٢٤,٥٪ من أفراد العينة أن نتيجة الاستفتاء الشعبي يجب أن تكون استشارية ، للحكومة أن تأخذ بها أو تخالفها حسب ما يتراهى لها . وقد يقال دفاعاً عن هذا الاتجاه – الذي يفضل نظام الحكم النيابي – إن الصفة الاستشارية غير الملزمة لنتيجة الاستفتاء لا تقلل من أهميته لأنه يسمح للحكومة بمعرفة رأي الشعب في بعض الموضوعات قبل الفصل فيها . وذلك ليكون هذا الرأي محل اعتبار مع عناصر أخرى تقدّرها الحكومة قبل اتخاذ القرار .

ويفسر هذا الاتجاه إما بالثقة في الحكومة وحسن تقديرها لنتائج الاستفتاء الذي يفترض أنه تم صحيحاً مبرعاً من العيوب ، وإما بعدم الثقة في نتائج الاستفتاء الشعبي في البلاد العربية لعدم قيامها على أسس سليمة – سواء من حيث سلامة الاتجاهات الشعبية المعبّر عنها أم من حيث صحة فرز الأصوات واحصاؤها – مما لا يفيد معه القول بالالتزام بنتيجة الاستفتاء للحكومة .

المطلب الحادي عشر

ضممان نزاهة الاستفتاء

يتضح من الجدول رقم « ١٣ » المتعلق بضممان نزاهة الاستفتاء أن ٥٤٪ من أفراد العينة يرون لتحقيق ذلك وجوب أن تشرف على الاستفتاء وعلى فرز نتائجه هيئة قضائية . وذلك على أساس ما تتمتع به الهيئات القضائية من حيدة بين المتنازعين واستقلال من تدخل الحكومة . ويفسر هذا الاتجاه بالشك في نزاهة تصرفات الحكومة في اشرافها على الاستفتاء وفرز نتائجه .

ويرى ٢٢,٥٪ من أفراد العينة أن ضمان نزاهة الاستفتاء يقتضي أن

تشرف عليه وعلى فرز نتائجه حكومة انتقالية مشكلة من جميع الاتجاهات . وذلك لتفادي سيطرة حكومة تمثل اتجاهها واحداً على الاستفتاء ، لما قد تقوم به من محاباة لاصحاب هذا الاتجاه على حساب الاتجاهات الأخرى ، مع ما في ذلك من مجافاة للحقيقة والعدالة . وهذا الرأي في الحقيقة يرمي إلى إشراك عنصر المعارضة مع الحكومة في القيام بمهمة الإشراف على الاستفتاء لتمثل نوعاً من الرقابة يضمن للاستفتاء عوامل الصحة والنجاح .

ويرى ٥,٧٪ من أفراد العينة أنه يجب لضمان نزاهة الاستفتاء أن تشرف عليه وعلى فرز نتائجه نفس الحكومة القائمة . غير أن هذا الاتجاه لا يدل دلالة أكيدة على ثقة أصحابه في نزاهة وصدق نتائج الاستفتاءات التي أشرف علىها الحكومات القائمة وقت اجرائها . وذلك بدليل أن ٥٪ فقط من أفراد العينة هي التي رأت أن نتائج الاستفتاءات التي تجاوز نسبة الموافقة فيها ٩٥٪ وهي النتيجة المعتادة في استفتاءات البلدان العربية – هي نتائج صحيحة تماماً ، كما سبق بيانه في الجدول رقم « ٦ » المتصل بنتائج الاستفتاء . ويفسر هذا الاتجاه بعدة أمور أهمها التفاق وخشية التشكيك في نزاهة الحكومات ، وهذا هو السبب الذي يمكن أن يدفع أغلب العامة إلى اتخاذ هذا الموقف . كما يمكن أن يفسر بالرغبة أو الأمل في وجود حكومة ديمقراطية مسؤولة أمام برلمان قوي به معارضة منظمة فتحسن القيام بمهمتها في الإشراف على الاستفتاء على وجه سليم كما يحدث في بلاد أوروبا الغربية ، وهذا هو الدافع الذي قد يدفع بعض الفقهاء أو المثقفين إلى تأييد هذا الاتجاه . وقد يكون الدافع إليه كذلك هو سهولة تنفيذ هذا الرأي من حيث الواقع والشك في امكان تنفيذ الاقتراحات الأخرى بصورة صادقة .

وترى ٢,٥٪ من أفراد العينة أن تقوم بالإشراف على الاستفتاء وفرز نتائجه هيئة دولية على الرغم من ما في ذلك من تدخل أجنبي في شؤون الدولة . وهذا الاتجاه يدل على فقد الثقة في كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية ، واعترف بأنها جمیعاً ليست أهلاً بهذه المهمة بصورة صادقة .

وأخيراً فان $\frac{1}{4}$ % من أفراد العينة يرون أنه لضمان نزاهة الاستفتاء يجب رفع وعي المواطن أولاً، لأن هذا الوعي هو الضمان الوحيد لنزاهة الاستفتاء. وحيث إن رفع الوعي القومي لا يتم بين يوم وليلة ، فإن هذا الاتجاه يفضل في الحقيقة عدم الأخذ بنظام الاستفتاء على الأقل في الظروف الراهنة للبلاد العربية وإلى أن يرتفع وعي المواطنين فيها إلى الدرجة الالزمة للمشاركة المباشرة في شؤون حكم البلاد.

المطلب الثاني عشر

التعليقات الإضافية

يتضح من جدول التعليقات الإضافية رقم «١٤» أن هذه التعليقات تكاد تجمع على رفض نظام الاستفتاء الشعبي باعتباره نظاماً غير صالح للتطبيق في البلاد العربية لانخفاض مستوى الوعي بين شعوبها ولسوء استخدامه من جانب الحكومات كوسيلة لاضفاء مظهر الشرعية على ما تشاء من تصرفاتها. مع السيطرة على وسائل الإعلام وطمس وجهة النظر المعارضة والتلاعب بنتائجها بما يتفق مع وجهة نظرها .

ومن أهم التعليقات التي تستلتفت النظر تلك التي وردت في استمارات الجمهور ومن هذه التعليقات ما لا يفسر إلا بالجهل أو بالاتفاق كالقول بأن «العين لا تعلو على الحاجب ، وما تراه الحكومة لا نراه نحن» ومنها ما يعبر بصدق عن عدم الثقة في ديمقراطية الحكومة واحترامها لآراء الناس كالقول بأن «ما تريده الحكومة ستعمله سواء وافقنا أم اعتبرضنا» .

الباب الثالث

تقسيم الاستفتاء

لا ريب في أن الاستفتاء الشعبي كأي تنظيم إنساني له من المزايا والعيوب ما يؤدي إلى اختلاف الناس في أمره بين مؤيد ومعارض . فيقوم المؤيد بتطبيق نظام الاستفتاء أو المطالبة بتطبيقه وإظهار محسنه ومبراته مع غض النظر عن مساوئه أو التهورين من شأنها وحصر أضرارها . ويتوالى المعارض مهاجمة نظام الاستفتاء والمطالبة بهجرة والقاء الأضواء على مطالبته وأخطاره وما يمكن أن ينطوي عليه تطبيقه من مساوىء وأوهام . ونحاول في هذا الباب عرض وجهي النظر المقابلتين مع شرح ما يؤيد كلاً منهما نظرياً وتطبيقياً ، والتعليق عليه بما نراه الصواب ، ثم نبين عوامل نجاح نظام الاستفتاء الشعبي ، وذلك في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : مزايا الاستفتاء

الفصل الثاني : عيوب الاستفتاء

الفصل الثالث : عوامل نجاح الاستفتاء .

الفصل الأول

منادياً الاستفتاء

يرى أنصار الاستفتاء الشعبي أن لهذا النظام عديداً من المزايا والمحاسن تبرر تطبيقه والأخذ به كوسيلة هامة من وسائل الديمقراطية المباشرة ، يساهم الشعب من خلالها في حكم نفسه دون وساطة أحد .

ونعرض فيما يلي لأهم هذه المزايا وهي :

- ١ - احتفاظ الشعب بحق اتخاذ القرارات الهامة .
- ٢ - رقابة الشعب على أعمال ممثليه .
- ٣ - سهولة الاستفتاء بالمقارنة بالانتخاب .
- ٤ - الاستفادة من الكفاءات التي خارج البرلمان .
- ٥ - الاستقرار السياسي .
- ٦ - تربية المواطنين سياسياً .
- ٧ - الوقاية من التآمر والثورة .
- ٨ - تحديد الأحزاب السياسية .

المبحث الأول

احتفاظ الشعب بحق اتخاذ القرارات الهامة

من أهم مزايا الاستفتاء الشعبي أنه يسمح للشعب رغم تطبيق نظام الحكم النيابي – الذي فرض نفسه في ظل ظروف الدولة الحديثة – بالاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة . وبذلك لا يفقد الشعب سلطاته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم حتى مع وجود ممثليه الذين سبق له اختيارهم لحكم الدولة نيابة عنه ^(١) . وهكذا يتجاوز دور الشعب مجرد اختيار نوابه بصفة دورية كل بضع سنين ، ويظل على صلة مباشرة ومستمرة بشؤون الحكم كلما تعلق الأمر بمسألة من المسائل التي يقدر أهميتها فيدخلها ضمن موضوعات الاستفتاء ، ومن أهم هذه المسائل وأكثرها شيوعاً مسألة وضع دستور الدولة أو تعديله ، ومسألة تقرير مصير الشعوب وأصحاب القوميات والتزععات الإقليمية ، ومسألة الانضمام إلى بعض المعاهدات الدولية ذات الأهمية الخاصة ، ومسألة التحكيم فيما قد ينشأ بين سلطات الدولة من نزاع .

(١) ويرى الدكتور طعيمة الجرف أن من مزايا الاستفتاء أنه «يلتقي أكثر من النظام النيابي الحالص ، مع التطبيق الصحيح للمبدأ الديمقراطي ، باعتباره مبدأ حكومة الشعب بالشعب » – راجع نظرية الدولة – ١٩٧٣ – ص ٤٨٠ .

وحيث إن موضوعات الاستفتاء يحددها دستور الدولة ، فإن موافقة الشعب على هذا الدستور عن طريق الاستفتاء ، تعني أن الشعب هو صاحب القول الفصل في اختيار هذه الموضوعات ، خاصة إذا تولت وضع مشروع الدستور جمعية نياية تأسيسية ، حتى لا يقتصر دور الشعب على مجرد الموافقة على مشروع حكومي لا بد للشعب أو نوابه في وضعه .

غير أن ميزة احتفاظ الشعب بحق اتخاذ القرارات الهامة بطريق مباشر لا يمكن تحقيقها في واقع الأمر بصورة جدية فعالة إلا إذا توافر للاستفتاء كل مقومات نجاحه من حيث ارتفاع مستوىوعي مواطني الدولة ، وكفاءة حرياتهم ، وحسن اختيار موضوعات الاستفتاء ، ونزاهة العملية الاستفتائية في ذاتها . ومثل هذه المقدمات يندر تتحققها مجتمعة ، ولا تكاد توافر إلا من قلة من بلاد العالم .

المبحث الثاني

رقابة الشعب على أعمال ممثليه

يؤكد الواقع العملي في بعض البلاد فعالية الرقابة التي يمارسها الشعب على أعمال ممثليه عن طريق الاستفتاء . ففي سويسرا رفض الشعب في الاستفتاءات التي أجريت منذ عام ١٨٤٨ ما يعادل ٦٣٪ من القوانين التي كانت الجمعيات الاتحادية قد قبلتها . ويقال إنه إذا كان البرلمان يمثل الشعب ورغباته ، فكيف يمكن استكشاف مثل هذه الرغبات دون رجوع مستمر إلى الاستفتاء الشعبي ذلك الاستفتاء الذي يعتبر في بعض البلاد الوسيلة الأساسية لرقابة الشعب على حكامه ومساهمته في توجيهه شؤون الحكم ^(١) . إذ لا تكفي — فيرأى أنصار الاستفتاء الشعبي — تلك الرقابة التي يمارسها الشعب بصفة دورية كل سنوات في الانتخابات البرلمانية لاعادة النظر في اختيار ممثليه حسب موافقهم ويراجبهم ومدى سلامتها أو توافقها مع الارادة الشعبية . إذ إن هذه الرقابة لا تمارس إلا على مدد متباعدة غير قصيرة ، كما أنها لا تنصب على أمر معين بذاته يراد إنشاؤه أو الغاؤه أو تعديله . وكثيراً ما تتحاول البرلمانات في اتخاذ المواقف التي تتفق والصالح العام ، بل وقد تنحرف وتتجه إلى ارضاء بعض جمومعات الضغط Groupes de pression القوية التي تمارس نفوذاً ، أو تنفق أموالاً في الانتخابات البرلمانية ،

(١) راجع مطول جورج بوردو — المرجع السابق — ص ٢٥٢ .

كالشركات والنقابات القوية . فإذا عرض الأمر على الاستفتاء فإن المترددين لا يخضعون لمثل هذا التأثير . وقد دفع ذلك كثيراً من الولايات الأعضاء في جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي في دساتيرها ، لما يسمح به من مراجعة البرلمانات المنحرفة أو الكسولة وكبح جماحها ^(١) .

ويمكن التعليق على هذه الميزة كذلك بالقول بأن استخدام الاستفتاء الشعبي كوسيلة لرقابة الشعب على ممثله يستلزم في هذا الشعب درجة مرتفعة من الوعي السياسي وفهم الأمور العامة التي يريد رقابة تصرفات نوابه بشأنها بالإضافة إلى توافر جو عام من الديمقراطية الحرة يسمح باظهار الحقائق وتبادل وجهات النظر للوصول إلى وجه المصلحة والصواب . ومثل هذه الشروط لا تتوافر في أغلب بلاد العالم كما سبق القول . فضلاً عن أن مثل هذه الرقابة تشقّل كاهل المواطنين وكثيراً ما لا يحسنون القيام بها . ولعل المعارضة البرلمانية القوية هي التي تستطيع القيام بدور كبير في ممارسة الرقابة الحقيقية المستمرة على تصرفات الحكومة خلال سنوات الفصل التشريعي ، وإلى أن يعرض النواب على الشعب لاعادة النظر في انتخابهم أو استبدال غيرهم

٣٤٠

(١) راجع فرجسون - طبعة ١٩٦٩ - ص ٥٩٦ .

المبحث الثالث

سهولة الاستفتاء^١ بالمقارنة بالانتخاب

قيل إن الشعب لا يحسن الحكم على الأمور عادة عندما يتعلق الأمر باختيار ممثليه ، لأنّه يتّخذ قراره في هذا الشأن على أساس اعتبارات يغلب أن تفوق مقدراته وامكانياته . ولكنه — على العكس من ذلك — يستطيع تماماً تمييز قانون جيد ^(١) . ويرجع ذلك إلى أن اختيار التوّاب يستدعي عادة تفضيلات أيدلوجية أو مذهبية تختلف عندهما يجد الأفراد أنفسهم في الاستفتاء أمام مسائل ملموسة . كما يدخل في الاعتبار عند اختيار التوّاب ما يتمتع به المرشح من علم وخلق لا بد منهما لحسن قيامه بما يعهد به إليه . وإذا كان من الممكن تبيّن ما لدى المرشح من علم عن طريق شهاداته أو أبحاثه أو مركزه في المجتمع ... إلى غير ذلك من دلائل المعرفة ، فإنّه من الصعب

(١) راجع : L. Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, 3e éd., t. 11, P. 623.

ويرى بعض الكتاب على العكس من ذلك أن قدرة رجل الشارع على الحكم على الأشخاص أو الأحزاب أكبر من قدرته في الحكم على الموضوعات أو القوانين ، لما يحتاجه الحكم إليها من معلومات ووعي مرتفع انظر في ذلك :

M. Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, P. 606 et suiv.

والدكتور أحمد بدر — المرجع السابق — ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ . . .

معرفة طبيعة ما يتمتع من أخلاق .

وقد كثُر الجدل في البرلمان البريطاني عند مناقشة العلاقة بين مجلسه في عامي ١٩١٠ ، ١٩١١ حول مزايا وعيوب الاستفتاء الشعبي بالمقارنة بالانتخابات العامة . فقيل بأن الاستفتاء - سواء كان خيراً أم شراً في ذاته - يؤدي إلى استصدار قرار من الشعب في مسألة بعينها . وهذه المسألة توضع في صورة موجزة ببساطة يقتصر دور المترفع على قبولها أو رفضها . أما في الانتخابات العامة فالأمر أصعب من ذلك ، فلا يقتصر دور الناخب على اتخاذ قرار فيما يتعلق بمسألة معينة ، وإنما يتصل الأمر بمسائل متعددة متغيرة أكثر تعقيداً واحتلاطاً ، ترد بصورة أو بأخرى في البرامج الانتخابية للمنافسين الذين يرجح الناخب بينهم وختار منهم بناء عليها من يرتضيه مثلاً له في السلطة . واجابة الناخب عن كل هذه المسائل المختلفة اجابة واحدة حاسمة باختيار صاحب البرنامج الذي يفضله من الصعب أن تكون مدروسة سليمة . ومن استعراض تاريخ الانتخابات الانجليزية يندر أن يجد الباحث فيها ما قام على أساس الفصل في مسألة واحدة أو أساسية ، كانت انتخابات عام ١٨٦٨ التي كان هدفها الأساسي اتخاذ موقف من مسألة الكنيسة الأيرلندية . أما الغالبية الساحقة من الانتخابات فكانت تتطلب الاختيار على أساس مسائل متعددة . حتى انتخابات سنة ١٩١٠ التي انصبت من حيث المبدأ على سلطات مجلس اللوردات ، خاصة فيما يتصل برفض ميزانية لويد جورج Lloyd George تعلقت كذلك بمسائل أخرى مثل مزايا هذه الميزانية والتغييرات المقترنة في النظام الضريبي ^(١) .

وقد ثبت كذلك أن كل طائفه من طوائف المواطنين تصوت في الانتخابات على أساس الحانب الذي يعنيها فقط من البرنامج الانتخابي ،

(١) راجع : C.S. Emden, The people and the constitution, 1962,
P. 297.

بحيث يصعب استخلاص دلالة عامة من هذه الانتخابات . وقد ضربت انتخابات ١٨٩٢ البريطانية كمثال لذلك . ففي هذه الانتخابات قيل إن الناخبين من سكان أقليم ولizer كانوا يهتمون أساساً في اعطاء أصواتهم بمسألة الكنيسة الوليزية . أما ناخبو لندن فقد ركزوا على مسألة أصلاح البلدية . وكان مركز الثقل بالنسبة لحرفيي المدن يتصل بمسؤولية أرباب الأعمال . أما عمال المترجم فقد انصب اهتمامهم على قانون ساعات العمل الخ لذلك لم يكن من السهل استخلاص نتيجة عامة معينة من انتصار الحزب الفائز في الانتخابات ، بالقول بأن الشعب قد وافق على كل اقتراحات البرنامج الانتخابي للحزب المنتصر بما يتضمن من مسائل متعددة^(١) .

وتعليقًا على ذلك نقول إن الحكم الصحيح على موضوع الاستفتاء ليس من الأمور السهلة . ومن المشكوك فيه القول بأن الشعب يستطيع تماماً تمييز قانون جيد . وذلك لأن القوانين الحديثة أصبحت الآن في الدول المتقدمة تترجم – في الغالب – بالصياغة القانونية حلولاً علمية لمسائل فنية صعبة معقدة ، يستلزم الحكم الصحيح عليها تخصصاً علمياً في مجالها أو الماماً وافياً بالأسس الفنية التي تقوم عليها .

(١) راجع أمدن – المرجع السابق – ص ٣٠٠ .

المبحث الرابع

الاستفادة من الكفاءات خارج البرلمان

يسمح الاستفتاء بالاستفادة من توجيهات وارشادات الشخصيات الممتازة في المجتمع من العلماء ورجال الفكر الذين يأنفون دخول المعرك الانتخابية لما تنطوي عليه غالباً من مشاكل ومهارات بل ومؤامرات ومشاجرات بين المرشحين ، أو الذين لا يفضلون ترك أعمالهم أو أبحاثهم العلمية للتفرغ للسياسة . فمثل هؤلاء المفكرين يمكن أن يكون لهم تأثير كبير في توجيه المواطنين نحو الحل الأصوب في الاستفتاء . وقد حدث فعلاً في سويسرا أن أصدرت تشريعات استفتائية تحت تأثير بعض الجماعات الإصلاحية كالتشريع المتصل بتحريم بعض أنواع المشروبات الروحية ، بفضل إرشادات جمعية من المسكرات التي ليس من أعضائها من هو عضو في البرلمان أو يحترف السياسة^(١) .

غير أن الاستفادة من المصلحين من غير رجال البرلمان يستلزم مناخاً مناسباً من الحرية العامة يسمح لهم بالقيام بدورهم في توجيه المواطنين دون عوائق أو مخاطر ، وهو ما لا يتواجد في كل البلاد . كما أن هذه الاستفادة يمكن أن تتحقق في ظل النظام السياسي السليم بقيام هؤلاء المصلحين بدور في ارشاد الناخبين إلى اختيار أفضل المرشحين البرلينيين ، وفي دفع المواطنين إلى ممارسة الضغوط الازمة على نوابهم لتوجيههم ، إلى تحقيق الأعمال النافعة للمجتمع خلال مدة نيابتهم .

(١) الدكتور عبد الحميد متولي : المراجع السابق ص ١٦٧ .

المبحث الخامس

الاستقرار السياسي

يؤدي نظام الاستفتاء الشعبي في الدولة إلى الاستقرار السياسي وعدم التضحيّة بالحكومات أو المجالس النيابية القائمة لمجرد عدم الموافقة على مواقفها من بعض المسائل . إذ بدلاً من حل البرلمان والرجوع إلى اجراء انتخابات جديدة في ضوء اختلاف وجهات النظر حول مسألة معينة ، يمكن اجراء استفتاء لمعرفة رأي الشعب في هذه المسألة مع الاحتفاظ بهيئات الدولة قائمة كما هي . ففي خصوص مسألة كانضمام إحدى الدول إلى السوق الأوروبية المشتركة مثلاً ، تتعدد الاتجاهات ، ولمعرفة الرأي العام الغالب بشأنها في بلد كفرنسا يمكن إجراء استفتاء على هذا الموضوع معبقاء كافة هيئات الحكم فيها كما هي . أما في بلد إنجلترا التي لا تأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي فيلزم حل مجلس العموم واجراء انتخابات جديدة لي منتخب الشعب في البرلمان الجديـد النـواب الذين يـمثلون الـاتجـاه الـذـي يـفضلـه .

غير أن ذلك لا يمنع من الاستقرار السياسي يمكن أن يتحقق بل وهو متتحقق فعلاً في بلاد الديمقراطيات النيابية الصحيحة عن طريق اتصال النـوابـ بـنـاخـبـيـهمـ للـتـعـرـفـ عـلـىـ رـغـبـاـهـمـ السـيـاسـيـةـ وـاتـجـاهـاـهـمـ إـزـاءـ المسـائـلـ العـامـةـ لتـكـوـنـ محلـ اـعـتـباـرـ لـدـىـ النـوابـ الـذـينـ يـحـرـصـونـ دـائـماـ عـلـىـ حـسـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ نـاخـبـيـهمـ الـذـينـ يـوـلـونـهـمـ الشـفـةـ أوـ يـسـجـونـهـاـ مـنـهـمـ بـصـفـةـ مـتـجـدـدةـ كـلـ فـصـلـ

تشريعياً . وعن طريق تعرف النواب - المؤيدون للحكومة منهم أو المعارضين على رغبات الشعب واتجاهاته يمكنهم التصرف وهم على بينة من الأمر . أما ما يحدث من حل البرلمانات وإعادة الانتخابات قبل موعدها العادي لتحكم الشعب في الخلاف الذي وقع بين الحكومة والبرلمان أو بين الأغلبية والأقلية في المجلس النيابي ، فإن أثره على الاستقرار السياسي ليس خطيراً ، كما أن فيه رجوعاً إلى المواطنين لمعرفة رأيهم في نوابهم وموافقهم كلها بما فيها تلك المتصلة ب موضوع الخلاف الذي يمكن أن يكون موضوعاً للاستفتاء في البلاد التي تأخذ به .

المبحث السادس

تربيـة المـواطـنـين سـيـاسـيـاً

تنمي الديمقراطية المباشرة بمختلف صورها الوعي السياسي لدى المواطنين . فقبل التصويت على موضوع الاستفتاء بالموافقة أو الرفض يفكر أصحاب حق الاقتراع ويناقشون ويسمعون مختلف الحجج ووجهات النظر . كما أنهم يدركون بصورة مجسمة أهمية أصواتهم عندما يلاحظون آثارها العملية الفورية فيما يتخذه من قرارات أو قوانين استفتائية . فضلاً عن أن الاشتراك المباشر في الحكم عن طريق الاستفتاء الشعبي يزكي لدى المواطنين الشعور بالمسؤولية ويحدد صاحبها بدلاً من تشتتها بين البرلان والشعب الذي يستطيع أن يحتج دائمًا في حالة القوانين البرلمانية بأنه ليس هو متتخذ القرار ، على الرغم مما قد يمارس من ضغوط على إرادة مثليه^(١) .

ولكن هذه التربية السياسية لا تتحقق إلا بمارسة الاستفتاءات الصحيحة غير الصورية التي تتوافر لها كل عوامل الفلاح . كما أن تربية المواطنين سياسياً تتحقق بصورة أفضل وأشمل في إطار الأحزاب السياسية كما أثبتت التجارب في بلاد الديمقراطيات الغربية ، بصرف النظر عن تطبيق نظام الاستفتاء الشعبي أو عدم تطبيقه .

Duguit, Traité de droit constitutionnel, t. I, P. 335.

(١) راجع :

المبحث السابع

الوقاية من التذمر والثورة

يساهم الاستفتاء الشعبي في الوقاية من تذمر المواطنين وثورتهم المقاومة قانون من القوانين أو قرار سياسي معين بمحنة أنه يخالف الرأي العام ولا يعبر عن إرادة أغلبية المواطنين . إذ عن طريق الاستفتاء الصحيح النزيه يظهر جلياً رأي غالبية المتراعين في الدولة ، مما يغلق الباب أمام الادعاءات المخالفة ، ويساهم في تهدئة نفوس المعارضين ودفع المواطنين إلى احترام القوانين والقرارات التي نتجت عن الاستفتاء^(١) . فالاستفتاء كما يقولون «يمحو ما قد يbedo من شك في توافق أغلبية البرلمان مع أغلبية سكان البلاد ، وهو بذلك يضمن احترام القوانين الصادرة . وقد أثبتت الاحصاءات أن أغلب القوانين التي تقرها أغلبية المجالس بتتفوق بسيط في الأصوات لا تعبر إلا عن رأي عدد من الناخبين يتراوح بين ٢٥٪ و ٣٠٪ من مجموعهم . ولا شك أن قانون يصدر على هذا الوضع لا يدعوا إلى احترام كافة السكان ، بينما يؤدي القانون الصادر عن طريق الاستفتاء إلى احترام الجميع وطاعته لأنه مؤيد من أغلبية الناخبين العامة»^(٢) .

(١) الدكتور عبد الحميد متولي – المرجع السابق – ص ١٦٨ .

(٢) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري – ١٩٤٩ – ص ١١٧ .

غير أن الاحتجاج ضد بعض تصرفات الحكومة أو مقاومتها لا يحدث عادة في البلاد الديمقراطية الحقة عن طريق التذمر والثورة ، وإنما بسلوك السبل التي رسمتها الدساتير لذلك . وتلعب المعارضة البرلمانية دوراً كبيراً في محاولة احباط ما لا يروق لها من تصرفات الحكومة ، فإن نجحت حفقت ما أرادت ، وإن فشلت فهذه هي إرادة الأغلبية التي يجب أن تختم إلى أن تغير . ولعل في النظام البرلماني البريطاني خير شاهد على ذلك .

المبحث الثامن

تحقيق الأحزاب السياسية

قيل إن الديموقراطية المباشرة بكل أساليبها تساهم في ابعاد المواطنين عن النضال المذهلي وتأثير السياسيين المحترفين الذي يؤدي إليه النظام التبايني ، وتقيم السياسة على أساس من الحقائق الواقعية والضرورات الفنية التي يستلزمها العمل العام . ولا يتم ذلك إلا على حساب الأحزاب السياسية التي يضعفها التفاهم والاتفاق بين المواطنين ، لأنها قامت في الأصل على أساس استغلال عوامل الخلاف التي تفرقهم . وقد أثبتت التجربة السويسرية أن الديموقراطية المباشرة هي أكثر عوامل الوحدة الوطنية فعالية^(١) .

ورغم أن الأحزاب السياسية تتخذ عادة موقفاً معيناً من موضوع الاستفتاء وتدعى أعضاءها للتصويت لصالحه ، فإن أغلب الأفراد حين يقفون للدلاء برأيهم في الموضوع الذي يستفتون فيه ، يقررون كمواطنين من مصلحتهم اختيار الرأي الأصوب ، ويفكررون بطريقة أكثر موضوعية وأقل ارتباطاً بآراء الأحزاب السياسية . وهذا من شأنه أن يخفف من حدة النزاع

(١) راجع : F. Fleiner, Le référendum et l'initiative populaire en Suisse, Ann. de l'institut international de droit public, 1930, P. 283.

الحزبي ويدفع الأحزاب إلى الاعتدال وتحري الحكمة في تصرفاتها وتوجيهها لأنها يجب أن تضع في الاعتبار حرية أعضائها في التصرف المباشر من وقت لآخر . كما أن هذا يلطف من نوعية الجلو الاجتماعي السائد في الدولة ويساهم في تحقيق السلام العام .

ويؤكد بعض الفقهاء – على العكس من ذلك – أن الاستثناء بما يؤدي إليه من ضعف سيطرة الأحزاب السياسية على الناخرين يضعف من الصراع الحزبي وتقابل الاتجاهات والآراء ، رغم أن هذا الصراع أو ذلك التقابل يبع من أهم خصائص الديمقراطية^(١) ، وأسباب نجاحها . فتقابل الاتجاهات وتباين الآراء يظهر ما في كل منها من مزايا وعيوب ويسمح بالاختيار المستنير بينها .

(١) راجع في ذلك : دكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري – طبعة ١٩٤٩ . ص ١١٦ .

الفصل الثاني

عيوب الاستفتاء

يرى معارضو الاستفتاء الشعبي أن لهذا النظام من العيوب والمخاطر ما يكفي لرفضه وعدم النفع به أو تطبيقه خاصة في البلاد المختلفة.

ونعرض فيما يلي لأهم هذه العيوب وهي :

- ١ - ارتباط الاستفتاء بأسلوب الأثارة الشعبية .
- ٢ - صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء .
- ٣ - زيادة أعباء المواطنين السياسية .
- ٤ - التقليل من أهمية البرلمانات .
- ٥ - الجمود وصعوبة التغيير .
- ٦ - تزييف نتائج الاستفتاء .
- ٧ - بطء اتخاذ القرارات .
- ٨ - ارتفاع نسبة تغيب المترددين .
- ٩ - زيادة الأعباء المالية للدولة .

المبحث الأول

ارتباط الاستفتاء بأسلوب الآثار الشعبية

لوحظ من تجارب الاستفتاء التي أجريت في أغلب بلاد العالم أن الاستفتاء يرتبط ارتباطاً كبيراً من حيث الواقع بأسلوب الآثار الشعبية ومخاطبة عواطف الجماهير واستغلال تعلقها بأشخاص رؤسائها فيكون حكم الشعب فيها سطحياً يقوم على الاندفاع والهوى أكثر من قيامه على التفكير والتدبّر . لذلك لا يعتبر الاستفتاء - في نظر أعدائه - نظاماً ديمقراطياً صحيحاً يؤدي إلى رقابة فعالة على الحكومة أو إلى اتخاذ قرارات أو قوانين جيدة . وغالباً ما تتسم الأعمال الناشئة عنه بطابع الاندفاع وعدم الحكمة .

وليس أدل على ذلك من الاستفتاء الذي أُجري في مصر مؤخراً بتاريخ ١٠ فبراير عام ١٩٧٧ في أعقاب مظاهرات يومي ١٨ ، ١٩ يناير من نفس العام ، والذي وافق الشعب على القانون بمقتضاه على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ . وبصرف النظر عن مسألة دستورية أو عدم دستورية هذا القانون التي لم تُثُر اهتمام جماهير المترعين - وقد سبق بحثها عند دراسة الاستفتاء التشريعي في مصر - فقد جاءت العقوبات التي وضعها القانون للجرائم التي واجهها مفرطة في القسوة والمالحة . فتقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للعاملين المصريين عن عملهم « إن كان من شأن هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومي »^(١) .

(١) المادة السابعة من القانون المذكور .

و هذه العقوبة الشديدة التالية لعقوبة الاعدام مباشرة والتي تعتبر العقوبة الأولى في البلاد التي ألغت عقوبة الاعدام ، ليس من الحكمة أن توضع كجزاء للمضرين عن العمل ، خاصة وإن عبارة « تهديد الاقتصاد القومي » عبارة واسعة المعنى ، قابلة للتأويل ، بحيث يمكن اعتبار أي اضراب أنه من شأنه تهديد الاقتصاد القومي ، وتزداد المبالغة إذا عرفنا أن الاضراب يعتبر حفاظاً اعترفت به بعض الدساتير الديمقراطية ونظمتها القوانين ووضعت له الضوابط وشروط الممارسة . ونفس المبالغة في العقوبة تلاحظ فيما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون الاستفتائي من أنه « يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة عن ثروته أو يتهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة » . ومثل هذه العقوبة الشديدة لا مثيل لها في أي بلد ديمقراطي ، كما أن البيانات المتعلقة بالثروة أو الدخل ليست دائماً تامة الدقة والانضباط وغالباً ما تثير خلافات لا تخفي من أساس بين الممولين ومصلحة الضرائب .

وكثيراً ما يرتبط الاستفتاء الشعبي بشخص رئيس الدولة فيتحول من حيث الواقع إلى استرآس أو استفتاء شخصي يكون التصويت فيه بالثقة لشخص الرئيس . وهذا هو ما أثبتته التجارب في الدول المتختلفة بصفة عامة ، بل وفي فرنسا خلال الامبراطوريتين الأولى والثانية بل والجمهورية الخامسة في عهد الرئيس شارل ديغول . غير أنه إذا كان المواطنون يستطيعون حقيقة استبعاد رئيس الدولة الذي يرتبط الاستفتاء بشخصه واستبدال غيره به دون حدوث كارثة قومية ، فإن نظام الحكم يكون مع ذلك ديمقراطياً ، نظراً لاستطاعة المواطنين رفض موضوع الاستفتاء والاستغناء عن الرئيس الذي طلب إما لم يرق لهم هذا الموضوع رغم ارتباطه بشخص رئيس الدولة . أما الضغط الأدبي الذي يمارسه الرئيس بالتهديد بالاستقالة ليدفع الناخين إلى الموافقة على ما يريد من اصلاحات أو تعديلات ، فلا ينال من ديمقراطية النظام ما دام من الممكن استبدال غيره به ، ولأن رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية يقوم هو الآخر بنفس الشيء عندما يعرض مسألة الثقة على البرلمان

وهو بقصد الخاذه موقف معين ، ولم يشكك أحد في ديمقراطية الاقتراع بالثقة وإن ارتبط بموضوع معين .

وتتأثر نتائج الاستفتاء وقيمة الحقيقة بلحظة اجرائه ، وما إذا تعلق الأمر بأوقات عادلة هادئة ، أم بأوقات أزمات حقيقة أو مفتعلة . وغالباً ما تجري الاستفتاءات في أوقات الأزمات كما في حالات الانقلابات العسكرية والثورات الشعبية وذلك حتى تكون نتائجها إيجابية مضمونة بالنسبة لطالبيها من الحكام .

وإذا كان ارتباط نظام الاستفتاء الشعبي بأسلوب الإثارة الشعبية وبأشخاص رؤساء الدول أكثر شدة وتأكيداً في البلاد المتخلفة التي تطبقه كما أكد الواقع العملي ، فإن هذه الظاهرة قد ثبت وجودها كذلك في البلاد المتقدمة ، مما دفع بعضها إلى نبذ نظام الاستفتاء أو العدول عنه أو التردد في تطبيق النصوص المتعلقة به . ونوضح ذلك في كل من فرنسا وألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية .

في الجمهورية الخامسة الفرنسية :

ففي فرنسا كان للاستفتاء الشعبي في عهد الرئيس الفرنسي شارل ديغول خصيصة مزدوجة ، إذ كان يتضمن في نفس الوقت الموافقة على نص معين ، وكذلك تأييد شخص رئيس الجمهورية القائم أو استبعاده . وكانت النصوص المطلوب الرأي فيها تأتي عادة مركبة غير بسيطة يطلب إلى المترد فيها أن يقبل أو يرفض جملة مشروعاً متعدد الجوانب رغم أن بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر قد يحظى بموافقته ، مما يجعل موقفه صعباً معتقداً . ولا يستثنى من ذلك إلا استفتاء ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ المتعلق بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، إذ تعلق الأمر فيه بمسألة محددة ، رغم المنازعات في صحة

هذا الاستفتاء من الناحية الدستورية^(١).

وعن طريق الاستفتاء الشعبي تمكّن الرئيس ديغول حتى عام ١٩٦٩ من ترجيح كفته كرئيس للدولة ، واتخاذ القرارات السياسية الكبرى متخطياً البرلمان والوزراء ، عن طريق تعبئة الرأي العام لصالحه في الاستفتاءات التي كان يعلن فيها دائماً أنه سيتحلى عن السلطة في حالة عدم موافقة الشعب على ما يعرض من موضوعات ، مما كان يطبع الاستفتاء – رغم قيامه على موضوع معين – بطابع شخصي واضح . وحقق الرئيس تهدده بالاستقالة فعلاً عندما جاءت نتيجة استفتاء ٢٧ ابريل عام ١٩٦٩ سلبية فخذه . وأثبتت بذلك أنه كان جاداً في تعليق بقائه في السلطة على موافقة الشعب على ما يقترح في استفتاءاته ، ديمقراطياً في نزوله على إرادة الشعب عندما رفض موضوع الاستفتاء الأخير ، رغم أن مدة رئاسته كانت لا تزال سارية المفعول ولم يكن ملزماً بالانسحاب من السلطة إلا تفيناًًاً لوالده الذي قطعه على نفسه ، واعتبره ديناً عليه فأوفى به ، وترك حكم الفرنسيين متاثراً من موقفهم ازاءه في أواخر أيامه ، رغم ما قدمه لهم من أعمال وتضحيات خلال حياته العسكرية والسياسية الطويلة الحافلة .

وحاول جورج بوبيديو اتباع سياسة سلفه في استخدام الاستفتاء الشعبي كوسيلة لتقوية سلطاته في مواجهة البرلمان استناداً إلى الموافقة الشعبية المباشرة . ولكن نتائج الاستفتاء الذي أجراه في أبريل عام ١٩٧٢ لم تكن مشجعة له على المضي في هذا الطريق . أما خلفه الرئيس فالاري جيسكار دستان فقد عزف عن الرجوع إلى الاستفتاءات منذ توليه السلطة حتى الآن . ويمكن أن يفسر أقول نجم الاستفتاء الشعبي في فرنسا بعد ديغول بعدم الرضا عن تجربة السابقة بالإضافة إلى اعتدال المواطنين في التعليق بأشخاص رؤساء الدولة بعد رحيل مؤسس الجمهورية الخامسة .

(١) راجع : موريس ديفرجيه – المرجع السابق – ص ١٤٩ ..

في ألمانيا الاتحادية :

وفي ألمانيا أكدت التجربة فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ارتباط الاستفتاء بأسلوب الآثار الشعيبة . فقد كان دستور فايمار عام ١٩١٩ يجعل مكاناً كبيراً لتدخل الشعب المباشر في الحياة السياسية . فضلاً عن دور الهيئة الانتخابية في انتخاب أعضاء البرلمان ورئيس الدولة الذي كان يسهل عليه حل البرلمان وإعادة الانتخابات التشريعية ، كان الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي جائزين بالنسبة لتشريعات الرايخ الألماني . كما كان من الممكن إخضاع القرارات السياسية للتحكيم الشعبي . وقد عانت البلاد فيما قبل عام ١٩٣٣ من الديمagogie وعدم الاستقرار السياسي نتيجة كثرة الاستشارات الشعبية . وكان الرجوع إلى الشعب حل النزاع بين السلطات العامة أو الترجيح بين الاتجاهات السياسية في البرلمان عن طريق حله وإعادة الانتخابات لا يزيد الأمر إلا سوءاً وتعقيداً . وشيئاً فشيئاً ضعفت الثقة في نظام الحكم وثبت عدم تلاؤم مظاهر الديمقراطية المباشرة مع ظروف الحياة السياسية الألمانية^(١) .

لذلك عمل واضعو القانون الأساسي الألماني بعد الحرب العالمية الثانية على تجنب التعبئة الإيديولوجية أو المذهبية للأمة . فكان رفض الانتخاب المباشر لرئيس الدولة بالاقتراع العام^(٢) ، والحد من امكان حل البرلمان

(١) راجع : J. Amphoux, *Le chancelier fédéral dans le régime constitutionnel de la République fédérale d'Allemagne*, 1962, P. 373 et suiv.

(٢) يتوجب رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية بواسطة جمعية خاصة نصفها من أعضاء البرلمان ونصفها الآخر من أعضاء منتخبين من البرلمانات المحلية . أما رئيس الوزراء أو المستشار كما يطلق عليه فيتم اختياره بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على المرشح الذي يختاره رئيس الجمهورية . فإذا لم يحصل المرشح على هذه النسبة من الأصوات البرلانية كان للمجلس خلال خمسة عشر يوماً وبالأغلبية المطلقة أيضاً انتخاب مستشار دون ترشيح من رئيس الجمهورية . فإذا لم يتوصل إلى ذلك

يجعله مسألة ثانوية لا يرجع إليها إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون الأساسي . وذلك فضلاً عن رفض الاقتراح الشعبي للقوانين ، وعدم النص على الاستفتاء إلا بطريقة استثنائية خارج إطار القوانين الدستورية . فلم ينص القانون الأساسي على الاستفتاء الشعبي إلا في المادتين ٢٩ ، ١١٨ منه فيما يتعلق بالتعديلات الإقليمية في داخل الجمهورية الفيدرالية . ويكاد دور الشعب يقتصر في هذا الدستور على انتخاب ممثليه في البرلمان بصفة دورية كل أربع سنوات .

وقد أدعى البعض أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون الأساسي لعام ١٩٤٩ بنصها على أن الشعب يمارس سلطته « عن طريق الانتخاب والتصويت » تسمح بتنظيم استفتاءات شعبية بالنسبة لأي قرار سياسي . وحاولت المعارضة الاشتراكية أكثر مرة تعديل الرأي العام ضد الاختيارات السياسية للحكومة مطالبة بالرجوع إلى الاستشارات الشعبية . حدث ذلك في المرة الأولى خلال الفصل التشريعي الأول في إطار الحملة التي أقيمت ضد مسألة المساعدة الألمانية في الدفاع الغربي . وقيل تأييداً لذلك إن البرلمان والحكومة المنبثقة عنه ليس لهما صفة في اتخاذ القرارات الأساسية التي تربط مستقبل العلاقات الدولية الألمانية ، لأن البرلمان منتخب في فترة لم تكن هذه المسألة قد أثيرت خلالها . وفي ربيع عام ١٩٥٨ قدمت المجموعة البرلمانية للاشتراكيين اقتراح قانون بتنظيم استشارة شعبية لجسم الخلاف السياسي المتصل بقرار الحكومة بتزويد القوى الفيدرالية بالأسلحة النووية ^(١) .

= يقوم رئيس الجمهورية إما بتعيين أحد المرشحين الحاصلين على الأغلبية النسبية وإما حل مجلس النواب . راجع في ذلك موريس ديفرجية – المرجع السابق – الجزء الأول ص ٢٨٢ .

(١) راجع أنفوكس – المرجع السابق – ص ٣٧٧ .

وعندما أثيرت مسألة دستورية الاستفتاء الشعبي على المستوى الفيدرالي لم يبيت في الأمر بطريقة رسمية . إذ حين طلب من المحكمة الدستورية الفيدرالية الحكم في دستورية قوانين هامبورج Hambourg وبريم Brême التي نصت على تنظيم استشارات شعبية على مستوى الولاياتين في موضوع التسلیح الذي تجنبت المحكمة عن قصد الفصل في صحة الاستفتاء أو بطلانه على المستوى الفيدرالي . وأيًّا كان الأمر فإن ما جرى عليه العمل في الجمهورية الاتحادية الألمانية لا يؤيد الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي وإنما يؤكّد الصفة النيابية للديمقراطية التي أقامها دستور邦ون . ويقتصر الدور الأساسي الذي آل إلى هيئة الناخبيين على الاختيار الدوري لنوابه . وإن كان التطور السياسي هناك قد جعل دور الناخبيين يتجاوز مجرد اختيار الشخصيات النيابية إلى المفاضلة بين سياسات متعددة تمثلها الأحزاب المشاركة بمرشحيها في الانتخابات ، بحيث أصبح المستشار في الحقيقة يستمد شرعيته من الشعب نفسه ، لأنَّه يصوت لصالح السياسة التي ينتهجها حزبه ويعلن عنها في برنامجه الانتخابي ^(١) .

في الولايات المتحدة الأمريكية :

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كذلك فضل الدستور الفيدرالي الديمقراطي النيابية ، فلا تساهم هيئة الناخبيين في الشؤون العامة إلا لاختيار أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية ونائبه . وبمجرد اختيار هؤلاء تتولى حكومتهم تسيير شؤون الدولة . فلا مجال للاستفتاء أو الاقتراح الشعبي أو عزل رجال الدولة بواسطة المواطنين على المستوى الفيدرالي ^(٢) وقد قدمت اقتراحات متعددة على فترات متفرقة بشأن إمكان الرجوع إلى الاستفتاء

(١) راجع أنفوكس - المرجع السابق - ص ٣٧٨ .

(٢) راجع : J.H. Ferguson and D.E. Henry, The american system of government, 1961, P. 52.

في بعض المسائل كإعلان الحرب والتعديلات الدستورية ، وكذلك إمكان عزل القضاة الفيدراليين . ولكن مثل هذه المقترنات لم تصادف قبولاً لأن هذه الوسائل لم تتحقق نجاحاً كبيراً في الولايات والمدن التي تطبقها للدرجة تغري باتباعها على المستوى الفيدرالي . ويؤكد بعض الفقهاء الأمريكيين أن محاولة للرجوع إلى الديمقراطية المباشرة محكوم عليها بالفشل لتعقد الحياة الحديثة ، إذ إن الصعوبة الفنية للأغلب القرارات السياسية اليوم تقود لا حالة إلى الرجوع إلى نظام الديموقراطية غير المباشرة أو التباهية^(١) .

وقد وصل بعض الأمريكيين في تأييدهم لنظام الحكم التباهي إلى حد إنكار دستورية وسائل الديموقراطية المباشرة حتى على مستوى الولايات . وذلك استناداً إلى نص المادة الرابعة من القسم الرابع من الدستور الفيدرالي الذي يقضي بأن تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في الاتحاد الشكل الجمهوري للحكم . فقالوا إن الشكل الجمهوري يعني الحكومة التباهية وإن الاقتراح والاستفتاء والعزل يحرم الولاية من سلطتها المشروعة . ولكن المحكمة العليا لم توافق على هذا التفسير . وأياً كان الأمر فإن الاستفتاءات غير مستخدمة بكثرة وعادة ما تنقصها المساهمة الذكية من جانب الناخبيين . كما ان قصور وعدم كفاءة الناخبيين يحول بينهم وبين معالجة الاقتراحات المعقدة^(٢) .

ولعل ما له دلالته في هذا الشأن أن مؤسسي فلادلفيا واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لم يثقوا منذ البداية حتى في مقدرة الشعب على اختيار رئيس الدولة مباشرة . ولكنهم لم يروا كذلك أن يجعلوه تابعاً أو خاصعاً في اختياره للبرلمان . لذلك اختاروا حلاً وسطاً فجعلوا كل

(١) راجع : R. Carr, M. Beéstein, D. Morrison and J. Mc Lean, American democracy in theory and practice, 1957, P. 235.

(٢) راجع فرجسون - المرجع السابق - ص ٨٩ .

ولاية تختار عدداً من الناخبين مساوياً لمجموع مالها من أعضاء في مجالس الشيوخ والنواب ، ليتولى هؤلاء بدورهم انتخاب الرئيس^(١) .

في المملكة المتحدة البريطانية :

وفي إنجلترا وصف أولي Attlee الاستفتاء بأنه وسيلة استبدادية نازية . وعندما اقترح تشرشل عند تكوين حكومته الائتلافية في المرحلة الأخيرة من الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ اجراء استفتاء علىبقاء البرلمان القديم إلى حين انتهاء الحرب ضد اليابان ، قوبلا اقتراحته بمعارضة شديدة من جانب الوزراء من حزبي العمال والأحرار . كما رفض مؤتمر اصلاح مجلس اللوردات من قبل في عام ١٩١٨ الاستفتاء كوسيلة لحل الخلافات بين المجلسين ، وذلك على أساس الشك فيه وعدم ملاءمة لظروف بلد ديمقراطي كبير كالمملكة المتحدة .

ويرفض الدستور الانجليزي نظام الاستفتاء كوسيلة للرقابة الشعبية على الحكومة ويفضل عليه نظاماً آخر أكثر مرونة وفاعلية قوامه المعارضة . فالمعارضة تراقب الحكومة عن قرب وتكتشف سياستها وتلقي الضوء على قراراتها وتصرفاتها وتجعل منها موضوعاً للنقد والاعتراض . ويرى الانجليز أن المعارضة البرلمانية تعتبر أصدق تعبيراً عن رأي الشعب في انتقاد تصرفات الحكومة بحكمة وتدبر وعن طريقها تمارس الديمقراطية الحقيقية . لذلك فإن حق المعارضة في ابداء آرائها وإن ضايفت من في السلطة يعتبر من الحقوق المقدسة في نظر الجميع بمن فيهم رجال الحكومة من الحزب الحاكم . ولعل فولتير Voltaire قد أحسن التعبير عن هذا المعنى الذي يستشعره المواطن الانجليزي عندما قال « أنا أرفض ما تقول ، ولكنني أدفع حتى الموت عن

(١) راجع : B. Schwartz, American constitutional law, 1955, P. 88.

حقك في أن تقوله »^(١)

ويؤكد الفقهاء الانجليز أن الدستور البريطاني لم يجد مجالاً للاستفتاء أو لوسائل الديموقراطية المباشرة بصفة عامة على أساس أن الحزب الذي يصل إلى السلطة بعد انتخابات عامة يكون لديه تفويض من الناخبين بتحقيق كل وعوده الانتخابية^(٢). وتقوم المعارضة بدورها في انتقاد الحزب الحاكم إذا خرج عن حدود التفويض^(٣). حقيقة أن واجب الحكومة هو أن تحكم ، ومن الصعب القول بأن كل قراراتها تستند إلى السلطة المخولة لها سلفاً من هيئة الناخبين ، لأن السلطة الحكومية في النظام البرلماني لا يستقيم أمرها بالاعتماد الصارم على التفويض . كما أن الهيئة الانتخابية لا نصيب لها في العملية التشريعية . ومع ذلك فباستثناء حالة الضرورة لا يستطيع البرلمان أن

(١) راجع : J. Harvey & L. Bather. The British Constitution, 1960, P. 12, 150.

(٢) وقد تكون هذه الوعود أحياناً مبالغ فيها خاصة اذا اخذت في الاجتماعات الموسعة للمؤتمرات السياسية للحزب . وفي هذه الحالة يصعب الالتفاف بها .

(٣) راجع : E.C.S. Wade & A.W. Bradley, Constitutional law, 1973, P. 57-58.

وقد جاء بصفحة ٥٧ ما يلي :

« Some constitutions provide that constitutional changes shall only take effect with the consent of the electorate obtained by a referendum. The referendum need not be confined to constitutional issues... Our constitution does not find a place for any machinery of direct democracy, but the view that the party which has come into power after a general election has a mandate from the electorate to implement by legislation the whole of its election promises has been increasingly urged of late. Equally any departure from the mandate is apt to be criticised by the opposition... ».

يطيل من مدة نيابته ، ويجب أن يمارس الناخبون في فترات متتظمة سلطتهم السياسية العليا في اختيار ممثلיהם ، مما يجعل البرلمان يمارس سلطته التشريعية وفي فكره مسؤولية أمام الناخبين^(١) ويتمثل الهدف الحقيقي للمعارضة في ضمان تقوية مركزها في الانتخابات المقبلة . لذلك فإنها تقوم بتمحیض مشروعات الحكومة وقراراتها ، وتنتقد سياساتها واتجاهاتها ، وتراقب أعمال الإدارية وتحقق من سلامتها . ويتم ذلك بنوع من الصدق والأخلاص والتفكير ، لأن المعارضة مسؤولة واعية ، تعلم وتتوقع وهي تتقد الحكومة القائمة أنها قد تستدعي بواسطة الأغلبية الانتخابية لتحمل مسؤولية الحكم في أية لحظة من اللحظات ، وأحياناً عن طريق حل البرلمان والتعجيل بإجراء الانتخابات قبل موعدها ويزيد من أهمية المعارضة بالنسبة للشعب ، أنها تعتبر شعار الحرية المعترف به من الجميع^(٢) .

(١) وهذا لا يعني من أن البرلمان البريطاني باعتباره غير مقيد بقانون أعلى يستطيع ان يدخل طريقة الاستفتاء في النظام الدستوري الانجليزي وكل ما في الأمر هو أن نفس البرلمان أو برلمان لا حق يستطيع ان يلغى قانون الاستفتاء . راجع : O.H. Phillips, constitutional and administrative law, 4e ed., 1967, P. 74.

(٢) راجع هارفي وبيذر - المرجع السابق ص ١٥٥ - ١٥٧ .

المبحث الثاني

صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء

أصبحت أغلب المسائل العامة في الدولة الحديثة تصطيف بصبغة فنية معقدة يصعب على غير المتخصص في مجالها اتخاذ القرار الصائب بشأنها. لذلك وجدت البرلمانات العصرية نفسها مضطورة إلى تقسيم أعضائها إلى لجان متخصصة، تقوم كل منها ببحث ودراسة المسائل الداخلة في إطار تخصصها واعداد تقرير عنها قبل عرضها على البرلمان للمناقشة والتصويت. لذلك فليس من الحكمة ترك مهمة تقرير شؤون الحكم لعامة الشعب من لا تتوافق فيهم الكفاءة الكافية لصحة تقديرها^(١).

(١) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء «أن الديمقراطية إذ ترد سلطة الحكم إلى الشعب ، فإنه لا يصح النعي عليها بحججة عدم قدرة الشعب ونقص خبرته السياسية لممارسة شؤون السلطة . إن مثل هذا الطعن إنما يصدر في تصورنا عن محاولة تستهدف النعي على الديمقراطية ذاتها ، باعتبارها نظاماً سياسياً غير ملائم لاستعدادات الشعوب إن مثل هذا النعي على قدرة الشعوب ، ينسى الحقيقة الواقعة في الآونة الحاضرة ، والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الشعوب في كل بلاد الدنيا قد وعـت كثـيراً دورـها الـهامـ فيـ الحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ ، كـماـ أنهاـ بـسـبـبـ اـنـشـارـ أـجـهـزـةـ الـاعـلامـ ، وـبـسـبـبـ سـهـولةـ الـمواـصلـاتـ بـيـنـ جـمـيعـ الشـعـوبـ ، ثـمـ بـسـبـبـ اـنـشـارـ التـعـلـيمـ وـانـشـارـ مـبـدـأـ الـاقـرـاعـ الـعـامـ ، آنـهاـ بـسـبـبـ كـلـ ذـلـكـ أـصـبـحـتـ فـيـ الآـوـنـةـ الـآخـيـرـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ كـلـ أـعـمـالـ الـحـكـمـ ، فـقـدـ جـمـعـتـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـقـاـفـةـ وـالـوـعـيـ ، مـاـ أـسـقـطـ كـلـ حـجـجـ الـمـعـارـضـينـ وـالـمـرـدـدـينـ». =

لذلك يعتبر بعض الفقهاء الاستثناء تحكيمياً للسوقه^(١).

ويؤكد معارضو الاستثناء أن الاقراغ على مسائل سياسية معقدة يعد أصعب على المترعين من التصويت في الانتخابات . فصعوبة الاختيارات السياسية واتخاذ القرارات كثيراً ما تدفع أعضاء البرلمان – وهم متفرغون مأجورون مجهزون للقيام بهذا العمل – إلى عدم البت في مسائل كثيرة يعتبرونها من التفصيات التي يتكون أمر الفصل فيها للادارة . ومن غير المعقول والحال كذلك الاعتقاد بأن مجرد احتساب أصوات الناس يمكن أن يعطي الحل الصحيح لأى مسألة عامة تعرض للاقراغ . وكثيراً ما يكون الرأي العام تجاه مسألة من المسائل سطحياً ليس من الحكم قبوله بطريقة عميم دون تدبر أو ترون أو مداولة أو تسوية قبل اتخاذ القرار . كما أنه يخشى أن يشجع اقراغ الرأي العام المسؤولين في الدولة على محاولة ارضاء المترغب العادي أو المتوسط أكثر من محاولة تقديم قيادة واعية . وهذا لا يمنع من وجوب معرفة اتجاه الرأي العام تجاه بعض المسائل الكبرى ليضمنة المسؤولون في الاعتبار وامكان الاستفادة منه خاصة في اقناع المواطنين بقول سياسة معينة أو للتغلب على الاتجاهات غير الحكيمية . ففي النظام الديمقراطي يجب على القائد الحكيم

راجع : الدكتور طعيمة الجرف : الدول - ١٩٧٣ - ص ٤٨١ .
ونحن مع اتفاقنا مع المؤلف في تأكيد حق كافة الشعوب في حكم نفسها وديمقراطية انظمتها ، لا نجد الرجوع إلى وسائل الديمقراطية المباشرة في البلاد المتخلفة . وذلك لما نراه في مصر – كمثال للدول المتخلفة – من عدم قدرة عامة الشعب – الذي تزيد نسبة الأمية فيه عن ٧٠٪ من أفراده – على صحة الحكم على المسائل العامة أو اتخاذ المواقف الموضوعية المدروسة من مشاكل الحكم . وذلك على الأقل إلى أن توجد بها الأحزاب القوية والمعارضة القادرة على منافسة الحكومة في السلطة .

(١) راجع :
الدكتور السيد صبري – المرجع السابق – ص ١١٧ .

أن يقود مواطنه كما يجب أن يتبعهم^(١).

يضاف إلى ذلك أن السياسة هي مسألة رأي يصعب إن لم يستحيل ترجمتها إلى مجرد اختيار بين نعم أو لا ، وإنما يجب أولاً أن تشكل في قالب أو شكل معين . وتساهم المعارضة في هذه العملية ، لأن السياسة ليست كما هو شائع – هي مجرد نتاج قاعدة الأغلبية ، ولكنها الحكم القائم على المناقشة وتبادل وجهات النظر وتحكيم العقل والتأييد والاعتراض والتراضي بين الأغلبية والمعارضة^(٢) .

كما أن موضوعات الاستفتاء وإن بدت بسيطة متميزة في أعين الناس ، تكون في الغالب وفي ضوء الظروف المحيطة مرتبطة بمسائل أخرى كثيرة يصعب عزفها عنها . لذلك تضطر الأحزاب السياسية إلى القيام بدور كبير في بيان موضوعات الاستفتاء وتحليلها والدعاية لها أو ضدها ، مع ما يستطيع من مشاحنات ونفقات . وعندما يعلم المترغبون بالاتجاهات السياسية بكل من الأحزاب المؤيدة لموضوع الاستفتاء أو المعارضة له يصبح من الصعب عليهم فصل المسألة موضوع الاستفتاء والحكم عليها مع تجاهل الاتجاهات العامة لهذه الأحزاب وموافقتها من المسائل السياسية الأخرى . وقد ثبتت

(١) راجع كار – المرجع السابق – ص ٢٣٦ . حيث يقول المؤلف : « In a democracy a wise leader must lead as well as follow ».

(٢) راجع : J. Harvy & L. Bather, The british constitution, third edition, 1972, P. 154.

ويقول الفقهاء الانجليز إن الديمقراطية البريطانية تقوم على أساس مبدأ التراضي أو القبول القائم على الاحتكام إلى العقل والتصويت الحر ، وتأتي النتائج فيها من مقارعة الحجة بالأخرى . وحيث إن الآراء لا بد وأن تختلف ، وأنه من المستحيل تطبيق قاعدة أن « ما يمس الكل يجب أن يوافق عليه الجميع » ، فلا مفر من تطبيق قاعدة الأغلبية ، ولكن معأخذ رأي الأقلية في الاعتبار . وهذا المنطق الجدير بالقبول تؤكده الشريعة الإسلامية منذ قرون طويلة كما سبق أن أوضحنا .

التجارب أنه حتى إذا أتفق جميع الأطراف على فصل مسألة معينة عن غيرها من الأمور لأنخذ رأي الشعب فيها وحدها ، فإن مسائل أخرى متعددة تفرض نفسها على تفكير المترعين . فقد حدث في استراليا عام ١٩٢٩ أن قيلت الحكومة اقتراح المعارضة بعرض قانون الغاء التحكيم على الشعب في صورة استفتاء . وبعد اجراء الاستفتاء ثبت أن مصير هذا القانون لم يكن المسألة الوحيدة التي على أساسها تم التصويت ، على الرغم من إرادة منظمي الاستفتاء وحدث في إنجلترا نفسها عام ١٩٣٤ أن أجري استفتاء غير رسمي نظمته عصبة الأمم وعرف باسم اقتراع السلام Peace Ballot وطُرحت فيه أسئلة متصلة بموضوع مبادئ عصبة الأمم وشارك فيه ما يقرب من اثنين عشر مليوناً من أصحاب حق الاقتراع . ومع إن هذا الاستفتاء لم يكن رسمياً فقد أثبتت تجربته صعوبة الحصول منه على نتائج سعيدة بالنسبة لموضوعه^(١) .

ومن الخطأ – كما قلنا – الاعتقاد بأن كافة القضايا العامة يمكن أن تحل برجمتها « بنعم » أو « لا » وعرضها على التصويت الشعبي . صحيح أن الأفراد الذين المتناقضين (نعم ولا) لا يمكن أن يكونوا حقيقين معاً وفي نفس الوقت ، ولكنه ليس هناك ما يمنع من الناحية المنطقية من أن يكونا مزيجين معاً . ومن الأمثلة الطريفة التي تذكر تأييداً لذلك في هذا المجال ذلك الاختيار المر الذي طلبه القاضي من متهم بضرب زوجته بين « نعم » أو « لا » للإجابة على السؤال الذي وضعه أمامه وهو « هل أقلعت عن ضرب زوجتك »^(٢) . ولم يكن هذا السؤال البسيط غير خدعة يخسر فيها المتهم القضية أياً كانت إجابته ، لأن المسكين لم يكن يضرب زوجته على الإطلاق . لذلك فإنه من الأفضل أن يطلب من المترعرع الاختيار بين عدة حلول معروضة عليه ، كما

Cecil Emden, *The people and the constitution*, Second edition, P. 298.

(١) راجع :

J. Melingnon, *Dictionnaire de politique*, article plébiscite, cité par Denquin, P. 273.

(٢) راجع :

ينجذب في سويسرا عندما يختار المصوت بين ثلاثة قوانين هي القانون المطبّق والقانون المقترن من المواطنين والمشروع المقدم من البرلمان . ومع ذلك فإن تعدد الخيارات المعروضة على الناخبيين ليس بسلماً شافياً للمشكلة ، إذ قد يفضلون حلاً أو حلولاً غيرها . وقد حدث فعلاً في سنغافورة في استفتاء أول سبتمبر عام ١٩٦٢ أن قدمت للناخب ثلاثة خيارات : هي الاندماج الكامل مع ماليزيا الكبرى ، واندماج يبقى قدرأً من الاستقلال ، واندماج تحدّد شروطه فيما بعد ... ولم تكن إمكانية رفض الاندماج معطاه للناخب الذي يفضل ذلك ويجب أن يلاحظ في حالة تعدد الحلول المعروضة للاختيار أن توجد مسافات وفوارق متساوية بينها . فإذا كنا أمام ثلاثة حلول ، وكانثنان منها يمثلان توسيعاً لنفس الاتجاه ويتعارضان مع الحل الثالث ، ففي هذه الحالة ستكون فرصة النجاح أكبر أمام الحل الأخير وإن مثل اتجاه الأقلية ، وذلك بفضل انقسام خصوصه . بالإضافة إلى أن مؤيد الاتجاه الأول سيكون مضطراً إلى تفضيل الاختيار الذي أمامه فرصة أكبر للنجاح رغم أنه قد يرضيه أقل^(١) .

(١) راجع : Denquin, Référendum et plébiscite, 1976, P. 271 et suiv.

المبحث الثالث

زيادة أعباء المواطنين السياسيّة

تؤدي كثرة الرجوع إلى الشعب عن طريق الاستفتاء إلى زيادة أعباء المواطنين السياسيّة وائلقال كاهم لهم رغم أنهم مثقلون بالفعل بما قد يتجاوز طاقتهم من أعباء متمثلة في عمليات الانتخاب المختلفة التي لم يحسن المواطنون القيام بها حتى الآن ، سواء من حيث الحرص على حضورها والمساهمة فيها ، أم من حيث الاختيار بين المرشحين وتغليب الاعتبارات الموضوعية المتصلة بالصالح العام على الاعتبارات الشخصية والحزبية . و تستلزم المساهمة المباشرة في ممارسة شؤون الحكم من الوقت والاستعداد ما يصعب توافره لدى عامة المواطنين .

وإذا أخذنا سويسرا – وهي دولة ديمقراطية متقدمة – كمثال لذلك لوجدنا أن ممارسة الحقوق السياسيّة تفرض على المواطن واجبات كثيرة وتأهب دائم . فبالاضافة إلى انتخابات الجمعيات التشريعية على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات والبلديات ، وانتخابات بعض الموظفين والقضاة ، يوجد الاستفتاء الدستوري الاجباري في الاتحاد والولايات ، والاستفتاء التشريعي الاختياري في الاتحاد والاجباري في الولايات ، والاستفتاء المالي في الولايات والبلديات . كذلك حق الاقتراح الدستوري على المستوى الفيدرالي ، والدستوري والتشريعي على مستوى الولايات . وقد

ثبت أن المواطن السويسري لا يستطيع القيام بكل هذه الأعباء العامة على الوجه اللائق . فعلى مستوى الولايات ظهر أن مساعدة المواطنين في تسيير أنظمة الديمقراطية المباشرة ضعيفة لدرجة أن نسبة المترددين في التصويت لا تتجاوز ٢٥٪ من عدد الناخرين . وعلى المستوى الفيدرالي تصل نسبة الغياب أحياناً إلى ٦٠٪ من عدد المترددين^(١) . ومثل هذه البيانات تدل على قلة حماس المواطنين أو تحملهم لممارسة وسائل الديمقراطية المباشرة ، وتجسد أن اتباع هذه السبل ليس بالأمر الهين ، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك أن ذهاب كثير من المواطنين إلى صناديق الاقتراع يتم لمجرد الموافقة أو الرفض دون عناء كافية ، وليس لتركيبة إرادة مدرروسة في المسألة المطروحة .

وإذا كان هذا هو الحال في دولة ديمقراطية عريقة واعية كسويسرا ، فلا شك في صعوبة تحمل المواطنين في الدول الفقيرة والمتخلفة لمزيد من الأعباء السياسية أكثر من قيامهم باختيار ممثليهم في السلطة ، خاصة وأنهم لم يحسنو هذا الاختيار بعد . ويزداد وضوح صعوبة المساعدة المباشرة في شؤون الحكم إذا أدركنا مدى ما يعانيه المواطن في هذه البلاد من جهد يكاد يستغرق وقت يقتضيه في سبيل كسب قوته والحصول على حوائجه الضرورية .

(١) راجع : R. Girod, Facteurs de l'abstentionnisme en Suisse, Rev. fr. de sc. pol., 1953, P. 399 et suiv.

المبحث الرابع

التقليل من أهمية البرلمانات

قبل إن ادخال الاستفتاءات الشعبية في النظام البرلماني يقلل من أهمية الانتخابات العامة . إذ إن النظر إلى الاستفتاء كنظام أعلى مرتبة ، عن طريقه يتخذ الشعب قراراته مباشرة ليحصل بها في المسائل الأكثر أهمية ، من شأنه أن يعرض مبدأ الحكومة النيابية للخطر ويقلل من أهمية البرلمانات أو يحوطها إلى مجرد أندية للخطب السياسية تتقلص سلطاتها كلما زاد مجال الاستفتاء ، كما يقلل من احساس أعضائها بالمسؤولية .

ويقال إن الاستفتاء الشعبي يمكن أن يسمح لرئيس الدولة بانتهاز فرصة رفض الشعب لقوانين أقرها البرلمان للقضاء عليه بحججة الدفاع عن مصالح الشعب ، فيصبح الاستفتاء بذلك خطراً على الحرريات الفردية^(١) .

ويرد أنصار الاستفتاء الشعبي على ذلك بالقول بأن الاستفتاء لا يقلل من شأن البرلمانات وإنما يزيد من قيمتها ، لأنه يلزم أعضاءها باعداد القوانين بعناية أكبر ، ويفرض عليهم واجب شرح أعمالهم وتبريرها أمام الشعب ، كما يسمح لهم بقيادة الاتجاهات المقابلة في الاستفتاء ويتيح لهم فرصة الظهور والتكونين كرجال دولة وزعماء .

(١) راجع : الدكتور السيد صبرى : المرجع السابق - ص ١٢٠ ، ١٢١ .
ويقول تعليقاً على ذلك إن « هذا العيب لا يعدو الفكاهة ، لأنه من غير المستساغ أن يحرم الرئيس التنفيذي الشعب من حررياته العامة بحججة حمايته » . وهذه الفكاهة - في رأينا - قد أصبحت الان حقيقة في بعض الدول .

المبحث الخامس

الجمود وصعوبة التغيير

يعاب على الاستفتاء كذلك أن نتائجه غالباً محافظة تقاوم التجديد والتغيير وتدعو إلى ابقاء الأوضاع على ما هي فيما يتعلق بالمشروعات موضوع الاستفتاء. وهذا هو ما أثبتته التجارب خاصة في سويسرا موطن الاستفتاء الأصلي التي ظلت إلى سنوات قليلة هي البلد الديمقراطي الوحيد الذي يرفض التصويت النسائي في مختلف الولايات بسبب معارضة المواطنين في الاستفتاء منح المرأة حق الانتخاب^(١).

ويقول الفقهاء الانجليز إن تجربة الديمقراطية المباشرة قد كشفت أن الناخب عندما يواجه بمسألة منعزلة في استفتاء يكون بطبيعته في ترجيح أي تغيير في الوضع القائم. وإن النظام البرلاني يجعل الحكومة أكثر مرؤنة بل وأكثر فعالية ورعاية للشؤون العامة للجماعة ككل^(٢).

(١) في عام ١٩٧٢ أعطيت المرأة حق التصويت في المقاطعات الآتية :

Saint-Gall, Brême, Les Grisons, Bâle, Vaud, Genève, Neuchâtel et Zurich.

راجع أندريله هورييو - المرجع السابق - ص ٤٤٧ .

(٢) راجع : E.C.S. Wade & A.W. Bradley, constitutional law, 8e ed., 1973, P. 58.

غير أن هذا القول لا ينطبق في الحقيقة إلا على البلاد المتقدمة ذات الشعوب الوعية التي تحاول التفكير والرثى قبل الموافقة على موضوعات الاستفتاء. أما في البلاد المتخلفة ذات الشعوب الأمية في أغلبيتها فإن المترعين يوافقون عادة على ما يعرض في الاستفتاء بطريقة شبه آلية ، فتم على موافقتهم السطحية كل التغييرات والتجديفات التي تريدها الحكومات .

المبحث السادس

تربييف نتائج الاستفتاء

ثبت أن الاستفتاءات غير جدية ولا مجده من حيث الواقع في البلاد المختلفة . إذ تأتي نتائجها عادة إيجابية ، وتكون موافقة الشعب فيها — بالحد أو بال Hazel — بأغلبية تقارب الاجماع ، بل وبنسبة تجاوز ٩٩٪ من مجموع الأصوات أحياناً . ولم يحدث في دولة مختلفة — على حد علمنا — أن رفض الموافقة على أي استفتاء . وتفسر هذه الموافقة إما بتربييف نتيجة الاستفتاء من جانب القائمين عليه وهذا هو الراجح ، وأما بخوف الناس من بطش الحاكم في حالة الرفض ، وإما بعدم أكثر اهتمام بموضوع الاستفتاء أو عدم فهمهم له .

وذلك بخلاف الحال في البلاد المتقدمة ذات الأنظمة الديمقراطية الحرة حيث تكون الاستفتاءات غالباً على درجة لائقه من النجاح ، ويكون الرأي فيها قائماً في الغالب على أساس ومبررات معقولة بفضل الدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بيان موضوعاتها وتقيمها من وجهي النظر المؤيدة والمعارضة ، ولا يجد الشعب غضاضة في رفض ما لا يروق له منها . وقد حدث فعلاً أن رفض الشعب الفرنسي الموافقة على المشروع الأول للدستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ ، كما رفض الموافقة على التعديلات التي اقترح الرئيس شارل ديغول في أبريل عام ١٩٦٩ أدخلتها على دستور

الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ .

ولا شك في أن تزييف نتائج الاستفتاء يفقده كل قيمة حقيقة ، ويجعل منه مجرد سند لتبرير ما قد لا يستحق التبرير من الأعمال العامة . ويزداد ضرر الاستفتاء عندما يعلم المواطنون يتزييف نتائجه أو يتشككون في صحتها ، وهو ما يحدث حتى بين عامة الناس في البلاد المختلفة .

المبحث السابع

بطء اتخاذ القرارات

لا يتناسب نظام الاستفتاء الشعبي بما تنطوي عليه من اجراءات وما يستغرقه من وقت مع القرارات العامة التي لا تحتمل التأخير . كما يؤودي إلى إعاقة اتخاذ القرارات الحاسمة بطريقة سريعة ملائمة ، ويستلزم عادة منح الحكومة قدرأً كبيراً من سلطة التقدير وحرية التصرف في أدائها لأعمالها المتصلة بمحضوعه . وفي هذه الحالة ليس هناك ما يضمن التزام الحكومة بالتصريف بما يتوافق ورغبات الشعب ولا تتجاوز سلطاتها ، خاصة وإن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة^(١) . لذلك أصبحت رقابة المعارضة البرلمانية للحكومة ضرورة لا غنى عنها لنجاح أي نظام ديمقراطي في العصر الحديث .

ويؤدي بطء الاستفتاء كوسيلة لاتخاذ القرارات السياسية إلى قلة الرجوع إليه عملاً . وفي الحقيقة لا تستخدم الحكومة الاستفتاء غالباً إلا عندما تشل في إمكان الوصول إلى ما تريده من قرارات أو قوانين عن طريق الرجوع إلى البرلمان ، أو عندما تتولى الحكومة أو رئيس الدولة القيام بعمل كافة سلطات الدولة في نوع من الحكم المطلق الذي لا مكان فيه للبرلمان قانوناً أو عملاً .

(١) قال اللورد أكتون Acton « Powder tends to corrupt and absolute power corrupts absolutely ».

راجع في ذلك :

J. Harvey & L. Bather, The british constitution, 1966, P. 3.

المبحث الثامن

ارتفاع نسبة تغيب المترددين

لا شك أن ارتفاع نسبة التغيب عن الاشتراك في الاستفتاء يقلل من قيمته ، وعندما تصل نسبة الغياب إلى حد معين يتأثر التفسير الذي يمكن أن يعطي لنتائج التصويت في الاستفتاء ، وتصبح هذه النتائج زائفه إذا ما قورنت بتلك التي يمكن الحصول عليها في حالة إدلاء المترددين بأصواتهم ، بل ويثير الشك حول مشروعية القوانين أو القرارات التي اتخذت بناء على الاستفتاء الذي ارتفعت فيه نسبة الغياب ^(١) .

وقد أثبتت التجارب أن الشعب لا يتم كثیراً باستخدام امتيازاته في الديمقراطية المباشرة . فعندما كان عدد سكان مدينة أثينا لا يتجاوز أربعين ألف مواطن كان يكفي حضور ستة آلاف منهم فقط لكي تكون القرارات المتخذة صحيحة . وكذلك لم يكن يحضر الجمعيات الرومانية غير أعداد غير كبيرة من المواطنين أغلبهم من المترفين أو العاطلين أو قليلي العمل من أصحاب الولع السياسي أو ذوي الرغبة في التسلية ^(٢) . وتصل نسبة التغيب

(١) ونفس الشيء يصدق على الانتخابات التي ترتفع فيها نسبة تغيب الناخبين .

(٢) راجع بوردو : مطول العلوم السياسية – المرجع السابق – هامش ص ٥٧١ ويشير إلى :

في التصويت في سويسرا الآن إلى النصف تقريباً^(١) على الرغم من درجة الوعي التي وصل إليها المواطنون هناك^(٢). ومن الغريب أن حكومات الدول الشيوعية والمتخلفة - رغم انخفاض درجة وعي سكانها - تدعي عادة أن نسبة التغيب في الاقتراع العام بها تقل عن ١٠٪ فقط من عدد الأسماء المدرجة في جداول الاقتراع . ولا شك في عدم صحة مثل هذا الادعاء .

أسباب التغيب عن التصويت :

ويرجع التغيب عن التصويت في الاستفتاء إلى أسباب متعددة يمكن إيجازها فيما يلي : -

١ - عدم الاهتمام بالمسائل العامة وقلة المنفعة التي يعلقها الناخبون عليها . وقد ثبت باستطلاع الرأي أن المنفعة التي يعلقها الناخبون على السياسة ليست أكبر من تلك يعلقها عليها الغائبون غير المكترثين^(٣) . وقد يرجع ذلك إلى انخفاض درجة الوعي ومستوى الثقافة بصورة لا تسمح للمواطنين بتبين أثر وأهمية التصويت بالنسبة للحياة العامة وحل مشاكل الجماهير . وهذا يصدق

— A. Aymard, Etudes d'histoire ancien, 1966, P. 280.

— J. Gaudemet, Gouvernés et gouvernants dans le monde grec et romain, in Rec. de la société J. Bodin, t. XXIII, 1968, P. 26.

(١) بوردو - المرجع السابق - ص ٢٥١ ، ٢٦٥ .

(٢) وعندما اقتربت نسبة الحضور في انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية التي أجريت في مارس عام ١٩٧٨ من ٨٥٪ اعتبر ذلك حدثاً هاماً غير مألف . ويرجع ارتفاع النسبة في هذه المرة إلى هذا الحد إلى محاولة اليسار الفرنسي الحصول على الأغلبية البرلمانية لاحداث تغييرات جذرية في المجتمع الفرنسي وأنظمته ، مما جعل المنافسة بين الفرنسيين تصل إلى ذروتها ودفع الذين اعتادوا التغيب في الانتخابات إلى الحرص على حضورها خشية وصول اليسار إلى السلطة .

(٣) راجع جورج بوردو - المرجع السابق - هامش ص ٢٦٨ .

على البلاد المختلفة على وجه الخصوص .

٢ - خمول المعركة الانتخابية أو الاستفتائية والنضال بين الاتجاهات والأحزاب مما يقلل الأهمة والحماس . وهذا السبب من أسباب التغيب يكون أكثر وضوحاً في البلاد الدكتاتورية حيث تنعدم المعارضة وتسود سيطرة الحزب الواحد فعلاً أو قانوناً .

٣ - تناقض الاتجاهات قد يشل الناخب ويجعل من الصعب عليه الترجيح بينها ، خاصة عندما يكون موضوع الاستفتاء صعباً معقداً أو فنياً يصعب على المواطن العادي أن يتبيّن وجه الصواب بشأنه ليختار بين هذه الاتجاهات التي يستند كل منها إلى حجج واعتبارات يمكن قبولها .

٤ - كثرة أو تكرار التصويت وطلب الرأي لدرجة تصيب الناخبين بالملل والتعب خاصة عندما يتأنّر شعورهم بالأثر المباشر لنتيجة موافقهم في الاقرارات السابقة .

٥ - مجانية التصويت باعتباره عبئاً من الاعباء العامة يقوم به المواطنين بلا مقابل مباشر . ويكون أثر هذه المجانية أكبر في البلاد الفقيرة حيث تزداد الحاجة إلى السعي لتحصيل الرزق وعدم إضاعة الوقت فيما يعتقد أنه لا طائل من ورائه .

٦ - عدم الثقة في نتائج الاستفتاء وما يخلقه في نفسية أصحاب الأصوات من عدم جدوى تحمل مشقة الذهاب للدلاء بالصوت ما دامت النتائج تزيف وتعلن بالصورة التي تريدها الحكومة . ويحدث ذلك على وجه الخصوص في البلدان المختلفة مما يدفع حكوماتها إلى اتباع نظام الاقتراع الإجباري وفرض عقوبات على المغيبين عن التصويت بغير عذر .

٧ - التقاليد المحلية والانتماءات الاجتماعية والمهنية تساهم أحياناً في خلق حالة عدم اكتراث المواطنين بالمساهمة في الاقرارات العامة .

٨ - قلة الهمة بالنسبة للاقتراءات المحلية رغم أن موضوعاتها أقرب مساساً بالمقترعين من الموضوعات القومية . وذلك باستثناء الحالات التي تتعلق بموضوعات محلية هامة حساسة تثير شكوك الجماهير وتنطلب علاجاً سريعاً حاسماً^(١) .

أسباب رفض التصويت الإجباري :

لأن بعض الدول - خاصة المتخلفة - إلى تجريم أو وضع جزاء على التغيب عن الإدلاء بالصوت في الاستفتاءات والانتخابات العامة . ورفض المشرع الفرنسي ذلك حتى الآن للاعتبارات الآتية :

١ - إن العقوبة المالية في صورة الغرامة لا تكون فعالة إذا كان مبلغها منخفضاً ، أما إذا كان مرتفعاً فإنها تنقل كاهل ضعيفي الدخل من المواطنين بوجه خاص .

٢ - إن اجبارية التصويت قد تدفع المواطن إلى الذهاب إلى لجنة الاقتراع لمجرد عدم التعرض بوجه العقاب .

٣ - إنه من المنطق أن يكون جزاء المخالفة السياسية سياسياً وليس جنائياً . ومن الجزاءات السياسية التي يمكن فرضها على من يهمل أو يقصر أو يتغيب عن الإدلاء برأيه في الاستفتاءات أو الانتخابات العامة دون عذر مقبول الاستبعاد من التصويت العام بصفة مؤقتة ، أو حتى دائمة على اعتبار أن الحق الذي يهمل فلا يستعمل مطلقاً يجب أن يسقط بالتقادم . ومن هذه الجزاءات أيضاً سقوط الحق في الترشح للمناصب السياسية^(٢) .

(١) راجع : A. Lancelot, *L'absentionnisme électoral en France*, 1968.

(٢) وقد حدث أن قدم أحد النواب الفرنسيين بالفعل اقتراحًا باضافة مادة جديدة إلى قانون الانتخاب الفرنسي برقم ٧ مكرر تقضي بأن يحذف من جدول الانتخاب لمدة =

٤ - إنه من الممكن التخفيف من ظاهرة التغيب أو الحد منها بمعاجلة بعض أسبابها ووضع التسهيلات الممكنة بالنسبة لممارسة حق التصويت مثل إباحة التصويت بالمراسلة أو بالتفويض ^(١) .

٥ - إن اقامة الاستفتاءات أو الانتخابات في يوم عطلة مدفوع الأجر كما هو الحال في انجلترا يتضمن أيضاً تفرقة بين المواطنين لأن التغيب لن يؤدي إلى استبعاد النقص في الدخل إلا بالنسبة للأجراء فقط .

أربع سنوات اسم كل من يتغيب عن التصويت في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات دون اثبات أحد الاعذار التي تحدد بمرسوم . وذلك مرتين متتابعين أو ثلاثة مرات غير متتابعة خلال خمس سنوات . ويعتبر التغيب أنه لمرة واحدة إذا كان الانتخاب يتم على دورتين (أصلية وإعادة) . وفي حالة العود إلى الغياب يكونالجزاء هو الطرد النهائي من جداول الانتخاب .

(١) راجع : Georges Berlia, Le référendum du 23 avril 1972, R.D.P., 1972, P. 936.

غير أن الجزاءات السياسية لا تؤثر فيمن يعزفون عن السياسة ويرغبون عن ممارستها ، وهم كثرة في البلاد المختلفة على وجه الخصوص .

المبحث التاسع

زيادة الأعباء المالية للدولة

وأخيراً فإن من عيوب نظام الاستفتاء الشعبي كذلك أنه يؤدي إلى زيادة المالية للدولة بما يتطلبه من نفقات كبيرة لاعداده واتمامه ، سواء تمثلت هذه النفقات في أجور العاملين المكلفين بإنجاز أعماله ، أو في أثمان المطبوعات والأدوات المستخدمة فيه ، أو غير ذلك من أوجه الإنفاق التي يستلزمها . يضاف إلى ذلك ما يؤدي إليه الاستفتاء من أضرار بالإنتاج القومي نتيجة ما يستغرقه من وقت الناخبين الذين تعطل أعمالهم في يوم الاستفتاء إن لم يكن رسمياً ففعلياً . وكلما كثرت الاستفتاءات زادت تكاليفها واتضحت آثارها على ميزانية الدولة ^(١) .

(١) الدكتور محمد كامل ليلة – المرجع السابق – ص ٨١٨ .

الفصل الثالث

عوامل نجاح الاستفتاء

لا شك في قيمة الاستفتاء — كوسيلة للديمقراطية المباشرة — من الناحية العقلية أو المنطقية ، وبساطته في الناحية القانونية ، وسموه من الناحية الأخلاقية . ولكن نجاح الاستفتاء من الناحية العملية — وهي الأهم لأنها تمثل واقع الحياة — يقتضي توافر مقوماته . فقد ثبت عدم نجاح الاستفتاء الشعبي في أي بلد من البلاد إلا بتوافر عوامل أربعة ، اثنان منها يتصلان بالمواطنين وهما كفالة حريات الأفراد وارتفاع مستوى الوعي لديهم ، أما العامل الثالث فيختص موضوع الاستفتاء ، وهو حسن اختيار الموضوع . والعامل الرابع والأخير يتعلق بنزاهة عملية الاستفتاء ذاتها من حيث السرية وأمانة فرز الأصوات وحساب النتائج .

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه العوامل على الترتيب التالي :

- كفالة حريات الأفراد .
- ارتفاع مستوى الوعي .
- حسن اختيار موضوع الاستفتاء .
- نزاهة عملية الاستفتاء .

المبحث الأول

كفالة حربات الأفراد

إن الاستفتاء الصحيح لا يمكن أن يتحقق أهدافه في إطار ديمقراطي لا يتمتع فيه المواطنون بالقدر الكافي من الحريات العامة ، خاصة الحرية الشخصية وحرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع . لذلك لا تعتبر استفتاءات صحيحة ناجحة تلك التي تجري في البلاد المختلفة والماركسية التي لا يتوافر فيها القسط اللائق من الحريات الحقيقية ، أو تلك التي أجريت في المانيا النازية في عهد هتلر أو في الامبراطورية الفرنسية في عهد نابليون الأول أو الثالث^(١) . لذلك يؤكّد الفقهاء أن الاستفتاءات التي تجري « في بلد يعيش تحت ظلال حكم ذي صبغة دكتاتورية إنما هي استفتاءات ... صورية لا تعبر عن رأي المحكومين ، وإنما إرادة الحاكمين ، وبما أن هذه الإرادة معروفة مقدماً ، فكل ذلك تعرف مقدماً نتائج تلك الاستفتاءات ... وهي عادة حوالي ٩٩,٩٪ »^(٢) فلا بد لنجاح الاستفتاء من كفالة حريات المواطنين في جو من الديموقراطية السليمة . ولا توافر هذه الحريات عملاً دون وجود معارضة قوية منتظمة ، وهذه المعارضة لا تتحقق عادة إلا في ظل نظام حزبي صحيح .

فليس من المتصور أن يدلّي المواطن برأيه الحقيقي في الاستفتاء بحرية وصدق ، وهو يعتقد أن سرية التصويت مسألة صورية لا تمنع أجهزة السلطة

(١) راجع بوردو - المرجع السابق - ص ٢٦٥ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي : الحريات العامة ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

من معرفة ما أدلّى به من رأي ويدرك ما يمكن أن يناله من أذى في شخصه أو أهله أو ماله إذا خالف برأيه موقف الحكومة وما تريده من المواطنين في هذا الاستفتاء وعندما يرى المواطن أن يعلم ما وقع بغيره من المعارضين للحكومة من قتل أو سجن أو تشريد أو انتهاك حرمات ، فإنه غالباً ما يؤثر النفاق والسلامة ، ويقول للحكومة في الاستفتاء ما تريده أن يقول ، أو يحاول إذا تجاسر أبطال صوته إن يستطيع بطريقة لا تظهر التعمد ، أو يترك بطاقة بيضاء . أما الذين يرفضون ما تريده الحكومات الدكتاتورية في استفتاءاتها الصورية فهم قلة نادرة من الشجعان أو الزاهدين في الحياة .

ويجب لنجاح الاستفتاء أن يدلّي المواطن برأيه في موضوع الاستفتاء متحرراً من أي ارتباط شديد يفقده عنصر الاختيار ، سواء أكان هذا الارتباط عقائدياً أم حزبياً أم طائفياً . وذلك حتى يستطيع أن يقدر بضميره وإدراكه وجه المصلحة في الأمر ويقرر بإرادته الحرة ما يراه . فالديمقراطية المباشرة تفترض قيام نظام المجتمع على أساس الاتجاه الفردي . أما إذا كان الفرد مطيناً طاعة عمياً لتعليمات الأحزاب خاضعاً خصوصاً تماماً لضغوط المجموعات المؤثرة فإن وسائل الديمقراطية المباشرة تفقد قيمتها وتحول إلى أداة خطيرة لتقوية السلطات الواقعية وتشويه معنى الديمقراطية . فقد أكدت التجارب العملية في أنظمة الحكم انه عندما يتم الاستفتاء بمجتمع مشبع بالآيديولوجيات مقاد للمذاهب والتيارات الفكرية فإنه يتحول من وسيلة ديمقراطية في يد المواطنين إلى وسيلة لتأكيد حكم الفرد أو دكتاتورية الحزب . ففي المانيا النازية استطاع الحزب القومي الاشتراكي أن يجعل جماهير الشعب تتخلى عن مسؤولياتها الشخصية وارادتها الحرة لتكون في حالة تأهّب كامل للموافقة على ما يريد الحزب . وفي البلاد الماركسية المتخلفة التي تطبق نظام الاستفتاء يتحول الاستفتاء فيها إلى مجرد وسيلة لاضفاء مظاهر الشرعية على إرادة المحاكم ، لأن موافقة الشعب الجماعية أو شبه الجماعية تعد أمراً مضموناً يتكرر حدوثه في كل الاستفتاءات التي تقام بها .

المبحث الثاني

ارتفاع مستوى الوعي

إن اجراء استفتاء صحيح جدير بترتيب آثاره يستلزم مجتمعاً على درجة من الوعي والمعرفة تسمح للمواطنين بحسن إدراك التي تعرض الأمور في الاستفتاء تمهيداً للحكم عليها . فليس من المقبول استفتاء شعب أمي لا يعرف حتى القراءة والكتابة وهي مفاتيح العلم المعتادة بين الناس^(١) . إذ إن الاستفتاء هو طلب الفتوى ، ولا يتصور أن تطلب الفتوى من جاهل لا علم له^(٢) .

كما أن إمكان الحكم على موضوع الاستفتاء يستلزم جهداً كبيراً من

(١) والعلم في الدنيا نوعان : علم عقلي أو مكتسب يتعلمه الإنسان بالقراءة والكتابة والسماع من أهله . وهو الذي يقول فيه الله تعالى « اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم » الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ من سورة العلق . وعلم قلبي أولدني يلقى به الله في قلب من يشاء من صفوته عباده . وهو الذي يقول فيه سبحانه (وَآتَيْنَاهُ مِن لَدْنَا عِلْمًا) . الآية رقم ٦٥ من سورة الكهف .

(٢) ويقول العميد هوريو إن نجاح نظام الاستفتاء يتطلب تربية مدنية متقدمة أكثر مما يتطلبه نجاح نظام الانتخاب . وذلك لأن المترع في الاستفتاء مطالب بأن يكون فكرة شخصيته عن القوانين التي تعرض عليه وأثارها ، أما دوره في الانتخاب فيقتصر على اختيار نائب يسلم الأمر إليه .

راجع : M. Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, P. 606 et suiv.

أولي الأمر وعارضي الاستفتاء في شرح موضوعه والتوعية به وتبيان جوانبه المختلفة . ويزداد هذا الجهد حجماً ولزوماً كلما انخفض مستوىوعي الشعب . بل إن هذا الجهد وإن ضوع لا يجدي كثيراً مع الشعوب التي تغلب عليها الأمية وتصل فيها درجة الوعي إلى الحضيض ^(١) .

إن القيمة الحقيقة للاستفتاء لا تتحقق إلا حين يفهم كل من يدلي بصوته الموضوع الذي يعطي الرأي فيه ، ويفاصل بين التجاهي القبول والرفض ويختار أحدهما بعد الاقتناع بمبراته . أما أن يوافق المواطن على موضوع دون معرفة جوهره ، كأن يصوت بالموافقة على دستور لا يعرف حتى خطوطه العريضة ، فإن الاستفتاء في هذه الحالة يكون مظهراً بلا جوهر ، لا فائدة فيه ولا جدوى من ورائه . ويكون المقصود منه هو مجرد اضفاء صفة الشرعية على مسألة من المسائل بطريقة غير جادة أو موضوعية . ولا سيما إذا تعود الناس على الموافقة دون اقتناع كدرب من دروب السلبية أو كنوع من الخوف والتفاق .

(١) بل إن بعض الفقهاء يرون أنه « لا يمكن أن يسود الشعب ما دامت جماهير أمية ، معلنة ، وبعدة عن مراكز القدرة . وما دامت هذه هي حال الجماهير – كما هو الوضع في أمريكا اللاتينية – فإن محترفي السياسة يقبضون على ناصية السلطة تحت راية قائد مستبد . ويكون سلطتهم بخلاف خادع من الانتخابات الديمقراطيّة ويتألّب هؤلاء المتسلطون في عصبة حزبية تُثْرِي بتناقض مفهوم الحكم ، وتتضارف لمكافحة كل خطر على سلطتها أو ثروتها ، وتتآزر للقضاء على أي قائد جديد يحاول أن ينشيء حزباً ليتخذه أداة لإحداث انقلاب لانتزاع السلطة من أيدي العصبة المهيمنة ... ويتعدّر تحقيق الديمقراطية إذا غلت الاستكانة السياسية على اكثريّة الشعب ، وكانت هذه الأكثريّة جاهلة ، وافتقرت إلى الوعي بوحدتها ، أو إلى الوعي بمنفعتها المشتركة ... »

راجع : روبرت ماكيفير : تكوين الدولة – ترجمة الدكتور حسن صعب – ١٩٦٦ – ص ٢٣٨ .

ونرى أن الاستفتاءات التي يوافق الناس عليها دون أن يفهموا موضعاتها فهما كافياً بعد مناقشة علنية لمختلف وجهات النظر مع ابراز المزايا والعيوب المتعلقة بها تكون عديمة القيمة من الناحية القانونية . وذلك لأن رضا الناس في هذه الحالة معيب ينطوي على جهالة مفسدة بلوهر الرضا في ذاته . والموافقة هنا غير قائمة على أساس . فلا يمكن منطقياً أن تحدث موافقة جدية على شيء غير معلوم . والشرعية المدعى بها استناداً إلى مثل هذه الاستفتاءات تكون كاذبة خاطئة ، أو هي شرعية صورية لا تمت إلى الحقيقة بصلة .

ويتطلب نظام الاستفتاء الشعبي في المواطنين الذين يساهمون في حكم أنفسهم بطريقة مباشرة — بالإضافة إلى درجة الوعي المناسبة — قدرأً لائقاً من حسن الخلق وتقدير المصلحة العامة وأعلاه شأنها بالنسبة للمصالح الخاصة والطائفية والخربية .

لذلك يؤكد الفقهاء أنه ليس من السهل أن نقيم الاستفتاء بحكم عام، إذ إن قيمة الحقيقة تعتمد أساساً على درجة النضج السياسي^(١) لشعب الذي يطبقه.

(١) راجع بوردو : المرجع السابق ص ١٣٦ حيث يقول المؤلف :

« Il est difficile de porter sur le referendum un jugement général; la valeur de ses résultats dépend essentiellement du degré de maturité politique de peuple dont il provoque l'intervention ».

ويقول موريس هورييو (المرجع السابق ص ٥٥٠) إنه :

« La vérité est que le maniement du referendum exige des populations dont l'éducation civique soit plus développée que pour le maniement du régime électoral. L'électeur est obligé ici de se faire une idée personnelle des lois que l'on soumet à son acceptation et de leurs répercussions. C'est une autre affaire que de choisir un député à qui on s'en remet complètement. Il faut

وقد يرى البعض كعلاج لانخفاض وعي المواطنين أن يكون الاقتراع في الاستفتاء غير مباشر ، على درجتين ، على أساس أن اختيار المندوب ذي الكفاءة والثقة قد يكون أيسراً بالنسبة لفلاح القرية أو العامل اليدوي من البت في أمر الدستور ، أو الفصل في التزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات التنفيذية والتشريعية . وإن كانت هذه الطريقة تفقد الاستفتاء صبغته الرئيسية كوسيلة من وسائل الرجوع المباشر إلى الشعب في نظام الديموقراطية شبه المباشرة . فضلاً عن أن اختيار المرشحين الأكفاء وتمييزهم عن غيرهم ليس في الحقيقة بالأمر السهل كما قد يظن البعض .

ونرى أنه إذا لم يتوافر الوعي الكافي لنجاح تطبيق نظام الاستفتاء الشعبي يكون النظام النيابي أفضل وأجدى لحكم الشعوب . إذ في هذا النظام تبحث المسائل قبل اقرارها من جانب نواب على قدر أكبر من الوعي والدراية بالشؤون العامة . ويناقش ما تنتظروه عليه من مزايا وعيوب بواسطة كل من المؤيدين والمعارضين . ويسبق ذلك كله دراسة المسائل قبل عرضها للمناقشة دراسة موضوعية بواسطة لجان المجلس المتخصصة . ونحن نفضل الأخذ بالنظام النيابي في البلاد العربية ، وطرح نظام الاستفتاء الشعبي جانباً ، ولو بصفة مؤقتة إلى أن تزداد البلاد وعيها وتقدمها وتقطع شوطاً كافياً في طريق ممارسة الحرية الحقيقية ، وتعدد الآراء الحرية ، وقوة المعارضة المنظمة التي تعتبر الأساس الأول للديمقراطية الصحيحة .

aussi qu'il est de l'initiative, qu'il sache pétitionner et faire des campagnes pour soutenir ses idées et combattre celles des autres. En un mot, il faut que de la compétence soit descendue dans le peuple. Il se peut, il est vrai, que la pratique du référendum développe elle-même cette compétence, mais il serait dangereux de débuter avec des citoyens insuffisamment préparés, parce que des questions extrêmement grave peuvent être posées dès le début ».

المبحث الثالث

حسن اختيار موضوع الاستفتاء

لنجاح الاستفتاء لا بد من حسن اختيار موضوعه . فيجب ألا يستفني الشعب في شأن المسائل المعقّدة التي لا يفهمها غالبية المواطنين بالقدر الكافي والتي يحتاج البّت فيها إلى رأي المتخصصين من أهل الذكر وأولي العلم في مجالها . وإنما يكون الاستفتاء في المسائل البسيطة المعروفة للناس أو التي يسهل إيضاحها وبيانها لهم ، وذلك كمسألة اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب المباشر ومسألة تعدد الأحزاب . وتحتّل نوعية موضوعات الاستفتاء حسب درجة الوعي العام للمجتمع الذي يتم فيه . فما يصلح موضوعاً لاستفتاء الشعب في بلد متقدم قد لا يصلح لذلك في بلد مختلف^(١) .

ويجب أن يكون الموضوع محل الاستفتاء واحداً ، أي ببساطة غير مركب محدداً دقيقاً ، وذلك لكي لا يقع الناس في حيرة من الأمر حين يوافقون على بعض ما يعرض عليهم ويغترضون على البعض الآخر ، وحتى يفهم الناس المقصود الحقيقي من سؤال الاستفتاء .

(١) ويرى بعض الباحثين أن قدرة رجل الشارع على تقييم نتائج التجارب والسياسات أقوى من مقدراته على تقديم الأقتراحات ووسائل العلاج .
راجع : الدكتور أحمد بدر - المرجع السابق - ص ٤٢٨ .

غير أنه من الصعب إيجاد أساس نظري دقيق للتفرقة بين وحدة وتعدد موضوع الاستفتاء . وقد قيل بأن وحدة الموضوع تعني فقط وحدة الهدف وإن تعددت الوسائل . ولكن التفرقة بين الأهداف والوسائل ليست دائماً من الأمور السهلة ومن الممكن عادة أن نجد نقطة مشتركة بين الوسائل المختلفة ، أو هدفاً واحداً لأكثر النصوص تباعداً . وعلى سبيل المثال يتسائل البعض عما إذا كان موضوع اقتراح ١٨ أغسطس عام ١٩١٦ في سويسرا واحداً ، رغم أنه كان يتضمن بالإضافة إلى الغاء المحاكم العسكرية ، الاعتدال في العقوبات التأديبية . فهل كان يرمي إلى تحقيق هدفين أم أنه كان يضع وسليتين لتحقيق هدف واحد هو حماية العسكريين ؟ وكذلك بالنسبة لاقتراح ٦ مارس عام ١٩٢٠ الذي تضمن زيادة حالات منح الجنسية ومضايقة حالات طرد الأجانب . فهل يتعلق الأمر في هذه الحالة بوسائلين لمنع زيادة عدد الأجانب في الدولة ؟ وذلك رغم أن المقترع قد يوافق على زيادة التوسيع في التجنس ويرفض الافراط في الطرد^(١) .

والمعيار الأدق للتفرقة بين وحدة وتعدد موضوع الاستفتاء في رأينا ليس هو معيار وحدة الهدف . وذلك لأن الأهداف العامة في الدولة متشابكة مترابطة ، منها القريب ومنها البعيد ، ويمكن القول بأن كافة الإجراءات العامة التي تتخذ في الدولة ترمي أو يجب أن ترمي في النهاية إلى تحقيق هدف بعيد واحد هو المصلحة العامة . وإنما المعيار الذي نجده هو إمكان موافقة المقترع على شطر من موضوع الاستفتاء ورفض الآخر . فإذا كان من الممكن تجزئه موضوع الاستفتاء والموافقة على جزء منه ورفض الآخر انتفت وحدته ووجب وضعه في صورة سؤالين لإتاحة الفرصة أمام المצביעين لقبول أحدهما ورفض الآخر .

وتأخذ مشكلة تعدد موضوع الاستفتاء وضعاً خاصاً يصعب تجنبه في حالة

(١) راجع دانكان – المرجع السابق – ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

التصويت الشعبي على دستور أو قانون بأكمله . إذ في هذه الحالة قد يضطر المقرئ إلى الموافقة على بعض النصوص التي كان يرفضها لو عرضت وحدها لأنها مرتبطة بآخر يريدها أو يقبلها . وقد لا يجد حلاً غير رفض قانون بأكمله رغم نصوصه لأن البعض الآخر لا يروق له . ويؤكد الواقع العملي والتاريخ في سويسرا ذلك . فقد رفض الشعب السويسري عام ١٨٦٦ مشروعًا بالغة عقوبة الاعدام . وعندما أدخلت هذه القاعدة كإحدى مواد دستور عام ١٨٧٤ قبلت معه ^(١) . ولكن هذا القبول لم يكن عن رضا حقيقي ، بدليل أنه عندما اثيرت المشكلة مرة أخرى بعد خمس سنوات في استفتاء ١٨ مارس عام ١٨٧٩ ، عدلت هذه المادة وأعيدت عقوبة الاعدام في غير المسائل السياسية . ولعل علاج هذه المشكلة يكون باستلزم موافقة مثل الشعب على القانون أو الدستور بعد دراسة مواده ومناقشتها مناقشة حرة كافية على المستويين البرلماني والشعبي ، وذلك قبل عرضه على الاستفتاء .

ويجب أن يكون السؤال الموجه دقيقاً محدداً يضع اختياراً حقيقياً لا صوريأً أمام المقرئ . فلا يصح أن يتمثل موضوعه في طلب الرأي في مبدأ بدائي ، متفق عليه ، لا يعقل أن يرفضه أحد . وذلك لأن يكون السؤال هو « هل تزيد استباب الأمن في الدولة أم لا ؟ » أو « هل توافق على تأكيد العدالة الاجتماعية أم لا ؟ » .. إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يراد من ورائها في الحقيقة إقرار المبدأ الذي تنطوي عليه ، وإنما مجرد التستر وراء هذه الموافقة الشعبية لاتخاذ الإجراءات التي يراها منظم الاستفتاء . كما يجب ألا يكون السؤال غامضاً يمكن أن يثير في الأذهان أكثر من معنى ، مما يجعل المقرئ قد يوافق في الاستفتاء على أساس المعنى الذي يتصوره مع أنه يخالف ذلك الذي قصده واضح الاستفتاء .

ويرى بعض الفقهاء أنه إلى جانب السؤال الصريح الذي يعرض في

(١) راجع : دانكان - المرجع السابق - ص ٢٧٥ .

الاستفتاء توجد مسائل ضمنية يمكن استخلاص رأي الشعب فيها من خلال موقفه من السؤال الصريح . وذلك مثل الموافقة على مبدأ الاستفتاء كاجراء ، ومثل اعطاء الثقة لشخص مقترح موضوع الاستفتاء في حالة الموافقة عليه . غير أن هذه المواقف الشعبية الضمنية يصعب التسليم بها وتثير كثيراً من الجدل والخلاف بين الفقهاء كما سبق أن رأينا عند حديثنا عن استفتاءات الجمهورية الخامسة الفرنسية .

المبحث الرابع

نراة عملية الاستفتاء

لنجاح الاستفتاء أخيراً يجب أن يتصف بالتزاهة والجيدة في مختلف مراحله وهي :

- مرحلة الدعاية
- مرحلة التصويت
- مرحلة الاحصاء
- مرحلة الرقابة

ونتحدث فيما يلي عن كل منها بایجاز لنبين كيف تكون التزاهة فيها .

مرحلة الدعاية :

الدعاية هي نوع من الضغط الاعلامي يمارس على إرادة المفترعين لتوجيهها للتصويت على نحو معين دون انكار لحريتها .

وفي مرحلة الدعاية الاستفتائية يجب أن يعامل مؤيدو الاستفتاء ومعارضوه على قدم المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الدعاية والاعلام والاستفادة لما لدى الحكومة من تسهيلات في هذا المجال . وذلك حتى يتمكن كل اتجاه

من أن يعبر عن رأيه ويشرح وجهة نظره بصورة متكافئة يستطيع معها المواطنين الاقتراع وهم على بيته من الأمر بجوانبه المختلفة وبما له وما عليه ، دون ضغوط من جانب واحد .

وقد جرى العرف في فرنسا على تطبيق نصوص قانون الانتخاب المتصلة بحق التصويت وممارسته على الاستفتاء ، وعلى منح الأحزاب السياسية بما فيها المعارضة نفس تسهيلات الدعاية التي يتمتعون بها في الانتخابات بما في ذلك مخاطبة الشعب « بالراديو » و « التليفزيون » واستعمال لوحات الإعلانات الانتخابية .

ويعتبر الراديو والتليفزيون من أهم وسائل الدعاية في الاستفتاء ، إذ عن طريقهما يمكن الوصول إلى كل مواطن في عقر داره لمحاولة اقناعه واستمالته . لذلك تتسابق الاتجاهات في الوصول إلى السماح لها باستخدامها في شرح وجهة نظرها للمواطنين . وتحاول الدولة وضع نظام عادل لاستخدام هذه الأجهزة الحساسة في الدعاية الاستفتائية . ففي استفتاء عام ١٩٥٨ منح حق دخول الراديو والتليفزيون بطريقة حرة لحوالي ٢٣ منظمة ، كان أغلبها مؤيداً لموضوع الاستفتاء . وفي استفتائي ١٩٦١، ١٩٦٢ اقتصر هذا الحق على الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية . فكان لكل منها لوحة دعاية لدى كل مكتب تصويت وعشرون دقائق إرسال في الراديو والتلفيزيون . وفي عام ١٩٦٩ قسمت تسهيلات الدعاية بين الأغلبية والمعارضة إلى قسمين متساوين ^(١) . وقيل إن هذا هو الأقرب إلى المنطق والعدالة لأن المواطن الموجه إليه الحديث مطالب بالاختيار بين اتجاهي القبول أو الرفض اللذين تمثلهما الأغلبية والمعارضة ، بصرف النظر عما لكل منهما من وزن في البرلمان

(١) وقد قسم الوقت المخصص لكل منهما في إطاره بين التشكيلات المشاركة في الدعاية حسب تمثيلها البرلماني .

قد تستند إليه في المطالبة بوقت من البث الدعائي أكبر يتناسب مع ثقلها التمثيلي في البرلمان .

وقد انتقد بعض الفقهاء قصر التسهيلات الدعائية على التكتويين السياسيين التي تشكل مجموعات برلمانية في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ وذلك لأن إخفاق أحد الأحزاب في الاقتراع العام يمكن أن يؤدي إلى حرمانه من التمثيل البرلماني المناسب مع عدد الأصوات الانتخابية المؤيدة له بالفعل . مثال ذلك أن الحزب الشيوعي لم يكن له بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٢ غير ٢٪ من مقاعد الجمعية الوطنية وبالتالي لم يشكل مجموعة برلمانية ، بينما كان يحوز ما يقرب من ١٩٪ من أصوات الناخبين الذين أدلو بأصواتهم . ومن ناحية أخرى قيل إن الميزة الممنوحة لمجلس الشيوخ لم تكن مبررة لقلة صفتة التمثيلية ، وإن من الأفضل أن تكون الحقوق المتصادمة بالدعائية مرتبطة بنسبة الأصوات في الانتخابات التشريعية الأخيرة ، كان منح لكل الأحزاب الحاصلة على ٥٪ من الأصوات^(١) .

وتلعب الصحافة دوراً بالغ الأهمية في الدعاية لموضوع الاستفتاء أو ضده . لذلك يجب أن تتاح لمؤيدي الاستفتاء ومعارضيه الفرصة الكافية للتعبير عن وجهة نظرهم في الاستفتاء وتقديمهم له . فإذا لم يكن للمعارضين من الصحف القوية ما يمكنهم من ذلك بصورة مناسبة ، وجب السماح لهم بالتعبير عن رأيهم في الصحف القومية غير الخزبية أو حتى في صحف المؤيددين لموضوع الاستفتاء . وذلك حتى تتاح للمقترعين فرصة معرفة موضوع الاستفتاء وما يتصل به من مصالح ومضار له قبل البث فيه .

وفي البلاد الماركسية والدكتاتورية وأغلب المتخلفة تستأثر الحكومة صاحبة الاستفتاء ومؤيده ب بكل وسائل الدعاية من « راديو وتليفزيون » وصحافة واعلانات ملصقة ، وتحاول شل الدعاية الخاصة بالضغط والتهديد

(١) راجع ديفرجيه - المرجع السابق - ص ١٤٨ وما بعدها .

ولا تسمح للمعارضين بمجرد التعبير عن رأيهم في رفض موضوع الاستفتاء أو اظهار مآخذه ، بل وقد تعتبر ذلك خيانة تبرر الاعتقال أو جريمة تستدعي المحاكمة . وتفوك السوابق ذلك في الماضي والحاضر . فاستفتاء عام ١٨٥١ في فرنسا تم دون حرية صحفة . وكان الزعماء الجمهوريون معتقلين أو هاربين . والقت الحكومة القبض على كل من كان ينادي بالاجابة بلا . وفي استثناء يوليوا عام ١٩٧٣ في اليونان لم يكن للمعارضة حق الاشتراك في استعمال وسائل الدعاية الحكومية واقتصرت على اظهار اعتراضها في منشورات خاصة . وفي استفتاء ديسمبر ١٩٦٢ على الدستور الجديد في المغرب لم يسمح للمعارضة بالاشراك في دعاية الراديو والتلفزيون رغم أهميتها واقتصرت دعایتها على ابداء الرأي في صحفتها واجتماعاتها ، بل وقد حجزت بعض هذه الصحف وأعاقت بعض تلك الاجتماعات . وفي كوريا الجنوبية وضعت الصحف تحت الرقابة قبل استفتاء ٢١ نوفمبر عام ١٩٧٢ ^(١) . وفي مصر لا يسمح لمعارضي موضوع الاستفتاء عملاً باستخدام وسائل الاعلام الحكومية في شرح وجهة نظرهم للمقترعين .

مرحلة التصويت :

أما عن مرحلة التصويت فيجب أن تم عملية الاقتراع في سرية وحرية يشعر معهما المترد فيستطيعه أن يعبر عن رأيه كما يشاء ليرجح الاختيار الذي يفضله باطئنان وهدوء نفسي وهو ما يحدث في البلاد الديموقراطية التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي كسويسرا وفرنسا . وذلك على خلاف الوضع في البلاد المتختلفة والماركسية التي تأخذ بظاهر هذا النظام ، حيث تفتقد السرية عادة ويسهل معرفة موقف المترد في الاستفتاء ، وتتشابه الحرية فلا يشعر المواطن بالقدرة على مخالفة إرادة الحكومة ، ويدفعه الحوف عادة إلى الموافقة على ما تريد .

(١) راجع دانكان - المرجع السابق - ص ٢٥٦ وما بعدها .

مرحلة الاحصاء :

وأما عن مرحلة الاحصاء فيجب أن تم عملية حساب الأصوات المعتبر عنها في الاستفتاء - لمعرفة نتيجته - بدقة وأمانة كما يحدث في الديمقراطيات الغربية . أما الدقة فيبغيها الآن استعمال الحاسوبات الالكترونية التي تقوم بهذه العملية بكفاءة وسرعة . وأما الامانة وعدم تزيف النتائج فيتضمنها حضور مثلي الاتجاهات المختلفة لعملية فرز الأصوات . وكلا هذين الأمرين مفتقد في البلاد غير الديمقراطية . فمن حيث الدقة لا تزال أغلبها تفتقر إلى استعمال الآلات الحديثة في احتساب عدد الأصوات . ومن حيث الامانة في فرز الأصوات جرت العادة على اعلان النتائج المشرفة للحكومة والتي تقرب من الاجماع ولا يسمح للمعارضين لموضوع الاستفتاء عملاً أو قانوناً بحضور عملية فرز الأصوات . بل إن عملية الفرز ذاتها قد لا تحدث على الاطلاق فلا تفتح صناديق الاقتراع ، وقد تستبدل بهذه غيرها من الصناديق المعدة سلفاً والمملوئة بالأصوات المؤيدة للاستفتاء .

ويجب أن تقييد الحكومة بنتيجة الاستفتاء ، ما لم يكن استشارياً ، ولا تتمتع الحكومة بسلطة تقديرية ازاء هذه النتيجة إلا إذا كانت غامضة أو غير قاطعة ، وذلك كما حدث في الاستفتاء الذي أجري في السويد في ١٣ أكتوبر عام ١٩٥٧ بشأن الاختيار بين ثلاثة مشروعات لتنظيم المعاشرة التكميلية ، حيث لم يحصل أي مشروع على الأغلبية المطلقة للأصوات^(١) .

مرحلة الرقابة :

أما مرحلة الرقابة على نزاهة الاستفتاء فإنها تضمن صحة مراحله الثلاثة السابقة من دعاية وتصويت واحصاء وتولى الجهات القضائية^(٢) في البلاد

(١) راجع دانكان - المرجع السابق - ص ٢٩٠ .

(٢) نصت المادة ٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على أن «يحدد القانون =

الديمقراطية ممارسة نوع من الرقابة على عملية الاستفتاء الشعبي من بدايتها إلى نهايتها . فيقوم المجلس الدستوري الفرنسي كجهة قضائية بنوع من الرقابة العامة على الاستفتاء الشعبي من حيث صحة اجراءاته ويستقبل الشكاوى والاعتراضات المتصلة به . وهو الذي يعلن نتائج الاستفتاء ، وله أن يعلن عند الاقضاء بطلان هذه النتائج كلياً أو جزئياً ، أو وقفها لحين الفصل في المنازعة . كما للمجلس أن يتدخل إذا اساعت الحكومة استخدام وسائل الدعاية الاستفتائية ، إذ تعطيه المادة ٤٧ من القانون الصادر في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨ حق تقديم ملاحظات إلى الحكومة فيما يتعلق بقائمة الهيئات المخولة باستخدام الوسائل الرسمية للدعاية . غير أن المجلس قرر أنه لا يحق له أن يفصل في الشكاوى المقدمة إليه من الهيئات المستبعدة من استعمال الإذاعة « والتليفزيون »^(١) إلا بعد الاقتراع^(٢) .

وينحصر اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعات المتصلة بعملية الاستفتاء نفسها^(٣) . أما المنازعات السابقة عليها — مثل المراسيم المنظمة للاستفتاء أو المحددة لقواعد الهيئات التي يسمح لها بالمشاركة في الحملة

الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب وبين أحکام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاعتراض تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية» . غير أن نجاح هذا الارشاف يستلزم جواً من الحرية الحقيقة ذات الضمانات الاكيدة التي تقي من تسلط رجال السلطة التنفيذية على المدافعين عن الحق وأصحاب الرأي التزيم من رجال القضاء .

(١) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٦٠ بخصوص الشكاوى المقدمة من :

« Regroupement national » et « Centre républicain ».

(٢) راجع ديفرجيه — المرجع السابق — ٣٣٠ .

(٣) وللمجلس اختصاص استشاري بالنسبة للمسائل السابقة على الاستفتاء .

الدعائية^(١) — فأنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري ويجوز الطعن فيها لتجاوز السلطة^(٢)، بشرط أن يتم الفصل فيها قبل اجراء الاستفتاء . فإذا تم الاستفتاء امتنع على القاضي الفصل في موضوعها لكي لا يمس صحة ما تم قبوله في الاستفتاء ، وعليه في هذه الحالة أن يحكم بـألا محل للفصل في موضوع الدعوى^(٣) . وذلك مع ملاحظة ن قرار رئيس الجمهورية بالرجوع إلى الاستفتاء يشكل عملاً من أعمال السيادة يخرج عن رقابة القضاء الإداري^(٤) .

أما التشريعات الاستفتائية ، أي القوانين المقبولة في الاستفتاء فلا يجوز الطعن في دستوريتها سواء في سويسرا أو في فرنسا ، لأنها التعبير المباشر للسيادة القومية وهذا هو ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢^(٥) .

(١) راجع : Conseil constitutionnel, 23 décembre 1960,
Recueil Dalloz, 1962, P. 467.

(٢) راجع : C.E. 19 octobre 1962, Brocas, Revue du droit public
1962, P. 1181.

(٣) راجع : C.E. 27 octobre 1961, Le Regroupement national,
Recueil Sirey 1963, P. 28. Recueil Dalloz, 1962, P. 23, note
Leclercq.

(٤) أما المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية أو بالانتخابات الرئاسية فيختص بها أصلاً المجلس الدستوري وحده وذلك بخلاف الانتخابات الإدارية التي يطبق مجلس الدولة الفرنسي بتصديها نظرية القرارات المنفصلة . فيقبل الطعن في القرارات اللاحقة التحضيرية بالنسبة للعمليات الانتخابية ، وكذلك القرارات الفردية المنفصلة التي لا تدخل في اختصاص قاضي الانتخاب .

راجع في ذلك : ديلو بادير — المرجع السابق — ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٥) ويؤكد الفقهاء الفرنسيون أن التشريع الاستفتائي لا يعرف الحواجز والعوائق الموجودة داخل النظام القانوني ، لأن هذه التقيود مفروضة على الهيئات المنشأة في الدولة ، =

وليس على هيئة الناخين . ومع ذلك فان التشريع الاستفتائي سواء أكان دستورياً أم عضوياً أم عادياً يمكن تعديله بالشروط والاجراءات العادية المنصوص عليها بالنسبة لكل فئة من فئات هذه القوانين . فالقانون الاستفتائي العادي يمكن تعديله بقانون برلماني عادي ... وهكذا . راجع في ذلك :

J.F. Prévost, *Le droit référendaire dans l'ordonnancement juridique de la constitution de 1958*, R.D.P., 1977, P. 5 et suiv.

وعلى خلاف ذلك ينص دستور بريم Breme في المادة الثامنة منه على أن القرار المستخدم في استفتاء لا يمكن تعديله بواسطة هيئات الدولة المختصة إلا بعد اجراء انتخابات جديدة . راجع دانكان — المرجع السابق — ص ٣١٢ .

خاتمة

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب - باعتباره صاحب السيادة في الدولة - للموافقة عليه أو رفضه . وهو أهم وسيلة لمساهمة المواطنين المباشرة في الحكم ، عن طريقه يتحول نظام الديموقراطية التابعية إلى نوع من الديموقراطية شبه المباشرة . ويكون الاستفتاء أكثر ديمقراطية بنظام الاقراغ الشعبي ، فقام المواطنون بإعداد موضوع الاستفتاء بأنفسهم ، ولم يقتصر دورهم على مجرد الموافقة على موضوع من إعداد إحدى هيئات الحكومة أو رفضه . وتأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي دساتير عديدة من الدول منها المتقدمة كسويسرا وفرنسا ، وغير المتقدمة كمصر وبعض الدول الأفريقية . ويتميز الاستفتاء بمعناه الصحيح أو الاستفتاء الموضوعي عن غيره من الأنظمة التي تقوم على الرجوع المباشر إلى الشعب . فهو يتميز عن الاستفتاء الشخصي أو الاسترآس كما نسميه وهو طلب موافقة الشعب على المرشح الواحد لرئاسة الدولة . ويختلف عن الانتخاب وهو اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد . كما يختلف عن البيعة المعروفة في الفقه الإسلامي وهي عقد يبرم بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ، يتعهد فيه المرشح بتولي شؤون الأمة ورعايتها مصالحها وتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة . ويتميز

الاستفتاء أيضاً عن الشورى كمبدأ اسلامي يتمثل في طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة على الأمة ممثلة في علمائها لمناقشته والبحث عن حكمه الصحيح المألف لأحكام الشريعة الإسلامية .

وينقسم الاستفتاء إلى أنواع متعددة باختلاف الأسس التي يقوم عليها تقيسيمه . فمن حيث موضوع التصويت فيه يوجد الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي . ومن حيث وجوب أو جواز الاجراء يتتنوع الاستفتاء إلى استفتاء اجباري يوجب الدستور اجراءه لاتمام تصرف عام معين ، واستفتاء اختياري يحيز الدستور الرجوع إليه بصدق هذا التصرف بناء على طلب إحدى الهيئات الحكومية أو المواطنين . وينقسم الاستفتاء من حيث عمومية الاقراع فيه إلى استفتاء عام يشترك كافة المواطنين في التصويت على موضوعه دون اشتراط قسط تعليمي أو نصاب مالي أو انتماء وراثي ، واستفتاء مقيد يشرط في المترددين بشأنه بعض هذه الشروط . ويتنوع الاستفتاء من حيث درجات التصويت على موضوعاته إلى استفتاء مباشر يطرح فيه على الشعب مباشرة موضوعاً للموافقة عليه أو رفضه ، واستفتاء غير مباشر يتم في صورة انتخاب يجري في ظروف معينة بحيث يختار الناخبوون المرشحين على أساس موقفهم أو مواقفهم من مسألة معينة تعتبر من الناحية الفعلية كأنها موضوع استفتاء شعبي . وينقسم الاستفتاء من حيث إلزام نتيجة التصويت فيه إلى استفتاء ملزم ، تلتزم سلطات الدولة بتائجه ، واستفتاء استشاري تجربة الحكومة لمجرد الاستشارة برأي الشعب في موضوعه دون التزام بالتقيد بنتيجة . وأخيراً يتتنوع الاستفتاء الشعبي من حيث الهدف المقصود من اجرائه إلى استفتاء رسمي تعرضه الحكومة وتلتزم غالباً بنتيجة التي يسفر عنها ، واستفتاء دراسي تجريه إحدى هيئات العامة أو الخاصة على عينة من المواطنين لمجرد معرفة الاتجاه العام لرأي المواطنين في مسألة معينة .

وللاستفتاء كأي تنظيم إنساني مزاياده التي يقال بها وأهمها أنه يسمح للشعب بالاحتفاظ بحق اتخاذ القرارات الهامة على الرغم من تطبيق نظام الحكم النيابي ، وأنه يضمن للشعب رقابة مستمرة على أعماله مثليه ، وأنه أسهل أداء بالنسبة للناخبين بالمقارنة بالانتخاب ، وأنه يسمح بالاستفادة من أصحاب الكفاءات من غير أعضاء البرلمان . وذلك بالإضافة إلى أن الاستفتاء يؤدي إلى الاستقرار السياسي ، وإلى الوقاية من التدهور أو الثورة وإلى تحديد الأحزاب السياسية والتلطيف من حدة تأثيرها على الأفراد ، فضلاً عن تربية المواطنين سياسياً ورفع مستوى وعيهم العام وتزكية شعورهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم .

وللاستفتاء كذلك عيوبه التي يبرزها ، معارضوه وأهمها أنه يربط العمل العام بأسلوب الإثارة الشعبية ومخاطبة عواطف الجماهير ، وأن نتيجته غالباً ما يجانبها التوفيق لاصطدامه بموضوعاته – ككل الأعمال العامة تقريباً – بصبغة فنية يصعب على غير المختصين في مجالها اتخاذ القرار الصائب بشأنها . بالإضافة إلى أن الاستفتاء يزيد من أعباء المواطنين السياسية بما يجاوز طاقتهم ، ويقلل من أهمية البرلمانات وهي عماد النظام السياسي . كما أن الاستفتاء الشعبي يؤدي إلى الجمود وصعوبة التغيير في الأعمال العامة ، وفتاجه في بعض البلاد مزيفة أو مبالغ فيها ، واجراءات اتخاذ القرار بناء عليه بطيئة لا تتفق دائماً مع الظروف . فضلاً عما يؤدي إليه من زيادة في الأعباء المالية للدولة نتيجة لما يستلزم من تكاليف . وأخيراً فإن ارتفاع نسبة غيب المقرعين في الاستفتاء حتى في البلاد المتقدمة يمكن أن تلقي ظلاً من الشك حول القيمة الحقيقة لنتائجها ومدى شرعيتها .

ويتوقف نجاح الاستفتاء الشعبي كوسيلة من وسائل الديمقراطية المباشرة أو الاشتراك المباشر للمواطنين في الحكم على عدة عوامل لا يكون بدونها مجتمعة إلا مظهراً بلا جواه ، لا يمت للديمقراطية بصلة حقيقة وليس له فائدة عملية . وتتلخص عوامل أو مقومات نجاح الاستفتاء في أربعة اعتبارات :

أما الاعتبار الأول فهو: كفالة حريات الأفراد كفالة واقعية لا تتوقف عند حد النصوص المكتوبة أو الشعارات المرفوعة ، بحيث يدلي المواطن برأيه في الاستفتاء أيّاً كان موقفه أو اتجاهه وهو حر آمن مطمئن وائق من سرية التصويت ونزاهة الاستفتاء . وأما الاعتبار الثاني فهو: ارتفاع مستوى الوعي العام لدى المواطنين لدرجة تسمح لهم بحسن إدراك موضوعات الاستفتاء ومتعلقاتها قبل الحكم عليها. وأما الاعتبار الثالث فهو: حسن الاختيار موضوع الاستفتاء بأن يكون من الموضوعات البسيطة التي يسهل بيانها للناس وإدراكتها . كما يجب ألا يتضمن موضوع الاستفتاء مسائل متعددة وإنما يقتصر على مسألة واحدة حتى لا يقع الناخب في حيرة أو حرج إذا كان يوافق على بعض ما يعرض عليه ويغترض على البعض الآخر . وأما الاعتبار الأخير : فيتمثل في عملية الاستفتاء في مراحلها المختلفة ، سواء في مرحلة الدعاية فيعامل مؤيدو موضوع الاستفتاء ومعارضو على قدم المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الدعاية والاعلام حتى تظهر الأمور من جوانبها المختلفة بوضوح أمام الناخرين ، أم في مرحلة التصويت بأن يتم الاقتراع في جو من السرية والحرية التامة ، أم في مرحلة الاحصاء بأن تحسب الأصوات العبر عنها في الاستفتاء بأمانة ودقة ، أم في مرحلة الرقابة بأن يتولى القضاة الرقابة على صحة عملية الاستفتاء في مراحلها المختلفة ويفصل فيما يثار بشأنها من منازعات .

ومجمل القول أن الاستفتاء لا يمكن اعتباره خيراً أو شرّاً في ذاته، وإنما يتوقف تقويه وثقله في الميزان على توافق أو تخلف مقوماته وعوامل نجاحه ، فهو يمكن أن يكون وسيلة فعالة من وسائل الديمقراطية المباشرة ، كما يمكن أن يكون أداة خطيرة من أدوات الدكتاتورية المتنكرة . أو هو إن شئنا القول سلاح حاد يمكن أن يستخدم في الدفاع عن الديمقراطية والذود عنها ، كما يمكن أن يستخدم في القضاء عليها والفتث بها .

ونحن لا نجد الرجوع إلى نظام الاستفتاء الشعبي في البلاد غير المتقدمة ، لأنّه يستخدم في الغالب أداة طيعة لدكتاتورية مقنعة لا سند لها في الحقيقة غير

مواقفات شعبية صورية . إذ يسهل على منظم الاستفتاء عن طريقه الحصول على التأييد الشعبي الظاهر لشخصه وسياسته ، والتغلب على العقبات القانونية والمعارضة الوطنية التي تعرّض عن طريق حكومته . وذلك باختيار الوقت المناسب لإجراء الاستفتاء ، وتكريس وسائل الدعاية والاعلام لتأييد وجهة نظره ، ومزج الأسئلة المطروحة ليحظى بالموافقة على اجراء بمناسبة قبول آخر ... إلى غير ذلك من الوسائل التي قد تصل إلى حد تزييف نتائج الاستفتاء لاعلاء كلامه وادعاء شعبيته .

ونفضل تطبيق نظام الحكم النيابي الحالص الذي يقوم النواب من خلاله — وهو أقدر من عامة الشعب على تفهم ومعالجة الأمور العامة — بعملية التشريع والرقابة ، على أن تمثل بالبرلمان أحزاب متكافئة تستطيع تناوب الحكم فيما بينها ، ويقوم بعضها بدور الرقيب على البعض ، حتى تتحقق الديمقراطية الحقيقية وتصان الحقوق والحريات . والله ولي التوفيق .

محتوى الكتاب

٧	تقديم
٩	مقدمة
	— معنى الاستفتاء
١٤	— صاحب السيادة في الدولة
١٥	أولاً — نظرية سيادة الأمة
١٩	ثانياً — نظرية سيادة الشعب
٢٢	ثالثاً — السيادة في الإسلام
٢٦	١ — السيادة لله
٢٨	٢ — السيادة للأمة
٣٠	٣ — السيادة المزدوجة
٣٢	٤ — السيادة للإنسان :
٣٩	أ — الاقراع العام والمقيد
٤١	ب — الحكم المباشر والنيابي
	ج — الارادة التي يعبر عنها
٤٢	القانون
٤٤	د — استقلال النواب عن ممثليهم
٤٦	— صور الديموقراطية :

٤٦	أولاً - الديموقراطية المباشرة
٤٨	ثانياً - الديموقراطية النيابية
٥٠	ثالثاً - الديموقراطية شبه المباشرة
٥١	١ - الاستفتاء الشعبي
٥٢	٢ - الاقتراح الشعبي
٥٥	٣ - الاعتراض الشعبي
٥٧	٤ - اقالة الحكم أو العزل
٦٤	رابعاً - ديموقراطية الإسلام
٧٠	- الاستفتاء في الدساتير الحديثة

الباب الأول

٧٧	تمييز الاستفتاء
٧٩	الفصل الأول : الاستفتاء والاسترآس
٨٤	المبحث الأول : المزاج بين الاستفتاء والاسترآس
٩٠	المبحث الثاني : الاسترآس في مصر
٩٣	المبحث الثالث : الاسترآس في البلاد الشيوعية
٩٧	المبحث الرابع : غرابة نتائج الاسترآس
١٠١	الفصل الثاني : الاستفتاء والانتخاب
١٠٣	المبحث الأول : الاستفتاء الموضوعي والانتخاب
١٠٥	المبحث الثاني : الاستفتاء الشخصي والانتخاب
١١٢	الفصل الثالث : الاستفتاء والبيعة
١٢٠	المبحث الأول : البيعة كما حدثت في العمل
١٢١	المطلب الأول : طريقة الاختيار الحر
١٢١	١ - بيعة أبي بكر الصديق
١٢٥	٢ - بيعة علي بن أبي طالب

١٣١	المطلب الثاني : طريقة الاستخلاف
١٣١	«بيعة عمر بن الخطاب»
١٣٣	المطلب الثالث : طريقة الاختيار بين معينين
١٣٣	«بيعة عثمان بن عفان»
١٣٦	المطلب الرابع : طريقة الخلافة الوراثية
١٣٨	للبحث الثاني : مظاهر اختلاف الاسترآس عن البيعة . .
١٣٩	أولاً : من حيث طلب الرئاسة . . .
١٤١	ثانياً : من حيث شروط المرشح . .
١٤٣	ثالثاً : من حيث أهل الاختيار . . .
١٤٦	رابعاً : من حيث مدة الرئاسة . . .
١٤٧	خامساً : من حيث مدى الولاية . . .
١٤٧	سادساً : من حيث طبيعة العلاقة . . .
١٤٩	المبحث الثالث : تصور حديث للبيعة
١٥٦	الفصل الرابع : الاستفتاء الشوري
١٥٨	المبحث الأول : مصدر الشوري في الاسلام
١٥٨	— نصوص الشوري
١٦٠	— كيفية الشوري
١٦٢	المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الشوري
١٦٢	المطلب الأول : تطبيقات الشوري في عهد الرسول . .
١٦٣	١ — مكان نزول الجيش في بدر
١٦٣	٢ — مصير الأسرى في غزوة بدر
١٦٤	٣ — الخروج لمقابلة الأعداء في أحد .
١٦٥	٤ — المصالحة على ثلث ثمار المدينة . . .
١٦٥	٥ — حفر الخندق لاعاقة الأحزاب . .
١٦٦	٦ — رد سبي هوازن بعد حنين

المطلب الثاني : تطبيقات الشورى أيام الخلفاء الراشدين	١٦٧
١ - قتل الجماعة بالفرد	١٦٨
٢ - رفض توزيع الأراضي كغنائم	١٦٩
البحث الثالث : أوجه الخلاف بين الاستفتاء والشورى	١٧١
١ - من حيث أهل الرأي	١٧١
٢ - من حيث موضوع الرأي	١٧٢
٣ - من حيث حدود الرأي	١٧٤
الباب الثاني	
الفصل الأول : أنواع الاستفتاء من حيث موضوع التصويت	١٧٧
« الاستفتاء الدستوري » : والتشرعي والسياسي »	١٧٩
المبحث الأول : الاستفتاء الدستوري	١٨١
المطلب الأول : الاستفتاء التأسيسي	١٨١
- طريقة الجمعية التأسيسية	٢٨٥
- طريقة اللجنة الحكومية	١٨٧
- الاسترآس التأسيسي	١٩٠
المطلب الثاني : الاستفتاء التعديلية	١٩٢
أولاً : الاستفتاء التعديلية في دساتير العالم	١٩٣
ثانياً : الاستفتاء المخالف لإجراءات التعديل	١٩٩
١ - استفتاء ٢٨ أكتوبر	
٢ - استفتاء ٢٣ ديسمبر عام ١٩٦٢	٢٠٠

٢٧	استفتاء ٢٧ أبريل
٢٠١	عام ١٩٦٩ . . .
٢٠٤	ثالثاً : التزام الأمة بإجراءات التعديل
٢٠٨	المبحث الثاني : الاستفتاء التشريعي
٢١١	المطلب الأول : الاستفتاء التشريعي في فرنسا
٢١٦	١ - استفتاء ٨ يناير عام ١٩٦١ . . .
٢١٦	٢ - استفتاء ٨ ابريل عام ١٩٦٢ . . .
٢١٧	٣ - استفتاء ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ . . .
٢١٧	٤ - استفتاء ٢٧ ابريل عام ١٩٦٩ . . .
٢١٧	٥ - استفتاء ٢٣ ابريل عام ١٩٧٢ . . .
٢٢٠	المطلب الثاني : الاستفتاء التشريعي في مصر
	استفتاء ١٠ فبراير عام ١٩٧٧
	موقف مجلس الشعب من
٢٣٠	الاستفتاء
٢٣٨	المبحث الثالث : الاستفتاء السياسي
٢٤١	المطلب الأول : استفتاء التحكيم الشعبي
٢٤٤	استفتاء ٢١ مايو عام ١٩٧٨
٢٦٣	استفتاء ١٩ ابريل عام ١٩٧٩
٢٧٠	المطلب الثاني : استفتاء تقرير المصير
٢٧٤	المطلب الثالث : استفتاء التقسيمات المحلية
٢٧٧	الفصل الثاني : أنواع الاستفتاء من حيث وجوب الاجراء . . .
	« الاستفتاء الاجباري والاستفتاء الاختياري »
٢٧٧	المبحث الأول : الاستفتاء الاختياري التشريعي

٢٨٤	المبحث الثاني : الاستفتاء الاختياري والاعتراض . . .
٢٩٠	المبحث الثالث : مدى وجوب الشورى في الإسلام . . .
٢٩٠	١ - الشورى واجبة
٢٩١	٢ - الشورى مندوبة
٢٩٣	وجوب الشورى مقرر بقدر موضوعها .
الفصل الثالث : أنواع الاستفتاء من حيث عمومية الاقتراع	
٢٩٦	« الاستفتاء العام والاستفتاء المقيد » . . .
المبحث الأول : الاستفتاء العام والمقييد في الأنظمة الوضعية	
٢٩٧	الاستفتاء العام
٢٩٨	الاستفتاء المقيد
٣٠٠	المبحث الثاني : نطاق أهل الشورى في الإسلام
٣٠٠	المطلب الأول : ترجيح رأي العلماء
٣٠٧	المطلب الثاني : شروط أهل الشورى
٣٠٨	١ - الإسلام
٣١١	٢ - التقوى
٣١١	٣ - العلم
٣١٢	٤ - البلوغ والعقل
٣١٢	٥ - سكنى دار الإسلام
٣١٣	٦ - الرجلة
الفصل الرابع : أنواع الاستفتاء من حيث عدد الدرجات . .	
٣٢٣	« الاستفتاء المباشر والاستفتاء غير المباشر » . . .
الفصل الخامس : أنواع الاستفتاء من حيث الزام النتيجة . .	
٣٢٧	« الاستفتاء الملزם والاستفتاء الاستشاري » . . .

٣٣١	حجية رأي أهل الشورى في الإسلام
٣٣٢	١ - الرأي الأول :
٣٣٥	«رأي أهل الشورى غير ملزم»
٠٠٠	٢ - الرأي الثاني :
٣٣٥	«رأي أهل الشورى ملزم»
٣٣٦	٣ - رأينا في الموضوع
٣٤٠	الفصل السادس : أنواع الاستفتاء من حيث المقصود
٣٤٠	«الاستفتاء الرسمي والاستفتاء الدراسي»
٣٤٠	تعريف الاستفتاء الدراسي
٣٤٣	طريق اختيار العينة :
٣٤٣	١ - طريقة اختيار العشوائي
٣٤٤	٢ - طريقة اختيار المصنف
٣٤٥	كيفية إجراء الاستفتاء
٣٤٧	تقدير الاستفتاء الدراسي
٣٤٩	الفصل السابع : بحث ميداني «استفتاء في الاستفتاء»
٣٥١	المبحث الأول : اعداد الاستفتاء ونتائجها
٣٥١	المطلب الأول : اعداد الاستفتاء
٣٥٢	أولاً : أصحاب الرأي في الموضوع
٣٥٤	ثانياً : نقاط البحث في الموضوع
٣٥٦	ثالثاً : كيفية استطلاع الرأي
٣٥٨	رابعاً : صورة استماراة الاستفتاء
٣٦٤	المطلب الثاني : نتيجة الاستفتاء الدراسي
٣٦٤	«جدارن النتيجة»
٣٧٧	المبحث الثاني : تحليل نتائج الاستفتاء
٣٧٨	المطلب الأول : ماهية الاستفتاء
٣٨٠	المطلب الثاني : هدف الاستفتاء

٣٨٢	المطلب الثالث : جدية التصويت
٣٨٣	المطلب الرابع : نتائج الاستفتاء
٣٨٤	المطلب الخامس : تقويم الاستفتاء
٣٨٦	المطلب السادس : عمومية الاستفتاء
٣٨٨	المطلب السابع : موضوعات الاستفتاء
٣٩٠	المطلب الثامن : اقتراح الاستفتاء
٣٩١	المطلب التاسع : مدى وجوب الاستفتاء
٣٩٢	المطلب العاشر : الزام نتيجة الاستفتاء
٣٩٣	المطلب الحادي عشر : ضمان نزاهة الاستفتاء
٣٩٥	المطلب الثاني عشر : التعليقات الاضافية

الباب الثالث

٣٩٧	الفصل الأول : تقييم الاستفتاء
٣٩٩	المبحث الأول : احتفاظ الشعب بحق اتخاذ القرارات الهامة
٤٠٠	المبحث الثاني : رقابة الشعب على أعمال ممثليه
٤٠٤	المبحث الثالث : سهولة الاستفتاء بالمقارنة بالانتخاب
٤٠٧	المبحث الرابع : الاستفادة من الكفاءات خارج البرلمان
٤٠٨	المبحث الخامس : الاستقرار السياسي
٤١٠	المبحث السادس : تربية المواطنين سياسياً
٤١١	المبحث السابع : الوقاية من التذمر والثورة
٤١٣	المبحث الثامن : تحديد الأحزاب السياسية
٤١٥	الفصل الثاني : عيوب الاستفتاء
٤١٦	المبحث الأول : ارتباط الاستفتاء بأسلوب الاشارة الشعبية

٤١٨	- في الجمهورية الخامسة الفرنسية . . .
٤٢٠	- في ألمانيا الاتحادية
٤٢٢	- في الولايات المتحدة الأمريكية . . .
٤٢٤	- في المملكة المتحدة البريطانية . . .
٤٢٧	المبحث الثاني : صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء . . .
٤٣٢	المبحث الثالث : زيادة أعباء المواطنين السياسية
٤٣٤	المبحث الرابع : التقليل من أهمية البرلمانات
٤٣٥	المبحث الخامس : الحمود وصعوبة التغيير
٤٣٧	المبحث السادس : تزييف نتائج الاستفتاء
٤٣٩	المبحث السابع : بطء اتخاذ القرارات
٤٤٠	المبحث الثامن : ارتفاع نسبة تغيب المترعين
٤٤١	- أسباب التغيب عن التصويت
٤٤٣	- أسباب رفض التصويت الاجباري . . .
٤٤٥	المبحث التاسع : زيادة الأعباء المالية للدولة
٤٤٦	الفصل الثالث : عوامل نجاح الاستفتاء
٤٤٧	المبحث الأول : كفالة حريات الأفراد
٤٤٩	المبحث الثاني : ارتفاع مستوى الوعي
٤٥٣	المبحث الثالث : حسن اختيار موضوع الاستفتاء . . .
٤٥٧	المبحث الرابع : نزاهة عملية الاستفتاء
٤٥٧	- مرحلة الدعاية
٤٦٠	- مرحلة التصويت
٤٦١	- مرحلة الاحصاء
٤٦١	- مرحلة الرقابة
٤٦٥	نهاية